

فَقُّهُ الرَّحْمَةِ

بِحُجُوتِ السُّنَنِ لَا لِيَّةٍ فِي الرَّحْمَةِ

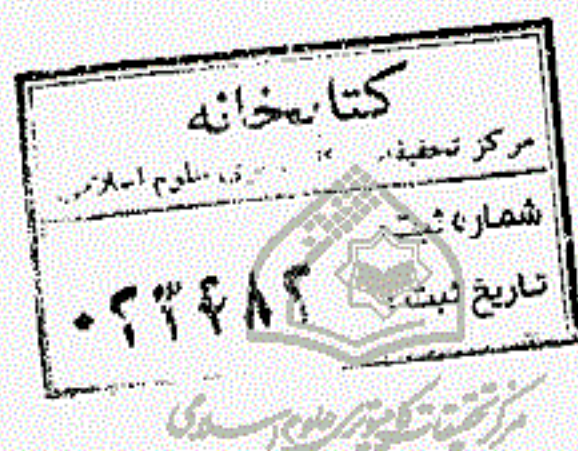


مركز تحقيقات الكتب الإسلامية

تَأَلَّفَ

لِلْمُؤَلِّفِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ سَامِعٍ أَيْمَنَ اللَّهِ الْعَظِيمِ
الشَّيْخِ لَطِيفِ اللَّهِ الصَّافِي الْكَلْبَلِي الْكَلْبَلِي

الجزء الأول



هوية الكتاب

- اسم الكتاب: فقه الحج / ج ١
- المؤلف: المربع الديني سماحة آية الله العظمى الصافي الكلبايكاني
- الناشر: مؤسسة سيدة المعصومة (ع)
- الكمية: ١٠٠٠
- الطبعة الأولى: ١١ ذيقعدة ١٤٢٣ هـ، ق، ١٣٨١ هـ. ش
- طباعة: مطبعة ثامن الحجج (ع)
- تنضيد الحروف والإخراج: مؤسسة أخوان رايانه
- سعر المجلدات: ١٨٠٠ تومان
- شابك ٦ - ٩٠ - ٦١٩٧ - ٩٦٤ * 6 - 90 - 6197 - 964 ISBN



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

اللَّهُمَّ كُنْ لِي لَيْلًا كَلْبَةً لِي لَيْلًا كَلْبَةً لِي لَيْلًا
وَعَلَى الْبَابِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلَيْسَ
وَعَافِظًا وَقَاتِلًا وَنَاصِرًا وَذَلِيلًا وَتَحِيبًا
حَتَّى تَهْكِبَ رَأْسُكَ طَوْعًا وَتَنْفَعَهُ فِيهَا طَوْعًا



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اختبر الأولين إلى الآخرين بأحجار لا تضر ولا تنفع، ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً، وابتلاهم به ابتلاءً عظيماً، وامتحاناً شديداً، واختباراً مبيناً، وقصيصةً بليغة، وجعله سبباً لرحمته، ووصلةً إلى جنته، وشعبةً من رضوانه.

والصلاة والسلام على أفضل من حج واعتمر، نبي الرحمة، جمال هذا الكون، وصفوة الإنسان، ونفحة الديان، سيدنا أبي القاسم محمد خاتم النبيين، وعلى آله الأولياء المرضيين المعصومين، لا سيما الإمام المبين، والكهف الحصين، بقية الله في الأرضين، مولانا الإمام المهدي أرواح العالمين له الفداء، واللعن على أعدائهم ومخالفهم أجمعين.

وبعد، فإن من أشرف ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى ومن أعظم شعائر الله جل وعز حج بيت الله الحرام، أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين، فيه آيات بينات، فقد أكرم الله تعالى عباده بأن أذن لهم بحججه وطوافه، والحضور في تلك المشاعر الشريفة، والمواقف الكريمة،

والحضور في تلك المشاعر الشريفة ، والمواقف الكريمة ، ليرتفعوا من حضيض حظوظ النفوس الحيوانية والتعلقات المادية، إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية، ويرتقوا من أدناس ما يمنعهم من العروج إلى المدارج العالية في الملكوت الأعلى، وما يفتح على قلوبهم أبواب المعارف الحقيقية، والجلوس على سرير العبودية الخالصة ، وبساط التسليم المحض لأوامر الله تعالى ، ونهيه الذي هو منتهى مراد الطالبين والسالكين.

قال مولانا أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام :
«وفرض عليكم حج بيته الحرام ، الذي جعله قبلة للأنعام ، يردونه ورود الأنعام ، ويألهون إليه ولوه الحمام ، وجعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته ، وأذعانهم لعزته ، واختار من خلقه سماعاً أجابوا إليه دعوته ، وصدقوا كلمته ، ووقفوا مواقف أنبيائه ، وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه ، يحرزون الأرباب في متجر عبادته ، ويتبادرون عنده موعد مغفرته ، جعله سبحانه وتعالى للإسلام علماً ، وللعائدين حرماً ، فرض حجه ، وأوجب حقه ، وكتب عليكم وفادته ، فقال سبحانه : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ .»^(١)

✱ ✱



مركز تحقيقات كينيزا علوم اسلامي

البحث

في وجوب الحج



مرکز تحقیقات و توسعه در مطالعات اسلامی

البحث في وجوب الحج

مسألة ١ - وجوب الحج من ضروريات الدين ، ومنكر وجوبه كمنكر وجوب الصلاة من الكافرين .

ثم إن معناه وإن كان في اللغة القصد لكنه في متفاهم المشرعة اسم لمجموع المناسك التي يؤتى بها في المشاعر المخصصة . ولا ريب أنه فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط المعلومة التي يأتي بيانها من الرجال والنساء والخنثائي .

مسألة ٢ - لا يجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة إجماعاً من المسلمين ، وللنصوص الكثيرة الدالة عليه .

مثل صحيح البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون ، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات - إلى أن قال : - وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك » .
ورواية فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : « إنما أمروا بحجة واحدة لا أكثر » .

من ذلك ، لأن الله فرض الفرائض على أدنى القوة » ويستفاد من تعليل الإمام عليه السلام أن أصل المحكم - وهو وجوب الحج مرة واحدة لا أكثر - مفروغ عنه .

مضافاً إلى ما في روايات باب التسوية من قوله عليه السلام : « إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام » ^(١) حيث قال عليه السلام : « شريعة » ، لا « شرايع » ^(٢).

وأما الآية « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ^(٣) فيمكن أن يقال : إنه لا دلالة لها على وجوبه أكثر من مرة واحدة ، كما لا تدل على نفي وجوب التكرار أيضاً ، إلا أنه يكفي في نفي وجوبه الأصل ، مضافاً إلى النصوص ، ولكن يستظهر من الآية الكريمة بمناسبة المحكم والموضوع ، وأن وجوب الحج في كل سنة حرج على المكلفين ، سيما على النائين ، أن الواجب ليس إلا مرة واحدة .

فإن قلت : ما الفرق بين الحج والصوم ، والأول فرض في ذي الحجة ، والثاني في شهر رمضان و لماذا تستفيدون وجوب الصوم في كل سنة وفي كل شهر رمضان من قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » ،

و (٢) - وسائل الشيعة ب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ .

١ - وسائل الشيعة ب ٦ من أبواب وجوب الحج .

٢ - لا دلالة في قوله عليه السلام : « فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام » على ما نحن فيه ، لأن المراد من الترك ترك طبيعة الحج وماهيته والمرة والتكرار غير ملحوظ فيه أصلاً ، وكما أن الصلاة برأسها شريعة من شرايع الإسلام فكذا الحج والصوم وسائر العبادات كل منها برأسها شريعة من شرايع الإسلام . والحج جزء من الشرايع وليس بنفس الشرايع فلا يمكن أن يقول عليه السلام في كلامه : فقد ترك شرايع من شرايع الإسلام . مراده عليه السلام هنا : فقد ترك طبيعة وحقيقة وباباً من أبواب العبادات . والحاصل : صيغة الأفراد هنا لا يدل على المرة ، بل على الطبيعة والمهية لا غير . إلا أن يقال : إن من أتى بالحج مرة واحدة لا يصدق عليه أنه ترك شريعة من شرايع الإسلام وهذا دليل على وجوبه مرة واحدة بخلاف الصوم والصلاة .

٣ - آل عمران / ٩٧ .

أياماً معدودات» إلى قوله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن» ^(١) ولا تستفيدون وجوب الحج في كل سنة وكل ذي حجة من قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» ؟

قلت أولاً: إنه يمكن الفرق بأن الصوم كان قبل الإسلام من العبادات التي كانوا متعبدين بها في كل سنة ، فقوله تعالى : « كما كتب على الذين من قبلكم» إشارة إلى ذلك . وأما الحج الذي عبر عنه في الإسلام بحجة الإسلام فكانوا ملتزمين بإتيانه في طول العمر مرة واحدة ، ففهموا من الآية تقريرهم على هذا الالتزام .

وثانياً: أنه فرق بين قول القائل : (كتب عليكم حج ذي الحجة) وبين قوله : (كتب عليكم حج الكعبة وبيت الله الحرام) ، ففي الأول يجب الحج في كل سنة في ذي الحجة ، وفي الثاني يكفي في الامتثال الإتيان بالحج مرة واحدة ، وهكذا الصوم فإن قال : (صم صوم الوصال ، أو صوم الصمت ، أو صوم الإمساك من المفطرات المعلومة) يكفي في الامتثال صوم واحد ، بخلاف ما إذا قال : (صم شهر رمضان) أو (صم يوم النصف من شعبان) فإن إطلاقه يشمل صوم كل شهر رمضان .

وعلى الجملة: أن الكعبة والبيت مستمر الوجود فيكفي في امتثال حج البيت مرة واحدة ، بخلاف الشهر الكذائي فإن وجوده يتعدد بالسنين ويتجدد . ومثل ذلك (زرار الحسين عليه السلام) فإنه يمثل بزيارة واحدة ، بخلاف (زرار الحسين عليه السلام) في ليلة الجمعة فإنه لا يسقط الأمر بزيارته في جمعة واحدة .

وبعبارة أخرى: الأمر في مثل (حج في ذي الحجة) أو (صم شهر رمضان) ينحل إلى أوامر متعددة ، بخلاف الأمر بحج البيت فإنه أمر واحد .

وكيف كان فلا ريب في عدم وجوب تكراره بأصل الشرع ، وأما الروايات

التي ظاهرها وجوب الحج على أهل في كل عام - مثل صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : « إن الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ قال : قلت : فمن لم يحج منا فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر » ^(١) - فليس ظاهرها مراداً ، ولعلها كانت محفوفة بالقرائن الحالية أو المقالية ، وإن لم نثر عليها ، وفيها احتمالات :

منها : أن يكون المراد نفي ما يعملونه بالنسيء ، فقد قال الله تعالى : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ ^(٢) سواء كان نسيئاً في الحكم بإنساء حكم شهر والإتيان به في آخر ولم يتعرضوا لحساب الأشهر وترتيبها ، أو كان نسيئاً في الموضوع بتبديل الشهور وتغيير بعضها مكان بعض . ويستفاد النسيء في الموضوع من خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع حيث قال :

« ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القعدة و ذو الحجة ومحرم و رجب » ^(٣)

أو يكون المراد نفي كون فرض الحج بحساب السنوات الشمسية ، فإنهم كانوا يعملون بالكبيسة فيزيدون على كل سنة قمرية عشرة أيام ، أو على كل ثلاث سنوات شهراً واحداً لتتفق القمرية مع الشمسية . فالحديث تأكيد على أن تشريع الحج يكون بحسب الأعوام القمرية .

١ - وسائل الشيعة ب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ .

٢ - التوبة / ٣٧ .

٣ - بحار الأنوار : ١٥ / ٢٥٢ .

وفيه: أن هذه الطائفة من الروايات لو كانت صادرة في العصر الأول الذي كان الناس حديثي العهد بالإسلام فيمكن حملها على ذلك، وأما بعد مضي أكثر من قرن على ذلك فلا يفهم منها أنها لنفي ذلك.

ومنها: بيان استحباب الحج على أهل الجدة في كل عام كما عن الشيخ (١). وفيه: أن هذا الحمل خلاف الظاهر، فإن استشهاد الإمام (عليه السلام) بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله (عليه السلام): «إن الله فرض الحج على أهل الجدة» ظاهر في الوجوب.

ومنها: حملها على الوجوب في كل عام على البدل، كما عن الشيخ (٢)، وأنه إذا لم يأت به المكلف في العام الأول لا يسقط بالعصيان.

وقد يقال في تضعيف هذا الاحتمال: «إن الوجوب البدلي بهذا المعنى من طبع كل واجب، فإن الواجب يجب الإتيان به متى أمكن ويجب تفريغ الذمة عنه، ولا يسقط الواجب بالعصيان» (٣).

ومنها: حملها على الوجوب الكفائي، كما في الوسائل حيث جعل عنوان الباب: (باب أنه يجب الحج على الناس في كل عام وجوباً كفائياً) (٤).

وأورد عليه: بأن ظاهر الروايات وجوبه على كل أحد لا على طائفة دون أخرى كما يقتضيه الواجب الكفائي (٥).

١ - الاستبصار: ٢ / ١٤٩.

٢ - الاستبصار: ٢ / ١٤٩.

٣ - معتمد العروة: ١ / ١٥.

٤ - وسائل الشيعة ب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

٥ - معتمد العروة: ١ / ١٥.

وفيه : أن ذلك لا ينافي عينية الوجوب على من لم يحج أصلاً^(١).
ومنها: أن الحج واجب على كل أهل الجدة في عام استطاعة الحج سواء في الصيف أو الشتاء ، ولا يجوز تأخيره فراراً من الحر والبرد .
ومنها: أنها من باب التقاء الجمع بالجمع ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٢) فكما لا يجب على كل أحد غير غسل وجهه للوضوء دون غسل وجوه الجميع كذلك لا يجب على واحد من أهل الجدة في كل عام غير حجه الذي عليه وهو حجة الإسلام^(٣) . إلى غير ذلك من الاحتمالات .
وكيف كان فالإجماع والسيرة بل الضرورة قائمة على خلاف ظاهر هذه الروايات ، فالأولى رد علمها إلى أهلها .
فما عن الصدوق عليه السلام في العلل^(٤) من وجوبه على أهل الجدة في كل عام ضعيف بإعراض الأصحاب ، وما عرفت من الاحتمالات في مستند فتواه . والصدوق عليه السلام نفسه لم يفت بذلك في سائر كتبه ، مضافاً إلى ما في صحة نسبة هذا القول إليه من التردد ، وقد نسب العلامة في المنتهى هذا القول إلى البعض^(٥) . وقال السيد عليه السلام في العروة : (على فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع) .

هذا ، ولو قيل بعدم كفاية إعراض الأصحاب عن هذه الأحاديث لترك العمل بها ، كما هو اختيار بعض الأعظم من المعاصرين - وإن لم يقل به هنا - فنقول : لو

١ - وهذا خلاف ظاهر الرواية ، فإن ظهوره في عينية الوجوب وحدها .

٢ - المائدة / ٦ .

٣ - اعتمد على هذا الحمل في جامع المدارك : ٢٥٥ / ٢ .

٤ - قال بعد نقل صحيح علي بن جعفر : (جاء هذا الحديث هكذا : والذي أعتمده وأفتي به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة) . علل الشرايع : ٤٠٥ / ٢ .

٥ - منتهى المطلب : ٢ / ٦٤٢ قال ما هذا لفظه : (وقد حكى عن بعض الناس أنه يقول : يجب في كل سنة مرة ، وهذه حكاية لا تثبت وهي مخالفة للإجماع والسنة) .

قطعنا النظر عن ترجيح الطائفة الأولى لاعتزادها بالشهرة تقع المعارضة بينها فيساقطان، ونرجع إلى الأصل الذي يقضي بعدم وجوب أكثر من حجة واحدة .

فورية وجوب الحج

مسألة ٣- وجوب الحج فوري ، فلا يجوز تأخيره عن عام الاستطاعة.

وذلك لأن رابطة العبودية والمولوية تقتضي قيام العبد بإطاعة أمر المولى بمجرد أمره وطلبه ، فالقعود عن الامتثال مع إمكانه تهاون بأمر المولى .

نعم لو كان الواجب موقتاً في تشريع المولى بوقت خاص أو بمدة العمر بحيث كان التوقيت إذناً منه بالتأخير لجاز للمكلف ذلك إذا لم يكن فوت الواجب منه مظنوناً بحسب حاله ، والحج ليس من الواجبات الموقته مثل الصلاة ، وليس وقوعه مشروطاً بوقت خاص وسنة خاصة ، بل هو أداء في أي وقت أتى به ، فلا يجوز تأخيره عن سنة الاستطاعة .

وقد علل بعض الأعظم رحمته فورية الوجوب بحكم العقل باحتمال الفوت وعدم الوثوق بالبقاء ^(١)، واعتمد على هذا الوجه أيضاً بعض العامة .

وفيه : أن هذا الاحتمال غير معتنى به عند العقلاء ، يردون في أمور كبيرة ، وشؤون جلية ، ومشاغل مهمة التي لا تتحصل فائدتها لهم إلا بعد مضي السنين والأعوام ، والظاهر أنه لا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب .

قال المفيد رحمته في المقنعة : (وفرضه عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون ^(٢)

١ - راجع معتمد العروة : ١ / ١٦ .

٢ - هذا مطابق لما في التهذيب ، وفي المقنعة المطبوعة (بالتراخي) وهو غلط . راجع تهذيب الأحكام : ١٧ / ٥ والمقنعة / ٣٨٥ .

التراخي بظاهر القرآن وما جاء عنهم عليهم السلام (١). ثم ذكر حديث زيد الشحام وذريح المحاربي ولفظه في حديث زيد : « عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : التاجر يسوف الحج ؟ قال : إذا سوفه وليس له عزم ثم مات فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام ». والرواية بهذه العبارة لا تنفي بمراد المفيد عليه السلام لمكان قوله : « ليس له عزم » إلا أن لفظه في الكافي هكذا : « التاجر يسوف الحج ؟ قال : ليس له عذر فإن مات فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام » (١) والاعتماد على نسخة الكافي . وقال الشيخ عليه السلام في النهاية : (ومن حصلت معه الاستطاعة وجب عليه الحج على الفور والبدار ، فإن أخره وهو متمكن من تقديمه كان تاركاً فريضة من فرائض الإسلام) (٢) .

وصرح بذلك في الخلاف واستدل باقتضاء الأمر ، وبرواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ورواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام (٣) . وفي المبسوط قال : (ووجوبها - أي الحج والعمرة - على الفور دون التراخي) (٤) .

وفي الاقتصاد قال : (وعند تكامل شروط الوجوب يجب على الفور والبدار دون التراخي ، غير أنه متى أخره ثم فعله كان مؤدياً وإن فرط في التأخير) (٥) . وبذلك نص السيد عليه السلام في جمل العلم والعمل ، وقال : (الحج على الفور دون

١ - الكافي : ٤ / ٢٦٩ .

٢ - النهاية / ٢٠٥ .

٣ - الخلاف : ١ / ٣٧٢ .

٤ - المبسوط : ١ / ٢٩٦ .

٥ - الاقتصاد / ٢٩٧ .

التراخي لمن تكاملت شرائطه).^(١)

وقال في الناصريات : (الذي يذهب إليه أصحابنا أن الأمر بالحج على

الفور). ثم استدل على ذلك.^(٢)

وقال سلاله في المراسم : (والحج واجب على الفور).^(٣)

وقال في أسرائر: (و وجوبها على الفور دون التراخي بغير خلاف بين

أصحابنا)^(٤)

ومع أن العلامة رحمته تختلف آراؤه في كتبه غالباً إلا أنه في هذه المسألة قال

بوجوب الفور في جميع كتبه :

قال في التذكرة : (ووجوب الحج والعمرة على الفور ، لا يحل للمكلف بها

تأخيرها عند علمائنا أجمع)،^(٥) وصرح بذلك في التبصرة^(٦) والقواعد^(٧)

والإرشاد^(٨) والتلخيص^(٩) .

وقال المحقق رحمته في الشرايع : (ويجب على الفور).^(١٠) ونحوه كلامه في المختصر

النافع.^(١١) إلى غير ذلك من أقوال غيرهم من الفقهاء رضوان الله عليهم . والظاهر

١ - رسائل الشريف المرتضى : ٣ / ٦٣ .

٢ - الناصريات / ٢٤٤ .

٣ - المراسم / ١٠٤ .

٤ - السرائر: ١ / ٥١٩ .

٥ - تذكرة الفقهاء : ١ / ٢٩٦ .

٦ - تبصرة المتعلمين / ٨٧ .

٧ - قواعد الأحكام ١ / ٧٢ .

٨ - إرشاد الأذهان : ١ / ٣٠٨ .

٩ - التلخيص / سلسلة الينابيع : ٣٠ / ٣٢٧ .

١٠ - شرايع الإسلام ١ / ١٦٣ .

١١ - المختصر النافع / ٧٥ .

تحقق إجماع فقهاءنا على الفتوى بفوريته .

وأما فقهاء العامة فقد اختلفوا في فوريته ، قال في الروض النضير :

(واختلفوا هل وجوبه موسع أو مضيق ؟ فذهب القاسم وأبوطالب ، والأوزاعي والثوري ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي إلى أنه على التراخي والسعة . وحجتهم أنه فرض بعد الهجرة سنة خمسٍ أوست لخبر (الصحيحين) : أن قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ نزلت في وقعة الحديبية وهي سنة ست إجماعاً ، وفيها قصة كعب بن عجرة المشهورة ، ونزل بعدها : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ، مؤكداً للوجوب . وفي حديث ضمام في مسلم : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، قال : صدق . وقدم ضمام سنة خمس ، وقيل : سنة سبع ، وقيل : سنة تسع . وقد صرح أهل الحديث والتاريخ أنه ﷺ انصرف من مكة بعد فتحها في شوال واستخلف عليها عتاب بن أسيد ، فحج بالناس بأمره ﷺ سنة ثمان ، وكان مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ، وكانوا موسرين بغنائم حنين المقسومة في ذي القعدة ، واعتمر حينئذ من الجعرانة ، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة إلى المدينة بهم مع يسارهم وقرب زمن الحج ، ثم غزا تبوك سنة تسع وانصرف عنها) .

إلى أن قال : « وذهب الناصر والمؤيد بالله ومالك وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي ورواية عن أبي حنيفة إلى أنه يجب فوراً . وحكى في الانتصار عن زيد بن علي والهادي والمزني واختاره المقبلي في (المنار) . وحجتهم ظواهر الأخبار الدالة على التشديد في تركه) . إلى أن قال : (واعتذروا عن حجة الأولين بوجوه : منها أنه ﷺ كان مهتماً قبل حجة الوداع بإظهار دين الله وإعلاء كلمته فكان عذراً له ولأصحابه ﷺ عن المبادرة بفعله . ومنها كراهية أن يشاركه في موسم الحج حج أهل الشرك) إلى أن قال : (ومنها أن تأخير الحج إلى سنة عشر إنما كان

لنسيء المذكور في كتاب الله فهو تأخير الأشهر إلى أصله . (١)

وقد نقل العلامة رحمته في التذكرة عن بعض القائلين بعدم فورية وجوب الحج من العامة : (أن فريضة الحج نزل سنة ست من الهجرة ، وقيل : سنة خمس وأخره النبي ﷺ من غير مانع ، فإنه خرج من مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج ، وفتح مكة سنة ثمان وبعث الحاج سنة تسع ، وحج هو ﷺ سنة عشر ، وعاش بعدها ثمانين يوماً ثم قبض ﷺ) .

ثم أجاب العلامة رحمته بالمنع أولاً من تمكنه من الحج ، فإنه ﷺ أحرم بالعمرة عام الحديبية فأحصر . وثانياً بالمنع من تأخير النبي ﷺ عن عام الوجوب ، فإن الآية نزلت - وهي قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ الآية - سنة عشر ورسول الله ﷺ أتى بالحج من غير تأخير . (٢)

وثالثاً نقول : بأن القول بتأخير النبي ﷺ من غير مانع إنما يصح ممن كان عالماً بما يمكن أن يكون مانعاً من حجه بالفورية على فرض التأخير عن عام نزول الآية ، وقد سبق أيضاً بعض الوجوه لتأخيره في كلام الروض النضير . هذا بحسب الأقوال .

وأما بحسب الروايات وهي الأصل والعمدة فقد عقد في الوسائل باباً يكفي مما أخرجه فيه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام » . (٣)

ثم إن بعض الأعلام - بعد أن حكى الاستدلال برواية زيد الشحام « قال :

١ - الروض النضير : ٣ / ١٢٠ .

٢ - تذكرة الفقهاء : ١ / ٢٩٦ .

٣ - وسائل الشيعة ب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التاجر يسوف الحج ، قال : ليس له عذر « وبصحيح الحلبي المتقدم آنفاً - قال : (وفي بعض الأخبار الدلالة على أن من وجب عليه الحج ثم سوفه العام والآخر ثم مات فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام ، وأنه المراد بقوله تعالى : ﴿ ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً ﴾ .

ثم قال : (فإن كان إجماع وإلا فاستفادة الوجوب الفوري مما ذكر مشكلة ، لأن الرواية الأولى يمكن حملها على عدم المعذورية في ترك الرأجح كما يقال للواجد للشرائط في أول وقت فضيلة الصلاة : لا عذر لك في التأخير ، وأما الرواية الثانية فمحمولة بقرينة غيرها على صورة الترك إلى وقوع الموت). (١)

أقول : أما حمل قوله عليه السلام : « ليس له عذر » الظاهر في عدم المعذورية في ترك الواجب على عدم المعذورية في ترك الرأجح فهو من حمل اللفظ على خلاف ظاهره بغير وجه يستدعيه ، وحمل قوله عليه السلام : « لا عذر لك في التأخير » على خلاف ظاهره بقرينة المقام لا يوجه حمل مثله على خلاف الظاهر في سائر المقامات ، وإلا فيلزم حمل كل الألفاظ الظاهرة في معانيها الحقيقية على المعاني المجازية بمجرد استعمالها في بعض المقامات بالقرائن الحالية أو المقالية .

وأما صحيح الحلبي فكأنه عليه السلام رأى أن الاستدلال به لفورية وجوب الحج يتوقف على إطلاقه وشموله لصورة الترك وإن أتى به قبل الموت ، فنع هذا الإطلاق بقرينة غيره من الروايات ، فخصه بصورة ترك الحج إلى وقوع الموت ، فلا يدل على حرمة التأخير وفورية وجوب الحج .

وفيه : أن الوجه في دلالة الصحيح وغيره من الروايات أنه لا وجه لعقاب من سوف الحج وأخره إلى أن مات إلا حرمة تسويفه وفورية وجوب الإتيان به ،

وهذه الروايات قد دلت على ذم من سوّف الحج ومات على ذلك ، وأنه يحشر أعمى ، والمسوّف لا يستحق هذا العقاب إلا أن يكون الإتيان بالحج واجباً فورياً وتسويفه حراماً ، وإلا فلا وجه لهذا العقاب ، وليس هو إلا كمن أخر الصلاة من أول وقتها فمات قبل خروج الوقت .^(١)

تهيئة مقدمات الحج

مسألة ٤ - يجب بحكم العقل بعد حصول الاستطاعة الإقدام لتهيئة المقدمات التي يتوقف عليها إدراك الحج في سنة الاستطاعة بحيث لا يفوته الحج .

فلو انحصرت المقدمة في مورد تعين بلا شك ، ولو وجد من مقدمة بعض أفرادها وعلم عدم حصول غيره فلا ريب أنه يجب اختياره ، بل إن احتمل حصوله بعد ذلك فلا يجوز العدول عما هو المعلوم وجوده إلى ما يحتمل حصوله بعد ذلك . وإذا تعدّد الأفراد كالرفقاء - مثلاً - فإن كانوا متفقين في زمان الخروج وكان الوثوق بالوصول والإدراك بالجميع على السواء يختار منها ما شاء ، وإلا فيختار منها ما يثق به بالوصول دون غيره .

وهل يجب أن يختار الأوثق منها في الوصول أو يكفي اختيار غيره من الأفراد التي يثق بها وثوقاً يعتمد عليه العقلاء ؟

الظاهر أن العقلاء لا يلتزمون باختيار الأوثق إذا كان سائر الأفراد أيضاً مورداً للوثوق والاطمينان ، فيختارون في أمورهم ما يثقون به مما يوافق سائر

١ - وتوهم أنه يلزم على ذلك كون العقوبة - أي الموت يهودياً أو نصرانياً - على من أخر الحج ولم يأت بها فوراً وإن فعله قبل موته مندفع بالفرق بين مصحح العقوبة وموضوعها ، كما لا يخفى .

دواعيهم الكثيرة الراجعة بحسب العرف أو الشرع ، فربما يتركون الأوثق ويأخذون بما دونه حسب تلك الدواعي ، مثلاً يركبون السيارة أو الطائرة الموثوق بها دون الأوثق منها ، لكون الأولى أرخص قيمةً من الثانية .

وأما إذا اختلف زمان تلك الأفراد بالتقدم والتأخر فإن كانوا من حيث الوثوق بالوصول والإدراك على السواء فالمكلف يختار ما شاء .

وما حكى عن الشهيد الثاني في الروضة من وجوب الخروج مع الأول وإن كان الثاني أوثق منه ، لأن التأخير تفريط في أداء الواجب فوجب الخروج مع الأول.

ففيه : - مضافاً إلى أن الخروج مؤخراً لا يوجب تأخير الوصول وإدراك الحج مطلقاً ، بل قد يمكن تقدم الورد وإدراك الحج لمن تأخر في الخروج ، كما إذا ركب ما هو أسرع من غيره ، كالطيارة في زماننا هذا بالنسبة إلى غيرها - منع كون ذلك تفريطاً ، سيما إذا كان الثاني أوثق من الأول .

فما هو عليه عمل العرف والعقلاء ليس إلا الأخذ بما يثقون به ، أما في الأخذ بالأوثق والمتقدم والمتأخر مما هو مورد الوثوق فيعملون على طبق سائر دواعيهم الشخصية وغيرها . وليس علينا في مقام امتثال الأوامر الشرعية أزيد من اتباع الطرق العقلانية التي لم يردع عنها الشارع المقدس ، ولم يؤسس طريقة أخرى . هذا بحسب وجوب تهيئة المقدمات .

وأما بحسب الحكم في استقرار الحج فإن سلك بعض هذه المسالك ، واختار بعض أفراد المقدمة وترك البعض الآخر ، واتفق عدم إدراكه الحج بسبب التأخير أو التقديم ، أو اختيار فرد مقارن لفرد آخر زماناً فهل يستقر عليه الحج بحيث لو سقط عن الاستطاعة وجب عليه الحج متسكعاً ، أم لا ؟

لا ريب في أنه إذا أخذ بغير ما يثق به واتفق عدم إدراكه الحج يستقر عليه

الحج .

وأما إذا أخذ بأحد أفراد المقدمة التي كلها مورد للوثوق وإن كان بعضها أوثق، أو كان جميعها متوافقين في زمان الخروج واتفق عدم الإدراك فالظاهر عدم استقرار الحج عليه ، لأنه عمل بوظيفته الشرعية من غير تفريط وإهمال وإنما فاته الحج بسبب آخر لا يرتبط بإهماله . وإنما يستقر الحج على من تنجز عليه التكليف وأهمل حتى فاته الحج .

والظاهر أن المحكم كذلك إذا ترك في هذا الفرض الأخذ بالأوثق وأخذ بالموثوق به فإنه في هذه الصورة أيضاً لم يتسامح في امتثال أمر المولى ، وأتى بما هو وظيفته بحسب سيرة العرف والعقلاء .

لا يقال : إنه صار مستطيعاً لتكثفه من الخروج والمسير مع الفرد الآخر الذي هو أوثق مما اختاره .

لأننا نقول : الملاك في استقرار الحج بالتفويت صدق عنوان الإهمال والتسامح والتفويت العمدي ، وهو غير صادق في المقام ، وإلا فيلزم استقرار الحج عليه إن أخذ بالأوثق أو المساوي واتفق عدم إدراكه الحج لكونه متمكناً من المسير مع غيره بالخروج معه ، وهذا مما لا يقول به أحد .

وهكذا يجري الكلام فيما إذا أخذ بالفرد المتقدم الموثوق به وترك المتأخر كذلك واتفق عدم الوصول والإدراك ، أو ترك المتقدم واختار المتأخر ، ففي كل هذه الأمثلة لا يحكم باستقرار الحج . والله تعالى هو العالم .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات اسلامی

شرائط

وجوب حجة الإسلام



مرکز تحقیقات و توسعه در علوم اسلامی

شرائط وجوب حجة الإسلام

الأول: الكمال بالبلوغ والعقل:

مسألة ٥ - لا ريب في اعتبار البلوغ والعقل في الأحكام التكليفية الإلزامية ، تحريرية كانت أو وجوبية ، التي منها حجة الإسلام .

فلا تجب حجة الإسلام على الصبي ، سواء كان مميزاً أو لم يكن ، ولا على المجنون ، سواء كان مطبقاً أو أدوارياً إذا كان تقصر نوبته عن أداء الواجب وما في حكمه .

لكن ذلك لا يكفي في عدم مشروعية حجة الإسلام للصبي بناء على مشروعية عباداته وصحتها ، لأن عدم وجوب العبادة عليه لا ينافي بصحتها ومشروعيتها .

وبعبارة أخرى: لا يدل ذلك على عدم كفاية حج الصبي المستطيع عن حجة الإسلام ، التي هي واجبة على المستطيع ، المرفوع وجوبها عن الصبي ، دون مشروعيتها وصحتها . فلا مانع من وقوع حجة الإسلام فيقع منه كذلك . كما أنه إذا أتى بالصلاة في أول وقتها ثم بلغ بعده أو بلغ في أثنائها يكتفي بها ولا يجب عليه إعادتها .

وكذلك الوضوء والغسل بل الاعتكاف فإنه إن شرع فيه الصبي وبلغ بعد إتمامه اليومين الأولين يجب عليه اليوم الثالث، كما لا يجوز له إبطال الصلاة بعد بلوغه في أثنائها.

غير أنه قد ادعي الإجماع على عدم أجزاء حج الصبي المستطيع عن حجة الإسلام، ودلت روايات على ذلك :

منها: ما رواه شيخنا الكليني رحمه الله عن عدة من أصحابنا ^(١) عن سهل بن زياد ^(٢) عن ابن محبوب ^(٣) عن شهاب ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : « سألت عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال عليه السلام : عليه حجة الإسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت » ^(٥).

والظاهر بملاحظة جواب الإمام عليه السلام أن السؤال عن الصبي الذي يحج هل

مركز تحقيق مكتبة نور عسدي

١ - مراده من (العدة) : محمد بن الحسن الطائي الرازي ، ومحمد بن جعفر الأسدي نزير الري أو محمد بن أبي عبد الله ومحمد بن عقيل الكليني وعلي بن محمد بن إبراهيم الكليني خال الكليني ، وكلهم من الطبقة الثامنة.

٢ - سهل بن زياد من الطبقة السابعة . وضعف سهل إن ثبت لا يضر باعتبار الحديث ، لأن رواية عدة من أصحابنا عنه واعتمادهم عليه يورث الاطمينان بصدور الحديث مضافاً إلى أننا نحتمل أن العدة أخذوا الحديث عن كتاب ابن محبوب الذي له كتب كثيرة بالوجادة وكانت نسبة الكتاب عندهم مشهورة معلومة لكنهم حيث كانوا يرجحون الرواية بالقراءة على تلامذة صاحب الكتاب أو السماع منهم يأخذون ذلك منهم ، وإن كان الراوي عنه ضعيفاً ، وكان ذلك حفظاً على السيرة المستمرة بين أهل الحديث ، وعلى عدم وقوع الاشتباه في الحديث ، فلم يكتفوا بمجرد الوجادة .

٣ - الحسن بن محبوب من الطبقة السادسة وهو أشهر في الجلالة والوثاقة من أن يحتاج إلى تعريفه .

٤ - الأقوى أنه شهاب بن عبد ربه الأسدي وهو الطبقة من الخامسة أو الرابعة .

٥ - وسائل الشيعة : ب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ .

عليه حجة الإسلام إذا بلغ أم لا ؟ وإن احتمل في المستند أن يكون السؤال عن وجوب الحج ، لا عن الحج الواقع .^(١)

ومنها: ما رواه أيضاً عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمو^(٢) عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصبم^(٣) عن مسمع بن عبد الملك^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : « لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتمل كانت عليه فريضة الإسلام » .^(٥) ودالاتها على المطلوب أوضح من الأولى .
وأما سندهما

فقال بعض الأعظم : (الروايتان ضعيفتان بسهل بن زياد) .^(٦)
وفيه : أما الرواية الأولى فقد ظهر مما بيناه في الذيل أن الذي يظهر بالتدبر أنهم اعتمدوا على رواية مثل سهل لكون الكتاب الذي أخرجت فيه الرواية معروفاً ثابتاً عندهم بالوجادة ، وإلا فكيف يمكن اعتماد هؤلاء الجهابذة في أكثر من ألفي حديث على رواية رجل ضعيف ؟ فالرواية معتبرة على ذلك مورد للاعتداد .
وأما الرواية الثانية فهي - بعدما عرفت في تضعيف سهل - ضعيفة بمحمد بن شمون وعبدالله بن عبدالرحمان .

وكيف كان فلو لم نعتمد على إجماعهم في المسألة وعلى هذين الخبرين يكفيننا

١ - راجع مستند الشيعة : ٢ / ١٥٤

٢ - كان من الطبقة السابعة ضعفوه ولكن لم يذكروا فيه غير رميه بالغلو ولعله لأمر يروونه غلواً .

٣ - من الطبقة السادسة وضعفوه أيضاً .

٤ - مسمع بن أبي سيار ، كردين بن عبد الملك ، ثقة من الطبقة الخامسة .

٥ - وسائل الشيعة : ب ١٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ .

٦ - معتمد العروة : ١ / ٢٤ .

رواية الصدوق المعبر عنها بالحسنة لوقوع إبراهيم بن هاشم^(١) في إسناد الصدوق إلى صفوان : محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان^(٢) عن إسحاق بن عمار^(٣) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال عليه السلام : إذا احتمل وكذلك المجارية عليها الحج إذا طمئت »^(٤)

ودلالته على عدم الإجزاء عن حجة الإسلام كسابقه .

ولا يخفى عليك أن الدلالة على ذلك في الأولى والثالثة بترك الاستفصال ، وفي الثانية بالإطلاق ، فإن الصبي تارة يحج وهو غير مستطيع كما هو الغالب ، وأخرى يحج وهو مستطيع^(٥) .

ثم إن هنا رواية أُطلق فيها حجة الإسلام على حج الصبي^(٦) ، وهي رواية



١ - إبراهيم بن هاشم هو والد علي بن إبراهيم المفسر المشهور ، وهو من الطبقة السابعة لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدر فيه ، ولا على تعديل بالتنصيص ويكفي في الوثوق اعتماد الأجلاء عليه ، وإنه كان أول من نشر حديث الكوفيين بقم .

٢ - هو صفوان بن يحيى من أعظم الطبقة السادسة .

٣ - إسحاق بن عمار من الطبقة الخامسة .

٤ - من لا يحضره الفقيه : ٤٣٥/٢ .

٥ - وتوهم انصراف الرواية عن الصبي المستطيع لندرة وجوده ، وقد كان جواب الإمام عليه السلام عنه لا عن الصبي المستطيع فلا تدل الرواية على عدم إجزائه عن حجة إسلامه إذا كان مستطيعاً ، مندفع بما حقق في الأصول من أن الانصراف إذا كان غير ناشئ من اللفظ بل كان من سبب خارجي كندرة وجود بعض الأفراد لا يمنع من التمسك بأصالة الإطلاق .

٦ - والظاهر أن سند الحديث على ما في وسائل الشيعة ب ١٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ اشتباه ، والصحيح (أبان عن الحكم) . لا (أبان بن الحكم) ولذا لا يوجد ذلك في مشيخة الفقيه ، والظاهر أنه هو حكم بن الحكيم أبو خلاد الصيرفي الثقة من الطبقة الخامسة ، كما أن الظاهر أن أبان إما أبان بن عثمان أو أبان الأحمر البجلي الذي أيضاً من الطبقة الخامسة .

شيخنا الصدوق رحمه الله بإسناده عن أبان عن ^(١) الحكم ، قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر » ^(٢) فالظاهر منها أن حجة الإسلام من الصبي هي حجه الأول في حججه حتى يكبر وهي له بمنزلة حجة الإسلام ، وسيأتي الكلام في هذه الرواية .

حكم حج الصبي المميز:

مسألة ٦ - يستحب للصبي المميز أن يحج وإن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام.

للروايات الدالة على عدم إجزاء حجة عن حجة الإسلام ، فإن الكلام في إجزائه عنها أو عدم إجزائه إنما يجري بعد الفراغ عن صحته منه ، ومع القول بالبطلان لا مجال للبحث عن إجزائه عن حجة الإسلام وعدمه .

مضافاً إلى ما سيأتي من الروايات الدالة على كيفية إحجاج الصبي . ولكن قد وقع الكلام في أنه هل يعتبر في صحته إذن الولي أم لا ؟ نسب إلى المشهور اعتباره وإن لم نتحققه .

واستدل لذلك بوجهين :

أحدهما : أن الحج من العبادات التوقيفية التي لا بد أن تتلقى من الشارع المقدس على نحو يعلم منه الإتيان به ، فإن الأصل عدم ورود أقل من ذلك من

١ - كما أطلق على غير الحجة الواجبة مثل ما رواه معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم » ورواية حكم بن حكيم قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام » .

٢ - من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٤٣٥ .

الشارع .

وفيه: أنه يكفي في ذلك الإطلاقات الدالة على استحبابه ورجحانه .

ولكن يمكن أن يقال : إن الدليل الدال على استحبابه إن كان ما دل على عدم إجزائه عن حجة الإسلام فليس له إطلاق يشمل فاقد الإذن ، لأنه في مقام بيان أمر آخر وهو عدم إجزاء حج الصبي عن حجة الإسلام ، لا بيان استحباب الحج على الصبي حتى يؤخذ بإطلاقه لنفي اعتبار إذن الولي .

والظاهر أنه لا دليل غير ذلك الذي يدل بالإجمال على استحباب حج الصبي ليستدل بإطلاقه فيما شك في اعتباره في صحة حج الصبي شطراً كان أو شرطاً .

نعم ، إذا علم من الخارج كيفية الحج الذي كانوا يأتون به ينزل الاطلاقات عليه ويتمسك بها في نفي الزائد .

ولكن لا يعلم كيفية ما كانوا يأتون به في الخارج أولاً ، ولا إطلاق لنا نتمسك به لنفي ذلك الزائد ثانياً .

وثانيهما : أن بعض أحكام الحج متوقف على تصرف الصبي في ماله الذي لا يجوز إلا بإذن الولي مثل الكفارات والهدي .

وردّ بأنه يمكن أن يقال في الكفارات بعدم وجوبها عليه ، لأن عمد الصبي وخطأه واحد ، وإتيانه ببعض المحرمات لا يوجب الكفارة .

بل يمكن أن يقال : إنه وإن جعل على نفسه بإحرامه ترك المحرمات والاجتناب عنها إلا أنه لا يحرم عليه شرعاً ، وليس محظوراً عليه ، فلا كفارة عليه .

اللهم إلا أن يقال : إنه من الممكن أن لا يكون الإتيان بالمحرمات حراماً ومنهياً عنه له ، ولكن من حيث الحكم الوضعي كان ارتكابها سبباً لاشتغال ذمته بالكفارة .

هذا، مضافاً إلى أنه لو قلنا بثبوت الكفارة عليه فيمكن الاستيذان من الولي ،

وإن امتنع تكون عليه يؤديها عند بلوغه .

إلا أن يقال : إن معنى ذلك عدم ولاية الولي على ما هو بمصلحته ، وإلا فيقال مثل ذلك في سائر تصرفاته المالية والتزاماته ، وإنها صحيحة لازمة ينفذها هو بنفسه بعد بلوغه .

وأما ثمن الهدى فإن أمكن الاستيذان من الولي يستأذن منه ، وإلا فهو كالعاجز ، وقد أفاد بعض الأعلام - عليه الرحمة - في الجواب عن الوجه الثاني (أنه بعد ثبوت المشروعية من قبل الشارع ، وصحة الحج ولولم يأذن الولي لأبده للولي من صرف المال له لتتميم العمل ، كما لو أتلّف الصبي مال الغير) .^(١)

وهذا كلام وجيه ، فإنه لو قلنا بدلالة المطلقات على صحة حج الصبي مطلقاً لأبده للولي من صرف المال له ، كما أفاد ، فلا يحمل للوجه الثاني أصلاً فإنه مع الدليل على صحة حجه لا مجال لهذا الاستدلال ، وإن لم يدل فلا حاجة إلى هذا الوجه .

ويمكن أن يقال : إن تصرفات الصغير غير المالية في نفسه على قسمين : قسم لا فائدة ولا مصلحة في أن يكون في دائرة ولاية الولي مثل أكثر أفعاله العادية من الأكل والشرب وغيرهما .

وقسم تقتضي مصلحته أن يكون في دائرة ولاية الولي ، مثل انتخاب المسكن ، ونوع اللباس ، ونوع المعاشرة والسفر ، فللولي النظر في ذلك كله ، ومنعه من أي نوع لا يرى له ذلك . والحج والعمرة والإحرام لهما من هذا القسم ، فمصلحة الصبي تقتضي أن لا يكون مستقلاً في أمثال هذه الأفعال ، وأن يكون تحت نظر وليه ، فليس له أن يسافر أو يحج إلا بإذنه .

ولو كان هناك إطلاق في مشروعية حجه وعمرته ، لأبده وأن يقيد بذلك .

فالأقوى ما نسب إلى المشهور من ثبوت ولاية الولي على مثل هذه التصرفات المهمة التي فيها رعاية مصلحة الصبي ، وتقتضي مصلحته جعل الولاية عليه لوليه . وعلى هذا حيث لا يكون اختيار هذه الأفعال بيد الصبي ، ولا استقلال له في إتيانه ، لا تأتي منه عبادة ، ومحبوها لله تعالى إلا إذا كان بإذن الولي . وهذا بخلاف أعماله العادية مثل الصلوات اليومية والطواف والدعاء وغيرها مما لا يرى العرف أن يكون بإذن الولي ، بل يرى مصلحة الصبي أن يكون فيه حراً مستقلاً . والولاية على الصبي ليست من مخترعات الشارع وإن كان له دخل في تحديدها . وبهذا البيان يقال باعتبار إذن الولي في صحة اعتكافه .

وكيف كان فلو أتى بالحج أو العمرة بدون إذن الولي رجاء لا بأس به ، فإنه لو كان تصرفاً في ولاية الولي لا يحرم على الصبي تكليفاً وإن جاز للولي منعه ، وإن لم يكن كذلك فقد صدر من أهله . والله العالم .

اعتبار إذن الأبوين في الحج :

مسألة ٧- لا يعتبر في حج البالغ الواجب عليه إذن الأبوين .

والحكم بذلك متسالم عليه بين الأصحاب ، وذلك لإطلاق الأدلة على وجوب الحج على المستطيع سواء أذن له الأبوين أم لم يأذنا . استدلل بعض الأعظم رحمته لذلك بعدم الدليل ، وأن سلطنة الغير على الشخص حتى الأبوين على الولد خلاف الأصل ، ونحتاج إلى الدليل ولا دليل ^(١) . وفيه : أنا تارة نشك في أنه هل للأبوين سلطنة على منع الولد من إتيانه بالحج الواجب عليه ، فيكفي في نفي ذلك عدم الدليل وكون سلطنة الغير على الشخص

حتى الأبوين على الولد خلاف الأصل ؟

وتارة نشك في أن ما هو الموضوع للوجوب في الحج الواجب هل اعتبر فيه إذنهما بحيث كان الواجب المناسك التي أذن الوالدان أو أمراً بإتيانها ، فلا يتم حينئذ التمسك بعدم الدليل أو بعدم سلطنة الغير على الشخص لتفي اعتباره ، لأن اعتبار ذلك في الحج الواجب وفيما هو الموضوع لوجوبه ليس منافياً لقاعدة السلطنة ؟

وبعبارة أخرى : إذن الوالدين محقق لما هو موضوع الحكم ، وليس في ذلك اعتبار سلطنة على الشخص ، وأن الحج واجب على الولد وللوالدين أن يمنعه منه ، بل معناه أن الحج الواجب عليه هو ما كان مأذوناً فيه منهما ، وهذا الشك يرتفع بإطلاق دليل وجوب الحج ، فإنه يدل بإطلاقه على وجوب الحج على المستطيع سواء أذن له الأبوان أم لم يأذنا .

وكيف كان فالحكم معلوم لا اعتبار بإذن الوالدين في الحج الواجب ، كما أنه لا يسقط وجوب الحج بنهيهما ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وأما الحج المندوب الذي يأتي به البالغ ، ففي المسالك : أن اعتبار إذن الأبوين فيه أقوى .^(١)

وفي القواعد: اعتبار إذن الأب^(٢) .

وعن الشيخ والشهيد - قدس سرهما - عدم اعتبار استيذانهما .

وقال في المدارك والذخيرة بعدم وجود النص فيه^(٣) .

١ - مسالك الأفهام : ١ / ٦٨ .

٢ - قواعد الأحكام : ١ / ٧٢ .

٣ - مدارك الأحكام : ٧ / ٢٤ قال ما هذا لفظه : (ولم أقف في هذه المسألة على نص بالخصوص) .

وعن الحدائق : أن النص موجود (١).

قال بعض أعظم المعاصرين رحمته : (اعتبار إذن الأبوين أو خصوص الأب خلاف قاعدة السلطنة على النفس ، المستفاد من قاعدة السلطنة على المال بالفحوى) . (٢)

وفيه : ما قدمنا في الحج الواجب بطريق أولى ، لأن اعتبار إذن الأبوين في الموضوع ونفس المندوب لا يخالف قاعدة السلطنة على النفس خصوصاً في المستحب فإن المكلف فيه بالخيار . وعلى هذا ففي المندوب أيضاً يمكن التمسك بعدم اعتبار إذن الوالدين بالإطلاقات الكثيرة الدالة على استحباب الحج مطلقاً .

غير أن هنا رواية رواها الصدوق في العلل عن أبيه (٣) عن أحمد بن إدريس (٤) عن محمد بن أحمد (٥) عن أحمد بن هلال (٦) عن مروق بن عبيد (٧) عن

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

١ - الحدائق الناضرة : ١٤ / ٦٥ .

٢ - مستمسك العروة : ١٠ / ١٧ .

٣ - هو علي بن الحسين بن موسى بن بابويه شيخ القميين في عصره ومستقدمهم . له كتب كثيرة وهو من الطبقة التاسعة .

٤ - كان ثقة فقيها من أصحابنا من الطبقة الثامنة .

٥ - محمد بن أحمد بن يحيى الأسدي الثقة من كبار الطبقة الثامنة .

٦ - أحمد بن هلال العبرتي له كتاب اليوم والليلة وكتاب النوادر ، قد روى أكثر أصول أصحابنا واعتمدوا على رواياته ، والظاهر أنه لمكان روايته كتب شيوخه مما كان في يد الرواة عنه لا من جهة أنه المتفرد بالرواية . فهو مثلاً يروي كتاب ابن محبوب ونوادر ابن أبي عمير ، والقوم كانوا يعرفون هذه الكتب وهو من الطبقة السابعة .

٧ - وفي العلل المطبوعة (متروك) والصحيح (مروق) . قال الشيخ في الفهرست : (له كتاب روينا بهذا الإسناد) وفي الكشي ما يدل على أنه ثقة شيخ صدوق . وطريق الشيخ إليه في الفهرست ضعيف ، وفي التهذيب صحيح ولعله من الطبقة السادسة .

نسيط بن صالح^(١) عن هشام بن الحكم^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم إلا بإذنه وأمره ، ومن صلاح العبد ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مواليه وأمرهم ، ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً ولا يحج ولا يصلي تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما ، وإلا كان الضيف جاهلاً ، والمرأة عاصية ، وكان العبد فاسداً عاصياً غاشاً ، وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم » .^(٣)

ورواه في الفقيه مرسلاً^(٤) إلا أنه لم يذكر الحج والصلاة ، وقال : « ومن بر الولد بأبويه أن لا يصوم إلا بإذن أبويه وأمرهما » . ورواه في الكافي ولم يذكر الحج والصلاة أيضاً^(٥) .

والرواية ردت أولاً : بضعف سندها بأحمد بن هلال العبرتي الرافع عن عقيدته المستقيمة إلى النصب . وأظن أن توثيق النجاشي له بقوله : صالح الرواية إنما كان بملاحظة رواياته حال الاستقامة ، أو بملاحظة أن كلما رواه عنه أصحابنا رووه عنه في حال الاستقامة ، أو بملاحظة أن ما رواه كان من الكتب والأصول المعتمدة المعروفة ، وإلا فكيف يمكن أن يقال في مثل هذا الناصب العنيد : إنه لا تنافي بين فساد العقيدة والوثاقة . نعم ، بعض مراتب فساد العقيدة الذي يقع فيه الشخص لشبهة حصلت له لا ينافي الوثاقة ، وأما من صار فاسد العقيدة طغياناً وكفراً ولجاجاً ففساد عقيدته من أظهر دلائل عدم وثاقته .

١ - عجلي ثقة من الطبقة السادسة .

٢ - هشام بن الحكم يباع الكرايس ثقة من الطبقة الخامسة وهو معروف مشهور جليل .

٣ - علل الشرايع / ٣٨٥ . وسائل الشيعة : ب ١٠ من الصوم المحرم ح ٢ و ٣ .

٤ - من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٩٩ باب صوم الإذن ولم يذكر النسيط في مشيخة الفقيه .

٥ - الكافي : ٤ / ١٥١ باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره .

وعلى الجملة يمكن أن يقال : إن المراد كونه صالح الرواية في خصوص ما رواه أصحابنا عنه في حال استقامته ، لأنهم تركوه بعد انحرافه وظهور فساد عقيدته ، ولا منافاة بين كون شخص ثقة في حال كونه متهماً بالكذب وعدم الوثاقة في حال آخر. وكيف كان ليست الرواية من حيث السند كسائر روايات الثقات .

وثانياً : قد عرفت وقوع الاختلاف في متن الحديث بحسب الروايات ، فالصدوق في الفقيه والكليني في الكافي لم يذكر الحج والصلاة ، فالاعتماد عليهما دون العلل لكونهما أضبط .

لا يقال : إنه إذا دار الأمر بين النقيصة والزيادة فأصل عدم الزيادة مقدم على أصل عدم النقيصة ؛ لأن الغالب وقوع الخلل في النقل من ناحية الإسقاط لا الزيادة . لأنه يقال : هذان الأصلان يعتمد عليهما إذا لم يتعارضا ، وأما في مورد التعارض فلم يثبت تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة بقول مطلق ، بل بملاحظة الموارد ، ففيما نحن فيه بعد عدم وجود الزيادة في الكافي والفقيه لا يطمئن النفس بوقوع النقص فيها وعدم وقوع الزيادة في العلل .

وثالثاً : ظاهر الحديث يدل على عدم صحة الصلاة تطوعاً إلا إذا وقعت بإذن الأبوين ، وهذا لم ينقل من أحد الفتوى به ، كما أن دلالة على اعتبار أمر الوالدين في صحة الصلاة والصوم والحج غير معمول بها ، فلا يعتبر أمرهما في صحة هذه الثلاثة قطعاً ، غاية ما يمكن أن يقال - لو لم نقل بأن عدم أذيتها شرط في صحة الثلاثة ، أو أن أذيتها مانع عن صحتها - : إن رضاها معتبر في صحتها ، وأين هذا من اعتبار أمرهما ؟

وعلى هذا تحمل الرواية على بيان الآداب والمراسم الأخلاقية ، وعلى كل حال فطريق الاحتياط تحصيل إذنهما ، أو ترك الحج المندوب لو امتنعا من الإذن ، أو الإتيان به رجاء لو لم يوجب أذيتها وترك الشفقة بهما .

ويؤيد كل ذلك أن الصدوق في كتاب العلل الذي تفرد فيه بهذه الزيادة لم يعمل بالرواية وأفتى صريحاً بخلاف ظاهرها، فقال: (قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الخبر هكذا، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعاً أو فريضة، ولا في ترك الصلاة، ولا في ترك الصوم تطوعاً كان أو فريضة، ولا في شيء من ترك الطاعات).^(١)

إحرام الولي بالصبي غير المميز:

مسألة ٨ - يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز.

لا ريب في أن مقتضى الأصل عدم مشروعية إحرام الولي بالصبي غير المميز، وعدم كون ذلك عبادة شرعية، كما أنه لا ريب في أنه لا يجوز للعباد عبادته تعالى إلا بصورة وكيفية عبّدهم بها، وإن ثبت ذلك بعدم ردّهم عن بعض العبادات، وكل ما في الدين من البراجج العبادية وخضوع العبد وتذللّه لله تعالى بأنواع الخضوع والتذلل إرشاد إلى ذلك الصراط المستقيم؛ ليثبت عباد الله على طريق التوحيد، ولا يتخذون مالم يأذن به الله ديناً وعبادة، ولا يطلبون التقرب إلى الله بما لا يقربهم منه، ولا يصلح للتقرب به، ولا يخترعون من عند أنفسهم ما لا يعلمون أنه مناسب لأدب العبودية عند حضرة المعبود جلّ اسمه، ولئلا يتكثر الطرق ويتفرق العباد، ويفترقون باختلاف السلق والآراء وغيرها. وهذا أمر عظيم لو تمسك به المسلمون وأخذوا فيه بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ وهداية عترته ﷺ لم يفرقوا بهذه الفرق، سيما في المسالك العبادية، وعلى كل حال فالأمور التي يتعبد بها العبد ويجعلها وسيلة للتقرب إلى الله تعالى يجب أن تكون مأخوذة من الشارع، وإثبات ذلك محتاج إلى

الدليل .

وبناء على ذلك يحرم التعبد والتدين بما لم يرد عليه دليل من الشرع ، لأنه تشريع وتدين بما لم يُدين الله تعالى به عباده ولم يعلم صلاحيته لعبادته .

لا يقال : إن ذلك يقتضي حرمة عبادة الله تعالى بما ثبت عدم وروده من الشرع ، وأن الله تعالى لم يدين به عباده ، لكن لا يقتضي حرمة عبادته والتدين بما لم يثبت وروده منه ، فهو محكوم في الظاهر بالجواز كسائر الشبهات الموضوعية .

فإنه يقال : إن المحرم في هذه المسألة ليس خصوص التدين بما لم يدين الله به عباده ، حتى يقال : إن كون عبادة خاصة كذلك غير معلومة ، بل المحرم التدين والالتزام الديني بما لم يعلم أن الله تعالى أذان وتعبد عباده به ، وما أنزل الله به من سلطان . فكما لا يجوز الإخبار بأن الحكم الكذائي الذي لم نجد له دليلاً من الكتاب وسنة المعصومين عليهم السلام حكم الله تعالى لا يجوز التعبد والتدين بما لم يعلم أن الله تعالى تعبدنا بإتيانه ، فالقول والعمل في ذلك سواء .

إذا عرفت ذلك فاعلم : أن من صغريات هذه المسألة استحباب إحرام الولي بالصبي غير المميز ، فإن الأصل فيه على ما ذكر عدم مشروعيته والإتيان به تعبداً ومتقرباً به إلى الله تعالى .

إلا أنه قد دل الدليل من الأحاديث المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن عترته الطيبة عليهم السلام الذين أمرنا بالتمسك بهم على مشروعيته ورجحان التعبد والتقرب به ، ولم أجد في ذلك مخالفاً من أصحابنا الإمامية رضوان الله تعالى عليهم .

قال الشيخ رحمته الله في الخلاف : (مسألة ١٢٩ : يصح أن يحرم عن الصبي ويجنبه جميع ما يتجنبه المحرم ، وكلما يلزم المحرم البالغ يلزم في إحرام الصبي مثله من الصيد والطيب واللباس وغير ذلك ، ويصح منه الطهارة والصلاة والصيام والحج . غير أن الطهارة والصلاة ، الصيام لا يصح منه حتى يعقل ويميز ، والحج يصح منه بإذن وليه

إذا كان مميزاً ، ويصح له الحج بإحرام وليه عنه إن لم يكن مميزاً ، وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة : لا ينعقد له صلاة ولا صوم ولا حج فإن أذن له وليه فأحرم لم ينعقد
إحرامه ، وإنما يفعل ذلك ليمرن عليه ، ويجنب ما يجنب المحرم استحساناً ، وإذا قتل
صيداً فلا جزاء عليه . دليلنا إجماع الفرقة ، وأيضاً ما روي أن امرأة رفعت إلى
رسول الله ﷺ صبيّاً من محفة فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك
أجر (١) .

قال العلامة ﷺ في التذكرة : (مسألة : الصبي إذا كان مراهماً مميزاً يطبق على
الأفعال أذن له الولي فيها ، فإذا أذن له فعل الحج بنفسه كالبالغ ، وإن كان طفلاً لا
يميز : فإن صح من الطفل من غير نيابة كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة أحضره
الولي فيها ، وإن لم يصح من الطفل إلا بنية الولي عنه فهو كالإحرام يفعلها الولي
عنه . قال جابر : خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا
مع الصبيان ولبنا عن الصبيان ورمينا عنهم (٢) . ويجرد الصبي من ثيابه إذا قرب من
الحرم ، وروى علماؤنا : من فح) . (٣)

ثم إنه يدل عليه من طرقنا طائفة من الروايات :
منها : ما أخرجه في الوسائل في ب ١٧ من أبواب أقسام الحج (باب كيفية
حج الصبيان والحج بهم وجملة من أحكامهم) ومنها غيره .
فمن هذه الروايات : ما عن الكليني ، عن أبي علي الأشعري (٤) عن محمد بن

١ - راجع مسند أحمد : ١ / ٢١٩ عن ابن عباس وص ٢٤٤ ، ٢٨٨ ، ٢٤٣ ، ٣٤٣ وصحيح
مسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي وسنن ابن ماجه وموطأ مالك .
٢ - نحوه في سنن ابن ماجه : ٢ / ٢٤٤ باب الرمي عن الصبيان .
٣ - تذكرة الفقهاء : ١ / ٢٩٨ .
٤ - أحمد بن إدريس الأشعري القمي ثقة من صغار الطبقة الثامنة .

عبد الجبار^(١) عن صفوان^(٢) عن عبد الرحمن بن الحجاج^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : « قلت له : إن معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به ؟ فقال : مرأته تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها ، فأنتها فسألها كيف تصنع ؟ فقالت : إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه ، واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، ومري الجارية أن تطوف به (بالبيت و)^(٤) بين الصفا والمروة »^(٥)

ومنها : بالإسناد عن صفوان عن إسحاق بن عمار^(٦) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره ، وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام ، قال : قل لهم يغتسلون ثم يحرمون ، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم »^(٧) (٨)

مركز تحقيق مكتبة علوم اسلامی

- ١ - محمد بن عبد الجبار القمي ثقة من كبار الطبقة السابعة .
- ٢ - صفوان بن يحيى البجلي يباع السابري ثقة من أعظم الطبقة السادسة .
- ٣ - البجلي الكوفي من الطبقة الخامسة .
- ٤ - كما في التهذيب .
- ٥ - وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ١ .
- ٦ - الصيرفي الكوفي شيخ من أصحابنا ثقة من الطبقة الخامسة .
- ٧ - وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٢ .
- ٨ - ولا يخفى ما في الاستدلال بهذه الرواية على استحباب إحجام الصبي غير المميز . فورد الرواية حجج الصبي لا إحجامه ، لأن قوله : « غلمان » ، « دخلوا » ، « خرجوا » « يغتسلون » ، « يحرمون » يناسب الأول لا الثاني ، وإن كان لفظ « الغلام » قد يطلق على المولود أيضاً قال في مجمع البحرين في مادة (غلم) : الغلام الابن الصغير ... قال في المصباح : يطلق الغلام على الرجل الكبير مجازاً باسم ما كان عليه كما يقال للصغير : شيخاً مجازاً باسم ما يؤول إليه ، وعن الأزهري : وسمعت العرب يقولون للمولود حين يولد ذكراً : « غلام » .

ومنها : بإسناده عن علي بن مهزيار ^(١) عن محمد بن الفضيل ^(٢) « سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به ؟ قال : إذا أثغر » ^(٣) .
والظاهر أنه لا فرق في استحباب إحجاج الصبي بين كونه مولوداً أو أثغر ، لإطلاق بعض الأخبار ، ولخصوص رواية عبدالرحمان بن الحجاج ، إذا فالرواية محمولة على تأكيد الاستحباب .

ومنها : ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ^(٤) عن الحسن بن علي بن بنت إلياس ^(٥) عن عبدالله بن سنان ^(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : مر رسول الله ﷺ برويثة وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعهما صبي لها فقالت : يا رسول الله أيجب عن مثل هذا ؟ قال : نعم ولك أجره » ^(٧) .
والظاهر أن المشهور لم يفرقوا في هذا الحكم بين الصبي والصبية ولا ينصون عليه .

إلا أن صاحب المستند رحمه الله استشكل شمول الحكم للصبية ^(٨) لاختصاص

-
- ١ - علي بن مهزيار الأهوازي جليل القدر ، ثقة واسع الرواية ، له ثلاث وثلاثون كتاباً ، من كبار الطبقة السابعة .
 - ٢ - الأزدي الصيرفي ، له كتاب ، يرمى بالغلو ولم يذكر وجهه ، وهو من الطبقة السادسة .
 - ٣ - وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٨ وب ٢٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ .
 - ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى الأحوص الأشعري شيخ القميين ووجههم غير مدافع والرئيس وهو من الطبقة السابعة .
 - ٥ - الحسن بن علي بن زياد الوشاء كوفي كان من وجوه هذه الطائفة من الطبقة السادسة .
 - ٦ - كوفي جليل من أصحابنا ، كان خادماً للمنصور والمهدي والهادي والرشد ثقة من الطبقة الخامسة .
 - ٧ - وسائل الشيعة : ب ٢٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ .
 - ٨ - قال النراقي رحمه الله في مستند الشيعة : (قيل : ما وقفت عليها في المسألة من الروايات

النصوص بالصبي وأن إلحاقها به محتاج إلى الدليل .

ودعوى دلالة رواية إسحاق بن عمار وشهاب على ذلك مردود ، لأن الظاهر منها عدم كفاية حج الصبي والصبية إذا حجا بنفسهما عن حجة الإسلام ، لا ما إذا أحج بهما الآخر ، فإن عدم إجزائه عن حجة الإسلام مفروغ عنه لا يسأل عن مثله . نعم استدل بعض الأعظم رحمهم الله بمعتبرة يونس بن يعقوب ^(١) عن أبيه ^(٢) قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فن أبن يحرمون؟ قال : أنت بهم العرج فليحرموا منها ، فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة ، ثم قال : فإن خفت عليهم فانت بهم الجحفة» ^(٣).

قال : (فإن الصبية وإن كانت جمعاً للصبي وجمع الصبيّة الصبايا إلا أن المتفاهم العرفي من الصبية الصغار من الأولاد أعم من الذكر والأنثى ، وبذلك يظهر دلالة غيرها من الروايات أيضاً) ^(٤).

→ فنختص بالصبي ولا ريب أن الصبية في معناه . أقول : لأحد مطالبته بدليل كونه في معناه ، وربما يستدل للصبية برواية شهاب (في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألت عن ابن عشر سنين يحج؟ قال : عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت» وموثقة إسحاق «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال : عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية إذا طمشت» المتقدمين . وفي دلالتها نظر ، لأنها إنما هي إذا انضمت حج الصبية وليس فيها ذلك ، بل ليس فيها حج الصبي أيضاً ، لجواز أن يكون السؤال عن وجوب الحج فأجاب بأنه بعد الاحتلام والطمث لا أن يكون السؤال عن الحج الواقع حتى يمكن التمسك فيه بالتقرير ، وقد يستدل أيضاً بموثقة يعقوب «إن معي صبية صغاراً... الحديث» ولا يخفى أن الثابت من هذه الرواية بل الأولتين هو حج الصبية ، وهو يثبت بالعمومات أيضاً لا الحج به .

١ - ابن قيس البجلي له كتب ، منها كتاب الحج ، ثقة من الطبقة الخامسة .

٢ - يعقوب بن قيس من الطبقة الخامسة .

٣ - وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب أقسام الحج ج ٧ .

٤ - معتمد العروة : ١ / ٣٢ .

وفيه أولاً، أن المذكور في هامش النسخة المخطوطة - كما صرح به في الطبعة الجديدة - ^(١) (صبياناً) بدل (صبية).

وثانياً: يرد عليه ما ذكره في المستند من أن الموضوع في الرواية حج الصبية لا الحج بها.

وثالثاً: لا يظهر بما ذكره دلالة غيرها من الروايات، فإن لفظ بعضها «صبياناً» مولوداً»، ولفظ بعضها «سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا»، وبعضها «انظروا من كان معكم من الصبيان»، وبعضها «حج الرجل بابنه»، وبعضها «من أين يجرد الصبيان؟»، وفي بعضها «والصبي يُعطى الحصى فيرمى»، وفي بعضها «يصوم عن الصبي وليه»، وفي بعضها «إنما كان أن تذبحوا عن الصبيان»، وفي بعضها «ومعنا صبيان»، وفي بعضها «لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم يحرمون»، وفي بعضها «الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم». والغرض من الإشارة إلى ذلك كله أنه لا يظهر برواية يونس بن يعقوب دلالة سائر الروايات.

نعم، يمكن أن يقال: إنه يستظهر من التعبير بالصبي والصبيان أن مراد السائل والمجيب عليه السلام أعم من الصبي والصبية والصبيان والصبايا، وإنما عبر عن الكل بالتعبير المذكور تغليباً للذكور على الإناث، كما يرى مثله في موارد أخرى، وترك استفصال الإمام عليه السلام في مثل هذا المورد حيث كان احتمال إرادة الأعم قريباً مؤيد لهذا الاستظهار.

والتمسك بقاعدة الاشتراك لا بأس به، وما يقال من أنها مختصة بالخطابات الموجهة إلى الذكور دون أوليائهم ^(٢) مندفع: بأنه ليس الملاك في ذلك كون الخطاب

١ - راجع وسائل الشيعة: ١١ / ٢٨٩.

٢ - مستمسك العروة: ١٠ / ٢٠.

موجهاً إلى الذكر، بل الملاك كون موضوع الحكم هو الذكر حتى إن كان الحكم موجهاً إلى المرأة وكان موضوعه أيضاً المرأة يمكن أن يقال بقاعدة الاشتراك بشمول الحكم للرجل، كما إذا قيل لها: أحسني إلى أمك. نعم، المكلف بهذه الأحكام الولي وهو أعم من الذكر والأنثى، والظاهر أن موضوع هذه التكاليف أيضاً هو الأعم منها.

الكلام في قاعدة الاشتراك:

تارة يراد من قاعدة الاشتراك اشتراك الغائبين عن مجلس الخطاب، وغير المشافهين مع الحاضرين في مجلس الخطاب والمشافهين، وإن لم يكونوا موجودين في عصر الخطاب، وصاروا موجودين في الأزمنة المستقبلية في حجية الخطاب على الجميع، وجواز احتجاج الكل به، وهذا هو الذي يبحث عنه في أصول الفقه في مبحث (الخطابات الشفاهية).

وأخرى يراد من قاعدة الإشتراك اشتراك غير المعاصرين لعصر الوحي والرسالة من الذين يأتون في الأعصار المستقبلية إلى يوم القيامة مع الموجودين في عصر الرسالة وتبليغ الأحكام. والقاعدة بهذا المعنى أشبه بالمسائل الكلامية دون الفقهية والفرعية، ومفادها من الضروريات وهو حلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة، وبقاء الدين إلى آخر الدهر، وإن مرور الأزمنة والأعصار لا تؤثر في تغيير الأحكام الشرعية بأقسامها من الأولية والثانوية، والظاهرية والواقعية، فكلها ثابتة إلى يوم القيامة، وهذا معنى خاتمية الدين المبين، وختم الشرايع بشريعة سيد المرسلين ﷺ.

وثالثة يراد منها اشتراك النساء مع الرجال في الخطابات الموجهة إلى

الذكور، مثل ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ و ﴿ اعبدوا الله ﴾ و ﴿ اعتصموا بحبل الله ﴾ و ﴿ أقيموا الصلوة ﴾ و ﴿ آتوا الزكاة ﴾ و ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ فإن مثل هذه الخطابات يشمل النساء كما يشمل الرجال .

والسر في ذلك : أن الإتيان بالصيغ المختصة بالذكور ليس لاختصاصهم بهذه التكاليف ، ولا اختصاص هذه القوانين الكلية الجامعة بهم ، بل لأجل التغليب ، وأنهم إذا أرادوا خطاب الجميع كانوا يوجهونه بصيغة التذكير ، والشارع المقدس أيضاً في مقام بيان أحكامه الكلية وخطاباته الجامعة سلك مسلك العرف .

ولذا في الخطابات الموجهة إلى (الناس) التي تشمل بنفس الكلمة الجنسين الذكور والإناث نرى الإتيان بصيغ التذكير مثل ﴿ يا أيها الناس اتقوا ﴾ و ﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا ﴾ و ﴿ يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾ ، فلا يعد الإتيان بفعل الجمع المذكور قرينة على إرادة الذكور من كلمة (الناس) ، ومثله قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ فلا يعد الإتيان بصيغة الماضي للمذكر (استطاع) قرينة على إرادة الذكور من (الناس) .

وبعبارة أخرى : المفهوم العرفي من الأساليب المذكورة في الكلام هو الأعم من الرجال ، ودلالته على خصوص الرجال يحتاج إلى القرينة ، ولعل الإستقرا في الكتاب والسنة أيضاً يشهد بذلك .

هذا، مضافاً إلى أن المذكور في الدليل وإن كان رجلاً أو عبداً أو غيرها إلا أنه يفهم في بعض الموارد بالقرينة المدلول الأعم ، مثل « رجل شك بين الثلاث والأربع » و ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ .

نعم ، الخطابات الموجهة إلى الذكور مثل (يا أيها الرجال افعلوا كذا) فهي

مثل الخطابات الموجهة إلى النساء لا تشمل الجنس الآخر .

وربما يكون الخطاب عاماً موجهاً إلى الذكور والإناث ، ولكن موضوعه في لفظ الخطاب كان الذكور ، فإذا كان مثل (حجوا أو اتوني بأبنائكم أو ذكوركم) فهو لا يشمل البنات والإناث قطعاً .

وتارة يقول : حجوا بصبيانكم أو بصيبتكم ، فهل يدل على العموم وشمول مفهومه للصبية والصبايا ؟

فلا يبعد دلالة على الأعم واشتراك الإناث مع الذكور في الموضوعية للحكم . كما إذا قال : (اتوني بالذين معكم) فإنهم يأتوه بكل من معهم من الذكور والإناث ، مع أن كلمة (الذين) للمذكر . ولا يبعد أن يكون مفهوم اتوني بصيبتكم أو صبيانكم أيضاً هكذا .

وبعبارة أخرى نقول : إذا كان المراد الأعم من الإناث يكتفون باللفظ الدال على الذكور بعلامة التذكير وضميره ، دون اللفظ الذي هو بنفسه دال على الذكور (كالرجال) و (الأبناء) .

وعلى كل حال نقول : إنا نستظهر من التعبير بالصبي والصبيان أن مراد السائل والمجيب ﷺ أعم من الصبي والصبية ، والصبيان والصبايا ، كما نستظهر من «الذين آمنوا» كون النساء كالرجال طرفاً للخطاب ، وإنما عبر عن الكل بصيغة التذكير تغليباً للذكور على الإناث ، كما رأيت في مثل « واعلموا أنما غنمتم » وفي موارد كثيرة أخرى ، فكما أن المكلف بهذه الأحكام الولي الذي هو أعم من الذكر والأنثى موضوعها أيضاً يكون الأعم منها .

ولا يبعد جريان السيرة على ذلك ولذا لم يسأل أحد من الأئمة ﷺ عن ذلك . ولعل فتوى المشهور باشتراك الصبية مع الصبي في ذلك ، أو عدم تنصيبهم على

خلاف ذلك الظاهر في كونه ثابتاً عندهم ، للاعتماد على السيرة المعلومة . والله هو العالم .

إحجاج الصبي غير المميز:

مسألة ٩- إحجاج الصبي غير المميز يكون بأمره إتيان أعمال الحج ، من نية الإحرام والتلبية ، وترك ما يحرم على المحرم ، والطواف وصلاة الطواف ، والسعي والحلق ، والتقصير ، وطواف النساء ، فإن لم يتمكن من جميع ذلك أو من بعضه ينوب عنه فيما لا يتمكن .

يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد^(١) ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر^(٢) ، عن مشي الخناط^(٣) ، عن زرارة^(٤) عن أحدهما^(٥) قال : « إذا حج الرجل بآبائه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبي لبي (لبوا) عنه ، ويطاف به ، ويصلى عنه قلت : ليس لهم ما يذبحون ؟ قال : يذبح عن الصغار ، ويصوم الكبار ، ويتق عليهم ما يتق المحرم من الثياب والطيب ، وإن قتل صيداً فعلى أبيه » .^(٦)
وفي قوله عليه السلام : « ليس لهم ما يذبحون ؟ » وجهان :

- ١ - الأقوى الاعتماد عليه ، وقد عرفت وجهه بما لا مزيد عليه .
- ٢ - أبو علي المعروف بالبرنطي ، كان عظيم المنزلة عند الإمامين الرضا والجواد عليه السلام وله كتب وروايات كثيرة في الاصول والفروع ، وهو من الطبقة السادسة .
- ٣ - مشي بن الوليد الخناط ، كوفي ثقة من الطبقة الخامسة .
- ٤ - زرارة بن أعين وهو أشهر من أن يحتاج إلى تعريف ، وهو من أصحاب الباقرين عليه السلام وأكثر رواياته عنها عليه السلام من الطبقة الرابعة .
- ٥ - الإمام الباقر عليه السلام أو الصادق عليه السلام .
- ٦ - الكافي : ٤ / ٣٠٣ .

الأول : ليس للأولياء ما يذبحون عن الصغار .

والثاني : ليس للصغار ما يذبحون . والثاني مطابق لأصالة عدم التقدير .
وأما وجه صوم الكبار والذبح عن الصغار فيعلم مما ذكر في المرجحات من أن ما لا بدل له أهم مما له البدل وفيما نحن فيه الذبح عن الصغار لا بدل له ، وأما عن الكبار فله البدل ، وهو الصوم ، كما قال الله تعالى : **﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾** .^(١)

ويدل على ذلك أيضاً رواية عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام في المسألة السابقة .

وهل يجب الوضوء عنه للطواف إذا لم يتمكن هو من الوضوء ، أو وضوؤه صورة إن أمكن ؟ يمكن أن يقال بعدم وجوب الوضوء عنه ، ولا إيقاع صورة الوضوء به ؛ وذلك لأن الذي يجب على الولي أن يتوب عنه أو يوقعه به - إن لم يتمكن هو بإتيانه ولو بصورته - هو أفعال الحج ، وأما ما يعتبر في الأفعال مثل الطهارة في الطواف مما لا يتحصل بالنيابة منه ولا بإيقاع صورته كالطهارة فلا يجب ذلك ، فالوضوء شرط للطائف لا للطواف ، وهو لا يتحصل للصبي ، والولي الذي يطوف به ليس الطائف حتى يجب عليه ، ومع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط بإيقاع الوضوء به والوضوء عنه .

الإحرام بالصبي غير المميز للعمرة المفردة:

وهل يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز للعمرة المفردة ، أو أن ذلك مختص بالحج ، غاية الأمر أن يقال باستحبابه لمطلق الحج وإن

كان حج التمتع ، فيستحب أن يحرم به للعمرة المتمتع بها إلى الحج ؟
مقتضى الأصل الاقتصار على إحرام الحج ، ولكن يمكن أن يستفاد التعميم
بالنسبة إلى العمرة المفردة من بعض الأدلة ، وذلك مثل رواية علي بن مهزيار ، عن
محمد بن الفضيل قال : « سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به ؟ قال : إذا
أثغر » ^(١) يستفاد من ترك استفصال الإمام عليه السلام عن نوع الإحرام استحباب الإحرام
بالصبي ، حتى بإحرام العمرة المفردة .

إلا أن يقال : موضوع السؤال هو سن الصبي للإحرام ، وأما نوع الإحرام
فليس في نظر السائل حتى يستفاد من ترك استفصال الإمام عليه السلام التعميم بالنسبة إلى
العمرة المفردة .

وخبر أيوب أخى أديم ^(٢) قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام من أين يجرد
الصبيان ؟ فقال : كان أبي يجردهم من فخ » ^(٣) ^(٤) .
ويرد على الاستدلال بهذه الرواية أيضاً ما ورد على سابقته ، إلا أنه لا بأس
بإحرام الصبي بإحرام العمرة المفردة رجاءً .

المراد بولي الصبي

مسألة ١٠ - هل المراد بالولي الذي يستحب له الإحرام بالصبي غير
المميز هو خصوص الولي الشرعي ، من الأب والجد الأبى ، والوصي

١ - وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٨ .

٢ - أيوب بن الحر ، كأنه من الطبقة الخامسة .

٣ - قال في مجمع البحرين : (في الحديث : « تجرد الصبيان من فخ » هو بفتح أوله وتشديد
ثانيه : بئر قريبة من مكة على نحو فرسخ ، وذلك رخصة لمن حج على طريق المدينة) .

٤ - وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٦ .

لأحدهما، والحاكم وأمينه، ووكيل أحد من المذكورين، أو أعم منه ومن كل من يتكفل أمره من أمه وإخوته وأعمامه، بل وغيرهم من المؤمنين؟

ربما يستدل لعموم الاستحباب بإطلاق صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه» ^(١).

قيل: إن إطلاقه يشمل الصبيان، سواء كان معهم أولياؤهم أم لا. وفيه: أن الظاهر من الولي في قوله عليه السلام: «ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه» هو الولي الشرعي الذي أحرم به، ولا يجوز أن يكون الذي أحرم به غير الولي، ويكون بدل هديه على وليه.

مضافاً إلى أن الصحيحة ليست من هذه الجهة في مقام البيان أصلاً. والذي ينبغي أن يقال - مضافاً إلى أن مقتضى الأصل عدم الاستحباب، وعدم مشروعية الإحرام والإحجاج بالصبي غير المميز من غير الولي الشرعي، فلا يترتب على فعله ما يترتب على إحرام الولي به -: إن تصرفات غير الأولياء في الصبي غير المميز (كما أشرنا إليه) إذا لم تكن من التصرفات العادية التي لا يرى العرف لكونها تحت ولاية أحد فائدة ومصلحة، بل كانت من التصرفات التي يرى لزوم كونها تحت ولاية وليه، لما في ذلك من مصلحة المولى عليه ولو في الجملة يجب أن يكون صادراً بإذن الولي، وبعيد من حكمة الشارع تجويز هذا العمل والحكم باستحبابه مطلقاً، إذاً فلا يجوز لغير الولي أن يحرم بالصغير، ولا أثر لإحرامه. فما أفاده بعض الأعظم رحمته من عدم اختصاص إحجاج الصبي بالولي

الشرعي لعدم استلزامه للتصرف المالي حتى يحتاج إلى الإذن من الولي ^(١) منظور فيه .

نعم، قد ورد في خصوص الأم رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سمعتَه يقول : مر رسول الله ﷺ برويثة ^(٢) وهو حاج ، فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها ، فقالت : يا رسول الله أيجب عن مثل هذا ؟ فقال : نعم ولك أجره» . ^(٣) ولا بأس بدلالته . ^(٤)

استحباب الإحجاج والإحرام بالصبي :

مسألة ١١ - استحباب الإحجاج بالصبي غير المميز والإحرام به معناه الإتيان بجميع أفعال الحج ، لا مجرد الإحرام به وتركه على حاله .

فما هو المستحب هو جميع تلك الأفعال التي من جملتها الهدى على الولي دون الصبي ؛ لأن هذا هو القدر المتيقن من استحباب الإحجاج به .

مضافاً إلى أن كونه على مال الصبي خلاف مصلحته الدنيوية التي يجب على الولي رعايتها ، وعلى هذا لو لم يكن الولي قاصداً إعطاء الهدى من ماله لا يصح إحرامه بالصبي ، مثل أن لا يكون قاصداً الطواف به ، أو الرمي عنه ، فجرد الإحرام به ليس مستحباً . ^(٥)

١ - معتمد العروة : ١ / ٣٦ .

٢ - موضع بين الحرمين كما في القاموس .

٣ - وسائل الشيعة : ب ٢٠ من أبواب وجوب الحج وشرايطه ح ١ .

٤ - ولكن الرواية ظاهرة في نيابة الأم عن الصبي لا إحجاجها ، وإن كان ما في الجواهر هكذا : « أيجب بمثل هذا؟ » بدل « أيجب عن هذا؟ » والإعتماد على الأصل .

٥ - إن قلت : ما تقول في استحباب إخراج الزكاة من مال الصبي تقول به في إحجاجه . قلت :

مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال : إذا أحرم به يجب عليه إتمام الحج به ، لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .

وعلى كل حال فالهدي على الولي دون الصبي ، فكما أن إحجاج البالغ معناه إعطاء الهدي عنه أيضاً كسائر المصارف ، فعنى إحجاج الصبي أيضاً هو إعطاء الحج الهدي عنه ، هذا هو المتبادر منه .^(١)

هذا ، مضافاً إلى دلالة بعض الروايات على ذلك :

مثل صحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : « إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ، ويطاف به ويصلى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون ؟ قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب ، وإن قتل صيداً فعلى أبيه » .^(٢) وجه الدلالة : أن قول السائل : « ليس لهم ما يذبحون ؟ » ظاهر في أنه ليس للذين يحجون به ما يذبحون ، فقال عليه السلام : « يذبح عن الصغار ويصوم الكبار » ، فكأن السائل كان يرى أنه لا يجوز الذبح من مال الصغير فسأله عما إذا لم يكن للولي ما يذبح عنه .

فإن قلت : إن الغالب عدم تمكن الطفل من الهدي ، والسؤال منصرف إلى هذه الصورة ، فلا دلالة للحديث على عدم كونه في مال الصبي إذا كان متمكناً .

⇒ يمكن القول بالفرق بأن في الزكاة تكون عين المال الزكوي من أربابها فيستحب أدائها على الولي ، ولو لم يؤدها يجب عليه بعد البلوغ ، وتعلق الزكاة بمال الصبي لا يكون بتسبيب الولي بخلاف الهدي فإنه يكون بتسبيبه .

١ - وتوهم أن حج الصبي كسائر عباداته ترمينية ، فالمستحب عليهم أعمال الحج بتامها إلا ما لا يقدر عليه ، ومن جملتها الهدي مندفع بأن الكلام هنا في استحباب إحجاج الصبي غير المميز للولي لا للصبي الذي لا يتمشى منه قصد القرية ، وهذا لا ينافي وصول ثواب إلى الصبي أيضاً .

٢ - وسائل الشيعة : ب ٧ من أبواب أقسام الحج ج ٥ .

قلت : الذي يجب إقامة الدليل عليه كون الهدي في مال الصبي ، لأن المتبادر من جواز إحجاجه للولي كون الهدي على الولي ، وما يحتاج إلى الدليل جواز تصرف الولي في مال الصبي بأداء الهدي منه .

مضافاً إلى منع كون الحديث منصرفاً إلى صورة عدم تمكن الصغار من الهدي ، بل إطلاق قوله : « ليس لهم ما يذبحون ؟ » يشمل صورة تمكن الصغار ، ويترك استفصال الإمام يتم المطلوب ، فلا أثر للانصراف .

ومنها : رواية إسحاق بن عمار ، فإن ظاهر قوله عليه السلام : « واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم » أن الكبار الذين أمروا الصغار بالاغتسال والإحرام يجب عليهم الذبح عن الصغار من أموالهم لا من أموال الصغار .

ومنها : ما رواه الشيخ رحمته الله بإسناده عن موسى بن القاسم ، ^(١) عن أبان بن عثمان ، ^(٢) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد له ^(٤) هدياً وكان متمتعاً » . ^(٥)

ومنها : ما رواه الصدوق - عليه الرحمة - بإسناده عن عبد الرحمن بن أعين ^(٦) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هدياً » . ^(٧) ومنها

١ - موسى بن القاسم البجلي من كبار الطبقة السابعة ، وشيوخه في الحديث أكثر من مائة وعشرين ، منهم أبان بن عثمان ، وفي النسخة المطبوعة من التهذيب : (محمد بن القاسم هو وعمه وجده وأبوه من الثقات ، ومن يروي عن أبان بن عثمان هو موسى بن القاسم) .

٢ - أبان بن عثمان من الطبقة الخامسة ، قيل : إن العصابة أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه وإن قيل في مذهبه ما قيل .

٣ - من الطبقة الخامسة ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام سبعاً مائة مسألة .

٤ - في النسخة المطبوعة لا توجد كلمة (له) .

٥ - وسائل الشيعة ، ب ٣ من أبواب الذبح ح ٢ .

٦ - من الطبقة الخامسة ، هو من بني أعين الذين قالوا : إنهم كانوا مستقيمين ، له كتاب .

غيرها .

هذا، ولكن يمكن أن يقال بدلالة رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه» ، على كون الهدي في مال الصغير دون الولي ، فهو معارض لما دل على أنه على الولي . ولذا عقد في الوسائل باباً بهذا العنوان في أبواب الذبح (باب أن الولي إذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه إن لم يكن له هدي ، ومع العجز الصوم عنه) ، فكأنه أفتى بمضمونه ، وجمع بين الروايات بحمل ما يدل على أنه على الولي على صورة عدم كون الصبي موسراً .

ولكن يمكن الخدشة في دلالة قوله عليه السلام : « ومن لا يجد الهدي منهم » أولاً بمناسبة المحكم والموضوع أن المراد من عدم وجدان الصغير الذي لا مال له غالباً عدم وجدانه في مال الولي ، ومن لا يجد الهدي من الصغير هو الذي لا يجده وليه ، كالصبي الذي لا يجد نفقته فإنه هو الذي لا يجد وليه نفقته .

وهذا نظير الصفة بحال متعلق الموصوف ، فالصبي موسر إذا كان وليه موسراً ، وفقير ومعسر إذا كان وليه معسراً وفقيراً ، وإلا كان المناسب أن يقول : ومن كان معسراً لا يتمكن من الهدي كان هديه على الولي ، وإن لم يكن الولي أيضاً موسراً يصوم عنه .

وبالجملة: حمل قوله عليه السلام : « ومن لا يجد الهدي منهم » على من لا يجد الهدي منهم وليه ليس ببييد .

وثانياً : يمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام : « ومن لا يجد الهدي منهم » أن

من لا يجد من الأولياء الهدي من الصغار (لا من مال الصغار) فليصم عنه وليه .
ومما يدل أيضاً على أن الهدي يكون على الكبار ما رواه الكليني بإسناده
عن إبراهيم بن مهزيار ^(١)، عن أخويه علي وداود ^(٢)، عن حماد ^(٣)، عن عبد
الرحمان بن أعين ^(٤) قال : « حججنا سنة ومعنا صبيان ، فعزت الأضاحي ، فأصبنا
شاة بعد شاة ، فذبحنا لأنفسنا وتركنا صبياننا ، فأتى بكير أبا عبد الله ﷺ فسأله فقال :
إنما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان وتصوموا أنتم عن أنفسكم ، فإذا لم تفعلوا
فليصم عن كل صبي منكم وليه » . ^(٥)

فإنه يستفاد منه أن الهدي يكون على الولي ، ولو كان في مال الصبي ولم يجده
هو كان المناسب أن يصوم عنه وليه ، لا أن يتكفله من ماله .

كفارة صيد الصبي:

مسألة ١٢ - قد دلت صحيحة زرارة المتقدمة بقوله ﷺ : « وإن قتل
صيداً فعلى أبيه » على كون كفارة صيد الصغير الذي حج به على وليه .

ولا يقال : إن ظاهره كونه على أبيه دون غيره من الأولياء .
فإنه يقال : الظاهر أنه لا خصوصية للأب ، غير أنه متكفل لأمر الصغير
والحج به ، ولا فرق بينه وبين غيره ممن أحرم به وأمره بالإحرام .

١ - من صغار الطبقة السابعة ، عده ابن طاووس في ربيع الشيعة من سفراء الصحاب ﷺ .
٢ - هما من كبار الطبقة السابعة ، علي بن مهزيار جليل القدر ، والظاهر أن داود أيضاً ثقة
لرواية إبراهيم عنه .

٣ - هو حماد بن عيسى من الطبقة الخامسة وطال عمره وعاصر الطبقة السادسة .

٤ - من الطبقة الرابعة من أصحاب أبي عبد الله ﷺ .

٥ - وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب الذبح ح ٣ .

وعلى هذا لا اعتناء بقول من قال: إنه في مال الطفل ، لأن الكفارة من قبيل الإلتلاف والضمانات ، لأن ذلك من قبيل الاجتهاد في مقابل النص . مضافاً إلى أن كون الكفارة من قسم الإلتلاف والضمانات أول الكلام ، بل وجوبها حكم تكليفي ثبت في مورده ، ولا موجب لثبوته في مال الطفل .

نعم ، ما اختاره ابن إدريس من عدم الكفارة لا على الطفل ولا على وليه متّجه ، لولا النص الصريح الدال على كونها على الولي ، فعلى كل ذلك الصحيح ما ذهب إليه المشهور من كون كفارة الصيد على وليه .

بقية الكفارات على الولي، أو في مال الصبي ؟

وأما سائر الكفارات مما لا نص على كونها على الولي ولا على الصبي فهل هي على الولي ، أو في مال الصبي ، أو ليس على واحد منهما شيء ؟ لما رواه الشيخ الطوسي رحمته الله بإسناده عن محمد بن أبي عمير ^(١)، عن حماد بن عثمان ^(٢)، عن محمد بن مسلم ^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « عمد الصبي وخطؤه واحد » ^(٤) . وما رواه بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ^(٥)، عن الحسن بن موسى

١ - من الطبقة السادسة جليل القدر عظيم المنزلة عندنا وعند المخالفين ، هو من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأنسكهم وأورعهم وأعبدهم ، ذكره الجاحظ بهذه الصفة ، وذكر أنه واحد زمانه في الأشياء كلها .

٢ - من الطبقة الخامسة هو وأخوه عبد الله ثقتان .

٣ - من الطبقة الرابعة، أبو جعفر الطحان، فقيه ورع وجه أصحابنا بالكوفة ممن أجمعت العصابة على تصديقهم .

٤ - وسائل الشيعة : باب ١١ من أبواب العاقلة ح ٢ .

٥ - من الطبقة السابعة، مؤلف كتاب بصائر الدرجات، له كتب ، ثقة .

الخشب (١)، عن غياث بن كلوب (٢)، عن إسحاق بن عمار (٣)، عن جعفر، عن أبيه قال عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ (يحمل على العاقلة)» (٤). يعني كما أن الخطأ في موارد يحمل على العاقلة كذلك عمد الصبيان مطلقاً، سواء كان في باب الديات والجنايات، أو غيرها كالكفارات حكمه حكم الخطأ في باب الديات يحمل على العاقلة.

فتنزيل عمل الصبيان على الخطأ لا ينحصر على مورد يكون على تقدير صدوره عمداً على الفاعل، وعلى تقدير صدوره خطأ على العاقلة حتى يقال: إن في باب الكفارات ليس كفارة ما ارتكبه المحرم خطأ على العاقلة، بل ليس في خطئه كفارة.

وبعبارة أخرى: الحديث نزل عمد الصبيان منزلة الخطأ الذي حمل على العاقلة، يعني ما يجب على البالغ إن صدر عن الصبي عمداً يحمل على العاقلة، وحكمه حكم الخطأ الذي يرتكبه البالغ في باب الديات ويحمل على العاقلة، وإن لم يكن لخطأ الصبي ولا البالغ في مورد عمد الصبي حكم أصلاً. فيكون الفرق بينهما: أن الكفارة التي لم تجعل على الصبي ولا البالغ إذا صدر المخطور منها خطأ جعلت على البالغ نفسه، وعلى عاقلة الصبي إذا ارتكبه عمداً.

وهذا الاحتمال وإن كان بالنظر إلى ظاهر الحديث ولكنه مردود بعدم القول في

١ - من الطبقة السابعة، من وجوه أصحابنا، مشهور كثير العلم والحديث.

٢ - كأنه من الطبقة السادسة، البجلي له كتاب، وذكر الشيخ في العدة أنه من العامة، ولكنه عملت الطائفة بأخباره إذا لم يكن لها معارض عن طريق الحق.

٣ - شيخ من أصحابنا، وكان فطحياً ثقة، وأصله معتمد.

٤ - وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب العاقلة ح ٣. في النسخة المطبوعة بدل (جعفر) (أبي جعفر)، والظاهر أن الأصح جعفر عليه السلام، لأن إسحاق لم يرو عن أبي جعفر عليه السلام.

الكفارات بأنها تحملها العاقلة، وعليه تختص الرواية بباب الديات والجنايات .
وأما في مثل قوله في صحيحة محمد بن مسلم : « عمد الصبي وخطؤه واحد » ،
فلا يتم الحكم بوحدهما إلا إذا كان لخطأ الصبي حكم ، حتى يجوز الحكم باتحادهما
في الحكم ، فهو أيضاً لا يشمل إلا باب الجنايات والديات .

وقال في الحدائق : (والمسألة لا تخلو من إشكال لعدم النص في المقام ، فإننا لم
نقف في ذلك إلا على صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على الصيد وأنه تجب كفارته
على الأب ، والاحتياط واضح) .^(١)

وعن الشيخ رحمته الله تقوية عدم الكفارة لا على الولي ولا على الصبي ، لقوله عليه السلام :
« عمد الصبي وخطؤه واحد » فإذا لم تتعلق الكفارة بارتكاب محظور على البالغين لا
تتعلق بغيرهم إذا ارتكبه عمداً ^(٢) .

وفيه : أن هذا الحديث مربوط بباب الجنايات والديات التي يكون الحكم
فيها ثبوت الدية في صورة الخطأ ، وليس المراد به وحدة عمد الصبي وخطؤه مطلقاً ،
وإلا يلزم منه عدم بطلان عباداته من الصلاة والصيام بارتكابه عمداً ما لا يفسدها
خطأً وسهواً ، مثل الأكل والشرب في الصوم .

وأما رواية إسحاق بن عمار : « عمد الصبيان خطأ يحمل على (تحمله)
العاقلة » فإننا وإن تكلفنا شمول دلالتها للكفارات أيضاً إلا أنه يؤدي إلى ما لم يفت به
أحد ، وهو كون كفارة عمد الصبي على عاقلته ، فالروايتان أجنيبتان عن هذا
البحث .

إذاً نبقى نحن وما نقول به في حكم الكفارة ، فإن قلنا بأنه حكم تكليفي

١ - الحدائق الناضرة : ١٤ / ٧١ .

٢ - المبسوط : ١ / ٣٢٩ .

صرف ليس على الصبي شيء لرفع قلم التكليف عنه ، ولا على الولي لعدم وجوب منعه من ارتكاب المحظورات بعد ما لم يكن هو مكلفاً بتركه ، وعلى فرض وجوب منعه عنه على الولي فالكفارة لم تشرع على ترك منعه .

اللهم إلا أن يقال بمناسبة الحكم والموضوع : إن معنى إحرامه بالطفل التزام الولي بحفظه من ارتكاب المحظورات ، ولازم ذلك كون الكفارة على الولي إن ترك ذلك عمداً ، فتأمل .

وإن قلنا : إنه حكم وضعي باشتغال ذمة المحرم بارتكابه المحرمات عمداً وإنه دين عليه ، فالظاهر أنه يكون في مال الطفل ، فالولي يؤديه من ماله .

ولكن يمكن أن يقال : على هذا أيضاً إن إحرام الولي بالطفل يقتضي أن يجتنب به عن المحظورات ، ومقتضى ذلك كون الكفارة عليه دون الصبي إن ترك منعه عنها . بل يمكن أن يقال : إن القدر المتيقن من مشروعية استحباب الإحرام بغير المميز هو ما إذا ضمن الولي الكفارة منه وجعلها على عهده إن صدر من الصبي ما يقتضي ذلك .

فعلى هذا لا يبعد القول بكون كفارة ما يرتكبه غير المميز على الولي مطلقاً أو إن ترك منعه عن المحرمات ، ولا بأس بتأييد ذلك بحكم الإمام عليه السلام صريحاً في الصيد بأن الكفارة على أبيه بإلغاء الخصوصية ، ودعوى وحدة ملاك كون الكفارة على أبيه في الصيد وغيره فتأمل .

ثم إن هنا رواية رواها في قرب الإسناد الشيخ الجليل المحدث عبدالله بن جعفر الحميري أبو العباس القمي ، من كبار الطبقة الثامنة ، عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (قال) : « وسألته عن الصبيان هل عليهم إحرام ، وهل يتقون ما يتقى الرجال ؟ قال : يحرمون ، وينهون

عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم أن يصنعه ، وليس عليهم فيه شيء » (١) .
ودلالتها على عدم الكفارة على الصبيان إذا ارتكبوا ما يحرم على المحرم
ظاهرة لا مجال لإنكارها ، كما أن دلالتها على عدم شيء على الأولياء أيضاً لا بأس
بها ، لأنه لو كانت الكفارة عليهم كان المناسب التصريح به لا السكوت عنه ، إذاً فلا
شيء على الصبي ولا على الولي بارتكاب الصبي المحظورات إلا في الصيد الذي
يخصص بدليل كونه على أبيه هذا الحديث ، ولكن القول بذلك إذا كان وقوع المحظور
من الصبي بفعل الولي وإيقاعه به مشكل ، فالأحوط في هذه الصورة أداء الكفارة
على الولي .

هذا كله في حكم الصبي غير المميز ، وأما المميز فلا ريب في عدم كون
كفارته على الولي ، وكونها على نفسه يدور مدار القول بكون حكم الكفارة وضعياً

١ - قرب الإسناد / ١٥٥ ، وسائل الشيعة : ب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٢ . والحديث من
حيث السند معتبر لا تدخل الخدشة فيه ، لأن عبد الله بن الحسن بن علي وإن لم يذكر في كتب
الرجال مما كان عندنا إلا أنه مذكور هو وأولاده وبيته في كتب أنساب العلويين ، وعبد الله بن جعفر
الذي عرفت جلالة قدره يروي الحديث عن جده علي بن جعفر بواسطته ، واعتمد عليه ، ومن
المعلوم أنه كان معروفاً عنده بحسبه ونسبه واعتمد عليه برواية أكثر من خمسمائة سؤال مهم في
الفروع الفقهية من أبواب كثيرة ، والظاهر أنها كتاب مسائل علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام ، ومثل
الحميري يعرف هذا الكتاب ، فلا يضر باعتبار الحديث واعتبار هذا القسم من قرب الإسناد عدم
ذكر عبد الله بن الحسن بن علي في كتب الرجال ، فالكتاب معتمد عليه ، والحديث معتبر لا ريب فيه
ويؤيده نقل المجلسي والشيخ الحر . مضافاً إلى وجود كتاب علي بن جعفر عند الحميري وإسناده
إلى عبد الله بن الحسن العلوي يكون من باب حفظ السيرة المستمرة عند المحدثين كما عرفت .
ولا يخفى عليك ما في الوسائل : فأولاً جعل رواية علي بن جعفر ذيل رقم ١ وجعل روايته بسند
الحميري تحت رقم ٢ مع أن المناسب جعل رواية الشيخ عن علي بن جعفر التي هي غير رواية
أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام تحت رقم ٢ ثم الإشارة بأنه رواها الحميري . وثانياً قال : وزاد ، فكأنه
توهم ما ذكره من الزيادة جزء من رواية قرب الإسناد في ميقات الفخ والحال أنه سؤال آخر
كسائر مسائل الكتاب ولم يكن هنا محل ذكره . والله هو العاصم .

وديناً على المحرم ، وإلا على القول بالتكليف حيث لا تكليف عليه لا شيء عليه أيضاً ، ولا يترك الاحتياط بأدائه بعد التكليف والبلوغ . والله العالم .

إجزاء حج الصبي لو بلغ وأدرك المشعر

مسألة ١٣ - قد استثنى^(١) المشهور من عدم إجزاء حج الصبي عن حجة الإسلام ما لو بلغ وأدرك المشعر فإنه يجزيه عن حجة الإسلام .

قال الشيخ في الخلاف : «مسألة ٢٢٦ : إحرام الصبي عندنا جائز صحيح ، وإحرام العبد صحيح بلا خلاف» إلى أن قال : « وإن كملاً قبل الوقوف تغير إحرام كل واحد منهما بالفرض ، وأجزأه عن حجة الإسلام ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : الصبي يحتاج إلى تجديد إحرام ، لأن إحرامه لا يصح عنده ، والعبد يمضي على إحرامه تطوعاً ولا ينقلب فرضاً ، وقال مالك : الصبي والعبد معاً يمضيان في الحج ويكون تطوعاً . دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم ، فإنهم لا يختلفون في هذه المسألة ، وهي منصوصة لهم ، وقد ذكرناها ونصوصها في الكتاب المقدم ذكره » .^(٢)

وقال في المبسوط : (فإن بلغ الصبي أو أعتق العبد أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها وأتى بباقي المناسك فإنه يجزيه عن حجة الإسلام) .^(٣)

وقال العلامة في التذكرة : (وإن بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر

١ - التعبير بالاستثناء صحيح بناءً على المشهور ، وسيأتي ما بنينا عليه من أن صحة حجة إسلام الصبي إذا بلغ قبل المشعر مطابق للأصل ، وعدم صحتها إذا بلغ بعد الموقفين يحتاج إلى الدليل .

٢ - الخلاف : ١ / ٤٢٤

٣ - المبسوط : ١ / ٢٩٧ .

فوقف به أو بعرفة معتقاً وفعل باقي الأركان أجزاءً عن حجة الإسلام، وكذا لو بلغ أو أعتق وهو واقف، عند علمائنا أجمع (١).

وقال في التبصرة: (فلو حج الصبي لم يجزه إلا إذا أدرك أحد الموقفين بالغاً) (٢).

وقال في الإرشاد: (ولو حجا (الصبي والمجنون) ندباً ثم كملاً قبل المشعر أجزاء) (٣).

وقال في التلخيص: (ولو زال عذر الصبي والمجنون والعبد أجزاءهم إن أدركوا أحد الموقفين) (٤).

وقال في القواعد: (ولو أدركا المشعر كاملين أجزاءهما) (٥).

وقال الشهيد في الدروس: (ولو بلغ قبل أحد الموقفين صح حجه) (٦).

وقال ابن حمزة في الوسيلة: (فإن بلغ قبل الوقوف بالموقفين أو بأحدهما أجزاء حجه عن حجة الإسلام) (٧)، وهو ظاهر الصهرشتي في الإصباح.

وقال المحقق في الشرايع: (لو دخل الصبي المميز أو المجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزاءً عن حجة الإسلام على تردد) (٨).

١ - تذكرة الفقهاء: ١ / ٢٩٩.

٢ - تبصرة المتعلمين / ٨٦.

٣ - إرشاد الأذهان: ١ / ٣١٠.

٤ - التلخيص: من سلسلة الينايع: ٣٠ / ٣٢٨.

٥ - قواعد الأحكام: ١ / ٧٤.

٦ - الدروس الشرعية: ١ / ٣٠٦.

٧ - الوسيلة / ١٩٥.

٨ - شرايع الإسلام: ١ / ١٦٤ ولعل منشأ ترده وجود النص في العبد وعدم وجوده في

وقال الهذلي في الجامع : (فإن أعتق الرقيق وبلغ الصبي بعد إحرامها وقبل الوقوف بأحد الموقفين أجزأها ، والأولى أن لا يجزئ عن الصبي) .^(١)
وقال في الحدائق : (وإن كان قبل الوقوف بالمشر فالمشهور أنه يدرك الحج بذلك ، ويجزئه عن حجة الإسلام ، ذكره الشيخ وأكثر الأصحاب ، ونقل فيه العلامة في التذكرة الإجماع) .^(٢)

هذا بحسب الأقوال ونقل الإجماع ، ولا يخفى عليك أن رد تحقق الإجماع في المسألة لا يتم بما ذكره بعض الأعاظم^(٣) من ترديد البعض في المسألة ، كالمحقق في المعتمد والشرائع ، والعلامة في المنتهى ، فإن ترددهم كان بعد عصر مثل الشيخ المدعي للإجماع .

نعم ، لا بأس في المناقشة في حجية هذا الإجماع على فرض التحقق ، لأنه ليس كاشفاً عن رأي المعصوم ، ولا عن وجود النص المعتبر في المسألة غير ما في أيدينا مما سنشير إليه إن شاء الله تعالى .

وأما بحسب الأدلة فأولاً: يمكن أن يقال - بناءً على القول بصحة عبادات الصبي المميز - : إنه يصح منه حجة الإسلام ويجزي عنه إذا كان مستطيعاً ، سواء بلغ في الأثناء أو لم يبلغ .

نعم لو حج وبلغ بعد الفراغ عنه نقول بعدم إجزائه عن حجة الإسلام بالدليل ، وهو مثل رواية إسحاق بن عمار المتقدمة قال « سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت » .

١ - الجامع للشرائع / ٢١١ .

٢ - الحدائق الناضرة : ٦٠ / ١٤ .

٣ - راجع معتمد العروة : ٤٣ / ١ .

فعلى هذا ، قول المشهور بإجزائه إذا بلغ وأدرك أحد الموقفين مطابق للقاعدة ، لا يحتاج إلى إقامة الدليل .

نعم يورد على هذا البيان بلزوم القول معه بإجزاء حجه وإن بلغ بعد الموقفين ، ولكن يمكن أن يجاب عنه بأن ذلك في العبد بدلالة النص وفي الصبي بالإجماع فإنه لم ينقل عن أحد القول بالإجزاء في هذه الصورة .

فإن قلت : فما تصنع بإطلاق الروايات مثل صحيحة إسحاق بن عمار ، حيث استدل بإطلاقها بعض الأعاضم فقال : (إن صدرها وإن كان وارداً بالنسبة إلى الصبي وهو ابن عشر سنين ، وتصوير البلوغ بالإحتلام في أثناء الحج في حقه بعيد جداً ، ولكن ذيلها وارد في الجارية وإن عليها الحج إذا طمئت ، وتصوير حدوث الطمث من الجارية أثناء الحج أمر ممكن ، وبالجمله مقتضى إطلاق الصحيحة عدم الفرق في عدم الإجزاء بين حدوث الطمث بعد تمام الأعمال وبين حدوثه في أثناء الحج) .^(١)

قلت : لا إطلاق لهذه الرواية بعد ما كان مورد صدره المشتمل على سؤال إسحاق وجواب الإمام عليه السلام مقصوراً على حكم حج الصبي بعد تمام الأعمال ، لعدم تصوير غير ذلك في حج ابن عشر سنين ، فيحمل قوله عليه السلام : « وكذلك الجارية » على ما هو موضوع سؤال السائل في الصدر ، وهو حكم حج الصبي بعد إتمام الأعمال ، فلا يصح أن نجعل ذيل الذي بيانه متفرع على الصدر على الأعم بعد ما كان المراد من الصدر الأخص ، وهو خصوص الحج الواقع من الصبي فتدبر .

وثانياً استدل على ذلك بوجوه :

أحدها بالنصوص الواردة في العبد ، مثل رواية معاوية بن عمار ^(١) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك أعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج » . ^(٢) باستظهار عدم خصوصية للعبد من النصوص وأن المناط الشروع حال عدم استكمال شرايط الوجوب واستكمالها قبل المشعر .

وفيه : منع استظهار ذلك ، لأن إلغاء الخصوصية محتاج إلى القطع بعدم دخالتها في الحكم ، مثل رجل شك بين الثلاث والأربع فإنه يلغى خصوصية الرجولية للقطع بعدم دخلها في الحكم ، وأتَى لنا ذلك فيما نحن فيه ، مع أنه لو قلنا بإلغاء الخصوصية يلزم أن نقول به فيمن حج متسكماً ثم استطاع قبل المشعر مع أنهم لا يقولون به ؟

وثانيها : ما ورد في أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه قبل المشعر ، مثل رواية الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، ^(٣) عن محمد بن أحمد

١ - معاوية بن عمار من الطبقة الخامسة ، كان وجهاً من أصحابنا ، متقدماً كثير الشأن عظيم المحل ، ثقة ، وكان أبوه عمار ثقة في العامة ، وله كتب عن ابن أبي عمير ومحمد بن سكين وصفوان بن يحيى ، وطريق الصدوق إليه صحيح ومن كتبه كتاب الحج . وأما والده عمار بن معاوية الدهني ، قال في تهذيب التهذيب : يقال ابن أبي معاوية ويقال ابن صالح ، ويقال ابن حبان أبو معاوية البجلي الكوفي ، وروى عن أبي الطفيل وأبي سلمة بن عبد الرحمن و... وأبي جعفر الباقر عليه السلام وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر وطائفة ، وعنه ابنه معاوية ، وشعبة وسفيان وإسرائيل وجابر الجعفي وعبيدة بن حميد وشريك وآخرون . قال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة ، وقال ابن المديني : عن سفيان قطع بشر بن مروان عرقوبه في التشيع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة .

٢ - وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ . ولا يغني عليك أن الباب المذكور وإن كان متضمناً لخمسة أحاديث إلا أن الظاهر رجوعها إلى ثلاثة ، بل عدم إثبات أزيد من اثنين به .

٣ - لعله هو من كبار الطبقة الثامنة ، جليل القدر كثير الرواية .

العلوي ، ^(١) عن العمركي بن علي الخراساني ، ^(٢) عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : « سألت عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو يعرف ما حاله ؟ قال عليه السلام : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فقد تم إحرامه ، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قد قضى مناسكه كلها فقد تم حجه » . ^(٣)

ولكن لا ارتباط لهذه الرواية بما نحن فيه لأنها تدل على من قصد الحج وذهب إلى عرفات لكن نسي الإحرام وذكر وهو يعرف ما حاله يتداركه بهذا الدعاء ، وأين ذلك ممن لم يكن بالغاً وأحرم للحج وبلغ في عرفات ؟ وإلا فيجب أن نقول : بأنه إذا بلغ بعد قضاء مناسكه يجزيه عن حجة الإسلام .

ومن الروايات رواية إسحاق بن عمار المتقدمة ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام ؟ قال عليه السلام : قل لهم يغتسلون ثم يحرمون ، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم » . ^(٤)

بدعوى إلغاء خصوصية ترك الإحرام في الحكم وشموله لكل من أدرك عرفات ، سواء أدركها بدون الإحرام أو أدركها مع الإحرام وبلغ فيها .

وفيه : أن موضوع الحكم في الرواية الحكم بصحة الحج وكفاية الإحرام من عرفات لمن لم يحرم من مكة جهلاً أو نسياناً ، ولا ارتباط لها بإجزاء حج من أحرم من مكة ووقع حجه صحيحاً غير أنه بلغ قبل المشعر عن حجة الإسلام .

١ - من الطبقة السابعة .

٢ - كأنه من الطبقة السابعة أو من السادسة ، لأن علي بن جعفر من الخامسة ، شيخ من أصحابنا ، ثقة له كتاب الملاحم .

٣ - وسائل الشيعة : ب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٨ .

٤ - وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٢ .

ثالثها: الأخبار التي دلت على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج (١).
بتقريب: أن ما هو المعتبر في الحج إدراك المشعر، فإذا أدركه بالغاً يكفي في وقوع حجه حجة الإسلام، ولا يضر إتيانه بالأعمال السابقة في حال عدم البلوغ. وفيه: أن مفادها الحكم بصحة حج من أدرك المشعر والمفروض هنا صحة حج البالغ ومشروعيته وإتيانه بما قبل المشعر، وما دل على صحة الحج بإدراك المشعر لا يدل على وقوع حج الصبي حجة الإسلام بالوقوف في المشعر بالغاً.
ثم إن هنا مسائل:

الأولى: أنه بعد الفراغ من أجزاء حج الصبي عن حجة الإسلام إذا بلغ وأدرك أحد الموقفين فهل يجب تجديد النية لقلب الحج إلى حجة الإسلام أو ينقلب قهراً إليها؟ مقتضى ما حققناه - من أن الأصل وقوع ما يأتي به المميز حجة الإسلام وأن عدم إجزائه عنها إذا لم يدرك أحد الموقفين بالغاً قد ثبت بالإجماع - لا قلب هنا حتى يقال باحتياج ذلك إلى النية أو حصوله قهراً.

الثانية: هل يعتبر في الإجزاء كونه مستطيعاً من حين دخوله في الإحرام أو يكفي استطاعته من المشعر ومن حين البلوغ؟ الظاهر اعتبار الاستطاعة في الإجزاء من أول الأمر لاختلاف حقيقتها.

الثالثة: هل يكفي في الإجزاء إدراك أحد الموقفين من غير فرق بين عرفات والمشعر؟ الظاهر أنه لا فرق في ذلك في الإجزاء. نعم لو أدرك الوقوف بعرفات ولم يدرك وقت المشعر الاختياري ولا الاضطراري فالمسألة تدخل تحت مسألة من أدرك وقت عرفات ولم يدرك المشعر أصلاً.

الرابعة: هل الحكم بالإجزاء مختص بحج القران والإفراد أو هو أعم منها

والتمتع ؟ مقتضى ما قلنا في أصل المسألة من تحقق الإجماع على عدم الإجزاء إذا لم يدرك أحد الموقفين بالغاً هو الأعم .

وبعبارة أخرى : البحث هنا يجري في أن الإجماع القائم على عدم الإجزاء إذا لم يدرك أحد الموقفين هل هو مطلق يشمل الحج بأنواعه الثلاثة أو يختص ببعض أنواعه ؟ الظاهر أنه مطلق ، وأما أجزاء حج من أدرك أحد الموقفين بالغاً فهو في الأنواع الثلاثة مطلق وعلى وزان واحد .

إذا بلغ الصبي بعد الإحرام وصار مستطيعاً

مسألة ١٤ - قد تعرض بعض الأعظم رحمته في ضمن مسائل هذا الباب بمسألة ما لو بلغ بعد الإحرام وقبل الشروع في الأعمال وأنه هل يتم ذلك ندباً ، أو حين البلوغ ينقلب إلى حجة الإسلام فيعدل إليها ، أو يستأنف ويحرم ثانياً من الميقات ؟

وقال : (وإنما تعرضوا لحدوث الاستطاعة بعد الإحرام مع أن المسألتين من باب واحد) وقال : (وكيف كان فلاكتفاء بالإحرام الأول بدعوى انقلاب حجه إلى حجة الإسلام لا دليل عليه ، وأما إتمامه ندباً فلا وجه له ، إلا ما قيل من أن المحرم ليس له أن يحرم ثانياً ، وهذا واضح الدفع فإن الإحرام الأول ينكشف فساده بالبلوغ المتأخر والاستطاعة الطارئة ، ولذا لو علم حال الإحرام بأنه يبلغ بعد يومين مثلاً أو يستطيع بعدهما ليس له أن يحرم وهو صبي ، فلا بد من إعادة الإحرام ويرجع إلى الميقات ويحرم إحرام حجة الإسلام ، وهكذا لو دخل في أفعال العمرة وأتمها ثم بلغ فإنه يجب عليه الرجوع إلى الميقات وإتيان العمرة ثانياً إذا وسع الوقت ، فإن البلوغ أو الاستطاعة يكشف عن بطلان ما أتى به من الإحرام أو

العمرة ، فيشملة عمومات وجوب الحج من الآية والرواية (١).

أقول : هذا على مبنى من يقول بعدم إجزاء حج المميز عن حجة الإسلام وإن بلغ وأدرك أحد الموقفين ، أما بناءً على مبنى المشهور الذي أيدناه بما قررناه فالملك في الإجزاء هو إدراك أحد الموقفين ، سواء بلغ بعد الإحرام وقبل الشروع بالأعمال أو بعد الشروع بها ، وسواء أمكن له تجديد الإحرام أم لم يمكن له ذلك ، وأما بناءً على عدم الإجزاء مطلقاً فإذا بلغ في الموقف وأمكن له الرجوع إلى مكة للإحرام يجب عليه ذلك .

نعم ، في الاستطاعة نقول : إن أحرم ثم حصل له الاستطاعة يجب عليه تجديد الإحرام ؛ لأن إحرام غير المستطيع كحجه حقيقة غير إحرام المستطيع ، وحيث إنه يكشف استطاعته عن عدم كونه مأموراً بالإحرام في الحال الذي يستطيع بعده ويجب عليه حجة الإسلام لحصول الاستطاعة يجب عليه الإحرام لحجة الإسلام . وهكذا إذا حصل له الاستطاعة في الأثناء أو بعد العمرة وأمكن له تجديد الإحرام أو إتيان العمرة ثانياً ، وإلا فيجب عليه الأفراد . وإذا كان جاهلاً بصيرورته مستطيعاً قبل الذهاب إلى عرفات فأحرم وذهب إلى عرفات ولم يمكن له الرجوع إلى مكة للإحرام فالظاهر أنه كالتاسي يحرم من هناك ، ولعله يأتي لذلك مزيد بحث إنشاء الله تعالى . والله هو العالم .

إذا حج ندباً باعتقاد أنه غير بالغ وغير مستطيع فبان الخلاف

مسألة ١٥ - إذا حج البالغ أو المستطيع باعتقاد أنه غير بالغ أو غير مستطيع ندباً وبنية الندب فبان بعد الحج كونه بالغاً أو مستطيعاً فهل

يجزى عن حجة الإسلام أولاً؟ وجهان .

يمكن أن يقال : إن حجة الإسلام في الشرع هي الحجة التي تقع من البالغ المستطيع الصرورة وهي متميزة عن غيرها بنفسها ، سواء قصد هذا العنوان أم لم يقصده ، وسواء كان الذي يأتي بها عالماً باستطاعته أو ببلوغه أو جاهلاً بهما ، بل وإن قصد الحج الندبي ، فإنه لا يخرجها عن حقيقتها إذا كان ذلك جهلاً أو نسياناً ، كما لا يخرج قصد الإنسان نسياناً فعله الخاص من الأكل والشرب والجلوس فعلاً آخر إلى ما قصده .

إن قلت : نعم حجة الإسلام هي المناسك التي يأتي بها المستطيع ولكن مثل الصلاة يحتاج وقوعها عبادة إلى قصد القرية وامتنال أمرها الخاص ، والحال أنه لم يقصد بإتيانها امتثال أمر المولى بها .

قلت : يكفي في قصد القرية كون الداعي للعبد المطيع نفس أمر المولى دون خصوصية كون أمره المتعلق بما يأتي به أمراً وجوبياً أو نديباً أو كان هو مخاطباً لأمره لأنه المستطيع أو غير المستطيع فهو وإن يقصد الأمر الندبي إلا أن داعيه إلى الفعل هو ذات الأمر لا بقيد نديبته ، كمن قصد صوم آخر يوم من شعبان ولا يثبت عنده الهلال ثم علم بعد ذلك برؤيته فإنه يكون له صوم شهر رمضان ، فلا يخرج قصده صوم شعبان كون اليوم من شهر رمضان ، ولا يضر قصده أمر صوم شعبان وقوع صوم شهر رمضان قرينة إلى الله تعالى وامتنالاً لأمره .

نعم ، لو كان عالماً بكونه من شهر رمضان وقصد شعبان لا يكون ممتثلاً بصوم شهر رمضان . وفيما نحن فيه أيضاً إذا قصد الأمر الندبي مع علمه بالاستطاعة وأن عليه الحج الواجب لا يكفي في قصد القرية لعدم كون داعيه إلى الفعل ذات الأمر . هذا إذا قصد الأمر الندبي بالفعل الذي تعلق به الأمر الوجوبي جهلاً أو

نسياناً .

نعم إذا قصد الأمر الوجوبي بدلاً عن الأمر الندبي يمكن أن يقال بعدم الاكتفاء به في حصول القرينة بإتيان ما تعلق به الأمر الندبي كما لا يخفى .

الثاني من شرائط وجوب حجة الإسلام: الحرية

فلا تجب على المملوك وإن أذن له مولاه وحصلت له الاستطاعة المالية إما بالملك بناءً على القول بملكه ، أو بذل له مولاه أو غيره الزاد والراحلة ، وهذا مما لا خلاف فيه ، بل ادعي عليه الإجماع منا ومن غيرنا .^(١)

ويدل عليه ما رواه الشيخ بالسند الصحيح بإسناده عن موسى بن القاسم^(٢)، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعادة الحج » .^(٣)

ويدل عليه من هذا الباب (الباب ١٦ من أبواب وجوب الحج من الوسائل) ح ١ و ٤ وهما حديث واحد ، وح ٢ و ١٠ والمحمّل اتحاده مع الحديث ٣ والحديث ٩٥ وهما أيضاً واحد (والظاهر وحدتهما مع ح ٢ من ب ١٣) وح ٦ و ٨ . نعم في الباب حديث واحد صحيح ظاهره إجزاء حج العبد عن حجة الإسلام وهو الحديث السابع الذي رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،^(٤) عن السندي بن محمد ،^(٥) عن أبان^(٦) عن حكم بن حكيم الصيرفي ،^(٧)

١ - جواهر الكلام : ١٧ / ٢٤١ .

٢ - إسناده الشيخ إلى موسى بن القاسم صحيح ، وهو من كبار الطبقة السابعة ، ثقة جليل ، واضح الحديث ، حسن الطريقة ، له ثلاثون كتاباً . وأما علي بن جعفر عليه السلام فهو من الطبقة الخامسة .

٣ - وسائل الشيعة ب ١٦ من أبواب وجوب الحج ح ٣ .

٤ - الأشعري القمي أبو جعفر جليل القدر كثير الرواية ثقة في الحديث ، له كتاب نوادر

قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام ». ولكن الظاهر أنه والحديث الثاني واحد ، وهو ما رواه الصدوق بإسناده عن أبان بن الحكم ^(٨) قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر ، والعبد إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق » . ^(٩) سقط منه قوله (حتى يعتق) كما أنه قد وقع التحريف في سند الحديث الثاني ، فبدلت بعد أبان كلمة (عن) بابن ، والظاهر وحدثهما مع ح ١ من ب ١٣ ، ولو أغمضنا عن ذلك ، فلا بد من طرحه لشذوذه ومخالفته لغيره من الأحاديث الكثيرة ، أو حمل حجة الإسلام فيه على حجة الإسلام في خصوص العبد .

ومما دل على الحكم صحيحة شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أعتق عشيبة عرفة عبداً له ؟ فقال : يجزي عن العبد حجة الإسلام ، ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب الحج » . ^(١٠)

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك أعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج » . ^(١١) وزاد في المعتبر « فإن

⇒ الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بدبة شبيب ، وهو من الطبقة السابعة .

٥ - أخو علي واسمه أبان يكنى أبا بشر ، وهو ابن أخت صفوان بن يحيى ، كان ثقةً وجهاً في أصحابنا الكوفيين ، كأنه من الطبقة السابعة .

٦ - هو أبان بن عثمان الأحمر من الطبقة الخامسة ، كان من النواوسية ، وقيل : هو من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وقيل : صار من الإمامية ، واختص بالإمام الصادق عليه السلام .

٧ - أخو خلاد الصيرفي ، ثقة له كتاب ، من الطبقة الخامسة .

٨ - الظاهر أن الصحيح : أبان عن الحكم .

٩ - وسائل الشيعة : ب ١٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٢ .

١٠ - وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١ والظاهر اتحاده مع

الحديث ٤ .

١١ - وسائل الشيعة : ب ١٧ من أبواب وجوب الحج ح ٢ والظاهر اتحاده مع الحديث ٣ و ٥ .

فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستأنف حجة الإسلام فيما بعد» (١).
ومما يدل أيضاً على اشتراط الحرية في وجوب حجة الإسلام: طائفة من الروايات المخرجة في الباب ١٥ من أبواب وجوب الحج في الوسائل:
منها: ما رواه الصدوق بإسناده (الصحيح) عن الحسن بن محبوب (٢) عن الفضل بن يونس (٣) قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: فقلت: يكون عندي الجوّاري وأنا بمكة، فأمرهن أن يعقدن بالحج يوم التروية، فأخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة؟ فقال: إن خرجت بهن فهو أفضل، وإن خلّفتهن عند ثقة فلا بأس، فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق» (٤).

والظاهر أنها والحديث الثاني منه - الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى العطار (٥) عن أحمد بن محمد (٦) وعن عدة من أصحابنا (٧) عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق» ورواه الشيخ بإسناده عن الكليني - واحد.
ومنها الحديث الرابع، غير أن في الحديث الثالث من هذا الباب الذي رواه الشيخ عن العباس (٨) عن سعد بن سعد (٩) عن محمد بن القاسم، عن فضيل بن

١ - وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب وجوب الحج ح ٥ راجع المعتبر: ٧٥٠/٢.

٢ - من السادسة.

٣ - الكاتب البغدادي ثقة واقفي، له كتاب هو من الطبقة الخامسة.

٤ - وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب وجوب الحج ح ١.

٥ - القمي شيخ من أصحابنا في زمانه، ثقة عين من الطبقة الثامنة.

٦ - شيخ القميين من الطبقة السابعة.

٧ - وهم: علي بن محمد بن علان، ومحمد بن أبي عبدالله، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن عقيل

الكليني.

٨ - من الطبقة السابعة.

يسار، (١٠) عن يونس بن يعقوب (١١) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معنا ممالك لنا قد تمتعوا، علينا أن نذبح عنهم ؟ قال : فقال : المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء » (١٢) وهو يدل على عدم صحة حجه وعمرته مطلقاً .

وفي الحديث الخامس عن الحسن بن محبوب عن رجل عن عبد الله بن سليمان (١٣) « قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله امرأة فقالت : إن ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فأحج عنها ؟ قال : نعم ، قالت إنها كانت مملوكة ؟ فقال : لا ، عليك بالدعاء فإنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية » (١٤) . فإنه أيضاً يدل على عدم صحة الحج عن المملوك مطلقاً وإن لم يكن حجة الإسلام .

والحج في الروايتين محمول على إرادة الحج من حجة الإسلام وفي خصوص الرابعة على إرادة العمرة الواجبة من العمرة على ما إذا حجوا بغير إذن مواليتهم . ولعله الظاهر من سؤال الراوي حيث قال : « إن معنا ممالك لنا قد تمتعوا ، علينا أن نذبح عنهم ؟ قال : فقال : المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء » .

وأما الحديث الثاني فع ضعف سنده أيضاً محمول على حجة الإسلام ، وكيف كان فلا إشكال في أن المملوك لو حج بإذن مولاه صح بلا إشكال ، وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام ، وما يدل بظاهره على عدم صحة الحج مطلقاً معرض عنه ، لم يعمل به الأصحاب مضافاً إلى معارضتها بما يدل على صحة الحج

٩ - الأشعري القمي ، ثقة ، وله كتاب ، من الطبقة السادسة .

١٠ - النهدي الكوفي البصري ، ثقة ، كان أبو عبد الله عليه السلام إذا نظر إلى الفضيل بن يسار مقبلاً قال : « بشر الخبيثين » . قد أجمعت العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه ، هو من الطبقة الرابعة .

١١ - البجلي الدهني الكوفي ، له كتب ، ثقة ، هو من الطبقة الخامسة .

١٢ - تهذيب الأحكام : ٤٨٢/٥ ، ح ٣٦١ .

١٣ - من الرابعة أو الخامسة .

١٤ - وسائل الشيعة : ب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج ح ٨ .

منه بإذن مولاه ، والله هو العالم .

الشروط الثالث من شرائط وجوب الحج :

الإستطاعة من حيث المال وصحة البدن وتخلية السرب

لا ريب في اشتراط وجوبه بها ، بل لا خلاف فيها ، وإليك كلمات أعظم فقهاءنا فيها :

قال المفيد في المقنعة : (وفرضه على كل حر بالغ مستطيع إليه السبيل ، والإستطاعة عند آل محمد عليهم السلام في الحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم . . . والتخلية من الموانع بالإلجاء والإضطرار ، وحصول ما يلجأ إليه في سد الخلة ، من صناعة يعود إليها في اكتسابه ، أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار أو مال ، ثم وجود الراحلة بعد ذلك والزاد) (١) .

وقال السيد عليه السلام في الناصريات : (الإستطاعة هي الزاد وصحة البدن عندنا إن الإستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة . . . وقال الشافعي مثل قولنا بعينه ، واعتبر صحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة والزاد ، ونفقة طريقه إلى حجه ذاهبا وجائيا إن كان السفر من بلده ، ونفقة عياله مدة غيبته) . ثم حكى رواية ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق ، وحكى عن مالك أن الراحلة لا يعتبر في وجوب الحج - إلى أن قال - : (دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر ذكره أنه لا خلاف في أن من حاله ما ذكرنا أن الحج يلزمه ، فمن ادعى أن صحيح الجسم إذا خلا من سائر الشرائط التي ذكرناها يلزمه الحج فقد ادعى وجوب حكم شرعي في الذمة وعليه

الدليل ، لأن الأصل براءة الذمة ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ والإستطاعة في عرف الشرع وأهل اللغة أيضاً عبارة عن تسهيل الأمر وارتفاع المشقة فيه ، وليست بعبارة عن مجرد القدرة ، ألا ترى أنهم يقولون : ما أستطيع النظر إلى فلان إذا كان يبغضه ويمقتّه ، ويثقل عليه النظر إليه ، وإن كانت معه قدرة على ذلك . وكذلك ما يقولون : لا أستطيع شرب هذا الدواء ، يريدون أنني أنقر منه ، ويثقل علي النظر إليه ، وإن كانت معه قدرة على ذلك وقال الله تعالى : ﴿ إنك لن تستطيع معي صبراً ﴾ . وإنما أراد هذا المعنى لا محالة ، فإذا تقرر ما ذكرناه ، كان صحيح الجسم الذي يشق عليه المشي الطويل إلى الحج لم يكن مستطيعاً له في العرف الذي ذكرناه ، وكذلك من وجد الراحلة ولم يجد نفقة لطريقه ولا لعياله يشق عليه السفر ويضعف وتنفر نفسه لا يسمى مستطيعاً ، فوجب أن تكون الإستطاعة ما ذكرناه لارتفاع المشاق والتكلف معه . ومما يدل على بطلان مذهب مالك أيضاً ، ما روي من أن النبي ﷺ سئل عن قوله تعالى : ﴿ والله على الناس ﴾ الآية ، فقيل له : يا رسول الله ﷺ ما الإستطاعة ؟ فقال : الزاد والراحلة من استطاع إليه سبيلاً ، فقيل له : يا رسول الله ما الإستطاعة ؟ فقال : الزاد والراحلة .^(١)

وصرح بذلك أيضاً في جمل العلم والعمل ،^(٢) وكذا أبو الصلاح في الكافي .^(٣) وقال الشيخ في النهاية : (الإستطاعة هي الزاد والراحلة والرجوع إلى كفاية ، وتخلية السرب من جميع الموانع)^(٤) إلخ وصرح بذلك أيضاً في الجمل

١ - الناصريات : ٢٤٣ .

٢ - رسائل الشريف المرتضى : ٦٢/٣ .

٣ - الكافي / ١٩٢ .

٤ - النهاية / ٢٠٣ .

والعقود^(١) والاقتصاد^(٢) والخلاف^(٣) والمبسوط^(٤) والعلامة في كتبه والمحقق والشهيدان وغيرهم.

المراد من الإستطاعة

إذا عرفت ذلك فنقول: المراد من الإستطاعة المذكورة في الآية الشريفة للحج ولكل فعل من الأفعال هل هو كون الفعل متأثراً من الشخص عرفاً وبالسهوة العرفية وكان السبيل إليه مستطاعاً عرفاً بحيث يتأتى منه بدون المشقة سواء سمي ذلك بالإستطاعة اللغوية أو العرفية؟ أو المراد منه القدرة على الفعل ووجود السبيل إليه عند العقل، بأن كان ممكن التحقق في الخارج عنده ومقدوراً عليه؟ حتى يكون الإستطاعة مستعملة في القدرة العقلية، ومعنى أعم من معناها اللغوي والعرفي، أو الإستطاعة هنا اصطلاح شرعي عرفنا الشارع به في الروايات المفسرة لمعنى الإستطاعة والسبيل؟

الظاهر عدم كون المراد من الإستطاعة القدرة العقلية، لاشتراط جميع التكاليف بها عقلاً، وكلام الشارع أولاً وبالذات لا يحمل على بيان المدركات العقلية التي يستقل العقل بالحكم بها إلا على سبيل الإخبار، وظاهر كلامه فيما يرجع إلى التكليف هو الإنشاء وبيان مراداته الخاصة، مضافاً إلى مخالفة ذلك للمعنى اللغوي. والدليل على عدم ظهور الآية الشريفة في ذلك أن الخاصة والعامة رووا بطرقهم أنه لما نزلت هذه الآية سألوا رسول الله ﷺ عن معنى الإستطاعة والسبيل،

١ - الجمل والعقود: سلسلة الينابيع: ٧ / ٢٢٥.

٢ - الاقتصاد: ٢٩٧.

٣ - الخلاف: ١ / ١٤٧.

٤ - المبسوط: ١ / ٢٩٦.

ولو كانت معناها القدرة العقلية المشروط عليها التكاليف أو كانت ظاهرة فيها لما سألوا عنها .

فما عن بعض الأعظم من أن الآية لو لا ما فسرت به ظاهرة في الإستطاعة العقلية وإرشاد إلى حكم العقل^(١) بعيد من ظاهرها .

وهكذا ليس المراد من الإستطاعة معنى شرعياً بحثاً واختراعاً جديداً منه . لأن كون الشخص ذا زاد وراحلة وصحيح الجسم ، مغلّ السرب هو الإستطاعة والسبيل المستطاع إلى الحج عرفاً ، ودون ذلك ليس منه عرفاً كمن لم يكن له الزاد والراحلة ، أو لم يكن مغلّ السرب .

نعم لو كان دون ذلك أيضاً من مصاديق السبيل المستطاع ، والشخص الواجد له مستطيعاً ، يتم القول بتصرف الشارع في المعنى واستعماله لفظ الإستطاعة في أحد مصاديقه .

هذا مضافاً إلى أن الأصل عدم نقل اللفظ عن معناه اللغوي إلى غيره ، فالأقوى كما حققه مثل السيد المرتضى رحمته الله الذي اعترف أعلام الأدب العربي بتحذقه وإمامته وإمامة أخيه في هذا الفن ، هو الإستطاعة اللغوية العرفية التي لا يكون بها في العمل عند العرف للنوع مشقة وخرج زايد على ما يقتضيه طبع التكليف والفعل . إلا أنه حيث ربما يقع التردد والشك في تشخيص بعض مصاديقه العرفية سألوا النبي والأئمة - صلوات الله عليهم أجمعين - عن المعيار والميزان الواضح لتشخيص ذلك وليكون مرجعاً لهم في موارد الشك ، وإلا لولا هذه الأسئلة عنهم عليهم السلام لاكتفيناً بالقدر المسلم والمتيقن من الإستطاعة ، وهو ما جاء في الروايات . أما في سائر الموارد حيث يكون الشك في التكليف نأخذ بالبراءة هذا كله بحسب

الأقوال ، وتفسير الآية الكريمة ،

وأما بحسب الروايات الواردة في ذلك تفسيراً للآية الشريفة ، فمنها ما رواه الكليني عن علي ^(١) عن أبيه ، ^(٢) عن ابن أبي عمير ، ^(٣) عن محمد بن يحيى الخثعمي ، ^(٤) قال « سأل حفص الكناسي ^(٥) أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه ، مخلى سربه ، له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ، أو قال : ممن كان له مال ، فقال له حفص الكناسي : فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلى في سربه ، له زاد وراحلة ولم يحج فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم » ^(٦).

ومنها ما رواه الصدوق عليه السلام في كتاب التوحيد عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ^(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام « في قوله عز وجل : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ما يعني بذلك ؟ قال عليه السلام : « من كان صحيحاً في بدنه ، مخلى سربه ، له زاد وراحلة » ^(٨).

-
- ١ - ابن إبراهيم بن هاشم المفسر والمحدث الشهير من صفار الطبقة الثامنة .
 - ٢ - إبراهيم بن هاشم من الطبقة السابعة ، له أكثر من مائة من الشيوخ ، وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، أدرك مولانا الجواد عليه السلام .
 - ٣ - من الطبقة السادسة ، بغدادى ، من أوثق الناس عند الخاصة والعامة ، له مصنفات كثيرة .
 - ٤ - من الطبقة الخامسة أو السادسة عامي ثقة .
 - ٥ - ابن عيسى الكناسي من الطبقة الرابعة أو الخامسة .
 - ٦ - وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب وجوب الحج ح ٤ .
 - ٧ - الشهير البغدادي ، الثقة في الروايات ، حسن التحقيق بهذا الأمر ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، له مديح جليلة ... من الطبقة الخامسة .
 - ٨ - وسائل الشيعة : باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٧ .

ومنها ما رواه الكليني رحمه الله عن محمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته رجل من أهل القدر فقال : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال عليه السلام : ويحك ! إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ، ليس استطاعة البدن ، فقال الرجل : أفليس إذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج ؟ فقال : ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير أكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله تعالى في ذلك » .^(١)

وهذا الخبر كسابقيه ظاهر ، بل صريح في أن الاستطاعة المعتبرة إنما تكون بوجود الزاد والراحلة ، فلا تجب حجة الإسلام بمجرد القدرة على المشي .
وإن نوقش في سنده من جهة وقوع موسى بن عمران النخعي الذي هو من الطبقة السابعة أو الثامنة ، لأن علماء الرجال لم يذكروه لا بمدح ولا قدح ، وكونه من رجال كامل الزيارات لا يكفي في توثيقه ، وإن بنى على ذلك بعض الأعظم إلا أنه بنفسه أيضاً رجع عن هذا البناء على ما حكى عنه .

ولكن لا خدش في سائر رجال السند ، فإن محمد بن أبي عبدالله على ما حققه أستاذنا الأعظم رحمه الله هو محمد بن أبي عبدالله جعفر بن محمد بن عون الأسدي أبو الحسين الكوفي ، شيخ الكليني ، وهو من طبقة الثامنة ، ومن الأعظم ، وكذا حسين بن يزيد النوفلي (شيخ موسى بن عمران) الذي هو من طبقة السادسة ، وشيخه السكوني هو إسماعيل بن أبي زياد السكوني من الخامسة الثقة أيضاً .^(٢)

١ - وسائل الشيعة ب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ ، الكافي : ٤ / ٢٦٨ .

٢ - إن قلت : يمكن الخدشة في السند بشهادة النجاشي بأنه يروي عن الضعفاء .

وعندي: أن العمل برواية رجل لم يرد ذمه من أحد من الرجاليين ، بعد ما كان الراوي عنه مثل محمد بن أبي عبدالله الذي هو من الأكابر ومن شيوخ الكليني ، وبعد ما اعتمد على روايته الكليني فأخرجها في كتابه يكتفي في الاعتماد عليها ، خصوصاً بعد ما كان متنها ومضمونها موافقاً للصحيحين (صحيحة الخشعمي وصحيحة هشام) .

وكيف كان فيستفاد من هذه الأحاديث عدم الاكتفاء بمجرد القدرة ، وأن المعتبر في الاستطاعة الزاد والراحلة التي يعبر عنها بالاستطاعة الشرعية ، سواء كان الشخص محتاجاً إلى الراحلة لعدم قدرته على المشي ، أو كونه مشقة عليه ، أو منافياً لشرفه ، أو لا يحتاج إليها ، والظاهر أن هذا هو قول القدماء وجماعة من المتأخرين .

وهذه جملة من الروايات الدالة على اعتبار التمكن من الزاد والراحلة في الاستطاعة المشروط عليها وجوب الحج .

ولكن هنا روايات استدل بها على عدم اعتبار الراحلة فيها ، وهي على أقسام: قسم منها الروايات التي ينتهي سندها إلى أبي بصير ، مثل الرواية الثانية من الباب الحادي عشر من أبواب وجوب الحج من الوسائل ، عن الشيخ عليه السلام في التهذيبين ، الحسين بن سعيد ، ^(١) عن القاسم بن محمد ، ^(٢) عن علي ، ^(٣) عن أبي

قلت : بعد التتبع يظهر عدم تمامية القول بأن جميع شيوخه من الضعفاء فإن (يروي عن الضعفاء) فيه احتمالان : ١ - الضعف في شيخه بلا واسطة . ٢ - مجرد الضعف في سنده . والثاني لا يضر ، والأول لا يتم صغرياً .

وأما كتاب (الرد على الاستطاعة) كان للرد على التفويض لا إثبات الجبر .

١ - كوفي أهوازي ، قمي جليل القدر ، صاحب المصنفات ، من كبار الطبقة السابعة .

٢ - كوفي بغدادي ، واقفي ، من الطبقة الخامسة أو السادسة .

٣ - ابن أبي حمزة البطائني الكوفي الواقفي المذموم ، من الطبقة الخامسة .

بصير^(١) قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ۞ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ۞ قال : يخرج ويمشي إن لم يكن عنده ما يركب ، قلت : لا يقدر على المشي ؟ قال : يمشي ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك أعني المشي ؟ قال : يخدم القوم ويخرج معهم » .

وروى في الفقيه نحوه عن علي ، عن أبي بصير فهما رواية واحدة ، وما في تفسير العياشي^(٢) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (أبي جعفر عليه السلام) قال : « قلت له : رجل عرض عليه الحج فاستحى أن يقبله أهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم ، مره فلا يستحى ، ولو على حمار أتر ، وإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل » .^(٣)

واحتمال كون هذا الحديث وحديث الفقيه والتهديين واحداً ليس ببعيد ، لولا

مركز تحقيق تكملة علوم رسول

١ - ليث بن البخاري من أوتاد الأرض من الطبقة الخامسة .

٢ - أبو النظر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي ، من الطبقة التاسعة ، ثقة ، صدوق ، عين من عيون هذه الطائفة ، كان أول أمره عامي المذهب ، وسمع حديث العامة فأكثر ، ثم تبصر وعاد إلينا ، أنفق على العلم والحديث تركه أبيه سائرهما وكانت ثلاثمائة ألف دينار ، وكان داره كالمسجد بين ناسخ أو مقابل أوقار . وقال ابن النديم : إنه من فقهاء الشيعة ، أوحده دهره وزمانه في غزارة العلم ، ولكتبه بنواحي خراسان شأن من الشأن ، وهو المؤلف لما يزيد على مائتي كتاب ، منها التفسير المعروف بتفسير العياشي الموجود المطبوع نصفه الأول إلى آخر سورة الكهف ، محذوف الأسانيد .

قال المجلسي رحمه الله : رأيت منه نسختين قديمتين ، لكن بعض الناسخين حذف أسانيده للاختصار ، وذكر في أوله عذراً هو أشنع من جريمته .

٣ - تفسير العياشي : ١ / ١٩٢ الرقم ١١٤ وسائل الشيعة ب ١٠ من أبواب وجوب الحج

أن في النسخة المطبوعة من المصدر ذكر بدل (أبي عبدالله) (أبي جعفر) عليه السلام (١).
وأما الروايات الواردة في المحاسن والفقهاء والتوحيد عن أبي بصير فيأتي الكلام فيها ، وأنها في مسألة أخرى إنشاء الله تعالى .

وأما الثلاثة الأولى فضافاً إلى ضعف سند ما في الفقيه والتهذيبين بعلي بن أبي حمزة البطائني فلم يفت أحد بهما لأنها دللتا على أن من لا يقدر على المشي يخدم القوم ويخرج معهم .

ورواية العياشي أيضاً مضافاً إلى ضعفها ، موضوعها هو من عرض عليه الحج واستحى ، ويمكن حملها على من عرض عليه الحج ولم يقبل ففات عنه الحج ، فقال عليه السلام : (مره ...) كما أنه يمكن حملها على أنه يجب عليه القبول وترك الإستحياء ولو كان على حمار أتر ، إذا كان من حيث القوة البدنية بحيث يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً ، وعليه تدخل الرواية في روايات المسألة الأخرى التي وردت فيها روايات المحاسن والفقهاء والتوحيد عن أبي بصير .

وقسم منها ما لا يأبى من استظهار معنى آخر لها غير ما ادعى لها من الظهور في كفاية القدرة على المشي في الإستطاعة ، وذلك مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين ، (٢) عن محمد بن مسلم (٣) قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : قوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ، قال : يكون له ما يحج به ، قلت : فإن عرض عليه الحج فاستحى ؟ قال : هو ممن يستطيع (الحج) ولم يستحي ولو على

١ - راجع وسائل الشيعة : ١١ / ٤٢ .

٢ - ثقة جليل القدر ، له كتاب ، من الطبقة الخامسة .

٣ - وجه أصحابنا بالكوفة ، فقيه ورع ، من الطبقة الرابعة .

حمار أجدع أتر ، قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً أو يركب بعضاً فليفعل » . (١)
وسنده في التهذيبين موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان (٢) ،
والظاهر أن الصحيح هو نسخة الوسائل ، لأن معاوية بن وهب من ثقات الخامسة ،
وصفوان بن يحيى من ثقات الطبقة السادسة ولا يروي من هو في الطبقة المتقدمة
(معاوية بن وهب) عن من هو في الطبقة المتأخرة عنه (صفوان بن يحيى) .

وأما رواية موسى بن القاسم الذي هو من كبار السابعة وثقاتهم عن صفوان
بن يحيى الذي هو من السادسة فهي على القاعدة .

وأما دلالة فيمكن أن يكون قوله : (فإن كان يستطيع أن ...) بياناً لتكليف
من عرض عليه الحج واستحى وترك القول ، فإنه يجب عليه أن يحج متسكعاً ولو
بالمشي بعضاً والركوب بعضاً .

ومثله ما رواه الكليني رحمه الله عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،
عن حماد بن عثمان ، (٣) عن الحلبي (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عز وجل :
« والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : ما السبيل ؟ قال : أن
يكون له ما يحج به . قلت : من عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك أهو ممن
يستطيع إليه سبيلاً ؟ قال : نعم ، ما شأنه يستحى ؟ ولو يحج على حمار أجدع أتر
فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج » . (٥) وهذا الحديث فيما

١ - وسائل الشيعة : ب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ .

٢ - راجع تهذيب الأحكام : ٣٢/٥ .

٣ - من ثقات الطبقة الخامسة .

٤ - الظاهر أنه عبيد الله بن علي الحلبي من كبار الطبقة الخامسة وثقاتهم ، وبنيته من بيوت
الشيعة المعروفة .

٥ - وسائل الشيعة ب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح ٥ .

استظهرناه من سابقه أظهر منه كما لا يخفى (١).

وأما ما رواه الشيخ في التهذيب قال : الحسين بن سعيد (٢)، عن فضالة بن أيوب (٣)، عن معاوية بن عمار (٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال الله عز وجل : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه ، فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به ، وإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا الخروج ولو على حمار أجده أبتر ، وعن قول الله عز وجل : ﴿ ومن كفر ﴾ قال : يعني من ترك » (٥).

فقد وقع مورداً للتقطيع في الوسائل :
فأورد صدره في الباب ٦ الحديث ١ إلى قوله : « إذا هو يجد ما يحج به » ،
وأخرج ثانياً صدره وذيله في الباب ٧ من أبواب وجوب الحج الحديث ٢ قال :
« قال الله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ : قال : هذه لمن كان عنده مال » - إلى أن قال : - « وعن قول الله عز وجل : ﴿ ومن كفر ﴾ يعني : من ترك » .

وأخرج ثالثاً وسطه في الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج على من بذل له

١ - معنى الإطاعة هنا وفي حديث معاوية بن عمار « أن حجة الإسلام واجبة على من أطلق المشي من المسلمين » مغاير لما في الآية الكريمة ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ بل يكون بمعنى القدرة والاستطاعة ليس معناه إعمال الوسع مع المشقة ، فلا وجه للأظهرية .

٢ - ثقة جليل من صغار الطبقة السادسة .

٣ - الأزدي ثقة في حديثه ، مستقيم في دينه ، ممن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وهو ... من الطبقة السادسة .

٤ - وجه من أصحابنا ، مقدم كبير الشأن عظيم المحل ، ثقة من الطبقة الخامسة .

٥ - تهذيب الأحكام : ٥ / ١٨ ب ٢ ح ٥٢ .

زاد وراحلة ولو حماراً... الحديث ٣، قال: «فإن كان دعاه قومٌ أن يحجوه فاستحى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجده أبتر». وهذا وإن لا يدل على ما عنون الباب له إلا أنه يدل على ما نحن بصده، وهو أن الرواية شاهدة لما استظهرنا من هذه الروايات، وللجمع بينها وبين الطائفة الأولى، وذلك لأن الإمام عليه السلام حكم على من سوف الحج بأنه إن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام، وحكم على من دعاه قومٌ أن يحجوه فاستحى فلم يفعل أنه: لا يسعه إلا الخروج ولو على حمار أجده أبتر.

ثم إنه لا يخفى عليك أن صاحب الوسائل أخرج تمام هذه الرواية مع زياداتٍ عن تفسير العياشي، عن إبراهيم بن علي^(١)، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني^(٢)، عن الحسن بن محبوب^(٣)، عن معاوية بن عمار، وفيه أيضاً «فاستحى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجده أبتر»^(٤).

هذا، فقد ظهر من ذلك كله أن هذه الروايات قد وردت في حكم من ترك الحج اختياراً وحياءً بعد ما بذل له ما يحج به واستقر عليه الحج. وإن بذل له ما يحج به في حال صحة البدن وتخلية السرب ولم يقبل ففات منه الحج فإن في هذه الصورة أيضاً يستقر عليه الحج، ويكون كمن أسقط نفسه عن الاستطاعة المالية، وحاله ذلك.

١ - الكوفي راو مصنف، زاهد عالم، فطن، بسمرقند، وكان نصر بن أحمد صاحب خراسان يكرمه ومن بعده من الملوك، من الطبقة الثامنة بملاحظة المروي عنه.
٢ - ابن علي بن الحسن بن زيد بن الإمام السبط الأكبر عليه السلام، كان عابداً ورعاً مرضياً، من الطبقة السابعة، يظهر جلالة أمره وكمال عقيدته من حديث عرض دينه على الإمام الهادي عليه السلام وعليه.

٣ - السراد أو الزراد، جليل القدر من الطبقة السادسة.

٤ - وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١١.

وقد ظهر لك بذلك أنه لا فرق في الحكم بوجوب المشي إذا بذل له ما يحج به بين سنة البذل وما بعدها ، فلا وجه لقول بعض الأعاضم : (فالحكم المذكور في النص حكم بعد الإستقرار لا حكم السنة الأولى) ، لإمكان استقرار الحج في السنة الأولى كما ذكرناه (١).

وأما قوله رحمة الله عليه : (ولا يخفى أن القائل بعدم اعتبار الراحلة في الاستطاعة وبالاكتفاء بالتمكن من المشي لا يلتزم بمدلول هاتين الصحيحتين لأنه حرجي قطعاً وهو منفي في الشريعة المقدسة) (٢) .
ففيه أولاً : منع كون ذلك حرجياً مطلقاً .

وثانياً : بعد ما تعلق التكليف بأمر حرجي لا يبنى بالحرج لأن ما هو المنفي بالحرج : التكليف الذي ليس حرجياً بذاته دون ما إذا كان التكليف متعلقاً بأمر حرجي مثل ما نحن فيه .

مضافاً إلى أنه ورد في الحج الذي ليس خالياً عن الحرج في الجملة . ففي مثل هذا التكليف إذا دل الدليل في بعض مصاديقه الحرجية بوجوبه لا يبنى بالحرج . نعم ، الحرج الزائد على طبع الموضوع يكون منفيّاً بلا حرج لا محالة . والله هو العالم .

بقي الكلام في صحيحة معاوية بن عمار التي رواها الصدوق في الفقيه (٣)

١ - والسيد الخوئي رحمته الله لم يقيد استقرار الحج بمضي سنة . قال المقرر في شرح المناسك : (فإن الاستفادة من النصوص أن مورد الأسئلة رفض الحج بعد البذل فحينئذ يستقر الحج في ذمته ، ولا بد من الخروج عن عهده ولو متسكماً) . راجع كتاب الحج : ٤٢/٣ و ٧٤ .

٢ - معتمد العروة : ٨١/١ .

٣ - طريق الصدوق إلى معاوية بن عمار عن أبيه (من الطبقة التاسعة) ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله الحميري (من الطبقة الثامنة) جميعاً عن يعقوب بن يزيد (من الطبقة السابعة) الثقة

والشيخ ^(١) عليها الرحمة في التهذيين، واللفظ للتهذيين قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج ؟ قال : نعم ، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة، ولقد مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم ^(٢) فشكوا إليه الجهد والعناء ، فقال : شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم ^(٣) . وفي الفقيه قال : « فشكوا إليه الجهد والطاقة والإعياء » . ^(٤)

والكلام فيها : أن القائل بكفاية القدرة على المشي إما أن يقول بكفايتها مطلقاً ولو كانت بتحمل المشقة والعناء فالرواية تدل عليه ، لأن معنى قوله عليه السلام : « واجبة على من أطاق المشي » إن كان من يقدر على المشي بصرف الطاقة وتحمل المشقة والصعوبة فالرواية نص في وجوبها على من لا يقدر على المشي إلا بذلك ،

مركز تحقيق مكتبة نور

⇒ الصدوق من كتاب المنتصر عن صفوان بن يحيى (من أعظم الطبقة السادسة) ومحمد بن أبي عمير (من الطبقة السادسة) جميعاً عن معاوية بن عمار (من الخامسة) .

١ - طريق الشيخ إلى معاوية بن عمار : الحسين بن سعيد (من كبار الطبقة السابعة) عن فضالة بن أيوب (من الطبقة السادسة) عن معاوية بن عمار وإلى الحسين بن سعيد في التهذيب عن الشيخ المفيد (من الطبقة الحادية عشرة) والحسين بن عبيد الله (من الطبقة الحادية عشرة) وأحمد بن عبدون (من الطبقة العاشرة وعمر حتى شارك الحادية عشرة) كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (لعله من العاشرة) عن أبيه (من التاسعة) وطريقه الأخرى عن أبي الحسين ابن أبي جيد القمي (من العاشرة وعمر حتى عاصر الحادية عشرة) عن ابن الوليد عن الحسين الحسن بن أبان (من الطبقة الثامنة) .

٢ - وفي مجمع البحرين : (وكراع الغميم - بالغين المعجمة وزان كريم - وإد بينه وبين المدينة نحو من مائة وسبعين ميلاً، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلاً، ومن عسفان إليه ثلاثة أميال) .

٣ - تهذيب الأحكام : ٤٤١/٥ ، الإستبصار : ١٤١ / ٢ ، وسائل الشيعة : أبواب وجوب الحج ب ١١ من ح ٣ .

٤ - من لا يحضره الفقيه : ٢٥٩/٢ .

وتدل على وجوبه إذا تمكن من المشي من غير كلفة وإعياء بالأولية القطعية ، وهذا كما قيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ يعني ، يقدرون عليه بالتكلف والمشقة كالشيخ والشيخة .

ويمكن أن يؤيد ذلك - أي كون الحديث ظاهراً في كفاية التمكن من المشي بالمشقة والعناء - استشهاد الإمام عليه السلام بمشاة شكوا إلى رسول الله ﷺ بالجهد والعناء . إلا أن الظاهر أنه لم يقل أحد بكفاية هذا المقدار من القدرة في حصول الاستطاعة المشروط وجوب حجة الإسلام بها ، حتى بالنسبة إلى القريب فضلاً عن البعيد ، فلا بد على هذا من رفع اليد عن هذا الظاهر .

وإما أن يقول : معنى قوله ﷺ : « واجبة على من أطاق المشي » واجبة على من يقدر على المشي حتى يشمل القادر على المشي بدون التكلف والقادر عليه بالتكلف ، فيقيد إطلاقه باليقين بعدم وجوبه إذا كان المشي بالتكلف والعناء .

ففيه : أن ذلك ينافي استشهاد الإمام عليه السلام بمشاة شكوا إلى رسول الله ﷺ بالجهد والعناء ، فاستظهار كفاية القدرة على المشي الذي لا كلفة ولا عناء فيه من الصحيحة في غاية الإشكال ، بل يحكم عليها بالإجمال ، أو تُحمل على بعض المحامل ، مثل أن حجة الإسلام واجبة على من يتكلف المشي ويمشي بالمشقة في منزله إذا كان له الراحلة فمثل هذا الضعف البدني لا يمنع عن حجة الإسلام لعدم دخل ذلك في الاستطاعة التي فسرت بالزاد والراحلة ، والقدرة على المشي وعدمه سيان في حصولها إذ هو متمكن من الركوب على الراحلة .

وأما بيان حال المشاة الذين كانوا مع رسول الله ﷺ فلعله لم يكن للإستشهاد على هذا المعنى بل لدفع أن يتوهم أحد أن المشي بالمشقة مانع عن صحة وقوع الحجج مطلقاً ولو بالراحلة ، حتى يكون مرجوحاً بالزاد لأنه لا ينفك عن الجهد والعناء غالباً كالذين كانوا مع رسول الله ﷺ .

تذنيبان

الأول : لا يخفى عليك أن صدر صحيحة معاوية بن عمار لا يوافق واحداً من آراء الفقهاء في مسألة ما إذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين .

فإنهم بين من يقول بأن الدين مطلقاً وبجميع أقسامه مانع عن وجوب الحج ، وهذه الصحيحة تدل على عدم منعه عنه ، وبين من يقول : إن المانع من وجوب الحج هو الدين الحال المطالب به دون غيره ، وهذا أيضاً مخالف لإطلاق الصحيحة .

وبين من يقول بالتخير في بعض الصور وتقديم الحج في بعضها الآخر لوقوع التزاحم بين الأمرين إذا كان الدين حالاً مطالباً به ، أما إذا كان مؤجلاً فلا تراحم في البين فيقدم الحج ، وهذا أيضاً لا يستفاد من الصحيحة . وبين من يقول بستعين سقوط الحج وتقديم أداء الدين للتزاحم وهذا أيضاً كسابقه .

وبين من يقول : إن الحج يسقط إذا كان أداء الدين واجباً عليه بالفعل أو كان مؤجلاً لا يثق بالأداء في المستقبل .

وعلى جميع الأقوال التي لعلها تكون أكثر مما ذكرناه لا يستقيم الاستدلال لواحد منها بالصحيحة كما استدل به السيد الخوئي رحمته الله فإن الصحيحة إنما يكون في مقام بيان أن الدين مطلقاً ليس مانعاً من حصول الاستطاعة ، لأنها تحصل بالتمكن من المشي ، فليس حصول الاستطاعة متوقفاً على وجود الراحلة حتى يقال بعدم حصولها مع الدين ، أو يقال بتزاحم الأمرين كما اختاره (رحمه الله) .

إذا فوجه الارتباط بين الجواب وهذا التعليل هو ما يستفاد من ظاهر الحديث ، وهو بيان العلة لعدم منع ذلك من الحج وهي حصول الاستطاعة بالمشي دون المال مطلقاً ، فإنها تحصل لمن لا يجد ما يحج به بالتمكن من المشي .

بل يمكن أن يقال : إن إطلاق السؤال والجواب مشعر بعدم دخل الراحلة

أو ما يجدها به في الاستطاعة ، وإنها تحصل منحصرةً بالتمكن من المشي ، وذلك لأن الإمام عليه السلام لم يُجب عما إذا كان عليه دين ولم يقدر على المشي ، فإن التعليل يشمل هذه الصورة لو كان حصول الاستطاعة منحصراً بالقدرة على المشي .

هذا ، ولكن يمكن أن يقال : إن مورد سؤال السائل هو خصوص صورة القدرة على المشي .

الثاني : قد ظهر مما بيناه عدم كفاية الأخبار المستدل بها لإثبات حصول الاستطاعة بالمشي ؛ لعدم دلالة لها يصح الاحتجاج بها لإثبات الحكم الشرعي ، ولو أغمضنا عن ذلك وقلنا بتعارضها فيمكن الجمع بينهما بالإطلاق والتقييد ، فإن مقتضى الصناعة تقييد إطلاق مفهوم كلٍّ من الطائفتين بمنطوق الأخرى ، فإنه لا تعارض بين منطوقيهما ، فمنطوق الطائفة الأولى حصول الاستطاعة لمن كان له زاد وراحلة ، ومنطوق الثانية حصولها لمن يقدر على المشي ، فمقتضاها حصول الاستطاعة بكلٍّ منهما ، إلا أن مفهوم مثل قوله عليه السلام : « من كان صحيحاً في بدنه غلّ سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج » أن من لم يكن له ذلك فهو غير مستطيع ، سواء كان قادراً على المشي أو عاجزاً عنه ، فيقيد ذلك بمنطوق مثل قوله عليه السلام : « إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين » . كما يقيد إطلاق مفهوم هذه الجملة - وهو عدم وجوبها على من لا يطيق المشي سواء كان له زاد وراحلة أم كان فاقداً لها - بمنطوق ما دل على وجوب حجة الإسلام على من كان له زاد وراحلة ، فيتحصل من تقييد المفهومين بالمنطوقين وجوب الحج على كل واحدٍ للزاد والراحلة وإن لم يقدر على المشي ، وكل قادر على المشي وإن لم يكن واجداً للراحلة ، إذاً فلا يجب الحج على من كان عاجزاً عن المشي وفاقداً للراحلة ،

دون غيره. (١)

وهذا مقتضى صناعة حمل المطلق على المقيد، وبعده لا يبقى مجال لحمل هذه الأخبار على التقية، لأنه إنما يصح إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين بالجمع العرفي، فلا بد إلا العمل بهذا الجمع أو تركه لإعراض المشهور عنها. وهذا المفيد في المقنعة، والسيد في جمل العلم والعمل، وأبو الصلاح في الكافي، وابن زهرة في الغنية، والشيخ في النهاية والجمل والعقود والمبسوط والخلاف والاقتصاد، وابن حمزة في الوسيلة، والصهرشتي في الإصباح، وابن إدريس في السرائر، وأبو الحسن علي بن الفضل في إشارة السبق، والهاذلي في الجامع، وابن فهد، والمحقق، والعلامة، والشهيد وغيرهم كلهم قد صرحوا باشتراط الزاد والراحلة في الاستطاعة، بل يمكن دعوى استقرار السيرة على ذلك، وعلى عدم وجوب الحج بمجرد القدرة على المشي.

إذاً فالاعتماد على هذه الأخبار الدالة على كفاية القدرة على المشي، وتقييد الأخبار الدالة على اعتبار الراحلة بها، مع إعراض هؤلاء الأعظم (رضوان الله تعالى عليهم) عنها وعدم معلومية عمل أحد بها مع وضوح إمكان الجمع بين الطائفتين بالإطلاق والتقييد في غاية الإشكال، ولا يوافق سيرة العرف والعقلاء، فالعمل على المختار المشهور وهو اشتراط وجوب حجة الإسلام بالراحلة. والله

١ - التعارض إنما يكون بين منطوق الثانية ومفهوم الأولى، وأما التعارض بين منطوق الأولى ومفهوم الثانية فهو فرع وجود مفهوم للثانية، وهو متوقف على استفادة انحصار العلية في الشرط. والظاهر أن هذه الصحيحة وغيرها المتعرضة للقدرة على المشي في صدد بيان أقل ما به يتحقق الاستطاعة، فليست المسألة من صغريات تعدد الشرط واتحاد الجزاء لعدم مفهوم المخالفة للثانية بل لها مفهوم الموافقة لأنه إذا كان من أطاق المشي مستطيعاً فصاحب الراحلة مستطيع بالأولوية فانحصر التعارض بين منطوق الثانية ومفهوم الأولى

تعالى هو العالم.

هل تعتبر الراحلة في الاستطاعة للقريب أيضاً ؟

مسألة ١٦- هل اعتبار الزاد والراحلة في الاستطاعة في حق من يفتقر إليهما لبعد المسافة دون القريب الذي يمكنه المشي بدون المشقة أو من غير مشقة يعتد بها، أو أن اعتبارهما مطلق في حق القريب والبعيد وجهان.

حكى الأول في الجواهر عن غير واحد، بل قال : (لا أجد فيه خلافاً، بل في المدارك نسبه إلى الأصحاب؛ مشعراً بدعوى الإجماع عليه - إلى أن قال : - لكن في كشف اللثام: يقوى عندي اعتبارها أيضاً للمكي للمضي إلى عرفات وأدنى الحيل^(١) والعود) .

والذي يظهر لنا بعد الفحص في كلمات الفقهاء - رضوان الله عليهم - أن ظاهرها بيان الاستطاعة للنائي دون المكي والقريب .

قال المفيد في المقنعة : (والاستطاعة عند آل محمد عليهم السلام ... وحصول ما يلجأ إليه في سد الخلة من صناعة يعود إليها في اكتسابه أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار أو مال ، ثم وجود الراحلة بعد ذلك والزاد) .^(٢)

ويستفاد ذلك من السيد في جمل العلم والعمل^(٣) وفي الناصريات^(٤)، وقال أبو الصلاح في الكافي : (والعود إلى كفاية من صناعة أو تجارة أو غير ذلك) .^(٥)

١ - جواهر الكلام : ٢٥٢ / ١٧ .

٢ - المقنعة / ٣٨٤ .

٣ - رسائل الشريف المرتضى : ٦٢ / ٣ .

٤ - الناصريات / ٢٠٧ .

٥ - الكافي / ١٩٢ .

وقال الشيخ في النهاية : (والرجوع إلى كفاية)، وفي الجمل والعقود :
(.. والرجوع إلى كفاية إما من المال أو الصناعة أو الحرفة)^(١)، ونحوه قال في
الاقتصاد^(٢) وفي المبسوط^(٣).

وقال أبو المكارم ابن زهرة في الغنية : (والاستطاعة يكون ... ووجود الزاد
والراحلة والكفاية له ولمن يعول ، والعود إلى كفاية من صناعة أو غيرها بدليل
الإجماع)^(٤).

وقال نظام الدين أبو الحسن سلمان بن الحسن الصهرشتي في إصباح الشيعة :
(والعود إلى كفاية من صناعة أو غيرها)^(٥).

هذا وقد صرح بذلك غيرهم مثل الحلبي في السرائر^(٦) وأبي الحسن علي بن
أبي الفضل الحلبي في إشارة السبق^(٧)، والمحقق في الشرايع^(٨) والشهيد في
الدروس^(٩).

والذي ينبغي أن يقال: إن دلالة الآية بالمنطوق على وجوب الحج على مثل
المكي حتى بعموم قوله تعالى : ﴿ الناس ﴾ قابلة لل منع ، لإمكان دعوى صحة
استظهار أن الآية تكون في مقام إيجاب الحج على النائين ومن بعد منزله عن مكة ،

١- النهاية / ٢٠٣، الرسائل العشر / ٢٢٣.

٢- الاقتصاد / ٢٩٧.

٣- المبسوط : ١ / ٢٩٦.

٤- غنية النزوع / ٥٧٣.

٥- إصباح الشيعة / سلسلة الينايع : ٨ / ٤٥٨.

٦- السرائر : ١ / ٥٠٧.

٧- إشارة السبق : ١ / ١٦٢.

٨- شرايع الإسلام : ١ / ١٦٧.

٩- الدروس الشرعية : ١ / ٣١٢.

وذلك لمكان قوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ولا يقال ذلك للمكي ومن هو بمنزلة من هو حاضر عند البيت .

والدليل على ذلك أيضاً تفسير الاستطاعة بتخلية السرب وصحة البدن ووجود الزاد والراحلة ، فإن هذا مناسب لاستطاعة النائي ، وإلا فلا يسأل المكي الذي هو غالباً في الذهاب والإياب إلى عرفات بدون المشقة عن معنى الاستطاعة ، فالمراد من الناس : الذين يصح الإخبار عنهم بحج البيت وقصد الكعبة ، وهم غير المكيين ومن هو بمنزلتهم .

إن قلت : إذا فما الدليل على وجوب الحج على القريب والمكي ؟
قلت : الأولوية القطعية وإجماع المسلمين ، وعلى هذا فالأقوى وجوب الحج على المكي والقريب من مكة الذي لا يشق عليه المشي وإن لم تكن له الراحلة . هذا ، ولا يخفى أنه لو قيل بدلالة الآية على وجوب الحج على القريب والبعيد فلا بد من القول بإطلاق اعتبار وجود الزاد والراحلة وشموله للقريب والمكي كالبعيد . والله هو العالم .

تحقق الاستطاعة بالزاد والراحلة عيناً وقيمةً

مسألة ١٧ - الأقوى أنه يكفي في حصول الاستطاعة وجود ما يتمكن به من تحصيل الزاد والراحلة ، فلا يلزم أن يكونا حاصلين عنده بعينهما ، بل يكفي أن يكون عنده ما يتمكن من تحصيلهما ولو في أثناء السفر وقطع المسافة .

وذلك أولاً : للروايات الدالة على عدم الفرق بين وجودهما عيناً ووجود ما يتمكن به من تحصيلهما .

فقد روى الكليني رحمه الله، عن محمد بن يحيى ^(١)، عن أحمد بن محمد ^(٢)، عن محمد بن إسماعيل ^(٣)، عن محمد بن الفضيل ^(٤)، عن أبي الصباح الكناني ^(٥)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين ؟ فقال : لا عذر له يسوف الحج، إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام » .

ورواه عن علي بن إبراهيم ^(٦) عن أبيه ^(٧) عن ابن أبي عمير ^(٨) عن حماد ^(٩) عن الحلبي ^(١٠) عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ^(١١)

وعن حميد بن زياد ^(١٢) عن الحسن بن محمد بن سماعة ^(١٣) عن أحمد بن الحسن الميثمي ^(١٤) عن أبان بن عثمان ^(١٥) عن أبي بصير ^(١٦) قال : « سمعت أبا

- ١ - من الطبقة الثامنة، شيخ أصحابنا ثقة .
- ٢ - من الطبقة السابعة، شيخ القميين .
- ٣ - من الطبقة السابعة أو السادسة ثقة .
- ٤ - من الطبقة السادسة، رُمي بالضعف وغيره .
- ٥ - كأنه من الطبقة الرابعة، اسمه إبراهيم بن نعيم ، رُوي مرسلًا أن الصادق عليه السلام قال له : « أنت ميزان لأعين فيه » .

- ٦ - من صغار الطبقة الثامنة، صاحب التفسير .
- ٧ - من الطبقة السابعة، أول من نشر حديث الكوفيين بقم .
- ٨ - من الطبقة السادسة، مشهور .
- ٩ - من الطبقة الخامسة، ممن أجمعت العصابة ...
- ١٠ - عبيدالله بن علي الحلبي، من كبار الخامسة والثقات .
- ١١ - وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ .
- ١٢ - من الطبقة الثامنة، عالم جليل القدر .
- ١٣ - واقفي، من الطبقة السابعة ثقة .
- ١٤ - من الطبقة السادسة، صحيح الحديث سليم .
- ١٥ - من الطبقة الخامسة، ممن أجمعت العصابة ...

عبدالله ﷺ يقول : من مات وهو صحيح موَّسَّر لم يحج فهو ممن قال الله عزوجل : ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى . . .﴾ الحديث (١٧) .

وعن الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل قال : « سألت أبا الحسن ﷺ عن قول الله عزوجل : ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ ، فقال : نزلت فيمن سوف الحج حجة الإسلام وعنده ما يحج به . . . » الحديث (١٨) .
وفي تفسير العياشي عن كليب (١٩) عن أبي عبدالله ﷺ قال : « سأله أبو بصير وأنا أسمع فقال له : رجل له مائة ألف فقال : العام أحج ، العام أحج ، فأدركه الموت ولم يحج حج الإسلام ، فقال ﷺ : يا أبا بصير ، أما سمعت قول الله : ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى﴾ الآية ؟ أعمى عن فريضة من فرائض الله » . (٢٠)

ومثل هذه الأحاديث غيرها ، مثل صحيحتي معاوية بن عمار وصحيحة الحلبي المتقدمتين وما أخرجه في الوسائل في الباب الثامن .
ولا ريب في دلالة هذه الروايات على أن الاستطاعة أعم من وجود عين الزاد والراحلة أو ما به يتمكن من تحصيلهما ، كما لا فرق في ذلك بين إمكان تحصيلهما من ابتداء إنشاء السفر أو في أثنائه .

وثانياً : للقطع بكفاية وجود ما به يتمكن من تحصيلهما وعدم الفرق بينه وبين وجود عينها عنده ، إذ لا يمكن أن يقال بوجوبه على من لم يكن عنده إلا الراحلة والزاد المتعارف ، وسقوطه عن الذي هو صاحب الثروة العظيمة والمكنة الكبيرة

١٦ - من الطبقة الرابعة، ليث المرادي من أوتاد الأرض .

١٧ - وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب وجوب الحج ح ٧ و .

١٨ - وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب وجوب الحج ح ٨ .

١٩ - الصيداوي أو الأسدي ، من البقرة الخامسة ، له كتاب .

٢٠ - وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب وجوب الحج ح ١٢ .

وليس عنده الراحلة ، فهذا مما لا إشكال فيه ، ولذا قال بعضهم : ينبغي عده من الضروريات .

المراد بالزاد

مسألة ١٨ - المراد بالزاد مطلق ما يحتاج إليه الشخص من المأكل والمشروب والملبوس وما هو محتاج إليه في السفر وما يتوقف عليه حمل ما يحتاج إليه .

كل ذلك بحسب حاله وزمانه من القوة والضعف والحر والبرد وغيره ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص في هذه الجهات ، ويكفي وجدانه في المنازل التي ينزل فيها ، ولا يجب أن يكون واجداً له في بلده ، وبالعكس يكفي في صدق وجدان الزاد وجدانه في بلده وإن كان فاقداً له في المنازل التي يحتاج إليه فيها ، ولا فرق بين الطعام والماء في صدق الوجدان ووجوب حملها إذا فقدا في أثناء الطريق وكان واجداً لهما في بلده .

والفرق بين الطعام والماء بعدم صدق الوجدان وسقوط الوجوب إذا توقف المسير على حمل الماء ، لأن الزاد المذكور في النصوص معناه ما يتخذ من الطعام للسفر ، وفي لسان العرب : (طعام السفر والحضر) وفي المفردات للراغب : (المدخر الزايد على ما يحتاج إليه في الوقت)^(١) لا وجه يعتد به له ، فإنه لا ريب أن المراد من الزاد في المقام ليس خصوص الطعام ، بل يشمل كل ما يلزم أن يدخره المسافر

١ - قال ما هذا لفظه : (الزاد المدخر الزائد على ما يحتاج إليه في الوقت والتزود أخذ الزاد قال : وتزودوا فإن خير الزاد التقوى والمزود ما يجعل فيه الزاد من الطعام والمزادة ما يجعل فيه من الزاد من الماء) .

لسفره مما يحتاج إليه طعاماً، كان أو لباساً أو شرباً .

وخصوصية الطعام - لأنه في الأكثر لا يوجد في الطريق، دون الماء فإنه كثيراً ما يوجد في الطريق - لا توجب الفرق بين الطعام والشراب، وصدق وجدانه للطعام إذا كان واجداً له في بلده وعدم صدقه إذا لم يكن واجداً للشراب في المنازل وواجداً له في بلده، فالزاد ولو كان معناه الطعام فقد أريد منه ما هو أعم من كل ما يحتاج إليه المسافر في سفره .

وهكذا لا يصح الفرق بين الطعام والماء في وجوب حملها بعدم جريان العادة على حمل الماء لنفسه ولراحلته فلا يكون واجداً له إذا لم يكن واجداً في المنازل دون الطعام، أو بوجود المشقة العظيمة في ذلك، فإن عدم جريان العادة على حمل الماء كان لوجوده في المنازل على حسب العادة، ومع فقدانه فيحمله المسافر كما يحمل طعامه وسائر ما يحتاج إليه في السفر، فلا يكون بذلك هو فاقده الماء .

وأما وجود المشقة العظيمة فهو غير مطرد بالنسبة إلى جميع الأشخاص، بل يمكن منعها لإمكان حمل الماء على الروايا، وفي عصرنا على السيارات. نعم، يجب عليه ذلك إذا كان موسراً وكان عنده مال يتمكن به من حمل الماء، وإلا لا يجب عليه لفقد شرط الوجوب أي الاستطاعة، وكيف كان فالأمر واضح والفرق ممنوع .

ثم إنه قال في المدارك: (المعتبر في القوت والمشروب تمكنه من تحصيلها إما بالشراء في المنازل أو بالقدرة على حملها من بلده أو غيره) (١).

وقال العلامة في التذكرة: (وإن كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله، وإن لم يجد كذلك لزمه حمله، وأما الماء وعلف البهائم فإن كان يوجد في المنزل التي ينزلها على حسب العادة فلا كلام، وإن لم يوجد لم يلزمه حمله، ولا من أقرب البلدان إلى

مكة كأطراف الشام ونحوها؛ لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة به ، ولا يتمكن من حمل الماء لدوابه في جميع الطريق ، والطعام بخلاف ذلك) .^(١)

وقال في المنتهى : (الزاد الذي تشتترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه من مأكل ومشروب وكسوة ، فإن كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله ، وإن لم يجده كذلك لزمه حمله ، وأما الماء وعلف البهائم فإن كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب حملها ، وإلاّ وجب مع المكنة ، ومع عدمها يسقط الفرض) .^(٢)

وقال في موضع آخر : (وأما الماء فإن كان موجوداً في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها كعبد وعلبية وغيرها وجب الحج مع باقي الشرائط ، وإن كان لا يوجد في مواضعه لم يجب الحج وإن وجد في البلدان التي يوجد فيها الزاد ، والفرق بينهما قلة الحاجة في الزاد وكثرتها في الماء ، وحصول المشقة بحمل الماء دون الزاد) .^(٣)

وظاهر هذه الكلمات أن وجوب الحمل يدور مدار عدم المشقة التي كانت بالنسبة إلى الماء وعلف البهائم في تلك الأزمنة ، ولذا أفق بعدم الوجوب فيها ، بخلاف الطعام .

وقال الشيخ رحمته الله في المبسوط : (أما الزاد إن وجد في أقرب البلدان إلى البر فهو واجد ، وكذلك إن لم يجده إلا في بلده فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه إذا كان معه ما يحمل عليه ، وأما الماء فإن كان يجده في كل منزل أو في كل منزلين فهو واجد ، وإن لم يجده إلا في أقرب البلدان إلى البر أو في بلده فهو غير

١ - تذكرة الفقهاء : ١ / ٣٠١ .

٢ - منتهى المطلب : ٢ / ٦٥٣ .

٣ - منتهى المطلب : ٢ / ٦٥٤ .

واجد، والمعتبر في جميع ذلك العادة، فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله، وما لم تجر سقط وجوب حمله، وأما علف البهائم ومشروبها فهو كما للرجل سواء إلى أن قال -: هذا كله إذا كانت المسافة بعيدة (١).

وظاهر كلامه أن وجوب الحمل يدور مدار جريان العادة بالحمل، فلا يكون هو مستطيعاً بحسب العادة إذا لم تجر العادة بحمله.

ولكن الظاهر أنه إذا كان عنده ما يحمل عليه فعلاً أو قوة فهو مستطيع يجب عليه حمله، كما في مثل زماننا، فإنه يمكن حمل الماء والطعام والزيت وغيرها بسهولة ومن غير مشقة.

فتحصل من ذلك أنه لو أمكن له حمل كل ذلك بالسيارة أو الطائرة يجب عليه، وعدم وجدانه في الطريق وإن كان على خلاف العادة لا يوجب سقوطه من الاستطاعة. والله العالم.

مركز تحقيق مكتبة الحرم المكي

المراد بالراحلة

مسألة ١٩ - المراد بالراحلة: راحلة كل أحد بحسب حاله من القوة والضعف.

وفي مثل عصرنا مطلق ما يركبه عليه المسافرون من القطار والسيارة الطائرة والسفينة. ثم إذا لم يكن قادراً على ركوب بعضها يشترط في استطاعته حصول غيره، وهل يختلف الحكم فيها من حيث الشرف والضعف؟ فإذا كان أحد من حيث الشرف والعنوان أن يكون سفره بالطيارة أو الطائرة الكذائية ولا يجدها إما لعدم تمكنه المالي أو لعدم وجود ما يناسبه من الطائرة فهل يسقط عنه الحج لعدم

قدرته على ما يحج به الذي هو شرط للاستطاعة ، أو يجب عليه حجة الإسلام
لحصول الراحلة التي هي شرط في الاستطاعة ؟

يمكن أن يقال : إنه يستفاد من الأخبار تفسير الاستطاعة بالسعة المالية
واليصار التي تختلف بحسب شؤون الأشخاص ، مثل ما رواه في المحاسن : عن أبيه ،
عن عباس بن عامر ^(١) عن محمد بن يحيى الخثعمي ^(٢) عن عبدالرحيم القصير ^(٣)
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله حفص الأعور ^(٤) وأنا أسمع عن قول الله عزوجل :
﴿ والله على الناس حج البيت... ﴾ قال : ذلك القوة من المال واليسار ، قال : فإن كانوا
موسرين فهم ممن يستطيع ؟ قال عليه السلام : نعم » ^(٥).

وخبر أبي بصير المتقدم ذكره ، قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من مات
وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عزوجل : ﴿ ونحشره يوم القيامة
أعْمى ﴾ » ^(٦).

وهذه الأخبار تدل على وجوب الحج على من له المال واليسار ، فمن ليس له
يساراً يتمكن به من راحلة يتعارف لمثله ركوبها ليس موسراً فهو غير مستطيع .
بل يمكن أن يقال بدلالة ما دل بالإطلاق أو العموم على كفاية حصول
الاستطاعة بمطلق الراحلة على حصول الراحلة المناسبة له بحسب حاله ، فإن هذا
هو الذي يستفاد منه بحسب مناسبة الحكم والموضوع ، وهذا ليس تمسكاً بالمرج

١ - الشيخ الصدوق الثقة، كثير الحديث، من الطبقة السابعة .

٢ - من الطبقة الخامسة أو السادسة ثقة .

٣ - كأنه من الطبقة الخامسة .

٤ - من الطبقة الرابعة أو الخامسة .

٥ - وسائل الشيعة ب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ .

٦ - وسائل الشيعة ب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٧ .

وأن وجوب ركوب الراحلة التي لا تليق به يكون حرجياً فهو منفي بقاعدة نفي الحرج، بل هذا مقتضى دلالة الدليل الذي دل على تفسير الاستطاعة بالمال واليسار بل والراحلة.

وأما ما أفاده بعض الأعظم من أن الحج الذي افترضه الله على العباد وجعله مما بني عليه الإسلام المسمى بحج الإسلام في الروايات مشروط بعدم العسر بمقتضى قاعدة نفي الحرج، فما يصدر منه حال العسر والحرج ليس بحجة الإسلام^(١). ففيه: أن ما ينفي بالحرج هو وجوب حجة الإسلام، ولا يثبت به اشتراطه بعدم العسر والحرج، كما لا ينفي به ما اعتبر فيها، ولذا لو حج متسكعاً بالراحلة التي لا تليق به يجزيه عن حجة الإسلام. وبالجملية: فقاعدة نفي الحرج لا تشرح معنى حجة الإسلام وما به يحصل الاستطاعة، فوجوب حجة الإسلام إما مشروط باليسار بدلالة الأخبار فلا حاجة إلى قاعدة نفي الحرج لنفي وجوبها عن غير الموسرين، وإما ليس مشروطاً باليسار فقاعدة نفي الحرج لا ترفع إلا وجوبها دون صحتها ووقوعها حجة الإسلام.

ثم إن هنا رواية تدل بظاهرها على وجوب الحج وإن كان على حمار أجدع مقطوع الذنب، وهي ما رواه الصدوق - عليه الرحمة - في الفقيه عن هشام بن سالم^(٢) عن أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج»^(٣). ورواه في التوحيد: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد

١ - معتمد العروة: ١ / ٨٩.

٢ - من متكلمي أصحابنا، من الطبقة الخامسة ثقة، وإسناد الفقيه إليه صحيح.

٣ - وسائل الشيعة ب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٧.

البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثله.

والظاهر أن هذه الرواية ورواية المحاسن عن علي بن الحكم^(١) عن هشام بن سالم عن أبي بصير واحدة، إلا أن لفظها هكذا: قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كان له مال فذهب، ثم عرض عليه الحج فاستحى؟ فقال: من عرض عليه الحج فاستحى ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج»^(٢).

وموردها وإن كان البذل إلا أنه من المعلوم أنه لا خصوصية له، وإطلاقه يشمل إذا كان الركوب على حمار أجدع مقطوع الذنب خلاف شرف المبذول له.

وفيه أولاً: أن هذا الحديث معارض لكل ما دل على أن القدرة المشروط

عليها الحج التي يعبر عنها بالاستطاعة أو الاستطاعة الشرعية أوسع من القدرة المشروط عليها عقلاً مطلق التكاليف، فهي قدرة خاصة لا يقع المكلف باعتبارها في تعلق الوجوب بالحج في الخروج والمشقة الزائدة عما يقتضيه طبع التكليف،

فروعي في ذلك يسر الشريعة السمحة السهلة، ولا أظن أن أحداً يلتزم باعتبار مثل ذلك^(٣) (أي كفاية وجدان حمار أجدع أتر) في الاستطاعة إلى الحج؛ لأن ذلك

يرجع إلى اشتراط وجوب الحج بأمر زائد على ما يقتضيه طبع سائر التكاليف، فإن

المكلف إما أن يكون قادراً على المشي فكون وجوب الحج عليه مشروطاً أن يكون

له حمار أجدع، والحال أن المشي عليه أهون من الركوب عليه ولا أقل من أن لا

يكون... لا يكون مهانته أكثر منه، مما لا نفهم له معنى محصلاً ولا توسعة فيه على

المكلف. وإما أن يكون عاجزاً عن المشي فوجوبه عليه إن كان له حمار أجدع

١ - من تلامذة ابن أبي عمير، من الطبقة السادسة.

٢ - وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب وجوب الحج ج ٧.

٣ - خلافاً لكشف اللثام: ١ / ٢٨٩.

يكون مؤكداً لوجوبه، إذا فأن الإستطاعة الشرعية؟ وأين ما هو المغروس في جميع أذهان المتشرعة من أن الحج مشروط بالإستطاعة؟ وما معنى عقد الباب في مثل الوسائل بعنوان باب وجوب الحج على كل مكلف مستطيع، وباب وجوب الحج مع الاستطاعة؟ إذا فظاهر الحديث لا يوافق تلك الأخبار الكثيرة والاتفاق على اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة.

و ثانياً : أنه لا شك في أن الركوب على حمار أجدع حرجي على ذوي الشرف والمنزلة الاجتماعية، فإطلاق دليله يقيد بأدلة نفي الحرج الحاكمة عليه .
 إن قلت : لا منصب ولا شرف أعلى من شرف النبوة والإمامة ، وكان النبي والأئمة - عليهم صلوات الله - ركبوا الحمير والزوامل وحجوا عليها ، وأي منقصة في الركوب على الحمار والزاملة بعد ذلك ؟ والحرج الذي يحصل للشخص من ذلك ناشئ من نقص الأخلاق وحب العلو، قال الله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ﴾ ^(١) والنبي والأئمة عليهم السلام كان من دعوتهم وتربيتهم للناس إبطال هذه العادات ووضع أغلالها التي كانت على الناس ، فمثل هذا الحرج المذموم كالحرج الناشئ من الحسد لا يكون نافياً للحكم، ولا مراداً من مثل قوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ^(٢) ، و ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ^(٣) ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله ربما يركب الحمار العاري، وهو صلى الله عليه وآله الذي قال الله تعالى في خلقه مخاطباً إياه : ﴿ وإنك لعلی خلقٍ عظیم ﴾ ^(٤).

قلت : ربما يقع الإنسان في الضيق والحرج لنقص التربية وسوء الأخلاق من

١ - القصص / ٨٣ .

٢ - الحج / ٧٨ .

٣ - البقرة / ١٨٥ .

٤ - القلم / ٤ .

الكبر وحب الجاه والترفع على عباد الله، كما قد يقع في المخرج لو جلس في مجلس دون ما يريده، ويرى الركوب على الحمار دون شأنه لتروته وجاهه ومنصبه، وهو مستصغر لغيره من المؤمنين الذين ليس لهم ذلك، فالمخرج الحاصل من هذه الحالة الغير متواضعة ليس رافعاً للحكم، كالمخرج الحاصل لهؤلاء من الجلوس مع الفقراء والضعفاء والعمال وغيرهم، فلا بد له من الجهاد مع النفس لترك هذه الحالة السيئة، وتأديب نفسه بالتأسي بالرسول الأعظم ﷺ الذي كان يجلس جلسة العبد، ويأكل أكلة العبد، ولم يقبل ما عرضه عليه بعض الأغنياء وأهل الجاه والاستعلاء أن يختصمهم بمجالس لا يدخل فيها الضعفاء والفقراء وأهل الصفة.

وتارة يقع الإنسان في المخرج لوقوعه معرض استصغار الغير واستحقاره عزته الإيمانية وكرامته الإنسانية، ولا شك أنه لا ينبغي للمؤمن قبول الاستذلال، فالعزة لله ولرسوله وللمؤمنين، ولذا لا يقبل الهدية من غيره إذا كان فيه مظنة الإستهقار، ولا يسأل عن غيره لئلا يتحمل ذلة السؤال، وكذلك لا يجب عليه القبول إذا بذل له الحمار الأتر استحقاراً به إذا كان قبول هذا الإستهقار حرجاً عليه، كما إذا فضل عليه غيره لأن له كذا وكذا من المال، مع أنه مفضل عليه بالعلم والسوابق الإسلامية وكما إذا صار ذلك سبباً لنظر الناس إليه بعين الحقارة فالمخرج من هذه الجهات يكون رافعاً للتكليف.

والحاصل: إذا كان المخرج حاصلًا من وقوعه في معرض توهين عزته الإيمانية وكرامته الإنسانية أو سبباً لاستحقار الناس شخصيته التي لا تقصر عن شخصية غيره من الناس الذين جعل الله أكرمهم عنده أتقاهم أو سبباً لاستحقار منصبه إذا كان من المناصب الإسلامية التي يجب حفظ عزتها واعتبارها يكون رافعاً لوجوب الحج فهذا هو الملاك في المخرج الراجع للتكليف هنا. والله تعالى هو العالم.

من كان متمكناً من اكتساب المال في الطريق

مسألة ٢٠ - إذا لم يكن عنده بالفعل ما يحج به من الزاد والراحلة أو المال الذي يتمكن به من تحصيلهما بالشراء أو الاستيجار ولكن كان كسوباً متمكناً من اكتساب المال في الطريق كما هو حاله في وطنه ومنزله فهل يجب عليه الحج لحصول الاستطاعة له بذلك ، أم لا يجب ، للزوم كونه موجوداً بالفعل عنده لصدق الاستطاعة ؟

والظاهر اختصاص بحثهم في ذلك بما إذا كان متمكناً من تحصيل الزاد بالاكتساب في الطريق دون الراحلة ، فقد ادعى الإجماع ودلالة الأحاديث على وجودها ، أو وجود ما به يتمكن من تحصيلها بالفعل لا بالقوة وفي الأثناء ، إلا أن ذلك محل النظر ، فإن الإجماع غير محقق ، وعلى تقدير تحققه في مسألتنا هذه غير حجة ، والأحاديث إن دلت على وجود الراحلة بالفعل فتدلّ على لزوم وجود الزاد أيضاً كذلك ، فالبحث ينبغي أن يكون أعمّ لمن كان له الزاد بالقوة أو الراحلة كذلك . قال العلامة في التذكرة : (لو لم يجد الزاد ووجد الراحلة وكان كسوباً يكتسب ما يكفيه ، وقد عزل نفقة أهله مدة ذهابه وعوده ، فإن كان السفر طويلاً لم يلزمه الحج ؛ لما في الجمع بين السفر والكسب من المشقة العظيمة ، ولأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدي إلى هلاك نفسه . وإن كان السفر قصيراً : فإن كان تكسبه في كل يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل لم يلزمه الحج ؛ لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر ، وإن كان كسبه في كل يوم يكفيه لأيام لم يلزمه الحج أيضاً للمشقة ، ولأنه غير واجدٍ لشرط الحج ، وهو أحد وجهي الشافعية ،

والثاني الوجوب وبه قال المالك مطلقاً (١).

وقال في المستند : (ولو لم يجد الزاد ولكن كان كسوباً يتمكن من الاكتساب في الطريق لكل يوم بقدر ما يكفيه وظن إمكانه بجريان العادة عليه من غير مشقة وجب الحج لصدق الاستطاعة ، وعن التذكرة سقوطه إن كان السفر طويلاً؛ لما في الجمع بين الكسب والسفر من المشقة، وإمكان انقطاعه من الكسب ، وهو منازعة لفظية، لأن المفروض إمكان الجمع وجريان العادة لعدم الانقطاع، وإلا فالزاد أيضاً قد يُسرق) (٢).

إعلم: أن الذي يقتضيه التحقيق: أن الكلام في هذه المسألة يقع في من لا يجد الزاد بالفعل، ولكن يكون كسوباً يكتسب ما يكفيه لقضاء العادة والضرورة على تحصيل الزاد المحتاج إليه، سواء كان في السفر أو الحضر.

وبعبارة أخرى : من يكتسب الزاد بما يعود إليه من شغله اليومي لإعاشته الشخصية اليومية بحيث لا يتمكن من ترك هذا الاكتساب عادة لاضطراره إليه، من غير فرق في ذلك بين أن يكون مسافراً أو حاضراً في منزله فهل يجب عليه الحج لأنه يكتسب ما يكفيه لا محالة، كان في الطريق أو في المنزل، فهو وإن لم يكن واجداً للزاد بالفعل إلا أنه يكون عالماً بحصوله بالاكتساب الضروري الذي يتحمله بحسب العادة والاضطرار المعاشي فهل هو كمن يكون واجداً للزاد بالفعل حتى يكون مستطيعاً للحج ؟

ظاهر عبارة العلامة التردد في ذلك، فإنه تارةً يتمسك بنفي الوجوب بحصول المشقة العظيمة في الجمع بين السفر والكسب ، وهذا يقتضي كونه بمنزلة الواجد للزاد، غير أن الوجوب مرفوع عنه بالحرج والمشقة؛ وتارةً يستدل على عدم الوجوب

١ - تذكرة الفقهاء : ١ / ٣٠٢.

٢ - مستند الشيعة : ٢ / ١٥٦.

بإمكان انقطاعه عن التكسب فيؤدي إلى هلاك نفسه أو انقطاعه عن كسبه في أيام الحج ، وهذا يقتضي عدم كونه بمنزلة واجد الزاد فلا يجب عليه الحج ، وإن كان في استدلاله على عدم كونه بمنزلة الواجد بالفعل بإمكان انقطاعه عن الكسب نظر ، كما أفاده النراقي ؛ لأن المفروض إمكان الجمع وجريان العادة بعدم الانقطاع ، وإلا فالزاد أيضاً قد يسرق .

ويمكن أن يقال : إن الزاد المذكور في أخبار تفسير الاستطاعة هو الزاد الزائد على ما يكتسبه الشخص بالاضطرار والضرورة لإعاشته ، فإنه ليس محتاجاً إليه في الحج ، بل محتاج إليه لضروريات حياته ويكتسبه لا محالة ، فإذا كان يكتسبه بحسب شغله في السفر كالحضر ولا يحتاج الشخص للسفر للحج إلى أزيد منه فهو غير محتاج إلى الزاد للحج ، وإنما يجب عليه السفر فقط ، وهذا الذي رفع وجوبه العلامة بالمشقة .

والحاصل : أن قوله عليه السلام : « له زاد وراحلة » منصرف عن مثل هذا الشخص الذي يحتاج إليه بالضرورة ويكتسبه على كل حال بحسب العادة .

ثم لا يخفى عليك الفرق بين قول العلامة : « وكان كسوباً يكتسب ما يكفيه » وبين قول الفاضل : (و كان كسوباً يتمكن من الإكتساب في الطريق) ، فإن الأول معناه هو ما بيناه وأنه يكتسب ما يكفيه لا محالة ، والثاني معناه يتمكن من اكتساب زاد الحج بالكسب وإن كان زائداً على ما هو مضطر إلى اكتسابه ، ولذا كأنه دفع في ذيل كلامه إيراد من يورد عليه بأنه على هذا إذا كان متمكناً من الاكتساب في الطريق فليكن الأمر في الراحلة أيضاً كذلك بقوله : « وأما الراحلة فعلى اشتراطها وتوقف الاستطاعة عليها الإجماع ... »^(١)

ولا يخفى عليك أنه على ما بيناه من مراد العلامة يختص البحث بما إذا كان

كسوباً يكتسب ما يكفيه من الزاد دون الراحلة ، فإنه لا يأتي فيها هذا البحث لعدم قضاء الحاجة والضرورة والاضطرار إلى اكتسابها مطلقاً .

هذا وبعد ذلك كله وشرح ما أفاده العلامة رحمه الله بما لعله لا مزيد عليه نقول : إن الظاهر من قوله عليه السلام : « هذا لمن كان عنده مال » أن لوجدان الزاد والراحلة أو المال بالفعل - سواء كان الشخص مكتسباً للزاد بالضرورة والاضطرار، أو كان الزاد المحتاج إليه للحج زائداً على ذلك - دخل في وجوب الحج وحصول الاستطاعة .

فمن يتشرف بتشريف أداء الحج ينبغي له أن يكون فارغ البال من جهة المأكل والملبس والمشرب وسائر ما يحتاج إليه فلاوجه لرفع اليد عن ظاهر هذه الأدلة والقول بكفاية اكتساب الزاد في الطريق ؛ لأنه محتاج إليه بالضرورة لا يمكن له عادة تركه . (١)

اللهم إلا أن يقال بعدم الفرق بين الحالتين ، وإلغاء خصوصية وجدانه بالفعل ، وكونه معلوم الحصول لاضطرار الشخص إلى اكتسابه ، إلا أن هذا محتاج إلى العلم بالغيب وبكل ما له دخل في الأحكام الشرعية . والله العالم .

مبدأ الاستطاعة

مسألة ٢١ - الأقوى أن المعتبر في الاستطاعة استطاعته من مكان هو فيه ، لا من بلده الذي يسكن فيه ، وذلك لصدق الاستطاعة .

وقد استدل له بصحيفة معاوية بن عمار التي رواها الصدوق في الفقيه ، قال :

١ - وكان العلامة رحمه الله أيضاً ارتضى في آخر كلامه ذلك حيث قال : (لأنه غير واجد لشرط الحج) وليس هو إلا وجود الزاد بالفعل ، سواء كان معلوم الحصول بالاكتساب الضروري أم لا

كسوباً يكتسب ما يكفيه من الزاد دون الراحلة ، فإنه لا يأتي فيها هذا البحث لعدم قضاء الحاجة والضرورة والاضطرار إلى اكتسابها مطلقاً .

هذا وبعد ذلك كله وشرح ما أفاده العلامة رحمته بما لعله لا مزيد عليه نقول : إن الظاهر من قوله عليه السلام : « هذا لمن كان عنده مال » أن لوجدان الزاد والراحلة أو المال بالفعل - سواء كان الشخص مكتسباً للزاد بالضرورة والاضطرار، أو كان الزاد المحتاج إليه للحج زائداً على ذلك - دخل في وجوب الحج وحصول الاستطاعة .

فمن يتشرف بتشريف أداء الحج ينبغي له أن يكون فارغ البال من جهة المأكل والملبس والمشرب وسائر ما يحتاج إليه فلاوجه لرفع اليد عن ظاهر هذه الأدلة والقول بكفاية اكتساب الزاد في الطريق ؛ لأنه محتاج إليه بالضرورة لا يمكن له عادة تركه . (١)

اللهم إلا أن يقال بعدم الفرق بين الحالتين ، وإلغاء خصوصية وجدانه بالفعل ، وكونه معلوم الحصول لاضطرار الشخص إلى اكتسابه ، إلا أن هذا محتاج إلى العلم بالغيب وبكل ما له دخل في الأحكام الشرعية . والله العالم .

مبدأ الاستطاعة

مسألة ٢١ - الأقوى أن المعتبر في الاستطاعة استطاعته من مكان هو فيه ، لا من بلده الذي يسكن فيه ، وذلك لصدق الاستطاعة .

وقد استدل له بصحيفة معاوية بن عمار التي رواها الصدوق في الفقيه ، قال :

١ - وكان العلامة رحمته أيضاً ارتضى في آخر كلامه ذلك حيث قال : (لأنه غير واجد لشرط الحج) وليس هو إلا وجود الزاد بالفعل ، سواء كان معلوم الحصول بالاكتساب الضروري أم لا

تحصيل الراحلة

مسألة ٢٢ - لا ريب في أنه إذا لم تكن الراحلة التي يكفيها خاصة موجودة عنده يجب عليه تحصيلها بالشراء أو الاستيجار .

وأما إذا لم يكن عنده إلا ما هو معد لركوب أكثر من واحد، أو لا يمكن الشراء أو الاستيجار إلا ما يكون كذلك كأكثر السيارات والطائرات ، فإذا لم يكن من يشاركه في الشراء أو الاستيجار، ولم يتمكن هو بنفسه أيضاً من الشراء أو الاستيجار فالحج ساقط عنه لعدم الاستطاعة ، وأما إذا تمكن من الشراء أو استيجار تمام الطائرة أو القطار فهل يجب عليه ذلك، أم لا ؟

الظاهر الوجوب ، لصدق الاستطاعة، سواء كانت هذه الوسائط النقلية موجودة عنده كمالك السفينة ومالك السيارة والطائرة أو كان عنده من المال ما يتمكن به من شرائها أو استيجارها .

لا يقال : إنَّ تحمل مصارف السفر بالقطار أو السفينة أو الطائرة إذا كانت هذه الوسائط ملكاً له، وكذا تحمل الأجرة الكثيرة ضرر عليه وهو مرفوع بحديث «لا ضرر» .

فإنه يقال : إنما يرفع الحكم بحديث «لا ضرر» إذا لم يكن أصل التكليف بطبعه ضررياً ، وأما إذا كان التكليف ضررياً فحديث «لا ضرر» لا يجري فيه ؛ لأن جريانه مشروط بعدم كون الحكم من الأحكام الضرورية ، بل يجري في الأحكام التي لها فردان : فرد ضرري وفرد غير ضرري ، فكما لا يرفع الحرج والضرر حكم الجهاد الحرجي والضرري كذلك لا يرفع بالضرر أيضاً حكم الحج الضرري .

إن قلت : الحج وإن كان ضررياً لكن الذي يجب تحمله من الضرر ما يقتضيه

طبع الحج مما يحتاج إليه المسافر من الزاد والراحلة بحسب العادة، والزائد على ذلك مرفوع بلا ضرر.

وبعبارة أخرى: للحج الضرري فردان: فرد فيه من الضرر ما يقتضيه طبع الإتيان بالحج، وفرد فيه من الضرر أكثر من ذلك، وما يجب الإتيان به وما لا يشمل حديث «لا ضرر» هو الفرد الأول، وأما الفرد الثاني فوجوبه بالضرر الزائد مرفوع بالحديث.

وبعبارة أخرى: الحديث يرفع وجوب الفرد الذي فيه من الضرر ما لا يقتضيه طبع موضوع الحكم، سواء لا يقتضيه أصلاً أو يقتضيه بحسب طبعه، فوجوب الفرد الذي فيه من الضرر ما ليس في غيره مرفوع.

قلت: هذا الفرد ضرري، كما أن الفرد الآخر أيضاً ضرري، وكون ضرر أحد الفردين أكثر من الآخر لا يوجب شمول الحديث له وحكومته عليه بعد ما لم يشمل الفرد الذي ضرره أقل، فلا فرق بين عدم جريان الحديث في التكاليف الضرورية بين أفراد المكلف به الضررية، وإن كان ضرر بعض الأفراد أكثر من البعض الذي تعذر.

والحاصل: أنه إذا تعذر الفرد الضرري الذي ضرره أقل من غيره لا يرفع وجوب الإتيان بغيره الذي أكثر ضرراً منه:

والقول بأنه كما إذا كان للتكليف فردان: فرد غير ضرري وفرد ضرري يرفع الضرري بالحديث كذلك إذا كان للتكليف الضرري فردان: فرد فيه الضرر الذي يقتضيه بالطبع لأنه لا يمكن الإتيان به إلا بتحملة، وفرد آخر الضرر فيه أكثر من ذلك فهو أيضاً مرفوع به مدفوع بالفرق الواضح بينهما، فإنّ مورد الأول التكليف الذي لا يقتضيه بطبعه الضرر على المكلف، ودليل نفي الضرر حاكم عليه دون الآخر.

وبعبارة أخرى : أن دليل وجوب الحج على المستطيع متضمن لصرف المال مطلقاً، وهو أخص من دليل نفي الضرر، وحكومة أدلة نفي الضرر على سائر الأدلة مختصة بالأدلة التي لها فردان دون ما ليس له فرد غير ضرري، فلا نظر لهذه الأدلة إليه. هذا، مضافاً إلى أنه لأحد منع شمول قاعدة نفي الضرر للواجبات العبادية لعدم صدق الضرر بعد ما كان بإزائه من العوض الأخرى بأضعاف كثيرة، فاستيجار السيارة بمال كثير لا يكون ضرراً عند العقلاء ومن آمن بالثواب، وربما يؤتد ذلك بصحيفة صفوان، قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ، أو يتيمم ؟ قال : لا، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرني (وما يشتري) بذلك مال كثير». (١)

وخبر الحسين ابن أبي طلحة نحوه. (٢)

فتحصل من جميع ما ذكر وجوب شراء السيارة أو الطائرة أو استيجارها إذا كان متمكناً من ذلك كسائر المستطيعين. والله تعالى هو العالم.

هل يسقط الحج عند غلاء الأسعار ؟

مسألة ٢٣ - الظاهر أن غلاء أسعار ما يحتاج إليه في سفر الحج في سنته الحالية لا يوجب سقوط الحج عنه، لصدق الاستطاعة معه.

وفي الجواهر : (أن هذا هو المشهور شهرة عظيمة سيما بين المتأخرين، فلا

١ - وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب التيمم ح ١.

٢ - المصدر السابق : ح ٢.

يجوز له التأخر عن سنته هذه (١).

والإشكال برفع الوجوب بالضرر قد تقدم ما فيه في المسألة السابقة، وأن أدلة التكاليف الضرورية أخص من حديث « لا ضرر »، سواء كان الضرر الكامن فيها متعارفاً أو أكثر من المتعارف، بل نقول: إن حديث لا ضرر منصرف عن التكاليف الضرورية فلا يشملها حتى نحتاج إلى ملاحظة النسبة بينه وبين التكاليف الضرورية.

هذا، مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إن شراء الأجناس بالأسعار الغالية ليس ضرورياً، فإن ما يقع في يده بالشراء مقابل لما أدّاه من القيمة السوقية عند العرف، فليس شراء الخبز - مثلاً - بقيمته السوقية الغالية ضرراً على المشتري.

نعم، لو توقف الشراء على بذل أزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة أو على بيع أمواله بأقل من ثمن المثل يكون ضرورياً، كما أن الحكم بلزوم بيع المال بأقل من ثمن المثل في المعاملات الغبنية ضرر على البائع فيرفع بقاعدة نفي الضرر.

لكن قياس المقام بالتمسك بقاعدة نفي الضرر في خيار الغبن مع الفارق، لأن التكليف هنا بطبعه يكون ضرورياً، فلا يرفع بلا ضرر وجوب الحج المتوقف على شراء الزاد بأزيد من قيمته أو بيع المال بأقل من ذلك.

اللهم إلا إذا آل الأمر في هذه الموارد المذكورة في هذه المسألة والمسألة السابقة إلى عدم صدق الاستطاعة، أو كان تحمل الضرر من جهة كونه فاحشاً جداً حرجاً عليه فيرفع الحكم بلا حرج. والله تعالى هو العالم.

نفقة الإياب

مسألة ٢٤ - لا ريب في أنه يكفي في وجوب الحج وحصول الاستطاعة وجود نفقة الذهاب إلى مكة المكرمة إذا لم يرد العود منها وأراد السكنى فيها .

بل إذا كان العود منها إلى محل سكناه ووطنه والسكنى في مكة سيان ، لعدم وجود أيّ علاقة له بوطنه فيعيش في مكة كما يعيش في بلده الذي كان ساكناً فيه ، من غير أن يكون ذلك حرجاً عليه .

وأما إذا كان له السكنى في مكة حرجياً لا بد له من العود إما إلى وطنه أو إلى مكان آخر، فإن أراد العود إلى وطنه يشترط في حصول الاستطاعة له وجود نفقة الإياب أيضاً.

وهل يكون ذلك لعدم حصول الاستطاعة بدونه لأن الظاهر من الزاد والراحلة ما يقدر به من الذهاب والإياب ، فمن كان متمكناً من الراحلة للذهاب دون الإياب ليس مستطيعاً وإن كان قادراً على المشي في العود، أو لأن السكنى في مكة أو غير بلده يكون حرجياً له فيكون وجوب الحج والذهاب والحال هكذا مرفوعاً بالحرج ؟

ظاهر الأدلة هو الوجه الأول ، فلا تصل النوبة إلى الاستدلال بنفي الحرج ، وفي هذه الصورة التي يكون له السكنى في مكة حرجياً إن أراد الرجوع إلى غير بلده الذي كان ساكناً فيه وكان نفقة الذهاب إليه أقل من نفقة الإياب إلى وطنه لا يلزم أن يكون له نفقة الإياب إلى وطنه، بل يكفي نفقة الرجوع إلى هذا البلد الثاني . وإن كانت نفقة الذهاب إليه أكثر من نفقة الإياب إلى وطنه فإن كانت إرادته الذهاب إليه حسب ميله الشخصي فيكون في وجوب الحج وجود نفقة العود إلى وطنه، وأما لو

صار بالذهاب إلى مكة ملجأ إلى الذهاب إليه ولم يكن ذلك حرجاً له فاللزام وجود نفقة الذهاب إلى مكة وإلى البلد المذكور ، ولا عبرة بأبعدية ذلك البلد من مكة وأقربيته إليه، كما لا يخفى . والله العالم .

تحصيل الزاد ببيع ما يحتاج إليه

مسألة ٢٥ - لا يجب بيع ما يحتاج إليه من ضروريات معاشه ومعاش عياله لتحصيل الزاد والراحلة بحيث يقع بيعه وصرفه في ذلك في العسر والحرج .

فلا يجب عليه بيع دار سكناه والأثاث والسيارات والأواني ، والسيارة اللائقة بحاله للركوب ، وآلات الصناعات المحتاج إليها ، ورأس ماله للتجارة المتقوم بها أمر معاشه ومعاش عياله ، وغير ذلك مما يقع بيعه في الحال والاستقبال في الحرج ، ومن ذلك الكتب المحتاج إليها ، سواء كانت دينية أو غير دينية ، كالكتب الطبية للطبيب ، وكذا حلي المرأة إذا كان ترك التزين بها حرجياً لها .

هذا ، مضافاً إلى ما يستفاد من بعض الروايات من تفسير السبيل المذكور في الآية الشريفة بالسعة في المال واليسار ، مثل ما رواه الكليني بإسناده عن عدة من أصحابنا^(١) عن أحمد بن محمد^(٢) عن ابن محبوب عن خالد بن جرير^(٣) عن أبي

١ - إن كان المروي عنه هو أحمد بن محمد بن عيسى فإلعدة الذين يروون عنه خمسة رجال ، وهم : محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، وعلي بن إبراهيم ، وداود بن كورة ، وعلي بن موسى الكيداني . ، وإن كان أحمد بن محمد بن خالد البرقي فإلعدة أربعة رجال ، وهم : علي بن إبراهيم بن هاشم ، وعلي بن محمد بن عبدالله ، ويقال لعبدالله : بندار ابن بنت البرقي ، وأحمد بن عبدالله بن أحمد البرقي ابن ابنه ، وعلي بن الحسين السعد آبادي المؤدب ، تلميذه الذي تخرج عليه في الأدب .

الربيع الشامي^(٤) قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ؟ فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقلت له : الزاد والراحلة ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذاً لأن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم (إليه) فيسلتهم (فيسلهم) إياه لقد هلكوا إذاً ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم » .^(٥)

وما رواه البرقي عن عبدالرحيم القصير في الرواية التي تقدم ذكرها قال عليه السلام في تفسير الآية الشريفة : « ذلك القوة في المال واليسار » .

ومقتضاها عدم صدق الاستطاعة على من يقع في الحرج ببيع ماله؛ لأنها مفسّرة فيها بالسعة واليسار .
ومما يدل أيضاً على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة: ما رواه الصدوق في الخصال بإسناده عن الأعمش^(٦) عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال : « وحج البيت واجب (على من) استطاع إليه سبيلاً ، وهو الزاد

٣ - هو ابن جرير بن يزيد بن جرير بن عبدالله البجلي، من الطبقة الخامسة أو السادسة .

٤ - من الرابعة .

٥ - وسائل الشيعة : ب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ و ٢ إلا أنها حديث واحد كما هو الظاهر .

٦ - هو سليمان بن مهران، من الطبقة الرابعة، وسند الصدوق إلى أعمش هكذا : أحمد بن محمد بن هيثم العجلي، وأحمد بن الحسن القطان ، ومحمد بن أحمد السناني، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب، وعبدالله بن محمد الصانع، وعلي بن عبدالله الوراق رضي الله عنهم، قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب، قال : حدثنا تميم بن بهلول، قال : حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش.

والراحلة ومع صحة البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه من حجه .»

والظاهر أن من يبيع الضروريات المذكورة لا يكون له ما يرجع إليه من حجه . وأما الرواية الخامسة من هذا الباب عن مجمع البيان فالظاهر أنها ليست رواية مستقلة، بل هي نقل مضمون سائر الروايات . والله هو العالم .

بيع دار مملوكة إذا كان بيده دار موقوفة

مسألة ٢٦ - إذا كان له دار مملوكة وكان بيده دار موقوفة تكفيه سكناه وسكنى عياله الظاهر أنه يجب عليه بيع المملوكة لصرف ثمنه في الحج لصدق، الاستطاعة حينئذٍ إذا كان ثمنها وافياً لمصارف الحج أو متمماً لمصارفه .

نعم، إذا كان السكنى في الدار الموقوفة منافياً لشأنه وكان ذلك حرجاً عليه لا يجب بيع المملوكة ، وهكذا المحكم في سائر ما يحتاج إليه من الكتب وغيرها . هذا إذا كانت الدار الموقوفة بيده ، وأما إذا لم تكن فعلاً بيده وكان الوقف عاماً فإما أن يكون السكنى فيها غير موقوفة بإذن أحد ويتمكن من السكنى فيها بدون السؤال وتحصيل الإذن من أحد من غير تحمل مهانة وحرج فالظاهر حصول الاستطاعة له، فمثلاً ينتقل إلى المدرسة من داره .

وأما إذا كان للوقف قيم وكان السكنى فيه محتاجاً إلى السؤال وتحصيل الإذن من قيمه فالظاهر عدم وجوب الاستيذان منه؛ لأنه من تحصيل الاستطاعة كما، إذا علم أن شخصاً يبذل له ما يحج به إن سأله ذلك فإنه لا يجب عليه السؤال، بخلاف ما إذا بذل له ابتداءً من غير السؤال .

لو أمكنه الاعتياض عما يملكه

مسألة ٢٧- قال في الجواهر: (والأقوى وجوب البيع) يعني وجوب بيع دار السكنى وأمتعة منزله وغيرها من ضروريات معاشه (لو غلت وأمكن بيعها وشراء ما يليق به من ذلك بأقل من ثمنها، كما صرح به في التذكرة والدروس والمسالك وغيرها، لما عرفت من أن الوجه في استثنائها الحرج ونحوه مما لا يأتي في الفرض، لا النص المخصوص كي يتمسك بإطلاقه)^(١).

وما ذكره هو الوجه في ذلك، ومنه يظهر وجه المناقشة فيما قيل من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله، لحصول الاستطاعة، وانحصار الدليل لاستثنائها بالحرج دون النص الذي يمكن التمسك بإطلاقه.

كما يظهر المناقشة أيضاً في كونه كال كفارة التي لا يجب بيع خادمه المملوك بمن كان قيمته أقل من غير حرج عليه، فإن العتق له فيها بدل، بخلاف المقام. نعم، في كفارة الجمع إن قلنا بعدم وجوب الاستبدال يمكن أن يقال بعدم الفرق بين المقامين، إلا أنه يمكن القول بوجوبه هناك أيضاً إن تعين العتق.

وأما التمسك بأصالة عدم وجوب الاعتياض ووجود الحرج ففيه ما لا يخفى. وأما التفصيل بين كون الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها - كما في العروة - فلا أرى له وجهاً؛ لأنه لا فرق بين الزيادة القليلة والكثيرة إذا أمكن أن يحج بكل منهما، وإن لم يمكن بالقليلة فهي خارجة عن محل الكلام. والله تعالى هو العالم.

من كان له ثمن المستثنيات

مسألة ٢٨ - إذا لم يكن عند الشخص أعيان المستثنيات المذكورة لكن كان له أثمانها فهل يستثنى له أو يجب عليه الحج؟

مقتضى ما استظهرناه من الأدلة من التوسعة في أمر الاستطاعة واعتبار السعة في المال واليسار في حصولها، عدم حصولها إذا لم يكن له ما يزيد على ضروريات معاشه التي يقع فيها بالخرج والمشقة ببيعها لتحصيل نفقة الحج من الزاد والراحلة؛ لعدم كونه ذا سعة و يسار عرفاً، فمن ليس له إلا دار سكناء وأثاث بيته لا يعدّ عند العرف من أهل السعة واليسار.

والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين أعيان هذه الضروريات وبين أثمانها، فمن لم يكن عنده إلا ما يكفي شراء ضروريات بيته ومعيشته ليس أيضاً من ذوي اليسار والسعة المالية، ولا يمكن له صرف هذه الأثمان في غيرها إلا بتحمل الضيق والعسر والخرج، ولذا إن حج بصرفها في نفقته لا يجزيه عن حجة الإسلام، كما أنه إن لم يصرف هذه الأثمان في ضرورياته وادخرها لا نقول بوجوب حجة الإسلام عليه، فهو ليس مستطيعاً ولم يجب عليه الحج؛ لعدم حصول الاستطاعة التي هي شرط للوجوب بما عنده.

وعلى هذا لا تصل النوبة إلى التمسك بقاعدة نفي الحرج لرفع وجوب صرف أعيان هذه الضروريات أو أثمانها في الحج، لأن ذلك فرع وجود إطلاقٍ لدليل الوجوب يشمل صرفها في نفقة الحج.

هذا بحسب ما بنينا عليه في المسألة، أما بناءً على ما بنى عليه جماعة من الأعظم من شمول أدلة الاستطاعة من كان عنده أعيان الضروريات المذكورة فلا بد من التمسك بقاعدة نفي الحرج لنفي وجوب بيعها لنفقة الحج؛ لوقوعه ببيعها في

العسر والحرج .

والظاهر أنه لا فرق بين أعيان الضروريات وأثمانها في الاستثناء ، فلا يجب - كما عن الدروس^(١) والمسالك^(٢) وغيرهما - صرفها فيها ، وعن المدارك^(٣) أنه استجوده إذا دعت الضرورة إليه ، إذاً لا فرق بين الصورتين لحصول الحرج والعسر بصرف الأثمان في نفقة الحج ، كما يحصل ببيع الأعيان ، فوجوب صرف كلٍّ منها مرفوع بالحرج .

ثم على هذا المبنى هل يسقط الحج برفع وجوبه بالحرج إن تحمل المشقة والحرج وأدّخر أثمان هذه المستثنيات ؟ فيه وجهان :

من أن الحرج إنما يحصل بترك صرف الأثمان في هذه الضروريات ، سواء حصل بادخارها أو بصرفها في الحج فهو مقدم عليه وحاصل لا محالة ، وإن لم يصرفها في الحج فلا يكون الحرج الحاصل له بنفقها في الحج رافعاً لوجوبه ، لأنه لو لم ينفقها في الحج يدخرها ويتحمل الحرج فالحرج حاصل على كلتا الصورتين .

هذا ، مضافاً إلى أن الحرج مستند إلى ترك صرف الأثمان في الضروريات ، وهو يحصل بادخار الأثمان أو إنفاقها في الحج ، وفرق ظاهر بين من ترك صرف الأثمان في المستثنيات بصرفها في الحج وبين من صرفها في الحج وترك به صرفها في المستثنيات ، فإنه في الأول المقصود بصرفها في الحج ترك صرفها في المستثنيات ، وفي الثاني المقصود صرفها في الحج الذي يترك به صرفها في المستثنيات دون أن يكون مقصوداً بالأصالة ، والحرج الحاصل من الأول غير مستند إلى الحكم

١ - الدروس الشرعية : ١ / ٣١١ .

٢ - مسالك الأفهام : ١ / ٦٩ .

٣ - مدارك الأحكام : ٧ / ٢٨ .

الشرعي وموضوعه، بل هو مستند إلى ما هو الجامع الذي يحصل بالادخار وبالصرف في الحج وهو ترك الصرف في المستثنيات الذي هو المقصود ويكون حرجياً دون الثاني، فإن الحرج حاصل من مقصوده، وهو صرف الأثمان في الحج. نعم، الحكم بوجوب الحج في الصورة الأولى هو الحكم باختيار الصرف في الحج لحصول ما هو مقصوده، يعني ترك الصرف في المستثنيات دون الإدخار. وكيف كان فالحرج الحاصل من ترك صرف الأثمان ليس مستنداً إلى الحكم الشرعي؛ لأنه لم يتعلق به الحكم الشرعي، بل مستند إلى إقدام المكلف وعزمه بترك صرف الأثمان في الضروريات، فتأمل.

ومن أن عزم المكلف على ترك صرف الأثمان في المستثنيات لم يكن لإرادته نفس الترك وتعلق قصده ابتداءً به، بل لادخارها، ولتكون الأثمان باقية عنده، فتعلق إرادته هو ادخار الأثمان، فالحرج المتحمل منه يكون للادخار المذكور لا مطلقاً، وعليه يكون الحرج الحاصل بصرفها في الحج غير ما أقدم عليه وهو الحرج الحاصل من ادخارها وحفظ الأثمان باقية عنده، فعلى هذا يرتفع الحكم بوجوب الحج وصرف الأثمان فيه بقاعدة الحرج وإن تحمل الحرج وادخر نقوده.

وعلى هذا يمكن أن يقال: إنه إما لا يتمكن من صرف نقوده في ضرورياته لأمر من الأمور كمنع مانع منه أو عدم وجودها بالفعل، مع أنه في الحال واقع في حرج عدمها بالضرورة، فلا ريب في أنه يجب عليه صرفها في الحج لعدم وقوعه به في حرج غير ما هو واقع فيه والذي لا يستند إلى وجوب الحج عليه.

وإما يكون عازماً على عدم صرف ما عنده من النقود في ضرورياته وتحمل حرجه لادخارها مع تمكنه من صرفها فيها، فهو يتحمل الحرج لتكون النقود باقية عنده، فإن لم يصرفها فيها وادخرها يكون الحرج مستنداً إلى نفسها، ولكن لا يمنع

ذلك من كون حكم الشارع بصرفها في الحج حرجياً لوقوعه فيه به، واستناد الحرج الذي يقع فيه بصرف النقود في الحج إلى حكم الشارع فهو مرفوع عنه، فما يتحمل من الحرج لادخار النقود غير ما يقع فيه منه بصرفها في الحج .

وإما يكون عازماً على عدم صرفها في ضرورياته . وبعبارة أخرى: كان عازماً على عدم تحصيل هذه الضروريات، سواء كان ذلك بادخار النقود أو صرفها في غير الضروريات، فهو إن لم يصرفها في الحج لا يصرفها في ضرورياته على كل حال، ففي هذه الصورة يمكن أن يقال بوجوب الحج عليه؛ لعدم استناد الحرج الواقع فيه بحكم الشارع لإقدامه بنفسه عليه .

اللهم إلا أن يقال بأن إقدام المكلف بالأمر الحرجي لا يخرج الأمر به عن كونه أمراً بالأمر الحرجي، كما لا يخرج الإقدام في الصوم الحرجي بالإمساك عن كون الحكم بوجوبه حرجياً وأمرأً بالفعل الحرجي، ولكن سيأتي الجواب عن ذلك إن شاء الله تعالى .

وبالجملة: فلا يمنع تحمله الحرج لإرادة ادخاره النقود من كون الحكم بوجوب الحج حرجياً ومرفوعاً بقاعدة الحرج، بخلاف ما إذا أراد عدم تحصيل الضروريات بأن يعيش بدونها عيشاً حرجياً ضنكاً مطلقاً، فإنه يمكن أن يقال في هذه الصورة بعدم رفع الوجوب بالقاعدة لأنه أقدم عليه، سواء كان صرف النقود في الحج واجباً عليه أم لا يجب .

إذا كان عنده مال لا يفي إلا بأحد الأمرين: الحج والنكاح

مسألة ٢٩- إذا لم يكن له إلا قدر ما يحج به فنازعت نفسه إلى النكاح فهل يجوز صرفه فيه، أو يجب صرفه في الحج مطلقاً، سواء كان ترك

النكاح حرجاً عليه، أم لا ، أو يجوز صرفه في النكاح إذا كان تركه حرجاً عليه فيرتفع وجوب الحج بالخرج الراجع للأحكام ؟

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف : (إذا وجد الراحلة ولزمه فرض الحج ولا زوجة له بدأ بالحج دون النكاح ، سواء خشي العنت أو لم يخش ، وقال الأوزاعي : إن خشي العنت فالنكاح أولى ، وإن لم يخف العنت فالحج أولى . وقال أصحاب الشافعي : ليس لنا فيه نص ، غير أن الذي قاله الأوزاعي قريب . دليلنا : قوله تعالى : ﴿ والله على الناس ... ﴾ وهذا قد استطاع ، فمن أجاز تقديم النكاح عليه فعليه الدلالة ؛ على أن الحج فرض عند وجود الزاد والراحلة وحصول كمال الاستطاعة بلا خلاف ، وهو على الفور عندنا على ما سنيته ، والنكاح مسنون عند الأكثر فلا يجوز له العدول من الفرض إلى النفل إلا بدليل ^(١) وقال في المبسوط أيضاً نحوه مختصراً ^(٢) . وقال في التذكرة : (لو احتاج إلى النكاح وخاف على نفسه العنت قدّم الحج ، لأنه واجب والنكاح تطوع ويلزمه الصبر ، وقال بعض العامة : يقدّم النكاح ؛ لأنه واجب عليه ولا غنى به عنه ، فهو كنفقته ، ونمنع الوجوب ، ولو لم يخف العنت قدم الحج إجماعاً ^(٣) . وفي محكيّ تحريره : (أما لو حصلت المشقة العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح) ^(٤) .

وقال في الشرايع : (ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وإن شق تركه ، وكان عليه الحج) ^(٥) .

١ - الخلاف : ١ / ٣٧٢ .

٢ - المبسوط : ١ / ٢٩٨ .

٣ - تذكرة الفقهاء : ١ / ٣٠٢ .

٤ - تحرير الأحكام : ١ / ٩١ .

٥ - شرائع الإسلام : ١ / ١٦٥ .

وقال الشهيد في الدروس : (لو لم يجد هذه المستثنيات وملك ما لا يستطيع به صرف فيها ولا يجب الحج إذا لم يتسع المال . أما النكاح تزويجاً أو تسرياً فالحج مقدم عليه ، وإن شق تركه إلا مع الضرورة الشديدة) . (١)

وقال سيد المدارك : (ولو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد لا يتحمل مثله في العادة أو خشي منه حدوث مرض أو الوقوع في الزنا قدم النكاح ، كما صرح به العلامة في المنتهى) . (٢)

وقال في الحقائق : (ولم أقف في المسألة على خبر بالخصوص) . (٣)
أقول : لم أجد في كلام مَنْ تقدم على الشيخ رحمه الله ذكراً لهذه المسألة ، والجمع بين كلمات من تعرض لها وتحصيل مراداتهم لا يخلو من الإشكال - وإن تكلفه بعض أعظم العصر (٤) - فإنهم بين من قدم الحج مصرحاً بعدم الفرق بين خشيته العنت وعدمها أو حصلت له المشقة بترك النكاح ، وبين من قيد ذلك بعدم الضرورة الشديدة والمشقة العظيمة ، ومنهم من قيده بحصول الضرر الشديد ، أو خوف حدوث المرض ، أو الوقوع في الزنا .

ويختلف استدلالهم على ذلك أيضاً ، فيظهر من بعضهم أن تقديم الحج على النكاح لتقديم الواجب على المسنون مع أن النكاح أيضاً قد يجب ، ويظهر من بعضهم الاستدلال على ذلك بحصول الاستطاعة ، وكأن بعضهم تمسك بقاعدة نفي الضرر ، وبعضهم بنفي الحرج لرفع وجوبه إذا حصل الضرر والمشقة بترك النكاح ، ولعله لا يظهر دليل لاستثناء من استثنى من وجوب الحج خوف الوقوع في الزنا

١ - الدروس الشرعية : ١ / ٣١١ .

٢ - مدارك الأحكام : ٧ / ٤٤ .

٣ - الحقائق الناضرة : ١٤ / ١٠٨ .

٤ - مستمسك العروة : ١٠ / ٨٨ .

بترك النكاح ، اللهم إلا أن يكون دليله عدم حصول الاستطاعة ، ثم إرجاع كلمات بعضهم إلى بعضٍ إن أمكن لا يتم في الجميع .

وأما دليل ما اختاره العامة فيظهر من كلماتهم ، ولعلَّ المتَّجه منها على رأي من يقول بحصول الاستطاعة بالمقدار المذكور هو ما اختاره الأوزاعي وقربه الشافعي لو حمل الأولوية المذكورة في كلامه على التعيين والوجوب ، والعنت على القدر الحرجي منه .

وكيف كان فبناءً على حصول الاستطاعة بما يكفي الحج أو النكاح لا بد على مختار جماعة من أعاضم المتأخرين الإستثناء من وجوب الحج إذا كان ترك النكاح حرجياً أو ضرورياً ، وإلا فيقدم الحج على النكاح إجماعاً كما ادعاه العلامة رحمته إلا أننا لم نتحققه .

ويمكن أن يقال : إنه لا ريب في اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة ، وإنها ليست عقلية أو عرفية ، بل هي استطاعة خاصة شرعية اشترط وجوب الحج بها ؛ إما لتعظيم أمر الحج ، أو للتوسعة على المكلفين ، أو غير ذلك مما لا نعلمه ، فلا بد في معرفة المراد منها الرجوع إلى الشارع المقدس ، ولا ريب أن إطلاق مثل قوله عليه السلام : «له زاد وراحلة» مقيد بأمور أخرى .

مضافاً إلى أن تفسير الاستطاعة بخصوص ذلك لا يزيد على ما يستفاد من لفظها ، فإن امتثال مثل هذا التكليف الذي يتوقف في الأكثر على طَيِّ المسافات البعيدة والسفر من البلاد النائية يحتاج إلى الزاد والراحلة بحسب النوع فليس ، اعتبار ذلك واشترط وجوب الحج به أمراً زائداً بزيادةٍ يعتنى بها على ما اشترط به سائر التكاليف .

ومن جانب آخر فسّرت الاستطاعة في الروايات بالسعة في المال واليسار ، وهي أعم من ذلك ، وتقييد السعة في المال بالزاد والراحلة أيضاً خلاف الظاهر ؛

لعدم صدق اليسار عند العرف على من لا يجد غيرها ، فإذا قلنا بأن السعة في المال لا تصدق على من ليس عنده إلا المسكن الذي يسكن فيه وخادمه وما يحتاج إليه في ضروريات معاشه أو أثمانها لا تصدق أيضاً على من لا يجد أكثر من نفقة الزواج ، والحال أن الاحتياج إليه لا يقل من الاحتياج إلى بعض المستثنيات لو لم يكن أكثر . إذاً يصير مفهوم الاستطاعة مجملاً لا إطلاق له ، كما أن الأمر كذلك في السعة في المال واليسار فإنه يختلف بنظر العرف فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن ، وهو ما إذا كان له ما يكفيه للحج زائداً على ذلك ، ونجري البراءة عن التكليف إذا لم يكن له هذه السعة المالية .

ومع ذلك حيث لم يذهب إلى هذا من تعرض من الفقهاء للمسألة ، واختار كلهم تقديم الحج على النكاح إذا لم يكن تركه حرجياً بل مطلقاً فلا يجوز ترك الاحتياط إذا لم يكن ترك النكاح حرجياً فيأتي بالحج مقدماً له على النكاح ، ثم يأتي به بعد ذلك إن حصل له من المال ما يكفيه للحج بعد النكاح ، أو يعمل على صورة يحصل له اليقين بوقوع حجه حجة الإسلام . والله هو العالم .

من كان له دين ويستطيع لو اقتضاه

مسألة ٣٠ - إذا لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له على شخص دين يكفيه مؤونة حجه ، أو بضم ما عنده من المال وكان الدين حالاً والمديون باذلاً فالظاهر حصول الاستطاعة له بذلك ، فيجب عليه اقتضاء الدين والحج .

لعدم الفرق في صدق الاستطاعة بين أن يكون عنده نفس الأعيان الخارجية التي يحتاج إليها لأداء الحج أو قيمتها ، كما لا فرق في ذلك بين أن يكون مالها في

شرائط وجوب حجة الإسلام ١٣٣

وعاء الخارج أو في ذمة الأشخاص أو عند البنك ، مثل أن تكون له في ذمة شخص سيارة أو طائرة يمكن له الحج بها .

إذا كان له دينٌ حالٌ وامتنع المديون الموسر من أدائه

مسألة ٣١ - إذا كان الدين حالاً والمديون موسراً ممتنعاً من أدائه فهل يجب على الدائن إجباره على الأداء بالرجوع إلى الحاكم الشرعي - سواء كان منكراً أو مماطلاً - والفرض أنه يكفيه لأداء الحج، أم لا ؟

الظاهر وجوب ذلك ، لصدق الاستطاعة وأن له المال وتمكنه من التصرف فيه وصرفه في الحج بالرجوع إلى من يجبره على الأداء ، ولا فرق في ذلك بين الدين وبين ما كان ماله عنده أمانة ، أو وقع في يده بسبب من الأسباب فإن عليه أن يستردّه ولو بالرجوع إلى الحاكم ، وليس ذلك من تحصيل الاستطاعة ، فهو كمن يعلم أن له جوهرة نفيسة غالية مدفونة في مكان معلوم ، أو مذكورة في الصندوق ولكن استخراجها متوقف على تحصيل المعول وحفر الأرض أو تحصيل المفتاح وفتح الصندوق ، فثله مستطيع عند العرف له المال واليسار ، نعم إذا كانت تلك الجوهرة مشكوكة الوجود أو غير معلومة الحصول عند العرف فالظاهر أن الفحص عنها وطلبها من تحصيل الاستطاعة فلا يجب .

إذا كان ماله ديناً مؤجلاً والمديون يبذله مع الاستدعاء أو بدونه

مسألة ٣٢ - إذا لم يكن الدين معجلاً وكان مؤجلاً لكن يبذله المديون ابتداءً أو إن استدعي ذلك منه فهل يجب ذلك عليه ؟

يمكن أن يقال : إن المسألة تطرح في صورتين :

إحدهما: أن يكون المديون باذلاً للدين ابتداءً كأن جاء به إياه ، فقال فيه في الجواهر : (ولو كان مؤجلاً وبذله المديون قبل الأجل ففي كشف اللثام : وجب الأخذ ، لأنه بثبوتها في الذمة وبذل المديون له بمنزلة المأخوذ ، وصدق الاستطاعة ووجدان الزاد والراحلة عرفاً بذلك ، وفيه : أنه يمكن منع ذلك كله ، نعم لو أخذ صار به مستطاعاً قطعاً) . (١)

أقول : هذا من غريب الكلام ؛ لأن بذل الدين لا يقل من البذل المجاني للحج ، سيما إذا كان الدائن قرضاً وقلنا بوجوب قبوله على الدائن إذا أداه المديون قبل حلول الأجل ، فالظاهر أنه لا إشكال في حصول الاستطاعة بذلك .

وثانيهما : أن يكون بذله الدين باستدعاء الدائن ، فهل تحصل الاستطاعة له فيجب عليه استدعاؤه ، أم لا فهو من قبيل تحصيل الاستطاعة ؟ بعض الأعظم اختار وجوب المطالبة والاستدعاء ، لصدق الاستطاعة ، وأن له ما يحج به بالفعل ، وهو متمكن من صرفه فيه ولو بالمطالبة . (٢)

واختار سيد الأعظم البروجردي رحمه الله عدم وجوب الاستدعاء ، وكأنه حمل كلام صاحب الجواهر رحمه الله على هذه الصورة دون الصورة الأولى أو الأعم منها ومن الثانية . وكيف كان فقال - رضوان الله تعالى عليه - في توجيه ما اختاره صاحب الجواهر بناءً على ما استظهره من كلامه وهو المنع من صدق الاستطاعة ووجدان الزاد والراحلة إذا كان المديون باذلاً باستدعاء الدائن : (لأنه وإن كان مالكا للدين فعلاً لكن استحقاق الغريم تأخير أدائه مانع من حصول الاستطاعة وهو غير واجب) .

١ - جواهر الكلام : ١٧ / ٢٥٨ .

٢ - معتمد العروة : ١ / ١١٠ .

وهذا هو الأقوى ، و الفرق ظاهر بين ما إذا كان الدين حالاً وكان للدائن استحقاق المطالبة به فإنه يتحقق به الاستطاعة وما إذا كان الدين مؤجلاً لا يستحق الدائن مطالبته من المديون وكان المديون مستحقاً لتأخير أدائه كالمالك الذي له بذل ماله وي بذل ماله للحج إن استدعي منه ، فالاستدعاء من الغريم ترك حقه وبذل الدين مثل الاستدعاء من المالك بذل ماله تحصيل للاستطاعة ، وهو غير واجب والله هو العالم .

إذا كان المديون معسراً أو مماطلاً

مسألة ٣٣ - في صورة إعسار المديون أو مماطلته إذا لم يمكن إجباره أو إنكاره ولم يتمكن الدائن من إثبات ماله عليه .

ظاهر جماعة عدم وجوب الحج عليه ؛ لعدم حصول الاستطاعة ، واختار التفصيل بعض الأعاظم : بين ما إذا أمكن له بيع الدين نقداً بأقل منه فيجب عليه لحصول الاستطاعة ، وأن عنده ما يحج به كما إذا كان له أعيان من الأموال يمكن له بيعها بأقل من قيمتها ، وبين ما إذا لم يكن له ذلك فلا يجب الحج عليه لعدم حصول الاستطاعة . (١)

ومقتضى ذلك أنه إذا كان له على أحد ديناً مؤجلاً يمكن له اقتضاؤه بإسقاط مقدار منه كان مستطيعاً .

ويمكن الفرق بين هذه الموارد وبين ما إذا كان المال عنده وما يحج به حاصل له ويمكن له التصرف فيه ، وأما في الدين فحصوله له متوقف على بيعه بأقل من قيمته فهو عند العرف ليس واجداً ما يحج به .

ولكن مع ذلك الفرق بين المقامين مشكل ، فالأحوط له بيع الدين أو إسقاط مقدارٍ منه وصرفه في الحج .

هل يفرق في الدين بين جائز المطالبة وغيره ؟

مسألة ٣٤- هل فيما ذكرناه في المسائل السابقة فرق بين الدين الذي

حصل في ذمة شخصٍ بالسلف أو النسيئة أو بالجناية أو بالإجارة المؤجلة من الديون التي لا يجوز للدائن مطالبة المدين قبل حلول الأجل فصار معجلاً وحالاً وبين الدين الذي حصل له في ذمة الغير بإقراضه ذلك وقلنا بأن القرض وإن كان من العقود اللازمة إلا أنه للمقرض عدم إنظار المقرض ، فله مطالبة في القرض المؤجل قبل حلول الأجل فيجب عليه اقتضاء الدين مطلقاً ، أم لا ؟
الظاهر عدم الفرق؛ لأنه مالك لما يجب به في هذه الصورة قبل حلول الأجل، كما يكون مالكا له في الصورة الأولى عند حلول الأجل . والله هو العالم .

إذا كان ما يستطيع به مختلفاً فيه وبينه وبين غيره

مسألة ٣٥- إذا كان مال بينه وبين غيره يرى كل واحد منهما كونه له من جهة اختلاف رأيهم في الحكم .

فإن كان المال تحت يده ويكفيه للحج فهو مستطيع به لأن له التصرف في ماله بما يشاء، وإن كان عند غيره كما إذا كانت تركة الميت تحت يد ورثته غير زوجته وهي ترى أنها ترث الثمن من جميع تركة زوجها حتى الدور والمساكن وأراضيها لأنها ذات الولد من الميت، والزوجة المحرومة من مطلق الأراضي أو خصوص أراضي الدور هي غير ذات الولد من الميت ، والحال أن ذلك لو كان تحت يدها

يكفيها للحج وأما سائر الورثة فرأيهم بالاجتهاد أو التقليد حرمانها من مطلق الأراضي أو خصوص أراضي الدور والمساكن والباقي وإن حصل في يدها ما لا يكفيها للحج فهل يجب على هذه المرأة بما ترى لنفسها من الميراث الحج لأنها مستطاعة ولها المال فيجب عليها - مقدمةً لصرفه في الحج - الرجوع إلى المحاكم الشرعي لانتزاعه من يد سائر الورثة، أو يكون ذلك من تحصيل الاستطاعة فلا يجب عليها الحج ؟

ومثله ما إذا كان الدائن يرى اجتهاداً أو تقليداً في القرض جواز مطالبة القرض من المقرض قبل حلول الأجل، والمقرض لا يرى ذلك، فيرى أن له حق تأخير الدين إلى حلول الأجل لذلك ويمتنع من الأداء، فهل في هذه الصورة يجب عليه الرجوع أيضاً إلى المحاكم لأنه مستطيع وذو مال وجب عليه الحج كما كان يجب عليه الرجوع إلى المحاكم إذا كان الدين حالاً وكان المدين الموسر بمأطلاً أو منكراً، أم لا يجب ؟ وبالجمله: فهل فرق في وجوب الرجوع بين الاختلاف في الموضوع والحكم ؟

يمكن أن يقال في وجه الفرق بين المقامين بأن الرجوع إلى المحاكم في الاختلاف في الموضوع يكون مقدمةً لصرف ما حصل به الاستطاعة في الحج، لا لتحصيل الاستطاعة، بخلاف ما إذا كان الاختلاف في الحكم فإنه من قبيل تحصيل الاستطاعة وبأن من كان له على أحد أو عنده مال يكفيه للحج وهو يمتنع من أدائه بالمأطلة أو الإنكار وأمكن له إجبار من عنده الحق بالأداء بالرفع إلى المحاكم مستطيع للحج فهو يعلم أن القاضي يقضي بينه وبين خصمه بقواعد القضاء والاعتماد على البيانات والأيمان ويحكم له دون خصمه لما عنده مما يثبت دعواه شرعاً، ومثل هذا الشخص مستطيع بما له من المال، كمن كان عنده مال مذخور في الأرض ويعلم أنه بالرجوع إلى صانع المعول يحصل له ما يحفر به الأرض ويستخرج ماله المذخور

فيها مستطيع يجب عليه الرجوع إلى الصانع لتوقف صرفه في الحج على تحصيل المعول.

وأما في مسألة الاختلاف في الحكم والشبهة الحكمية فلا يحصل الاستطاعة المالية بمجرد اعتقاده كون المال الذي بيد غيره ملكاً له ، قبال اعتقاد من بيده المال أنه له لتوقف الاستطاعة على كون المال بحيث يتمكن من صرفه في الحج وهو في الاختلاف في الموضوع كان حاصلاً لتمكنه من إثبات ما له عند الحاكم ورفع الأمر إليه .

وهذا بخلاف الشبهة الحكمية فإنه ليس لذلك الذي يرى المال الذي بيد غيره ماله ما يثبت به دعواه، بل ليس عليه ذلك ولا دخل له فيه ، ولا يطلب منه ولا من خصمه البينة ولا اليمين، فلا يعلم أن ما يقضي به الحاكم معتمداً على رأيه الاجتهادي في المسألة يكون له أو عليه، فالذي يرفع أمره إلى الحاكم في الاختلاف في الحكم لا يكون رفعه ذلك مقدمة لصرف المال الذي اختلفا في حكمه في الحج، فلا يكون رفعه الأمر إليه إلا تحصيل الاستطاعة بل هو فعل ما فيه رجاء تحصيل الاستطاعة، فعلى كل ذلك لا يجب في الشبهة الحكمية الرجوع إلى الحاكم لعدم تحقق الاستطاعة. نعم، إن رجع إلى الحاكم واتفق أنه حكم له تحصل له الاستطاعة فيجب عليه الحج .

ومثل ذلك في الشبهة الموضوعية ما إذا لم يكن للمدعي ما يثبت به دعواه عند الحاكم فهو مثل من كان له مال مذخور في الأرض ولا يجد ما يستخرجه به منها فلا يكون مستطيعاً .

وخلاصة الكلام: أن في كل مورد كان على المدعي إثبات دعواه وكان معه ما يثبت به دعواه عند الحاكم تحصل له الاستطاعة بالمال، وفي كل مورد لا دخل للمدعي في إثبات دعواه ولا يجد ما يثبت به دعواه لا يحصل له الاستطاعة، والأول يتحقق في الشبهة الموضوعية ، والثاني في الشبهة الحكمية والموضوعية إذا لم يجد

ذلك . والله هو العالم .

الاقتراض للحج

مسألة ٣٦- لا ريب في أنه لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن كان عالماً بقدرته على وفائه بعد الحج بسهولة .

لأنه ليس له ما يحج به، والإستقراض تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب ، لأنها شرط للوجوب لا للواجب .

ثم إنه لو استقرض وكان قادراً على أدائه عند أجله من غير أن يكون ذلك حرجاً عليه يجب عليه الحج؛ لصدق كونه ذا مال ويسار واستطاعة .

نعم، بناءً على جواز مطالبة الدائن طلبه من المدين قبل حلول الأجل وعدم الاطمينان بعدم مطالبته يشترط في حصول الاستطاعة أن يكون قادراً على أدائه في أي زمان طالب المقرض منه الأداء .

وربما يتوهم دلالة ما رواه الشيخ عن الحسين بن السعيد عن محمد بن أبي عمير عن عقبة^(١) قال : « جاءني سدير الصيرفي فقال : إن أبا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك

١ - في كتب الرجال ذكر أكثر من عشرين رجلاً اسمهم عقبة بأسماء آبائهم، وعقبة هذا لم يذكر اسم أبيه فالظاهر أنه مجهول، إلا أنه يعتمد عليه برواية محمد بن أبي عمير عنه والرواية عنه، أيضاً تزيد على عشرين، ولذلك فالرواية معتبرة. وأما سدير الصيرفي فهو ابن حكيم، روى الكشي رواية معتبرة تدل على علو رتبته. ثم إن في الوسائل ذكر (جفينة) بدل (عقبة) وفي الذيل ذكر أن في المخطوطة (حقبة) وفي هامشه عن نسخة جفير، إلا أن الصحيح هو (عقبة)، كما جاء في طبقات السيد البروجردي رحمته الله، وجفير ابن الحكم العبدي، وجفير ابن صالح المذكوران في كتب الرجال، وأما (جفينة) و (حقبة) فلم أجدهما فيما راجعت إليه من كتب الرجال . ولا يخفى عليك أن نفس الرواية أيضاً تدل على كون الرجل مورداً لعناية الإمام عليه السلام .

السلام مالك لا تحج ؟ استقرض وحج » ^(١) على وجوب الاستقراض في الحج .
ولكنه محمول إما على الحج التطوعي بقرينة أن ظاهره مخالف لظاهر الكتاب
الدال على اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة ولظاهر الروايات المتواترة ، أو على
أن الإمام عليه السلام يعلم من حاله أن له ما يؤدي دينه به، فالمراد به ما تذكره بعد ذلك ، أو
على أن الحج كان مستقراً عليه ، مضافاً إلى أنه قضية في واقعة لا يمكن استفادة
الإطلاق منها . ^(٢)

هذا، ولو كان عنده مال لا يمكن الحج به فعلاً ولكن يمكن له الاقتراض وأداء
قرضه بعد ذلك فهل يجب حينئذ عليه الاستقراض، أم لا ؟

قال في التذكرة : (لا يجب الاقتراض للحج إلا أن يحتاج إليه ويكون له مال
بقدره يفضل عن الزاد والراحلة ومؤونة عياله ذهاباً وعوداً، فلو لم يكن له مال أو
كان له ما يقصر عن ذلك لم يجب عليه الحج، لأصالة البراءة، ولأن تحصيل شرط
الوجوب ليس واجباً) . ^(٣)

وقال في المدارك : (ولا تجب عليه الاستدانة، ويحتمل قوياً إذا كان بحيث
يمكنه الاقتضاء بعد الحج، كما إذا كان عنده مال لا يمكنه الحج به) . ^(٤)

وقال في الدروس : (وتجب الاستدانة عيناً إذا تعذر بيع ماله وكان وافياً
بالقضاء، وتخيراً إذا أمكن الحج بماله) . ^(٥)

أقول : البحث هنا يكون فيما إذا كان له مال يحصل به الاستطاعة إن أمكن

١ - تهذيب الأحكام : ٥ / ٤٤١ ، الإستبصار : ٢ / ٣٢٩ .

٢ - ويمكن أن يكون «مالك لا تحج ؟ استقرض وحج» من كلام سدير الراوي .

٣ - تذكرة الفقهاء : ١ / ٣٠٢ .

٤ - مدارك الأحكام : ٧ / ٤٢ .

٥ - الدروس الشرعية : ١ / ٣١١ .

صرفه في الحج بعينه أو بتبديله بغيره ولكن تعذر ذلك له، لا ما إذا لا يمكن صرف عينه وأمكن تبديله بما يمكن صرفه في الحج، فإن هذا - أي إمكان صرف عينه - غير معتبر في الاستطاعة إجماعاً.

أما إذا لم يمكن صرفه مطلقاً لا بعينه ولا بعوضه بالفعل في سبيل الحج ولكن يمكن له الاستقراض وصرفه في الحج ثم وفاؤه بعد ذلك به، ففي هذه الصورة أفتى الشهيد رحمته بوجوب الاستدانة بالوجوب العيني قبال ما إذا أمكن الحج بما هو عنده وبلاستدانة، وقواه في المدارك، واستظهر وجوبه في العروة؛ لصدق الاستطاعة مع الوثوق بإمكان وفاء الدين به، وخالفه جمع من المحققين عليه.

والأقوى عندي أيضاً عدم حصول الاستطاعة بذلك، سيما بعد كونها مفسرةً في الأحاديث بأن يكون له زاد وراحلة، وله المال، أو إذا قدر على ما يحج به - الذي هو ظاهر في القدرة الفعلية - أو كان عنده ما يحج به أو وجد ما يحج به، فإذا لم يمكن له الحج بما عنده من المال لا بعينه ولا باستبداله لا يكون مستطاعاً.

ثم إنه ربما يتوهم دلالة طائفة من الأحاديث على وجوب الاستقراض للحج وحصول الاستطاعة بإمكان ذلك إذا كان عنده مال لا يمكن الحج به فعلاً ولكن يمكن أداء قرضه به بعد الحج:

منها: ما رواه الكليني رحمته عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله ^(١)، عن محمد بن علي ^(٢)، عن محمد بن الفضيل ^(٣)، عن موسى بن بكر ^(٤)، عن أبي الحسن

١ - من الطبقة السابعة.

٢ - محمد بن علي بن إبراهيم، وكيل الناحية، هو وابنه القاسم وأبوه علي وجده من الطبقة السابعة.

٣ - من أصحاب الرضا عليه السلام مرمي بالغلو، من الطبقة السادسة.

٤ - من الطبقة الخامسة، واقفي.

الأول عليه السلام قال : « قلت له : هل يستقرض الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدى عنه إذا حدث به حدث ؟ قال : نعم » ^(١) .

ومنها: ما رواه عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى ^(٢)، عن البرقي ^(٣)، عن جعفر بن بشير ^(٤)، عن موسى بن بكر الواسطي قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج ؟ فقال : إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدَّى عنه فلا بأس » ^(٥) .

ويحتمل كون هاتين الروايتين رواية واحدة رواها الكليني تارة عن البرقي بلا واسطة ، وتارة بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى ، وإنما رواها موسى بن بكر مرة بالنقل بالمعنى ومرة باللفظ أو بالمعنى والمضمون أيضاً ، وثقة الإسلام أفرد كلاهما بالرواية لاختلاف لفظهما ، وإن ما هو الوجه لعدم البأس يستفاد من إحداها من كلام الإمام عليه السلام ، وفي الأخرى من كلام الراوي بمؤنة جواب الإمام عليه السلام .

ومنها: ما رواه عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم ^(٦)، عن عبد الملك بن عتبة ^(٧) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس » ^(٨) .

وأما وجه دلالة هذه الأحاديث على وجوب الاستقراض فهو: أن قول

١ - الكافي : ٤ / ٢٧٨ ب الرجل يستدين ويحج ح ٢ .

٢ - من الطبقة السابعة .

٣ - هو أحمد بن أبي عبدالله .

٤ - من الطبقة السادسة من زهاد أصحابنا وعبادهم وناكهم ثقة .

٥ - الكافي الباب المذكور ح ٦ .

٦ - ثقة جليل من الطبقة السادسة .

٧ - الهاشمي ملحق بالحسن من الطبقة الخامسة .

٨ - الكافي الباب المذكور ح ٣ .

السائل : « يستقرض ويحج » مطلق يشمل حجة الإسلام والحج التطوعي، وبترك استفصال الإمام عليه السلام يستفاد الإطلاق من الجواب .

وفيه أولاً : أنه لا دلالة لهذه الأخبار على وجوب الاستقراض للحج وحصول الاستطاعة بإمكان الاستقراض إن كان له وجه في مال ، بل غاية ما يستفاد منها جواز تحصيل الاستطاعة بالقرض ، ولا ريب أن بعد حصولها يجب الحج .

وثانياً : أن إطلاق قوله عليه السلام : « إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدّى عنه » يشمل ما إذا لم يكن عنده إلا مستثنيات الدين فإن دين الميت يؤدى منها ، ومن كان حاله هكذا ليس بمستطيع قطعاً ، فالحديث ظاهر في حج التطوع لا حجة الإسلام .

وأما ضعف بعض رجال أساندها فلا يضر بالاعتداد عليها بعد وجود بعض ما يشهد لذلك فيها ، وكون الثالثة حسنة ، ورواية جماعة من الأجلاء عن موسى بن بكر واعتمادهم عليه ، مثل أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وجعفر بن بشير ، والحسن بن علي الوشاء ، وصفوان بن يحيى ، والعلاء بن رزين ، وعلي بن إبراهيم بن هاشم ، وعلي بن الحكم ، وابن أبي عمير ، وغيرهم .

فيما إذا اشتبه ما يتمكن به الحج بمال غيره

مسألة ٣٧ - إذا اشتبه مال يكفيه للحج بمال غيره : فتارة تكون الشبهة في الموضوع ، كما إذا علم أن المال الباقي من المالكين الذين ضاع أحدهما إما يكون له أو لزيد فالظاهر أنه لا يصدق عليه الاستطاعة .

لأنه فرع أن يكون له مال يحج به غير ممنوع من التصرف فيه ، ومع اشتباهه

بمال الغير تنتفي الاستطاعة المذكورة؛ لزوال إمكان التصرف فيه إما لضياعه فهو كالسالبة بانتفاء الموضوع ، وإما لاشتباكه بغيره فلا يمكن معه استصحاب وجوب الحج أو بقاء الاستطاعة لليقين بزوال الاستطاعة، فإنها دائرة مدار بقاء إمكان التصرف في المال وصرفه في الحج، وباشتباكه بمال الغير يزول هذا الإمكان ويكشف عن عدم حصول الاستطاعة له من الأول، كما إذا كان له مال ثم فقد وضاع فإنه يكشف عن عدم الاستطاعة .

اللهم إلا أن يقال بحصول الشركة والمالكية القهرية فيدور وجوب الحج مدار حصول الاستطاعة بما يملكه بهذه الملكية القهرية، أو بغيرها من الوجوه المحتملة في المسألة، والكلام فيها في محله .

وتارة يكون الشك في الحكم ، كما إذا حصل له بالمعاملة المعاطاتية مال يكفي للحج ولكن رجع البايع إلى المبيع قبل قبضه الثمن وقبل تصرف المشتري في المبيع، إلا أنه لجهله بالحكم وأن المعاطاة هل هي لازمة كال عقود اللفظية أو أنها جائزة حتى يجوز لكل من المتبايعين الرجوع إلى ماله ، شاك في استطاعته فالواجب عليه السؤال؟ وليس مثل ذلك من تحصيل الاستطاعة، فإنها إما حاصلة لها في الواقع أو غير حاصلة، فإذا كانت حاصلة يكون تركه للحج مستنداً إلى جهله بالحكم الشرعي الذي قصر في تعلمه فلا يكون معذوراً في ترك الحج ، فشكه في الاستطاعة من جهة الجهل بالحكم الشرعي مثل من كان شاكاً في أن الاستطاعة تحصل بوجود الزاد والراحلة أو اعتبر فيها أمر زائد على ذلك ، وترك السؤال عن الحكم الشرعي وترك الحج بعذر الشك في حصول الاستطاعة فهو غير معذور قطعاً.

نعم، بعد السؤال إذا علم أن الحكم في المعاطاة الجواز وكان الحال بحيث لو رجع إلى ماله يحصل له الاستطاعة، كما إذا غلت قيمة المبيع بعد البيع وقبل التصرف فالظاهر عدم وجوب رجوعه إلى المبيع؛ لأن ذلك تحصيل للاستطاعة . والله تعالى

شأنه هو العالم .

إذا كان له ما يحج به وعليه دين بقدره فأيهما يقدم ؟

مسألة ٣٨ - إذا كان له ما يحج به وكان عليه دين ولا يفي ما عنده من المال إلا لأداء الدين أو الحج ففي المسألة وجوه بل أقوال :

الأول : تقديم الدين على الحج مطلقاً، سواء كان الدين حالاً مطالباً به أو غير مطالب به، أو كان مؤجلاً سواء كان واثقاً بقدرته على الأداء بعد صرفه في الحج أم لا، حكى ذلك عن جماعة كالمحقق والعلامة والشهيد رضوان الله تعالى عليهم .

قال المحقق في الشرايع : (ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج) (١).

وقال العلامة في الإرشاد : (والمدين لا يجب عليه شيء إلا أن يفضل عنه دينه قدر الاستطاعة) (٢)، وقال نحوه في التلخيص وغيرها (٣).

وقال الشهيد في الدروس : (والمدين ممنوع إلا أن يستطيع بعد قضاءه مؤجلاً كان أو حالاً) (٤).

ويستدل لهذا القول بروايات دلت على أن الموضوع في وجوب الحج هو الموسر، فمن كان مديوناً ليس له إلا قدر ما يكفي أحدهما (الدين أو الحج) ليس بموسر .

١ - شرائع الإسلام : ١ / ١٦٥ .

٢ - إرشاد الأذهان : ١ / ٣١٠ .

٣ - التلخيص : من سلسلة النبايع ٣٠ / ٣٢٧ .

٤ - الدروس الشرعية : ١ / ٣١١ .

ففي الصحيح عن أبي بصير قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل : ﴿ ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ » .
الحديث (١) .

وبما دل على تفسير الاستطاعة باليسار، مثل ما رواه في المحاسن بإسناده، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله حفص الأعور وأنا أسمع عن قول الله عز وجل : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال : ذلك القوة في المال واليسار، قال : فإن كانوا موسرين فهم ممن يستطيع ؟ قال : نعم » .
الحديث (٢) .

وفيه (أي في تقديم الدين على الحج مطلقاً لعدم صدق الموسر وذو اليسر واليسار على المدين) : منع كون كل من كان مديوناً غير موسر ، فمن كان متمكناً من أداء دينه المؤجل عند حلول الأجل بالسهولة موسراً عرفاً .

نعم، في حصول الاستطاعة للمديون الذي أنظره الدائن مع تمكنه من الأداء بعد ذلك إشكال، من جهة أنه وإن صار متمكناً عرفاً من الحج بإنظار الدائن إلا أنه لا يحصل بذلك اليسار والاستطاعة الشرعية مع كون الدين عليه بالفعل، فكأنه حج بمال الناس الذي كان مأذوناً بالتصرف فيه بالضمان .

ومن جهة أنه لا فرق عند العرف بين الدين المؤجل والحال الذي أنظره الدائن إذا كان متمكناً من الأداء بعد ذلك فهو مستطيع للحج .

ومع الشك في حصول الاستطاعة فالشك يكون في التكليف، ومقتضى الأصل البراءة منه .

١ - وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٧ .

٢ - وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ .

ثم إنه يستفاد من حاشية سيد الأعظم السيد البروجردي رحمته على العروة في وجه تقديم الدين على الحج: أن أداء الدين مع قطع النظر عن وجوبه مما يحتاج إليه الناس في معيشتهم، فمن لا يقدر مع الحج على أدائه سواء كان الدين مؤجلاً أو معجلاً غير مستطيع للحج وإن لم يصرف ما عنده في أداء دينه، كمن كان محتاجاً إلى نفقة عياله ولم ينفق ما عنده فيها، وأما إن كان قادراً على أدائه مع الحج فهو مستطيع، سواء كان الدين معجلاً أو مؤجلاً، فعلى هذا في الدين المؤجل إذا كان عند الأجل متمكناً من الأداء يكون بما عنده فعلاً مستطيعاً للحج، ولعله كان الأمر كذلك إذا أنظر الدائن وهو متمكن من أدائه بعد الحج لعدم الاحتياج إليه.

ولكن ينبغي أن يعد ذلك القول بالتفصيل في تقديم الدين بين ما إذا كان أدائه محتاجاً إليه فلا يجب الحج معه، وبين ما إذا لم يكن محتاجاً إليه بالفعل وقادراً عليه بعد ذلك فهذا قول مستقل فليكن القول الثاني، كما أن القول بكون المديون موسراً إذا كان متمكناً من أداء دينه عند حلول الأجل مع الإشكال في كونه كذلك إن أنظره الدائن قول آخر نجعله القول أو الوجه الثالث في المسألة.

ويقرب من هذين القولين قول سيد المدارك، وهو أيضاً تقديم الدين على الحج إذا كان مؤجلاً أو غير مطالب به ولكن لا يجد الوفاء به عند الأجل أو بعد الحج، وأما إذا كان مؤجلاً أو معجلاً غير مطالب به غير أنه يجد الوفاء به كذلك فهو مستطيع يجب عليه الحج، وهذه عبارته في شرح كلام المحقق: (ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب إلخ...) قال: (إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً، وبهذا التعميم صرح في المنتهى، واستدل عليه بعدم تحقق الاستطاعة مع الحلول وتوجه الضرر مع التأجيل فيسقط الحج)، ثم قال: (ولمانع أن يمنع توجه الضرر في بعض الموارد، كما إذا كان الدين مؤجلاً أو حالاً لكنه غير مطالب به وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج، ومتى انتفى الضرر وحصل

التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للجواب . وقد روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج ؟ قال : «نعم، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين» .^(١) وكأنه حمل الصحيح على المورد الذي ذكره في كلامه .

واستشكل عليه: بأنه إذا ينبغي له أن يقول بعدم وجوب الحج وعدم صدق الاستطاعة إذا كان الدين حالاً ولم يأذن الدائن بالتأخير وإن لم يطالب المديون؛ لأن العبرة بوجوب أداء الدين وهو حاصل عند حلول الأجل^(٢)، وهذا ليس كثير فرق في ذلك، ولعله يلتزم به . ولا يخفى أنه لا يرد هذا الإشكال على الوجهين السابقين .

وكيف كان فهذه الوجوه كلها تفصيل في المسألة ولا فرق بينها، غير أن على الوجه الأول الذي ذكرناه استشكالاً على القول بوجوب تقديم الدين مطلقاً قلنا : إن في حصول الاستطاعة له للمدين بإنتظار الدائن إشكال .

تذنيبان :

الأول : لا يخفى أن بعض الأعظم عليه السلام استظهر من كلام صاحب المدارك عليه السلام اختيار عدم وجوب أداء الدين ، ووجوب الحج إذا كان مؤجلاً مطلقاً، سواء كان للمديون وجه للوفاء عند الأجل أم لا ، ووجوب الحج أيضاً إذا كان الدين حالاً لكنه غير مطالب به وإن لم يكن للمديون وجه للوفاء بعد الحج، فقال : (ومنهم من ذهب كالسيد في المدارك إلى أن المانع من وجوب الحج هو الدين

١ - مدارك الأحكام : ٤٣/٧ .

٢ - معتمد العروة : ١١٦/١ .

الحال المطالب به، وأما غير الحال أو غير المطالب به فغير مانع لتحقيق الاستطاعة المقتضية للوجوب). ثم أورد عليه: بأنه لو تم هذا التفصيل فلا بد من التعميم للحال الذي لم يأذن له الدائن بالتأخير وإن لم يكن مطالباً^(١).

ولكن الدقة في عبارة السيد صاحب المدارك تقتضي ما استظهرناه منها؛ وذلك لأن المنتهى إنما يستدل على مانعية الدين عن وجوب الحج مع الحلول بعدم الاستطاعة، واستدل عليه بتوجه الضرر مع التأجيل، كأنه رأى أن مع التأجيل يمكن عدم تمكنه من الأداء عند حلول الأجل، ولذا أورد عليه المدارك بنفي الضرر في المؤجل إذا كان للمديون وجه للوفاء بعد الحج.

وعلى هذا فما هو مختار المدارك أن المانع من وجوب الحج هو الدين الحال المطالب به والمؤجل الذي لا يكون للمديون وجه للوفاء به وغير المطالب به كذلك، وأما القول باختصاص مانعيته بالدين الحال المطالب به دون الدين المؤجل الذي لا وجه له للوفاء وغير المطالب به كذلك فلا يستند إليه، ولعله لا يوجد قائل به.

الثاني: اعلم أن صاحب الهدائق أورد على المدارك - حيث حمل كلام العلامة في المنتهى: (ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب عليه الحج، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً؛ لأنه غير مستطيع مع الحلول، والضرر متوجه عليه مع التأجيل فسقط فرض الحج) على الإطلاق، وأن كون الدين مانعاً من وجوب الحج، أعم من كون المديون بالدين الحال أو المؤجل واجداً وجهاً للوفاء وعدمه -: بأن مراد العلامة رحمته ليس هذا الإطلاق، بل فرضه كون الدين مانعاً من وجوب الحج، سواء كان مؤجلاً أو حالاً إذا لم يتمكن المديون من الوفاء بعد الحج لا مطلقاً وإن تمكن منه، حتى يقال: إن مختاره كون الدين مانعاً ولو كان في صورة الحلول وعدم

المطالبة أو التأجيل وله وجه للوفاء بعد الحج .^(١)

فعلى هذا الاستظهار يوافق مختار العلامة مختار غيره من المفصلين في المسألة، ولا أستبعد أن يكون ذلك مراده في غير المنتهى من كتبه كالإرشاد والتلخيص وغيرهما، ومراد غيره كالمحقق في الشرايع والشهيد في الدروس رحمة الله عليهم .

فلا إطلاق قوي لكلامهم يشمل صورة منع الدين من الحج إذا كان المديون متمكناً بحسب حاله من الوفاء ، وعليه يسقط هذا القول ويبقى مختار المفصلين .

ويؤيد هذا التفصيل : ما رواه الكليني عنه بإسناده، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ؟ قال : « إن كان له وجه في ماله فلا بأس » .^(٢)

الوجه الثالث : تقديم الحج على الدين مطلقاً .

لا يخفى عليك أننا لم نعثر على قائل بهذا القول إلا ما حكى عن المستند^(٣) من حكايته عن المحقق الأردبيلي ، وأنه الظاهر من مذهب القدماء حيث لم يتعرضوا لاشتراط الخلو عن الدين .

ولكن الظاهر من كلامه أن ما حكاه من القدماء والمحقق الأردبيلي هو خصوص ما إذا كان الدين مؤجلاً بأجل يسع الحج ، ولا أقل من أن كلامه غير ظاهر في تقديم الحج بقول مطلق .

وأما حكاية ذلك عن المحقق الأردبيلي وإن لم تتحققها من التراقي^(٤) يردها كلام المحقق المذكور في جمع الفائدة، فإنه صريح في عدم وجوب الحج، بل عدم

١ - الحدائق الناضرة : ٩٠ / ١٤ .

٢ - الكافي : ٢٧٩ / ٤ .

٣ - راجع مستند الشيعة : ١٥٩ / ٢ .

٤ - جمع الفائدة والبرهان : ٧٣ / ٦ .

جوازه مع الطلب .

وقال : (أما إذا أذن الديان خصوصاً مع القدرة على تحصيله فيمكن جواز الحج - إلى أن قال - أو يمكن الوجوب أيضاً لتحقيق الاستطاعة المستلزمة له والدين غير مانع؛ لأنه يجوز صرفه في غيره فيمكن فيه بالطريق الأولى خصوصاً مع كثرة الأجل).

وأما استظهار ذلك من مذهب القدماء حيث لم يتعرضوا لاشتراط الخلو عن الدين ففيه : أنه يمكن أن يكون عدم تعرضهم لوضوح المسألة عندهم ، فإنّ كون وجوب الحج مشروطاً بالاستطاعة وعدم حصولها في بعض صور المسألة، مثل ما إذا كان حالاً مطالباً به وحصولها في البعض الآخر مثل المؤجل الذي يجد الوفاء كان واضحاً عندهم ولا حاجة إلى تعرض موارده وجزئياته، سيما في الكتب التي كانوا ملتزمين فيها بتعرض ما في الروايات بلفظها  .

وكيف كان فيمكن أن يقال بدلالة بعض الروايات على هذا القول أو الوجه : منها : صحيحة معاوية بن وهب، عن غير واحد، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون عليّ الدين فتقع في يدي الدراهم ، فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء ، فأحج بها ، أو أوزعها بين الغرّام ؟ فقال عليه السلام : تحج بها ، وادع الله أن يقضي عنك دينك » (١) . ومثله أو عينه ما رواه الصدوق، عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحسن بن زياد العطار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون عليّ الدين فيقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يقع شيئاً ، فأحج أو أوزعها بين الغرّاء ؟ فقال : حج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك إن شاء الله تعالى » (٢) .

١ - وسائل الشيعة ب ٥٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١٠ .

٢ - من لا يحضره الفقيه : ٢/٢٦٨ ب ١٥٦ ح ٦ .

وفي الاستدلال بهما أولاً: أن الدين إذا كان حالاً مطالباً به مانعاً عن حصول الاستطاعة بالإجماع ولم يقل أحد بتقديم الحج عليه فالسؤال إما يكون من الحج الاستحبائي وفرض رضا الديان، وإما من الدين المؤجل أو الحال المأذون للمديون في تأخيرهِ.

وثانياً: أن عبارة السؤال محتمل لمعنيين: يمكن أن يكون سؤال السائل عن الحكم الكلي وكلامه جارٍ على سبيل المثال حتى يكون مثل قوله: «الرجل يكون عليه الدين» فترك استفصال الإمام عليه السلام عن أفراد الحج الذي يشمل إطلاق كلام السائل وبيان الحكم يدل على إطلاق الحكم.

ويحتمل أن يكون سؤال السائل عن حكم واقعته الشخصية وأجابه الإمام عليه السلام فيها بما يعرف من حالها، فلا يمكن الاستدلال بالحديث إلا بما هو القدر المتيقن منه.

مركز تحقيقات كويتية للعلوم الإسلامية

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن السعيد ^(١)، عن القاسم بن محمد ^(٢)، عن أبان ^(٣)، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ^(٤) قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين» ^(٥).

وفيه أيضاً: أن الأخذ بإطلاقها وإن كان الدين حالاً مطالباً به ينافي اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة التي لا تصدق إذا كان المال لا يفي إلا بأحدهما وكان الدين حالاً مطالباً به، فهو محمول على ما إذا كان الدين مؤجلاً أو غير مطالب به

١ - من الطبقة السابعة ثقة.

٢ - من الطبقة السادسة ضعيف.

٣ - من الطبقة الخامسة، أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

٤ - من الطبقة الخامسة، ثقة.

٥ - وسائل الشيعة ب ٥٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤.

وكان المدين بحسب حاله قادراً على أدائه بعد ذلك . والله العالم .

الوجه الخامس : ما اختاره صاحب المستند رحمته الله .

قال : (المديون الذي له مال يسع أحد الأمرين من الحج والدين داخل في الخطابين : خطاب الحج وخطاب أداء الدين ، وإذا لا مرجح في البين فيكون مخيراً بين الأمرين . فالوجه أن يقال : إن مع التعجيل أو عدم سعة الأجل هو مخير بين الحج ووفاء الدين ، سواء علمت المطالبة أم لا . نعم ، لو علم برضا الدائن بالتأخير فلا يكون مأوراً بالوفاء ، فيبقى خطاب الحج خالياً عن المعارض فيكون واجباً ، وأما إذا كان مؤجلاً بأجل يسع الحج والعود سواء ظن له طريقاً للوفاء بعد العود أم لا فلم أعثر للقدماء على قول في المسألة إلى أن قال : - وعلى هذا فإن كان الدين معجلاً يجب قضاؤه ولا يجب الحج ، وليس من المتنازع فيه ، وإن كان مؤجلاً فلو جود ما يقضي به الدين عادة بعد حلول الأجل يجب عليه إجماعاً ولا نزاع فيه أيضاً) .^(١)

أقول : صدر كلامه يدل على التخيير بين أداء الدين والحج ؛ للتزاحم إذا كان الدين معجلاً أو مؤجلاً مع عدم سعة الأجل ووجوب الحج إذا كان مؤجلاً ، وربما يستفاد من ذيل كلامه تقديم الدين على الحج للمزاحمة وأهمية الدين إذا كان معجلاً ، بلا تنازع فيه ، ووجوب الحج إذا كان الدين مؤجلاً .

واستشكل عليه بعض الأعاظم : بأن الأمر كذلك ، أي يقع التزاحم إذا كان المديون غير واثق بأداء الدين ، بعد أعمال الحج ، فإنه يجب عليه حفظ القدرة لأداء الدين ، فليس له تفويت المال بحيث لا يتمكن من الأداء .^(٢)

وفيه : أن هذا ليس بإشكال كثير ، فإنه يقول به أو يمنع وجوب حفظ القدرة

١ - مستند الشيعة : ١٥٩/٢ .

٢ - معتمد العروة : ١١٧/١ .

فعلاً لأداء الدين المؤجل .

فلا فرق معتدّ به بين قول هذا المستشكل وما اختاره الفاضل النراقي، وإن كان ظاهر كلامه أنه وجه جديد، وقال رداً على الماتن : (إن الاستطاعة فسرت في النصوص بالتمكن من الزاد والراحلة وتخلية السرب، وهي قدرة خاصة والمفروض في المقام تحققها حتى في صورة الدين الحالّ المطالب به، فإن الدين بنفسه لا يكون مانعاً من تحقق الاستطاعة المفسرة في الروايات، بل لأن الإطلاقات الدالة على وجوب الحج تشمل المقام، فيقع التزاحم بين وجوب الحج ووجوب أداء الدين، لأن المفروض أنه لا يمكن الجمع بين امتثال الحكمين فلا بد من التخيير أو الترجيح، ولكن المتعين سقوط الحج وتقديم أداء الدين، ولا مجال للتخيير فيما إذا كان الدين حالاً مطالباً به أو مؤجلاً مع عدم الوثوق بالأداء بعد الحج؛ وذلك للجزم بأهمية الدين فإن الخروج عن عهدة حقوق الناس أهم من حق الله تعالى، بل لو كان محتمل الأهمية تتقدم)^(١).

وفي كل هذا الوجه ما أشرنا إليه كراراً بأن المديون بالدين الحالّ الذي يجب أدائه مضافاً إلى وجوبه الشرعي يعد من ضروريات معاشه ليس مستطيعاً، ومن كان حاله هكذا لا يعد مستطيعاً وواجد السبيل إلى الحج .

والأخبار المفسرة للآية لا تضيق مفادها بحيث لو كنّا والآية كنّا نقول بعدم حصول الاستطاعة للمديون، فلو اعتذر هو بأنّي لا أستطيع الحج يقبل منه العرف ولا يقول له : أنت تستطيع، وبحسب الروايات نقول : إنه يكفي مجرد المال ومجرد الزاد والراحلة .

ولا يخفى أن على القول بترجيح الدين عند التزاحم كما قال الفاضل النراقي :

إنه غير متنازع فيه لا يتفاوت الحكمين بحسب المبنيين إلا في صورة ترك المديون أداء الدين عصيانياً وإتيانه بالحج، فإنه على القول بالتراحم والترتب يقال بوقوع حجه حجة الإسلام دون القول الآخر، فإنه ليس مستطيعاً للحج فلا يقع حجه حجة الإسلام. والله هو العالم.

في تقديم الدين أو الحج المستقرا إذا كانا

عليه ولا يفي المال إلا بأحدهما

مسألة ٣٩- إذا وجد مالاً لا يفي إلا بأداء دينه أو حجة الإسلام بعد ما استقرت عليه سابقاً وكان الدين حالاً مطالباً به فالحكم وجوب أداء الدين والحج متسكعاً، وإن لم يتمكن من الحج إلا بصرف المال الموجود فهل الحكم التخيير لوقوع التراحم بين وجوب الحج ووجوب أداء الدين وحيث لا يمكن له الجمع بين امثال الحكمين، ولا مرجح في البين فلا بد من التخيير، أو الحكم هو تقديم أداء الدين لأهميته أو لكونه محتمل الأهمية دون الحج، أو الحكم عكس ذلك فيقدم الحج كذلك؟ وجوه:

أما التخيير فالحكم به يدور مدار عدم ترجيح أحدهما على الآخر.
وأما الحكم بتقديم الدين فربما يتمسك له بما رواه ثقة الإسلام في الكافي: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن هارون بن الجهم^(١)، عن المفضل بن صالح^(٢)، عن سعد بن طريف^(٣)، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١- كأنه من الطبقة الخامسة، كوفي ثقة، له كتاب.

٢- الأسدي من الطبقة الخامسة، ضعيف.

٣- هو من كبار الطبقة الرابعة، قال النجاشي: (هو صحيح الحديث).

«الظلم ثلاثة : ظلم يغفره الله ، وظلم لا يغفره الله ، وظلم لا يدعه الله . فأما الظلم الذي لا يغفره فالشرك ، وأما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه في بينه وبين الله ، وأما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد» ^(١) وفي نهج البلاغة نحوه ^(٢) .

فإنه يستفاد من هذا الحديث أهمية حق الناس فإنه من الظلم الذي لا يدعه الله ، بخلاف حق الله فإنه مغفور له .

وفيه : أنه لا يستفاد من الحديث كون حق الناس بالذات أهم من حق الله تعالى بحيث لو زاحمه حق الله كان الواجب تقديمه على حق الله ، فترك أداء الدين ليس أشد من الزنا ، وإن كان الأول من الذنوب التي لا يدعها الله والثاني من الذنوب التي يغفرها الله .

ويمكن أن يوجه أهمية أداء الدين : بأن في أدائه حفظ حيثيتين : حيثية حق الله تعالى ، وحيثية حق الناس ، وأما الحج فهو ذو حيثية واحدة وهي حق الله ، فيجب تقديم أداء الدين حفظاً للحيثيتين والمصلحتين .

ولكن فيه : أن هذا أشبه بالاستحسان ، فإن المراد من دين الله هو الأمور العبادية المأمور بها التي تمام قوامها ارتباط العبد بالله تعالى وأداء العبودية إليه مثل الصلاة والحج والصوم ، ومن حق الناس ما هو مرتبط بالناس مما أمر الله تعالى برعايته وأدائه ، وإثبات تقدم أحدهما على الآخر يحتاج إلى دليل قوي شرعي .
وأما دعوى الجزم بأهمية الدين كما ادعاه بعض الأعاضم فإن الخروج عن عهدة حقوق الناس أهم من حق الله تعالى ^(٣) ، فلا يخفى ما فيها .

وأما الوجه في تقديم الحج على الدين فربما يتمسك له بما في التذكرة من

١ - الكافي : ٢ / ٢٣٠ .

٢ - نهج البلاغة : الخطبة ١٧٦ .

٣ - معتمد العروة : ١ / ١١٨ .

طرق العامة : « إن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال : نعم ، فقالت : أينفعه ذلك ؟ فقال : أفرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ؟ فقالت : نعم ، فقال : فدين الله أحق أن يقضى » (١) .

وجه الاستدلال به : أن أحقية دين الله بالقضاء لا تكون إلا لكونه أهم من دين الناس ، فإذا دار الأمر بينهما يرجح ما هو الأهم منها وهو دين الله تعالى (الحج) .

وفي هذا الاستدلال أن الرواية وإن رواها في دعائم الإسلام عن مولانا الصادق عليه السلام إلا أنها ضعيفة السند لإرسالها ، قال : « روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال : إن أبي شيخ كبير لم يحج فأجهز رجلاً يحج عنه ؟ فقال : نعم ، إن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ أن يحج عن أبيها لأنه شيخ كبير ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، فافعلي إنه لو كان على أبيك دين تقضينه عنه أجزأه ذلك » (٢) . مضافاً إلى أنه ليس فيها قوله : فدين الله أحق أن يقضى .

وروى نحوه في المستدرک عن تفسير أبي الفتوح عليه السلام وفي آخره « فدين الله أحق » (٣) .

وأما ما رواه العلامة رضوان الله عليه - عن العامة فلم أجد فيها روى قصة

١ - التذكرة: كتاب الحج البحث الرابع في المؤونة م ٣ . وقال الشيخ في الخلاف في كتاب الصوم المسألة ٦٥ : (وروى سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ، قال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى ، وهذا الحديث في الصحيح وهو نص » .

٢ - مستدرک الوسائل : ٢٦/٨ ب ١٨ ح ١ .

٣ - المصدر السابق : ح ٣ .

الامراة الخثعمية مما عندنا من جوامعهم وصحاحهم قوله : « فدين الله أحق أن يقضى » .

فهذا أحمد روى الحديث في مسنده تارة في ج ١ ص ٢١٢ بسنده عن الفضل بن عباس قال : « أتت امرأة من خثعم فقالت : يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله عز وجل في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على دابته قال : فحجي عن أبيك » .

وتارة بلفظ آخر في ص ٣٤٦ وفي ص ٣٥٩ مع زيادة في أوله ، وفي آخره : (وذلك في حجة الوداع) ، وروى في ص ٢١٢ : أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، وليس فيه « فدين الله أحق أن يقضى » . وهذا مسلم رواه في صحيحه مثل ما رواه أحمد في المسند ص ٣٥٩ ، ويسند آخر عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل (ص ١٠١ ج ٤) ليس فيها هذه الكلمة .

وكذا البخاري وأبو داود والنسائي ومالك وابن الأثير في أسد الغابة وغيرهم وليس فيها تلك الكلمة .

نعم، توجد هذه الجملة « فدين الله أحق بالقضاء » « فدين الله أحق أن يقضى » فيمن مات وعليه صوم شهر في صحيح مسلم والبخاري وغيرهما . وعلى ذلك فلم نعلم أن العلامة رحمته الله عن أي مصدر من العامة أخذ هذا الحديث بلفظ رواه في التذكرة .

نعم، العبارة جاءت في حديث ابن عباس الذي رواه البخاري والنسائي في المرأة من جهينة التي « سألت النبي ﷺ أن أمها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » .

وكيف كان فهذه الأحاديث كلها إما من المراسيل، أو هي ضعيفة الأسانيد لا يعتمد عليها، مضافاً إلى أنه يمكن الخدشة في دلالة قوله : « دين الله أحق أن يقضى »

على أهمية أداء الحج، فإن ما يستفاد من هذه الكلمة أن قضاء دين الله لمن يقضي دين الناس أولى بالمراعاة، فكأنها تقول: يا من تهتم بدين الناس لا تترك الاهتمام بدين الله، فإذا أنت تعظم حق الناس عليك فالله أحق بتعظيم حقه، وأين هذا من أهمية حق الله عند الشارع على حق الناس إذا دار الأمر بينهما؟ وبعبارة أخرى، المعنى: إذا أنت تؤدي دين الناس للناس فالله أحق بالأداء والقضاء له. وأما إذا دار الأمر بين امتثال حكم الله بوجوب أداء الدين أو أداء الحج فأثبتت تقديم أحدهما بأهميته على الآخر محتاج إلى دليل غير هذا.

ويدل على تقديم الحج على الدين: ما رواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محبوب، عن ابن رثاب^(١)، عن بريد العجلي^(٢) قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق؟ قال: إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملته وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين».

وإطلاقه يشمل ضرورة لم يستقر عليه الحج، وأنه يجب الاستنابة من جملة مطلقاً وإن كان عليه دين، كما يشمل من استقر عليه الحج، فيستفاد منه أنه يصرف ماله في الحج بعد موته قبل أداء دينه، وهذا يدل على تقديم الحج على الدين. لا يقال: هذا هو حكم تعلق الحج بالتركة بعد الموت، وكلامنا في تقديم الحج على الدين قبل الموت^(٣).

١ - علي بن رثاب من الخامسة، الكوفي، له أصل كبير، ثقة جليل القدر.
٢ - ابن معاوية العجلي وجه من وجوه أصحابنا ثقة فقيه له محل عند الأئمة عليهم السلام وهو ممن أجمعت العصاة على تصديقهم وانقادوا لهم بالفقه، وهو من الرابعة.
٣ - راجع معتمد العروة: ١ / ١١٩.

فإنه يقال : لو لم يكن الحج أهم من الدين لا يقدم عليه بعد الموت، ولا خصوصية في ذلك لبعده الموت . نعم، لو كان هنا دليل على تقديم الدين قبل الموت لو لم تقل بتعارضهما عند العرف يرفع اليد عن ظهور صحيحة يريد في كون الحكم بصرف المال في الحج لتقديم الحج على الدين، ونحمله على التعبد واختصاص الحكم بما بعد الموت، ولكن بعده لم يكن لنا دليل ظاهر على تقديم الدين على الحج قبل الموت، فلا نرفع اليد عن هذا الظهور ونقول بتقديم الحج على الدين مطلقاً .

ويمكن أن يقال : إن كان الدين مقدماً على الحج فليس ذلك لخصوصية الحكم المتعلق بأداء الدين، بل إنما يكون لخصوصية في الدين وإن لم يجعل المال ممنوعاً من التصرف فيه قبل أداء الدين مثل التركة، فيجب أن يكون الدين مقدماً على الحج بعد الموت أيضاً، ولكن يستكشف من حكم الشارع بتقديم الحج على الدين تقديمه عليه قبل الموت، فافهم وتأمل .

لو حصل الدين قبل حصول ما يستطيع به أو بعده

مسألة ٤٠ - لا فرق في كون الدين مانعاً من وجوب الحج بين ما إذا حصل المال بقدر الاستطاعة بعد حصول الدين، أو قبل حصول الدين بأن حصل له مال بقدر الاستطاعة ثم صار مديوناً بأحد الأسباب القهرية كإتلافه مال الصغير من غير عمد .

وذلك لعدم تأثير سبق الدين على حصول المال في مانعيته عن الحج، فلو حصل الدين بعد حصول المال يستكشف بها عدم الاتطاعة، ولا فرق في ذلك بين القول بعدم صدق الاستطاعة مع الدين والقول بالتراحم، فإنّ على القول به أيضاً يقع التراحم بعد حصول أي منهما مع بقاء الآخر الذي حصل قبله .

وإذا حصل الدين بالإتلاف العمدي يستقر الحج عليه؛ لأنه تفويت عمدي

للاستطاعة كما إذا أتلف المال الذي عنده .

نعم، من جهة التكليف العقلي يقع التزام بين أداء الدين والحج على كلا المبنيين مثل المسألة السابقة، بخلاف ما إذا كان ذلك بالإتلاف الخطئي فإنه لا يوجب استقرار الحج .

لو لم يف المال بالجمع بين أداء الخمس أو الزكاة وأداء الحج

مسألة ٤١ - إذا كان بذمته زكاة أو خمس وكان ما عنده من المال لا يفي بأن يجمع بين أدائهما وأداء الحج فالظاهر عدم الفرق بينهما وبين المسائل السابقة بجميع فروعها.

لأنه لا فرق في وجوب أداء الدين بين كون من له الدين فرداً خارجياً أو جهة من الجهات (شخصاً حقيقياً أو شخصية حقوقية)، كما إذا كان في ذمته أجره الموقوفة، فمن كان حاله ذلك لا يصدق عليه عنوان المستطيع ، وعلى قول من يراه مستطيعاً يقع التزام بين الحكيمين على ما مر .

نعم، لو كان عين المال الذي فيه الخمس أو الزكاة عنده لا يجب عليه الحج؛ لعدم حصول الاستطاعة بما لأهل الخمس أو أرباب الزكاة لاشتراط الاستطاعة بأن يكون له المال ، وما لأهل الخمس والزكاة ليس له ، كما إذا كان عنده أموال غيرهم من الناس .

وإذا كان الحج مستقراً عليه وكان عنده عين المال الذي فيه الخمس أو الزكاة لا يجوز صرفها في الحج أيضاً قبل أداء الخمس والزكاة .

والتعبير بتقديم الزكاة أو الخمس على الحج في هذا الفرض وسابقه يكون بالمساحة ، بل التعبير بتقديم الدين على الحج بناءً على كون الدين مانعاً من حصول الاستطاعة أيضاً من المساحة في التعبير ، وإنما يكون هذا التعبير على الحقيقة بناءً

على حصول الاستطاعة بالمال وعدم كون الدين مانعاً وفي صورة استقرار الحج سابقاً كما مر تفصيله .

فيما اذا لم يكن الدين مانعاً

مسألة ٤٢ - قد ظهر مما مر أن الدين إذا كان مؤجلاً وكان المديون واثقاً بقدرته على أدائه عند حلول الأجل لا يمنع من حصول الاستطاعة .

بل وإن كان غير واثق بذلك ، إلا أن يكون غير قادرٍ على الأداء عند حلول الأجل عرفاً ، فهل يمنع الدين من الاستطاعة إذا كان الدين مؤجلاً بأجلٍ طويلٍ كخمسين سنة ؟

الظاهر عدم كونه مانعاً منها ، وكذا إذا كان الدين من الديون التي لا يطالبه الدائن بها بحسب العرف والعادة ، أو يكون المتعارف فيه إبراء المديون ، فإن في كل هذه الصور لا يكون الدين مانعاً من حصول الاستطاعة ، كما لا يكون مانعاً من صرف المال في غير الحج ، وإن لم يكن من ضروريات معاشه فلا يأخذ عليه أحد بصرف ماله في غير الدين .

الشك في كفاية المال للحج

مسألة ٤٣ - إذا شك في أن ما عنده من المال المعلوم مقداره يكفي للحج أم لا ، أم شك في أن ما عنده من المال بلغ مبلغاً معيناً يكفي للحج أم لا فهل يجب عليه الفحص ؟

مقتضى ما بنوا عليه من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية عدم وجوب الفحص وإجراء الأصل .

وربما يستشكل في ذلك: تارة بأنَّ عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ما ثبت منهم البناء عليه هو ما إذا لم يتوقف امتثال التكليف غالباً على الفحص، كما إذا كان موضوع التكليف معيناً بالعدد مما لا يحصل العلم به إلا بالفحص عنه، والاستطاعة في الحج والنصاب في الزكاة والخمس والربح فيه من هذه المقولة، وفي مثلها ترك الفحص موجب للوقوع في مخالفة التكاليف الكثيرة، وتشريع الحكم بهذه الخصوصية التي لا تعرف غالباً إلا بالحساب مع عدم إيجاب الحساب بعيد جداً ويكون نقضاً لغرض الشارع. فمن الممكن دعوى الملازمة بين إيجاب الزكاة بالنصاب أو الحج عند ما بلغ المال قدر ما يكفيه لأداء الحج وإيجاب الفحص.

وفيه أولاً: النقض بموارد الشك في الطهارة والنجاسة، فإن العمل بإطلاق دليل الطهارة لا ينفك عن الوقوع في خلاف الواقع.

اللهمَّ إلا أن يقال في باب الطهارة والنجاسة: لا نسلم كون إجراء الأصول مثل أصالة الطهارة سبباً للعلم بالمخالفة؛ لإمكان أن يكون ما يجب الاجتناب عنه والمحكوم بالنجاسة - مثلاً - هو الشيء المعلوم بوليته، أو كونه ميتة، ومعه لا يحصل العلم بالمخالفة أصلاً.

وثانياً: بالمنع عن العلم بوقوع الشخص بعدم الفحص في المخالفات الكثيرة. نعم، يعلم إجمالاً بوقوع بعض الناس في المخالفة إلا أنه لا أثر عملياً له، ومثل هذا العلم حاصل بالنسبة إلى جميع الأصول بل والأمارات.

وأخرى بأنه يمكن أن يقال: إنَّ الفحص بهذا المقدار لا يعد من الفحص المتعارف، وهو مثل المراجعة إلى الدفتر، أو رفع الرأس والنظر إلى الأفق، أو فتح العين والنظر إلى الماء المشكوك كونه خمرأ.

وأجيب عنه: بأن الحكم بالبراءة لا يدور مدار الفحص، بل يدور مدار

صدق العالم والجاهل ولا واسطة بينهما، فإن كان الشخص عالماً لا يجري في حقه الأصل، وإن كان جاهلاً يجري في حقه، وفي المقام هو جاهل بوصول ماله إلى حد الاستطاعة فتشمله البراءة، ولا يجب عليه الفحص حتى بالرجوع إلى الدفتر، والنظر إلى الفجر؛ لإطلاق أدلة الأصول (١).

وفيه: أن الكلام في صدق الجاهل على من إن رفع رأسه أو فتح عينيه يرى الفجر وما في الظرف هو الكلام في صدق الفحص وعدمه، فلا يصدق عنوان الجاهل على من كان حاله ذلك، كما لا يصدق الفحص على نظره إلى ما في الظرف. وبالجمل: الفرق بين الفحص بعدم صدقه على مثل فتح العين والجاهل بصدقه عليه مشكل جداً.

نعم، في الفحص الذي لا يحصل إلا بمؤونة زائدة ولو كانت يسيرة لا يجب الفحص.

ثم إنه ربما يستدل بخبر يزيد الصائغ الذي رواه الكليني: عن محمد بن يحيى (٢)، عن محمد الحسين (٣)، عن محمد بن عبدالله بن هلال (٤)، عن العلاء بن رزين (٥)، عن زيد الصائغ (٦) قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني كنت في قرية من

١ - معتمد العروة: ١ / ١٢٦.

٢ - أبو جعفر الطاطر القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة كثير الحديث من الطبقة الثامنة.

٣ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب الهمداني الكوفي، جليل، من أصحابنا، عظيم القدر وكثير الرواية، ثقة عين، حسن التصانيف، مكنون إلى روايته، له تصانيف، من الطبقة السابعة.

٤ - كأنه من كبار الطبقة السادسة أو من السابعة.

٥ - روى عن أبي عبدالله عليه السلام، تفقه على محمد بن مسلم، ثقة جليل القدر، وجه وجهه، له كتب، من الطبقة الخامسة.

٦ - كأنه من الطبقة الخامسة ويزيد الصائغ نسب بالإشتهار بالكذب.

قرى خراسان يقال لها بخارى - إلى أن قال: - فإن كنت لا أعلم ما فيها (يعني الدراهم) من الفضة الخالصة إلا أني أعلم أن فيها ما تجب فيه الزكاة ؟ قال : فاسببها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلس من الفضة لسنة واحدة» (١).

وهذا الخبر بظاهره يدل على وجوب تصفية الدراهم المغشوشة مع الشك في مقدارها، ومورده وإن كان صورة الشك في قدر الواجب مع العلم بوجود النصاب لكن يمكن استفادة الحكم منه في غير هذه الصورة، كما إذا كان وجود أصل النصاب مشكوكاً؛ لأنه لا فرق بين الشك في وجود الزائد على النصاب وفي وجود أصل النصاب في وجوب التصفية لتعيين ما عليه، كما أنه يمكن دعوى عدم الفرق بين الزكاة والخمس في الحج.

ورد ذلك أولاً: بضعف الخبر بزييد أو يزيد الصائغ ومحمد بن عبدالله بن هلال (٢).

وفيه: أن الخبر ضعفه منجبر بالعمل، مضافاً إلى أن من رجاله محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب الذي وصف بأنه حسن التصانيف مسكون إلى روايته، ومن كان شأنه هكذا لا يرد حديثه لضعف بعض مشايخه.

وثانياً: بعدم جواز التعدي من مورده وهو الزكاة إلى الخمس فضلاً عن الحج.

وفي هذا الرد أيضاً نقول: أما بالنسبة إلى سائر الموارد فإن الحكم في الزكاة على طبق القاعدة وعدم الفحص يكون على خلاف القاعدة بالإجماع، فبعد ما ثبت

١ - وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب زكاة النقدين ح ١.

٢ - راجع معتمد العروة: ١ / ١٢٨.

بالرواية في الزكاة وجوب الفحص وخروجه عن الإجماع نقول بخروج مثله أيضاً عنه ونأخذ بالقدر المتيقن منه وهو ما كان في غير هذه الموارد التي تحتاج معرفة الموضوع فيها غالباً إلى الفحص، والعقلاء أيضاً استقرت سيرتهم على ذلك .

الرجوع إلى الكفاية

مسألة ٤٤- إذا كان عنده ما يكفيه للذهاب إلى الحج والاياب منه ولم يكن له لنفقة بعد العود إلا مال غائب لو بقي إلى بعد العود يكفيه غير أنه لا يعلم بقاءه أو عدم بقاءه إلى ذلك الزمان .

الظاهر أنه ينبغي تحرير المسألة بصورتين :

إحداهما : أن يكون له مال غائب لو حضره بعد العود يكفيه مؤونته بعده فهو راجع إليه بالكفاية .

وثانيتهما : أن يكون له مال لو بقي إلى بعد عوده يكفيه لمؤونته والرجوع إلى الكفاية، ولكن لا يعلم بقاءه ويحتمل تلفه .

أما الصورة الأولى فحصول الاستطاعة يدور مدار الوثوق بحضوره بعد العود ، وإلا فالشك في حضوره شك في الاستطاعة فلا يجب عليه الحج ، هذا حتى ولو علم ببقائه لا يكفي في حصول الاستطاعة فضلاً عن أن نتمسك باستصحاب بقاء المال الغائب في الزمان المستقبل إذا شككنا في ذلك؛ لعدم إثبات حضوره باستصحاب بقاءه حتى على القول بالأصل المثبت ، مضافاً إلى أن حضوره بعد العود خلاف الاستصحاب ، إذاً فالمدار في صدق الاستطاعة هو الوثوق بحضوره عند العود .

وأما الصورة الثانية فالظاهر أن العرف في محاوراتهم وأمورهم ومعاملاتهم

شرائط وجوب حجة الإسلام ١٦٧

بانون على البقاء، فيقدمون على أعمال خطيرة ومعاملات جليلة بهذا البناء، إلا إذا كان هناك قرينة أو أمانة على الخلاف.

وإذا منعنا عن ذلك وقلنا: إن بناءهم على البقاء يدور مدار الظن والوثوق بالبقاء، فهل إذا كان البقاء مشكوكاً فيه جائز الطرفين يجوز التمسك باستصحاب بقاء المال إلى بعد العود بناءً على صحة إجراء الاستصحاب لإثبات البقاء في الزمان المستقبل، كما إذا شك في بقاء الدم إلى ثلاثة أيام بناءً على اعتبار التوالي الثلاثة للحكم بكون الدم حيضاً.

واستشكل في جريان هذا الاستصحاب في المقام: بأنه لا بد من مجرى الاستصحاب أن يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً لذي حكم شرعي، واستصحاب بقاء المال إلى زمان العود لا يثبت حكماً شرعياً، لأن بقاء المال ليس من الأحكام الشرعية ولا يثبت موضوعاً ذا حكم شرعي، فإن ما هو الموضوع للحكم الشرعي هو الرجوع إلى الكفاية، واستصحاب بقاء هذا المال إلى زمان العود لا يثبت الرجوع إلى الكفاية إلا على القول بالأصل المثبت^(١).

وفيه: أن الرجوع إلى الكفاية خارجيته وتحققه في الخارج يكون بوجود المال الذي يكفيه، ووجوده خارجاً موضوعاً لحكم الشارع بالوجوب، وباستصحاب بقاء هذا المال ثبت الحكم الشرعي المترتب عليه.

وبعبارة أخرى نقول: للرجوع بالكفاية مصاديق وصغريات كثيرة فإذا حصل أحد مصاديقه يتحقق الاستطاعة المشروط عليها وجوب الحج، فإذا شك بقاءه يستصحب بقاءه.

هل يجب حفظ الاستطاعة الحاصلة قبل أو ان الحج ؟

مسألة ٤٥ - إذا حصل له مال يكفيه للحج فإن حصل له في أشهر الحج عند التمكن من المسير أو خروج الرفقة فلا ريب في وجوب الحج به وعدم جواز التصرف فيه بما يخرج من الاستطاعة ، وأما إن حصل له في أشهر الحج قبل التمكن من المسير أو قبل خروج الرفقة أو حصل له قبل أشهر الحج مع التمكن من المسير أو الخروج مع الرفقة عند أو انه فهل يجب عليه أيضاً حفظ الاستطاعة مطلقاً ، أو يجوز التصرف فيه بما يخرج من الاستطاعة فيما إذا حصل قبل أشهر الحج دون ما إذا حصل في أشهر الحج قبل التمكن من المسير ، أو يجوز مطلقاً ؟ في المسألة وجوه وأقوال .

وهنا وجه آخر ، وهو القول بعدم جواز تعجز نفسه إن حصل له الاستطاعة المالية وتمكن من المسير حتى في السنة الثانية .

وإليك كلمات بعضهم :

قال العلامة في التذكرة : (لو كان له مال (متاع) فباعه نسيئة عند قرب وقت الخروج إلى أجل يتأخر عنه سقط الفور في تلك السنة عنه لأن المال إنما يعتبر وقت خروج الناس ، وقد يتوسل المحتال بهذا إلى دفع الحج) (١) .

وقال في المنتهى : (لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلاً إلى بعد فواته سقط الحج ؛ لأنه غير مستطیع ، وهذه حيلة يتصور ثبوتها في إسقاط فرض الحج على الموسر ، وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت أو أنفقها فلما جاء وقت الخروج كان

فقيراً لم يجب عليه وجري مجرى من أتلف ماله قبل حلول الأجل (١).

وفي الدروس قال الشهيد : (ولا ينفع الفرار بهبة المال أو إتلافه أو بيعه مؤجلاً إذا كان عند سير الوفد) (٢).

وفي مجمع البرهان في شرح قول مائته : ولا يجوز صرف المال في النكاح وإن شق قال : (واعلم أن الظاهر أن المراد بذلك وجوب الحج وتقديمه على النكاح وعدم استثناء مؤنثته من الاستطاعة، وكون ذلك في زمان وجوبه وخروج القافلة وتهيؤ أسبابه، وإن كان قبله يجوز) (٣).

وقال السيد في المدارك : (ولا يخفى أن تحريم صرف المال في النكاح إنما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج وتوقفه على المال، فلو صرفه فيه قبل سفر الوفد (الذي يجب الخروج معه) أو أمكنه الحج بدونه انتفى التحريم) (٤).

وقال في الجواهر : (ولا يخفى أن تحريم صرف المال في النكاح إنما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج وتوقفه على المال، فلو صرف فيه قبل سفر الوفد الذي يجب الخروج معه أو أمكنه الحج بدونه انتفى التحريم قطعاً) (٥).
ونحوه حكى عن كشف اللثام (٦) والذخيرة (٧).

وظاهر كلماتهم - قدس الله أسرارهم - جواز تعجيز النفس عن الحج

١ - منتهى المطلب : ٢ / ٦٥٣ .

٢ - الدروس الشرعية : ١ / ٣١٢ .

٣ - مجمع الفائدة والبرهان : ٦ / ٧٤ .

٤ - مدارك الأحكام : ٧ / ٤٥ .

٥ - جواهر الكلام : ١٧ / ٢٦١ .

٦ - راجع كشف اللثام : ١ / ٢٩٠ .

٧ - راجع ذخيرة المعاد / ٥٦٠ .

والتصرف في المال بما يخرج به عن الاستطاعة قبل سير الرفقة والوفد .

ويمكن أن يقال : الذي يستفاد من كلام هذه الأجلة - رضوان الله عليهم - أن الاستطاعة المشروطة عليها وجوب الحج تتحقق بحصول المال إذا كان وقت ذهاب الناس إلى الحج الذي يعبر عنه بالتمكن من المسير أو خروج الرفقة، سواء كان وقت الذهاب قبل أشهر الحج أو بعده، فإذا لم يكن المال عنده وقت الذهاب لا يجب عليه الحج، ولا يجب عليه حفظ المال إلى وقت الذهاب إن حصل له قبله لعدم وجوب الحج عليه قبل ذلك، فكأنهم يقولون : إن «من استطاع إليه سبيلاً» ظاهر في أوان الحج ووقت الذهاب والتمكن الفعلي من المسير، لا من يستطيع إليه بالتمكن منه في سنة من السنين .

وبعبارة أخرى : لا يصدق كونه واجداً للسبيل إليه إن حصل له المال قبل أوان الحج أو التمكن من المسير، فكما لا يكون مستطيعاً للحج إذا كان متمكناً من المسير في السنوات الآتية ولا يجب عليه حفظ المال لا يجب عليه الحج إذا كان متمكناً من المسير بعد ذلك وفي أوان الحج، وإلا فيجب أن نقول بحفظ المال إذا كان متمكناً من المسير بعد عشر سنين مثلاً .

هذا، مضافاً إلى أنه يمكن أن نقول : إن المستفاد من الأدلة ليس أزيد من تنجز الوجوب عند التمكن من المسير أو خروج الرفقة وإن كان ذلك قبل أشهر الحج، إذ من المعلوم أن ذلك يختلف بحسب الأمكنة وقرب المسافة وبعدها، فمن كان بعيداً من مكة المكرمة بحيث لا يصل إليها إلا إذا خرج إليها قبل أشهر الحج بشهور بل بسنين فالمدار في جواز التصرف في المال بما يخرج به عن الاستطاعة وعدمه هو وقوعه قبل ذلك الأوان أو بعده .

وبعبارة أخرى : تنجز وجوب الحج عليه وعدم جواز تفويت الاستطاعة

يكون عند أوان الخروج وحلول الزمان الذي بحسب العرف يلزم السفر والخروج إلى مكة فيه لمن أراد الحج ، وأما قبل ذلك حيث لم يتنجز الوجوب فلا بأس بالتصرف في المال ، وذلك لأن القدر المتيقن من تنجز الوجوب وحصوله قبل زمان الواجب هو هذا ، وقبل ذلك يكون من الشك في التكليف، والمرجع البراءة .

وربما يظهر من بعض الأعاظم : أن الاستطاعة متى حصلت بالمال وصحة البدن وتخلية السرب يجب الحج ، ولا يجوز له تعجيز نفسه عنه ، سواء كان ذلك قبل أشهر الحج أو فيها ، وسواء كان يتمكن من المسير أو خروج الرفقة عند ذلك أو بعده ، فالحج واجب عليه وإن حصل يتمكن من المسير بعد حصول المال له .

وبعبارة أخرى يقول : الاستطاعة المشروطة عليها وجوب الحج هي حصول المال عنده في أي زمان اتفق مع إمكان المسير إليه وإن اتفق بعد سنة أو سنتين ^(١) . وفيه : لازم ذلك أن نقول بوجوب الحج بحصول المال وإن لم يتمكن من المسير في سنة حصوله وتمكن في غيرها من السنين ولا أظن أحداً يلتزم به .

وفرق ظاهر بين تمكنه من المسير وعدم تمكنه من أداء الحج في سنته لبعده المسافة ولتوقفه على الخروج إليه من سنته وبين من لا يتمكن من المسير إليه في سنته ويتمكن منه بعدها ، فإن في الأول يصح الخطاب بوجوب الحج فيجب عليه المسير لكونه شرطاً للواجب ، دون الثاني فإن إيجاب الحج بمجرد حصول المال معناه عدم دخل تخلية السرب في الاستطاعة التي ظاهر دخلها فيها لسنته هذه .

ومما ذكر يظهر أن من لم يتمكن من أداء الحج في سنة الاستطاعة لعدم تمكنه من المسير فيها إلى الحج لا يستقر عليه الحج وإن كان متمكناً منه في السنوات المستقبلية ، ولهذا نقول بعدم وجوب الحج على من حصل له الاستطاعة المالية إذا لم

تسمح له الحكومة بالمسير في عام الاستطاعة فلا يجب عليه تحصيل الإذن منها للسنوات المستقبلية؛ لعدم تنجز وجوب الحج عليه وإن بقيت استطاعته المالية في الأعوام التالية والحال هذه .

ولا يقاس هذا بمن لا يحصل له الوصول إلى مكة في عام الاستطاعة لبعد المسافة لحصول الاستطاعة السريية له وتمكنه من المسير إليه في أوانه دون من لم تسمح الحكومة له للمسير إلى الحج .

اللهم إلا أن يقال بأنه يكفي في تنجز وجوب الحج الاستطاعة المالية والتمكن من المسير في عام ما طول العمر، فيجب على من يعلم بذلك في عام من الأعوام حفظ المال، وإن فرط في ذلك استقر عليه الحج، وهذا مما لم يقل به أحد . نعم، إن ثبت اسمه في سجل الحكومة وبقي استطاعته المالية إلى السنة التي تسمح له الحكومة الحج فيها يشترط عليه الوجوب في تلك السنة . والله هو العالم .

مسألة ٤٦- لا يخفى أنه لا يتفاوت الحكم في ما إذا كان للشخص مال حاضر يكفيه للصرف في الحج إما بعينه أو بدله فقصر في حفظه أو تبديله حتى ضاع وتلف فإنه يستقر عليه الحج .

أو كان له مال غائب يمكنه صرفه في الحج بعينه بإحضاره عنده أو بتبديله بمال آخر، عروضاً كان أو نقداً ولكن قصر في ذلك حتى تلف أو زال تمكنه من التصرف فيه، بخلاف ما إذا لم يكن متمكناً من التصرف فيه وصرفه في الحج، سواء كان غائباً أو حاضراً فلا تحصل له الاستطاعة بمجرد ذلك، فالمسألة بكلتا صورتها سواء كان المال حاضراً أو غائباً واضحة الحكم، ولا تحتاج إلى عقد مسألة مختصة بصورة كون المال غائباً .

إذا كان جاهلاً بوجود الاستطاعة وتذكر بعد الموسم وتلف المال

مسألة ٤٧ - من كان واجداً للاستطاعة المالية ولكنه كان جاهلاً بها جهلاً عذرياً، أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه وتذكر بعد مضي الموسم وتلف المال فهل الوجه استقرار الحج عليه ووجوبه في السنة الآتية؟

وكذا إذا تذكر بعد تلف المال وأمكنه أداء الحج متسكعاً في هذه السنة فهل الحج مستقر عليه أم لا؟

هذا إذا كان واجداً لسائر الشروط حين وجود المال .

والفرق بين الفرض الأول والثاني: أن في الأول لا فرق في أن يكون تلف المال بعد الموسم بإتلافه أو تلف بأسباب غير اختيارية، وفي الثاني لا بد وأن يكون بإتلافه، فإن تلف المال بسبب غير اختياري يكشف عن عدم الاستطاعة .

وعلى كل حال اختار السيد رحمته الله في العروة استقرار وجوب الحج عليه، ولعل الوجه عنده إطلاق أدلة وجوب الحج على واجد المال والزاد والراحلة .

وحكي عن المحقق القمي رحمته الله في أجوبة مسائله عدم الوجوب، لأنه لجهله لم يصح مورداً لوجوب الحج عليه، وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه.

ولعل وجهه عنده بما في بعض النصوص مما ربما يدل على كون وجوب العذر نافياً للاستطاعة وعدم كون تارك الحج للعذر تاركاً للواجب .

وذلك مثل ما رواه الشيخ: بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام... »

المحدث (١).

وفيه : أنّ الظاهر منه المستطيع الذي يدفع الحج مع الالتفات بالاستطاعة لا لعذر يعذره الله به، لا من تركه لعدم الالتفات به للجهل أو الغفلة، وسائر الروايات في هذا الباب أيضاً موردها الذي يدفع الحج والمسوف الملتفت إلى استطاعته .
نعم ، لو كان هنا ما يكون بلسان من فاته الحج لعذر ، لا من ترك الحج يتم الاستدلال به .

وهنا قول ثالث ، وهو التفصيل بين الجهل البسيط والجهل المركب وبين كون الغفلة عن وجوب الحج مستندة إلى تقصير منه كترك التعلم، أو غير مستندة إليه لكثرة المشاغل والابتلاءات، فيستقر عليه الحج في الجهل البسيط وفي الغفلة المستندة إلى التقصير دون ما إذا كان ذلك للجهل المركب أو الغفلة غير المستندة إلى التقصير .

قال: (فإن كانت الغفلة غير مستندة إلى التقصير فلا يجب عليه الحج واقعاً ، لأن حديث الرفع في حقه رفع واقعي، وقد ذكرنا في محله أن حديث الرفع بالنسبة إلى غير ما لا يعلمون رفع واقعي، وفي الحقيقة تخصيص في الأدلة الأولية، والحكم غير ثابت في حقه واقعاً - إلى أن قال - : وإن كان الجهل جهلاً بسيطاً فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه ، لأن الحكم بعدم الوجوب في ظرف الجهل حكم ظاهري لا ينافي وجوب الحج واستقراره عليه واقعاً ، فإذا انكشف وتبين الخلاف يجب عليه إتيان الحج لاستقراره عليه - إلى أن قال - : وأما في مورد الجهل المركب فلا يتوجه إليه التكليف واقعاً؛ لعدم تمكنه من الامتثال ولو على نحو الاحتياط (٢).

١ - وسائل الشيعة ب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ .

٢ - معتمد العروة : ١ / ١٣٥ .

ويمكن أن يؤيد ما اختاره صاحب العروة: بأن اعتبار وجوب الحج على المكلفين ليس من اعتبار التكليف والالتزام عليه، بل الحج اعتبر كونه ديناً على المكلف إذا صار مستطيعاً، فكما أن الدين لا يسقط عن المديون بجهله به فثلاً لا يسقط الزكاة أو الخمس بجهل المكلف به إذا أتلفه لا يسقط الحج عن المستطيع بجهله أو غفلته عن الاستطاعة أو وجوب الحج عليه . والله هو العالم .

إذا حج ندباً فبان كونه مستطيعاً

مسألة ٤٨ - إذا اعتقد أنه غير مستطيع وحج ندباً ثم ظهر أنه كان مستطيعاً فهل يكفيه عن حجة الإسلام، أم يقع مندوباً ؟

قال السيد في العروة : (إن قصد أمثال الأمر المتعلق به فعلاً وتخيلاً أنه الأمر الندبي أجزاء عن حجة الإسلام؛ لأنه يستند من باب الاشتباه في التطبيق، وإن قصد الأمر الندبي على وجه التقيد لم يجز عنها وإن كان حجه صحيحاً) .

واختار بعض الأعاظم الأجزاء مطلقاً؛ لأن المقام ليس مما يقبل التقيد، لأن التقيد إنما يتصور في الأمور الكلية التي لها سعة وقابلية للتقسيم إلى الأنواع والأصناف، كالصلاة حيث إن لها أنواعاً وأصنافاً كصلاة الفجر ونافلتها، نظير ذلك ما ذكره من التفصيل في باب الائتمام إلى زيد فبان أنه عمرو لأن الائتمام قد تعلق بهذا الشخص المعين، وهذا غير قابل للتقسيم ولا سعة فيه حتى يتصور فيه التقيد والتضييق، وفي الحج أيضاً الأمر به المتوجه إليه في هذه السنة أمر شخصي ثابت في ذمته وليس هو إلا حجة الإسلام، وهو يقع كذلك وإن كان من يأتي به جاهلاً به فلا يعتبر في وقوعه حجة الإسلام قصد هذا العنوان ، غاية ما في هذا الباب أنه تخيل جواز الترك وعدم الوجوب وهو لا يضر بصحة العمل ووقوعه على ما يقع عليه ،

كما لو فرضنا أنه صام في شهر رمضان ندباً بنية القرية وكان جاهلاً بوجوب الصوم فيه إذا فلا يغير نية التقيد، ولا تمتنع المناسك من وقوعها على ما تقع عليه فليس ذلك باختيار المكلف، كما لا يغير أكل التفاح بنية أكل الرمان عما هو عليه ^(١).

ولكن يمكن أن يقال: إن الأمر يكون على ما ذكر إذا كان العمل مثل الأكل والشرب غير عبادي لا يعتبر فيه قصد القرية، أما إذا كان عبادياً فتقيد الإتيان به امتثالاً لغير أمره وإن لا يغيره عما يقع عليه من كونه صالحاً لانطباق عنوان حجة الإسلام عليه دون الحج المندوب، ولا يغير الأمر الخارجي المتعلق به إلى الأمر الندبي إلا أنه ملازم لعدم قصد امتثال الأمر الواقعي وعدم انطباق حجة الإسلام التي صحتها مشروطة بقصد القرية على تلك المناسك المأثري بها.

نعم، لا يقع ما أتى به بهذه النية مندوباً ومستحباً أيضاً وصحيحاً كما زعمه السيد عليه السلام، لعدم إمكان وقوعه ندباً، وعدم كونه مأموراً به كذلك فالأمر يدور بين وقوع المناسك حجة الإسلام أو بطلانها وعدم صحتها.

والذي نقوله إتماماً للمطلب: إن المستطيع المعتقد أنه غير مستطيع إن أتى بالحج بقصد النذب وكون تركه مرخصاً فيه لا يمنع ذلك وقوع ما أتى به حجة الإسلام، كما لا يكون ذلك سبباً لكون ما أتى به غيرها، فما هو حج الإسلام الذي ليس إلا حصول المناسك من الصلوة المستطاع قد أتى به المكلف بداعي الأمر وقصد التقرب به، ولا يضر بقصد قربته اعتقاده أن الأمر المتعلق بأداء المناسك يكون نديباً؛ لأنه لا يجعل أمره الوجوبي نديباً.

وبالجملة: فالباعث نحو إتيان المناسك هو الأمر المتعلق به وكونها حجة الإسلام ليس منوطاً بالإتيان به بقصد الأمر الوجوبي، كما لا يمنع اعتقاده كون الأمر

ندبياً من كونه حج الإسلام، وهذا كمن لم يثبت عنده هلال شهر رمضان فصام بنية شعبان .

نعم، يمكن تحقق التردد في حصول الامتثال إذا أتى به بقصد الأمر الوجوبي ثم علم أنه كان مأموراً به بالأمر الندبي، كمن نذر صوم الخامس عشر من شعبان وصام اليوم الرابع عشر باعتقاد أنه الخامس عشر؛ وذلك لأن الإتيان بصوم الرابع عشر كان باعتقاد كونه صوم الخامس عشر فلعله إن كان عالماً به لا يصومه، وهذا بخلاف العكس فإن من يصوم الخامس عشر باعتقاد أنه الرابع عشر يصومه إن علم أنه الخامس عشر بالطريق الأولى. وبالجملّة فالأمر المتعلق بالضرورة المستطيع أمر بحجة الإسلام، سواء كان المستطيع عالماً باستطاعته أو جاهلاً بها، ولا وجه لوقوعه ندباً أصلاً، كما لا وجه لعدم وقوعه حجة الإسلام إلا إذا كان الشخص بانياً على عدم إتيان حجة الإسلام وبنى على غير ما بدعةً وتشريعاً . والله العالم .

ثم إنه لو علم بالاستطاعة ووجوب الحج ولكن تخيل عدم فوريته وأتى به بقصد الندب فالظاهر أنه - كما ذكر في العروة - يرجع إلى التقييد، فلا يكون له القصد المطلق بامتثال الأمر بإتيان المناسك، بل مقيد بكونه ندباً، فانبعثتة نحو إتيان المناسك يكون مقيداً بتوهم الأمر الندبي، لا مجرد الأمر بها، فلا يكون ممثلاً للأمر الوجوبي ووقوعه ندباً محل الإشكال كوقوعه وجوباً .

وأما ما يظهر من بعض الأعاض من تصور الأمرين هنا: أحدهما وجوبي والآخر ندبي في طول الأول لا في عرضه؛ لجواز الأمر بالضدين إذا كان على نحو الترتب لأن الأمر الثاني مترتب على عدم الإتيان بالأول ولو كان من عصيان، قال: (وقد ذكرنا في محله أن كل مورد أمكن جريان الترتب فيه يحكم بوقوعه؛ لأن إمكانه مساوق لوقوعه، فما حج به صحيح في نفسه إلا أنه لا يجزي عن حجة الإسلام؛ لأن الأمر الفعلي لم يقصد، وإنما قصد الأمر الندبي المترتب على مخالفة الأمر

الفعلي، ولا يقاس هذا الفرض بالفرضين السابقين لوحدة الأمر فيها، بخلاف المقام الذي تعدد الأمر فيه على نحو الترتب (١).

ففيه: أن تصور الأمرين: أحدهما وجوبي والآخر ندبي لا مانع منه ولكن أعم من الوقوع، فتعلق الأمر الندبي بالضرورة المستطیع عند عصيان الأمر الوجوبي أول الكلام.

نعم، إذا كان هناك أمران: أحدهما وجوبي والآخر ندبي في طول الأول لا مانع من صحة الإتيان به، ولكن هذا محتاج إلى الإثبات، والقول بأن كل مورد أمكن جريان الترتب فيه يحكم بوقوعه نقول به كما في التكليف بالأهم والمهم، حيث إن التكليف بالمهم ثابت ويكون الأمر بالمهم مشروطاً بعصيان الأهم، وأين ذلك فيما إذا لم يثبت لنا غير أمر واحد؟ والله تعالى هو العالم.

حصول الاستطاعة بالملكية المتزلزلة، وعدمه

مسألة ٤٩ - هل تحصل الاستطاعة المالية بالملكية المتزلزلة كما إذا اشترى مالاً بالبيع المشروط فيه للبائع الفسخ إذا رد الثمن وكان المبيع وافياً لأداء الحج دون الثمن، أو صالحه شخص ما يكفي للحج بشرط الخيار إلى مدة معينة، وكذا في الهبة لغير ذي رحم لو وهبه وأقبضه فإن للواهب الرجوع ما دامت العين موجودة عند المتهب؟ في المسألة وجهان:

يمكن أن يقال: إن ما هو المالك في حصول الاستطاعة بحسب الأدلة أن يجد المال ويكون عنده ما يحج به، وهو معنى حاصل له صادق عليه، وإن علم بالزوال فيجب عليه الحج. نعم، إن علم برجوع الواهب أو فسخ المالك ووقوعه في الحرج

لأداء بدله له لا يجب عليه للخرج .

وفيه : أنه يمكن منع صدق الاستطاعة بوجود مال يعلم برجوع مالكة إليه ، فلا حاجة إلى التمسك بالخرج ، بل يمكن دعوى ذلك وإن لم يكن عالماً بفسخ المالك . قال سيدنا الأعظم رحمه الله : (بل ومع الوثوق بذلك (أي بعدم الفسخ) أيضاً فإن استحقاق البائع محل العقد واسترداد العين أو قيمتها مانع من تحقق الاستطاعة) . والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الهبة وغيرها ، فإنه وإن كان للمتعب التصرف في الموهوب ومنع المالك من الرجوع إلا أن الظاهر أنه من تحصيل الاستطاعة ، لا الاستطاعة ، ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط .

بقاء المال إلى تمام الأعمال

مسألة ٥٠ - الظاهر أنه لا يكفي في الاستطاعة المالية وإجزاء حجه عن حجة الإسلام وجود الزاد والراحلة وما يحج به عنده في ابتداء الشروع في الحج ، بل حصولها وإجزاء حجه عنها مشروط ببقاء المال عنده وإمكان صرفه إلى تمام الأعمال .

نعم ، لا يجب العلم ببقائه كذلك ، بل يكفي الوثوق والاعتماد على البقاء كما هو عليه بناء العرف في أعمالهم ومعاملاتهم وإن كانوا شاكّين في ذلك . مضافاً إلى جريان استصحاب البقاء على القول بجريانه في الأمور المستقبلية ، وعلى هذا فتلف المال وما يحج به في الأثناء يكشف عن عدم استطاعته وعدم إجزاء حجه عن حجة الإسلام .

وهل يقع حجه مندوباً فيجب عليه إتمامه لوجوب إتمام الحج والعمرة ، أم يكشف تلف المال عن بطلان إحرامه لأنه قصد به الإحرام الواجب عليه لحجة

الإسلام وأما الإحرام المندوب للحج المندوب فلم يقصده ، فما قصده لم يقع وما وقع لم يقصد؟

هذا، ولو أتلّف المال والزاد والراحلة عمداً يستقر عليه الحج فيجب عليه الإتمام ولو متسكعاً ويجزيه عن حجة الإسلام .

وأما لو حصل له دين قهراً فيمنع عن الاستطاعة إذا كان حالاً مطالباً به، أو غير واثق بالأداء عند المطالبة، أو الأجل على تفصيلٍ مرّ ذكره .

تنبيه تفسيري

قال في المسالك: (﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ : ائتوا بهما تامّين بمناسكهما وحدودهما مستجمعي الشرايط لوجه الله، وبهذا التفسير وردت الروايات عن أئمة الهدى عليهم السلام - إلى قوله : - ويؤيد ذلك قراءة ﴿ وَأَقِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ ، ومقتضى ذلك وجوبها على المكلف المستطيع ابتداءً بحسب أصل الشرع، وعلى هذا علماؤنا أجمع، وفي أخبارهم دلالة على ذلك ، ووافقهم على ذلك الشافعي في الجديد (١).

ومراده من الروايات: مثل ما رواه الكليني: عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : « كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس، فجاء الجواب بإملائه : سألت عن قول الله عزوجل ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان ، وسألته عن قول الله عزوجل : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال : يعني بتامهما أداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما » الحديث (٢).

١ - مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام : ٢ / ١٣٤ .

٢ - الكافي : ٤ / ٢٦٢ .

وفي تفسير العياشي: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ قال: «إتمامهما إذا أداهما، يتقي ما يتقي المحرم فيهما»^(١). وما قاله صاحب المسالك هو الصحيح في تفسير الآية لدلالة الروايات، وبعدها حمل الآية على معنى آخر يكون من التفسير بالرأي، ويدل على ذلك دلالة قوله تعالى: ﴿ فأتمهن ﴾ ودلالة ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ على الأداء والإتيان، فعنى ﴿ فأتمهن ﴾ أداهن، ومعنى ﴿ ثم أتموا ﴾ أي اتموا بالصيام، كما صرح القرطبي وغيره^(٢).

وأما القول بكون المراد من الإتمام فيهما أن يبلغ آخر أعمالهما بعد الدخول فيهما فردود:

أولاً: لما أشرنا إليه من الروايات.
وثانياً: لاستدلالهم عليهم السلام بوجوب العمرة بالآية ابتداءً، ولو كان المراد إتمامهما بعد الدخول فيهما لا تدل على وجوبها فإن الإتمام بهذا المعنى أعم من الوجوب.
وثالثاً: هذا المعنى لا يستقيم مع قوله: ﴿ لله ﴾، فإنه لا وجه لاختصاص الإتيان لله بما يأتي منها بعد الدخول فيهما، بل يجب الإتيان بهما كذلك من أول الشروع فيهما.

والحاصل: أنه لا دلالة للآية على وجوب الإتيان بما بقي من الأجزاء بعنوان الإتمام، وإن كان ذلك - أي الإتيان بكل جزء منهما - واجباً بوجوب أصل الحج والعمرة بأجزائهما في الحج الواجب والعمرة الواجبة الجامعين لشروط الوجوب.

١ - تفسير العياشي: ١ / ٨٧.

٢ - الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٣٦٥.

لو تلف مؤونة عوده بعد الأعمال

مسألة ٥١ - إذا تلف بعد الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه كما إذا تلفت راحلته فالظاهر أنه أيضاً يكشف عن عدم الاستطاعة .

لأن ظاهر « من له الزاد والراحلة » هو من له زاد الذهاب والإياب وراحلته كذلك ، فإذا تلف يكشف عن عدم استطاعته وعدم إجزائه عن حجة الإسلام . وربما يقال: بأن ما به يتحقق الاستطاعة هو أن يكون واجداً لما يجب به ولزاد وراحلة يبلغاه إلى الحج وهو يتحقق بوجوده ذلك للذهاب ، وأما مؤونة الإياب فإنما تلزم إذا كان المقام له في مكة المكرمة حرجياً ، فلا يجب الحج على من لم يكن له مؤونة الذهاب ؛ لقاعدة نفي الحرج ، أما إذا أتى بالحج بناءً على بقاء وجود مؤونة الذهاب إلى العود إلى وطنه وظهر بعد إتمام الأعمال خلافه فلا مجال للتمسك بقاعدة نفي الحرج ؛ لأنها امتنانية ، ولا امتنان في نفي الوجوب بعد الإتيان بالأعمال ، بل يكون خلاف الامتنان .^(١)

وفيه : أن عدم كون المقام في مكة حرجياً لا يوجب عدم دخل وجود مؤونة إيباه في حصول الاستطاعة ، فلا يقال لمن كان في وطنه لا يتمكن من السفر إلى مكان آخر إلا بالإياب إليه ؛ إنه متمكن من هذا السفر إذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكانه ، والغالب في الناس في أسفارهم ملاحظة نفقة الذهاب والإياب ، فالاستطاعة إلى السفر إلى مكان إنما تتحقق للشخص إذا كان متمكناً من العود ، لا تغيير محل إقامته ووطنه ، ولو سلمنا صدق الاستطاعة للسفر إلى مكة إذا كان المقام بها والرجوع إلى وطنه على السواء بحاله لكن لا يوجب صدق الاستطاعة لمن يلزم

عليه الرجوع عادةً إلى وطنه ، ولا يأبى أن يكون صدق الاستطاعة متوقفاً عليه لكون الإقامة في غير بلده حرجياً .

وبالجملة: فالمستفاد من الأدلة هو وجود ما يسافر به إلى الحج ذهاباً وعوداً زاداً وراحلةً، فكما لا يجب الحج على المتمكن من المشي وإن لم يكن له المشي حرجياً في الذهاب إلى الحج لا يجب عليه إذا كان متمكناً من الركوب والراحلة في الذهاب دون الإياب .

وقد استشهد لتأييد أجزاء حج من تلف مؤونة عوده عن حجة الإسلام بما دل على أجزاء حج من مات بعد الإحرام ودخول الحرم عن حجة الإسلام: مثل صحيح ضريس الذي رواه الكليني: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد^(١)، عن ابن محبوب^(٢)، عن ابن رثاب^(٣)، عن ضريس^(٤)، عن أبي جعفر^(٥) قال: « في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق ؟ فقال عليه السلام: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام. »^(٥)

والظاهر من الحديث بقريته جواب الإمام^(٦) أن موضوع الحكم هو من استقر عليه الحج؛ لأن الأجزاء عن حجة الإسلام إنما يكون لمن كانت عليه وليس هو إلا من استقر عليه الحج، ولأن الأمر بالقضاء إن مات دون الحرم سواء كان ذلك

- ١ - هو أحمد بن محمد بن عيسى من الطبقة السابعة، شيخ القميين وفقههم ووجههم، وعدته: محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم، وداود بن كورة، وعلي بن موسى الكميداني .
- ٢ - الحسن بن محبوب السراد من الطبقة السادسة، ثقة جليل القدر .
- ٣ - علي بن رثاب من الطبقة الخامسة، ثقة جليل القدر، له كتب وأصل كبير .
- ٤ - ضريس الكناسي، ابن عبد الملك الشيباني، خير فاضل ثقة، صهر حران بن أعين من بنته، هو من الطبقة الرابعة .
- ٥ - وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ .

قبل الميقات والإحرام أو بعده يدل على استقرار الحج عليه، فإن الموت دون الحرم إذا لم يستقر عليه الحج يكشف عن عدم وجوب الحج عليه، وعلى هذا الاحتمال لا وجه للاستشهاد به لمن لم يستقر عليه الحج بعد وفقد مؤونة رجوعه وزال استطاعته.

مضافاً إلى أنه لو قلنا بإجزاء الحج عمن لم يستقر عليه الحج بهذا الحديث إذا زالت استطاعته بعد الأعمال يجب أن نقول به أيضاً إذا زالت استطاعته بعد دخول الحرم وفي الأثناء، كما يجب أن نقول به إذا زالت استطاعته قبل دخول الحرم، بل وقبل الإحرام.

ثم إن هنا احتمالاً آخر، وهو: أن يكون ما هو الموضوع في الحديث من لم يستقر عليه الحج وحج في سنة استطاعته، إلا أنه لا يوجه إلا بالتكلف، وحمل الحديث على غير ظاهره بأن يقال: إن المراد من قوله ﷺ: «إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام» أنه كتب له ثواب حجة الإسلام على نيته، أو لا يجب أن يقضى عنه، ويحمل قوله: «وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام» على الاستحباب، أو على أن على المستطيع بالاستطاعة المالية السرية الحج ديناً، فيجب قضاء عنه من ماله إن مات دون الحرم.

وعلى كل حال لو قلنا بدلالة الحديث على إجزاء حج من لم يستقر عليه الحج عن حجة الإسلام وأمكن لنا تصحيح ذلك لا يمكن أن يقال بأولوية من فقد مؤونة إياه بعد تمام الأعمال بالإجزاء عن حجة الإسلام عمن مات قبل تمام الأعمال، لأنها ليسا من باب واحد، فلا يمكن التمسك بالأولوية أو عدم الفرق بين الموردين، فإن من مات لا يتمكن من الحج دون من فقد مؤونته.

مضافاً إلى أن هذه الأولوية أو التساوي توجد فيمن فقدها في الأثناء فيلزم على القول بهذه الأولوية إجزاء عمله عن حجة الإسلام.

وبالجملة: لم نتحقق وجهاً صحيحاً للاستدلال بهذه الصحيحة على أجزاء من فقد مؤونته عن حجة الإسلام.

ومثل هذه الصحيحة في ضعف الاستدلال بها للأجزاء عن حجة الإسلام في مسألتنا صحيح بريد العجلي الذي رواه الشيخ بالإسناد، عن ابن رثاب، عن بريد العجلي^(١) قال: « سألت أبا جعفر^(ع) عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فأتى في الطريق؟ قال^(ع): إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملته وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين » الحديث^(٢).

فإن المراد منها من استقر عليه الحج، سواء قلنا بأن قوله^(ع): « قبل أن يحرم » معناه قبل أن ينشئ الإحرام، أو أنه يكون من باب أنجد وأمين إذا دخل في النجد واليمن كما احتمله صاحب المستند^(٣). والفرق بينهما: أن على الأول لم يبين في الجواب حكم من أحرم ومات قبل الدخول في الحرم، وأما على الثاني وإن كان خلاف الظاهر يكون الجواب تاماً يشمل جميع فروع المسألة، وأنه إن مات الذي استقر عليه الحج في الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، وإن مات قبل الدخول في الحرم يقضى عنه.

وكيف كان فاحتمال كون المراد من الضرورة من لم يستقر عليه الحج والحكم بإجزائه عن حجة الإسلام التي لم يستقر عليه، ثم دعوى أولوية ما نحن فيه بذلك

١ - بريد بن معاوية العجلي من الطبقة الرابعة، وجه من وجوه أصحابنا، ثقة فقيه له عمل عند الأئمة^(ع).

٢ - وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب وجوب الحج ح ٢.

٣ - مستند الشيعة: ٢ / ١٦٦.

الحكم ضعيف جداً أصلاً وفرعاً .

ثم إن بعضهم - رضوان الله تعالى عليهم - تمسك بالقطع بالإجزاء إذا زالت الاستطاعة بعد الفراغ من أعمال الحج :

قال السيد في المدارك : (فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحج لم يؤثر في سقوطه قطعاً ، وإلا لوجب إعادة الحج مع تلف المال في الرجوع ، أو حصول المرض الذي يشق معه السفر ، وهو معلوم البطلان) . (١)

وقال في الجواهر : (قد يمنع معلومية بطلانه بناءً على اعتبار الاستطاعة ذهاباً وإيجاباً في الوجوب) . (٢)

مضافاً إلى أن لنا السؤال من السيد عن الفرق بينه وبين الأثناء وقبل الفراغ إذا تم أعماله ولا يحتاج في إتمامه إلى المال ؟

ومضافاً إلى أن على ما اختاره من الإجزاء يكون إجزاء ما أتى به من الأعمال عن حجة الإسلام من إجزاء غير الواجب بل غير المنوي ، أو مجرد الأعمال عن الواجب لأنه نوى ما لم يكن عليه وهو حجة الإسلام ولم ينو غيره حتى يكون هو مجزياً عن حجة الإسلام ، فإجزاء ما أتى به من حجة الإسلام محتاج إلى الدليل ، فكما يكون فقدان مؤونة الإياب في الأثناء كاشفاً عن عدم الاستطاعة وعدم إجزاء ما أتى به من حجة الإسلام فليكن فقدانها بعد الأعمال أيضاً كذلك ولا فرق بينهما ، وادعاء القطع بالإجزاء في الثاني دون الأول مجازفة .

هذا ، وقد حكى عن العلامة رحمته كشف زوال استطاعة العود بعد الأعمال عن عدم الوجوب ، فقال على ما حكى عنه : (إن من تلف ماله قبل عود الحاج وقبل

١ - مدارك الأحكام : ٦٨ / ٧ .

٢ - جواهر الكلام : ٣٠١ / ١٧ .

مضي إمكان عودهم لم يستقر الحج في ذمته ؛ لأن نفقة الرجوع لا بد منها في الشرايط. (١)

ومع ذلك يمكن أن يوجه ما ادعاه السيد في المدارك بكون الإجزاء في هذه الصورة مرتكزاً في الأذهان، ولذا لم يرد خبر في السؤال من ذلك عن الأئمة عليهم السلام مع كثرة الابتلاء به، فلعلهم لا يحتملون أن من قصد مكة من شقته البعيدة وتحمل مشاق السفر ونفقة الذهاب لأداء حج الإسلام وحج الواجد للشرايط ثم فقد نفقة عوده إلى وطنه أنه لم يحج حجة الإسلام ويجب عليه إعادة حجه ثانياً إن حصلت الاستطاعة .

إن قلت : فما الفرق بين العالم بذهاب نفقة عوده قبل الحج فإنه لا يجب عليه حج الإسلام لعدم حصول الاستطاعة له ولا يجزيه عنها إن تكلف الذهاب إليه وبين من ذهب إليه معتمداً على بقائها ثم اتفق زوالها؟
قلت : الفرق وجوب الحج على الثاني اعتماداً على بقاء الاستطاعة وعدم وجوبه على الأول .

فتحصّل من ذلك : وقوع ما أتى به حجة الإسلام وعدم وجوب الإعادة عليه إذا حصلت له الاستطاعة .

ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة، فإن عدم التعرض للمسألة فيما بأيدينا من الأحاديث لا يدل على عدم، فلعلهم سألوهم عليهم السلام عن ذلك وأخفى علينا السؤال والجواب ، مضافاً إلى أن كثرة الابتلاء جارية في تلف المال في الأثناء فما

١ - هكذا في الجواهر : ١٧ / ٣٠٠ ، ولكن قال في التذكرة : ١ / ٣١١ : (ولو ذهب ماله بعد رجوع الحاج أو مضي إمكان الحج ؛ استقر الرجوع لأن نفقة الرجوع لا بد منها في الشرايط) ، اللهم إلا أن يكون مراد الجواهر الاستدلال بمفهومه .

الفارق بين الموردين؟

ويمكن تصحيح الحكم بالإجزاء ، وتقريبه بأن نقول : الاستطاعة العرفية المشروط عليها وجوب الحج تحصل بوجود المال الوافي عنده للحج ولمؤونة أهله ولمؤونة عوده إلى وطنه ورجوعه إليه بالكفاية بالفعل بشرط أن يكون عرفاً صالحاً للبقاء عنده إلى تمام الأعمال، وما يجب بقاؤه إلى تمام الأعمال المحتاج أداؤها إلى المال هو هذه الصلاحية، فانتفاؤها بعد الأعمال غير مغلٍ بالاستطاعة المذكورة التي حصلت له وأتى بالأعمال مقرونة بها، وأما بقاء هذا المال عنده إلى أن يرجع إلى وطنه وبعد ذلك فليس له دخل في حصول الاستطاعة .

نعم، لو علم عروض ذلك بعد تمام الأعمال أو لا يكون ماله وافياً بكل هذه الجهات لا يكون مستطيعاً، وعلى هذا استقرت سيرة العرف والعقلاء في أمورهم التجارية .

ويمكن أن يقرر ذلك بوجه آخر، وهو أن نقول : إن الاستطاعة عند العرف هي وجدان المال الذي يفي بأداء الحج والذهاب إليه وعدم الحاجة الفعلية إلى صرفه أو حفظه لصرفه في ضروريات معاشه من العود إلى وطنه أو إدارة أمور معيشته، فن أتى بالحج وحاله هكذا أتى به وهو مستطيع؛ لأنه غير محتاج إليه بالفعل لصرفه في مورد آخر، ومن كان عالماً بتلفه بعد الفراغ من الأعمال يكون محتاجاً إلى حفظه لصرفه في هذه الموارد فلا يكون مستطيعاً عند العرف، وأما من صرفه في الحج بعد ما لم يكن محتاجاً إليه لمؤونة عوده لا يخلّ حدوث الاحتياج بمؤونة العود بعد ذلك باستطاعته الحاصلة عند أداء الأعمال .

وبعبارة أخرى نقول : الاستطاعة هي وجود ما يحج به عنده وعدم الحاجة العرفية الفعلية إلى حفظه لحاجة أخرى من مؤونة العود إلى الوطن أو مؤونة الأهل أو معاشه الضروري التي قد تحدث بعد فراغ الأعمال، فمثل هذا الشخص عند العرف

مستطيع قادر على العمل يجب عليه الإتيان بالحج، ولا يكون وقوعه حجة الإسلام مشروطاً ببقاء مؤونة عوده إلى وصوله إلى وطنه .

ويمكن أن يقرر ذلك بتقريب آخر، وهو أن نقول : إن الاستطاعة المعتبرة المشروط عليها وجوب الحج هي وجدان نفقة الذهاب إلى الحج والعود إلى الوطن والرجوع إلى الكفاية وبقاؤه إلى تمام الأعمال مما يحتاج أدائه إلى المال واحتمال بقاءه بعد ذلك، وهذا يكفي في حصول الاستطاعة عند العرف .

وبالجملة : فهذه التقريبات التي المتقاربة في المضمون يمكن الذب عن إشكال منافاة القول بدخل وجود مؤونة العود في الاستطاعة والقول بوقوع الحج حجة الإسلام بعد الفراغ من الأعمال وتلف مؤونة العود .

ثم إن الكلام في فقد ما يرجع به إلى الكفاية إذا فقد في أثناء الأعمال أو بعد الفراغ منها هو الكلام في فقد نفقة الإيابة في الأثناء أو بعد تمام الأعمال، وأما بعد العود فالقول بالإجزاء أقوى من القول به في صورة فقدته بعد الأعمال أو قبل الوصول إلى وطنه .

والذي يقوى حسب كل ما ذكرناه في المسألة هو الإجزاء مطلقاً، إلا في أثناء الأعمال التي يحتاج فعلها إلى المال . والله تعالى هو العالم بالأحكام والأحوال .

عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة

مسألة ٥٢ - هل يعتبر في حصول الاستطاعة ملكية الزاد والراحلة، أو يكفي في حصولها الإيابة المالكية اللازمة أو الأعم منها والجائزة أو الأعم من المالكية والشرعية ؟

ظاهر بعض أعظم العصر اعتبار الملكية في حصولها؛ لما ورد في تفسيرها من

قوله ﷺ في حديث محمد بن مسلم : « يكون له ما يحج به »^(١)، وكذا في حديث العلاء بن رزين^(٢)، ومن قوله ﷺ في حسنة الحلبي : « أن يكون له ما يحج به »^(٣)، وقوله ﷺ في خبر الكناسي : « له زاد وراحلة »^(٤) وفي خبر هشام بن الحكم^(٥)، وفي خبر عبدالرحمن بن سيابة^(٦) مما ظاهره الملك وإن كان ظاهر غيره من الروايات مثل صحيح الحلبي : « إذا قدر الرجل على ما يحج به »^(٧)، وصحيح معاوية بن عمار : « هذه لمن كان عنده مال أو يجد ما يحج به »^(٨)، وخبر محمد بن الفضيل : « وعنده ما يحج به »، وعلي بن حمزة^(٩) : « من قدر على ما يحج به »^(١٠) كونه أعم من الملك، فقال : (الجمع بينه وبين غيره يقتضي تقييده بالملك وعدم الإجتزاء بمجرد الإباحة)^(١١).

ورُدَّ بأنَّ المطلق إنما يحمل على المقيد إذا تحقق التنافي بينهما مثل « أعتق رقبة » و « أعتق رقبة مؤمنة » عند إخراج وحدة المطلوب، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن منافاة بينهما مثل الحكم بنجاسة الخمر ونجاسة المسكر، وفي المقام أيضاً لا منافاة بين

-
- ١ - وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ .
 - ٢ - وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ .
 - ٣ - الوسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ .
 - ٤ - وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ .
 - ٥ - وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٧ .
 - ٦ - وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١٠ .
 - ٧ - وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ .
 - ٨ - وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ و ١١ .
 - ٩ - وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٨ .
 - ١٠ - وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٩ .
 - ١١ - مستمسك العروة : ١٠ / ١١٦ .

حصول الاستطاعة بالملكية وبين حصولها في غير مورد الملكية كالإباحة^(١).
وفيه : أن في المقام ظاهر قوله : « بأن يكون له زاد وراحلة » وسائر التعاريف القريبة منه هو حصر حصولها به وهو يناfi ما يدل على الأعم من الملكية والإباحة فمقتضى الجمع بينهما تقييد الثاني بالأول .
اللهم إلا أن يقال : إن ظهور الثاني في الأعم أقوى وأظهر من ظهور الأول في الحصر .

وأما التفصيل بين الإباحة اللازمة - كما مثل لها في العروة بأن شرط أحد المتعاملين على الآخر (في ضمن عقد لازم) أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً - والإباحة المجازة فالظاهر أنه لا فرق بينهما في حصول الاستطاعة . نعم، الظاهر عدم حصول الاستطاعة بالإباحة الشرعية كالمباحات الأصلية وشبهها كالأنفال التي هي ملك للإمام عليه السلام ؛ لعدم صيرورة المباح له مالاً لها بمجرد إباحة صيد الأسماك والأنفال له، وعدم صدق كونه واجداً لها إلا بعد صيد الأسماك وحيازة المباحات والاستيلاء عليها، وهذه الأعمال تكون من تحصيل الاستطاعة . وبعبارة أخرى : إباحة الصيد وإباحة حيازة الحطب لا يجعل المباح له واجداً للسمك والحطب، كما لا يخفى .

تحقق الاستطاعة بالوصية التمليلية

مسألة ٥٣ - لو أوصى لشخص بمالٍ يكفيه للحج ومات الموصي فهل يتحقق بذلك للموصي له الاستطاعة، أم لا ؟ وجهان :

أما على القول بأن الوصية التمليلية إيقاع لا يحتاج وقوعها إلى القبول من

الموصى له وإن كان له ردّها لأن التملك القهري مخالف لسلطنته، وهذا يقتضي سلطنته على الرد فيجب عليه الحج، وإن اختار الرد يجب عليه الحج متسكعاً.

وأما القول بعدم جواز الرد فإن كان المراد منه الجواز الوضعي فهو باطل قطعاً، وإن كان المراد الجواز التكليفي ففي حرمة إشكال؛ لأنه من إزالة الاستطاعة وتفويتها وحرمتها إذا كان متمكناً من أداء الحج متسكعاً محل إشكال، فمن باع دابته أو ذبحها وهو قادر على المشي فهو مخير بين إزالة استطاعته به والحج ماشياً أو الحج راكباً عليها، كمن كان معه راحلته واختار المشي. نعم، إذا انتهى ذلك إلى عدم تمكنه من الحج لا يجوز ذلك.

وأما على القول بأن تحقق ملكية الموصى به للموصى له يحتاج إلى قبوله - على ما قويناه في باب الوصية فيكون على هذا الوصية التملكية كالهبة - لا يجب عليه القبول ولا يحصل له الاستطاعة قبله فهو، قبل القبول غير واجد للزاد والراحلة، وبعد القبول وإن صار واجداً ويجب عليه الحج إلا أنه لا يجب عليه القبول لأنه تحصيل للاستطاعة.

هذا، ولكن الظاهر من السيد صاحب العروة كفاية هذه الوصية لحصول الاستطاعة على المبنيين، ولعلّ الوجه عنده على المعنى الثاني عدم الفرق بينه وبين الإباحة والبذل.

إلا أنه يمكن أن يقال: إن البذل يكون بالمال لخصوص الحج، وهذا أعم منه وإن كان بعد القبول تحصل له الاستطاعة والوصية تكون مثل الإباحة على المبني الأول، وأما على الثاني فلا تحصل الاستطاعة إلا بالقبول، وهو محصل للاستطاعة دون الإباحة فإنها لا تحتاج إلى قبول المباح له.

لو نذر قبل أوان الحج كون مال به يصير مستطيعاً صدقة

مسألة ٥٤ - إذا نذر قبل أوان الحج كون مالٍ معينٍ صدقةً لله تعالى مطلقةً، أو لصرفه في يوم عرفة على نحو نذر النتيجة .

فإن كان النذر نذراً تبرعياً لا يجب عليه الحج عند أوان الحج وإن بقي عنده هذا المال إلى هذا الزمان لخروجه عن ملكيته وصورته صدقة بمجرد النذر فلا تحصل به له الاستطاعة المالية، ويكون من قبيل تعجيز نفسه وإزالة الاستطاعة المالية قبل تنجز وجوب الحج الذي مر الكلام فيه .

وإن كان نذره ذلك معلقاً على أمرٍ فإن حصل المعلق عليه أيضاً قبل أوان الحج وتنجز الوجوب فالحكم فيه حكم الصورة السابقة ، وإن حصل المعلق عليه عند الاستطاعة أو بعدها فحكمه يعلم مما يأتي إن شاء الله تعالى في المسألة اللاحقة، فإن صورته صدقةً تتوقف على رجحانه وعدم استلزامه ترك الحج الواجب، ووجوب الحج أيضاً متوقف على عدم منع النذر من استطاعته، هذا في نذر النتيجة . وأما في نذر الفعل كأن نذر تبرعاً أو معلقاً أن يتصدق بألف تومانٍ وحصل المعلق عليه قبل تنجز وجوب الحج فلا ريب أنه يجب عليه التصدق به إن كان عنده، وإن لم يحصل له المال أو لم يحصل المعلق عليه إلا عند زمان تنجز الوجوب بالاستطاعة والقرض أنه لا يفي إلا لأحدهما، وهذا القرض أيضاً داخل في المسألة الآتية يعلم حكمه منها؛ لأن وجوب الوفاء بالنذر مشروط بعدم وجوب الحج ووجوب الحج أيضاً متوقف على عدم انعقاد النذر ووجوب الوفاء به ومثله نذر التصدق بمال في يوم عرفة مع حصول الاستطاعة للحج به فهذه الفروع يعلم حكمه إن شاء الله مما سيبين في المسألة الآتية .

لو حصلت الاستطاعة بعد ما نذر عملاً راجحاً

ولا يمكن الجمع بينهما

مسألة ٥٥ - إذا نذر عملاً راجحاً لا يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصل له بعد النذر الاستطاعة، مثل أن نذر زيارة مولانا سيد الشهداء -روحي لتراب مقدم زواره الفداء - في كربلاء في كل يوم عرفة أو في يوم عرفة سنته ثم حصل بعده الاستطاعة للحج،

فهل يجب عليه الحج لأن صحة النذر مشروطة بكون المنذور راجحاً قابلاً لأن يكون لله تعالى، وأما إذا لم يكن كذلك ولو باستلزام الإتيان به ترك الواجب فلا ينعقد.

أو يجب الوفاء بالنذر لأن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة والتمكن، فكما يمنع المانع العقلي من حصول الاستطاعة يمنع منها المانع الشرعي وهو وجوب الوفاء بالنذر.

أو يقع التدافع بينهما لأن وجوب الوفاء بالنذر مانع من تحقق موضوع وجوب الحج وهو الاستطاعة، ووجوب الحج مانع من تحقق موضوع وجوب الوفاء بالنذر وهو كون المنذور راجحاً صالحاً لأن يكون لله تعالى، فكل منهما رافع لموضوع الآخر، فلا يمكن الحكم بوجوب واحد منهما، وحينئذ إن ثبت قيام الإجماع على عدم سقوط كليهما فلا بد من علاج هذا التدافع والمحكم بوجوب أحدهما بالخصوص إن أمكن إقامة الدليل عليه، وإلا فالمحكم هو التخيير إن لم يكن أحدهما أهم من الآخر؟

والذي ينبغي أن يقال: إننا تارة نبحث في المسألة بناءً على القول

بالاستطاعة الشرعية ، وأخرى على القول بأن الاستطاعة هي القدرة العرفية على الحج سواء زاحمه واجب آخر أم لا .

والذي نقول به ويقتضيه ظاهر الأدلة هو الثاني ، وعليه لا يكون وجوب الحج مشروطاً بعدم المانع الشرعي ، فلا يضر في حصول الاستطاعة وتنجز التكليف بالحج كون المستطيع مكلفاً بواجب آخر ، وهذا بخلاف النذر فإن صحته ووجوب الوفاء به مشروطة برجحان المنذور ، ومع كونه مستلزماً لترك الواجب لا يكون راجحاً .

لا يقال : إن المنذور أيضاً يتعلق الأمر بالوفاء بالنذر يكون واجباً .

فإنه يقال : إن ما هو المعتبر في رجحان متعلق النذر رجحانه بصرف النظر عن تعلق الأمر النذري به ، ومع كونه بنفسه مانعاً من الإتيان بالحج يكون مرجوحاً لا يتعلق الأمر به ولا ينعقد عليه النذر ، مضافاً إلى أن ذلك يجعلها (الحج والنذر) كالمترامين ، ولا ريب في أن الحج بملاحظة ما ورد في تركه من التهديد أهم من النذر .

فإن قلت : إن الاستطاعة المشروطة بها وجوب الحج أيضاً يلزم أن يكون حاصلاً بقطع النظر عن الأمر بالحج وهي لا تتحقق مع استلزامه ترك الوفاء بالنذر . قلت : إن هذا الإشكال يرد على القول باشتراط وجوب الحج بالاستطاعة الشرعية وأن المانع الشرعي كالمانع العقلي ، وأما إن قلنا بعدم اعتبار ذلك وأن ما هو المشروط به وجوب الحج هو الاستطاعة العرفية ، وكون المكلف واجداً عرفاً لما يتوقف عليه المسير إلى الحج فالوجوب عليه يتنجز بكونه متمكناً من المسير عرفاً فلا يمنع من وجوبه الواجبات الابتدائية فضلاً عن الإيضائية .

هذا ، وقد ظهر بذلك كله عدم انعقاد النذر إذا كان الإتيان بمتعلقه مانعاً من أداء الحج .

وأما الكلام في المسألة على القول بالاستطاعة الشرعية ووقوع التدافع بين الحكمين (وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر) لكون الأخذ بأحدهما رافعاً لموضوع الآخر فهل يقدم النذر، أو الحج ؟

قال في المستند: (الرابعة: إذا نذر الحج فيما أن ينوي حجة الإسلام أو غيرها أو يطلق فلا ينوي شيئاً منها - إلى أن قال : - فإن كانت الحجة المنذورة التي غير حجة الإسلام مقيدةً بسنة الاستطاعة ففي تقديم المنذورة أو الفريضة وجهان، أجودهما الأول، وفاسقاً للمختلف والمسالك والمدارك وغيرها، لعدم تحقق الاستطاعة؛ لأن المانع الشرعي كالمانع العقلي، وعلى هذا يعتبر في وجوب حجة الإسلام بقاء الاستطاعة إلى السنة الثانية) . (١)

ومراد: أنه كما في العلل العقلية يؤثر السابق ويذهب بموضوع اللاحق فلا محل لتأثير اللاحق بعد تحقق السابق وتأثيره في وجود معلوله، في العلل الشرعية أيضاً الأمر كذلك فلا يقع التدافع بينهما حتى يكون اللاحق رافعاً لموضوع السابق، وإن كان احتماله في نفسه في العلل الشرعية معقولاً لكن العرف لا يعتني به ويعمل معه معاملته مع المانع العقلي .

وفيه أولاً: أن قياس العلل الشرعية على العلل العقلية قياس مع الفارق؛ لإمكان تخلف العلل الشرعية عن هذه القاعدة فإنها تدور مدار اعتبار المستبر، ويمكن أن يعتبرها بعكس ذلك .

وثانياً: أن تحقق النذر الذي هو العلة الأولى يكون متفرعاً على كون المنذور راجحاً وصالحاً لأن يكون لله، وهو متوقف على عدم كونه ملازماً لترك حجة الإسلام أو واجب آخر، وإلا فالنذر بصيغته ليس علة لوجوب الوفاء به .

وبعبارة أخرى : عليّته لوجوب الوفاء ووجوب الكون في مشهد مولانا سيدالشهداء - عليه آلاف التحية والثناء - متوقفة على عدم وجوب الحج ، وعدم وجوب الحج متوقف على علية النذر للوجوب ، وهذا دور ، وذلك بخلاف العلل العقلية فإن علية العلة الأولى ليست متوقفة على عدم علية اللاحق ، بل معه لا يبق مجال لتأثير اللاحق وإن كانت علية الثاني مشروطة بعدم حصول السابق قبله .

وبعبارة ثالثة : تأثير ما هو السابق في العلل العقلية غير متوقف على عدم اللاحق فيؤثر ويوجد العلة ، ولا محلّ لتأثير اللاحق ، بخلاف المقام فإن شرط علية النذر عدم كون المنذور مانعاً من حجة الإسلام ، وهو متوقف على عدم وجوب الحج ، وعدم وجوب الحج متوقف على صحة النذر .

ويمكن أن يقال في الذبّ عن هذا الإشكال : إنّ الواجب الذي يمنع من وجوب الحج وحصول الاستطاعة له هو الواجب الأصلي ، لا ما يجب على المكلف التزامه به على نفسه ووجوبه بإمضاء الشارع ، فالقدرة الشرعية المأخوذة في وجوب الحج تكون بالنسبة إلى الواجبات الابتدائية فيقدم غير الحج عليه ولا يحصل معه الاستطاعة ، فلا يجب الحج ؛ لعدم تحقق موضوعه وهو الاستطاعة الشرعية الفارغة من مزاحمة واجب آخر لها ، وأما الواجبات الإمضائية مثل النذر فوجوب الوفاء به إنما يكون في مورد كان قابلاً للإمضاء وتشمله أدلة الوفاء بالنذر ، وذلك بأن يكون قابلاً ليتحقق لله تعالى ، وفي المقام لا قابلية للمنذور لكونه كذلك حتى يكون مورداً للإمضاء ، لاستلزامه بنفسه (ولولا النذر) ترك الواجب وهو الحج .

ومما يؤكد ذلك : أنه لو صبح مثل هذا النذر يتمكن المكلف به الاحتيال لسقوط الحج ودفع وجوبه بنذر الصلاة النافلة في يوم عرفة في مسجد محلته في مدة عمره .

هذا، ولا يخفى أنه ربما يتمسك لأخذ القدرة الشرعية في موضوع وجوب الحج بصحيح الحلبي الذي رواه الشيخ: عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم رفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام»^(١)؛ لأن الظاهر منه رفع وجوب الحج لمطلق العذر، والوفاء بالنذر عذر كسائر الأعذار، وفيه: أن الاستدلال به من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصادقية، فإن الصحيح لم يبين ما هو العذر، فلعله كان ناظراً إلى مثل الحرج والضرر والمرض، وأما كون الوفاء بالنذر عذراً فلم يثبت من الشرع، كما لم يثبت كون أداء سائر الواجبات عذراً لترك الحج، بل يقع التزاحم بينها وبين وجوب الحج ويقدم ما هو الأهم.

مضافاً إلى أن كلامنا في المسألة في تحقق النذر ووقوعه صحيحاً، وأنه لا يقع كذلك إذا كان متعلقه مرجوحاً، فالوفاء بالنذر قبال أمر الحج ليس كسائر الواجبات التي يقع التزاحم بينها وبين الحج، بل وجوبه يكون مشروطاً بعدم وجوب الحج، ووجوب الحج كما ذكر مشروط بعدم وجوب النذر، فهما متدافعان لا متزاحمان، فتدبر. والله تعالى عالم بأحكامه.

فروع:

ثم إننا هنا بعض الفروع الذي تعرض له في العروة في طي المسألة .
منها: (لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقداراً فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه) فاختار فيه عدم وجوب الحج، وظاهره

حصوله له بعد حصول المعلق عليه في أوان الحج .

والظاهر أنه لا فرق بين هذا الفرع وبين زيارة سيد الشهداء - عليه سلام الله - يوم عرفة وحصول الاستطاعة له، فإنه على القول بعدم اعتبار الاستطاعة الشرعية يجب عليه الحج وينحلّ النذر لعدم رجحان المنذور، وعلى القول باعتبارها أيضاً قلنا: إن أدلة وجوب الوفاء بالنذر لا تشمل مورداً يلزم منه ترك الواجب لولا النذر .

نعم، هنا يشتغل ذمة الناذر بكلي المنذور الذي له أفراد متعددة لا بأمر شخصي، إلا أن وجوب الوفاء بالنذر لا يشمل هذا الفرد الخاص الذي يستلزم الإتيان به ترك ما هو واجب لو لا النذر، فعليه يصرف ذلك المال في الحج ويبقى الوفاء بالنذر في ذمته .

ومنها: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة - مثلاً - في الزيارة والتعزية أو نحو ذلك فإنه أيضاً على ما اختاره مانع من تعلق وجوب الحج به .

والكلام فيه هو الكلام في الفرع السابق، فإنه إذا حصل ذلك عنده في أوان الحج لا يشمل أدلة النذر هذا الفرد من أفراد المنذور الذي يستلزم اختياره ترك ما يكون واجباً لولا النذر . نعم، إذا حصل له قبل أوان الحج يجب عليه صرفه في الزيارة والتعزية .

ومنها: ما إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج، ثم حصلت الاستطاعة فاختار أيضاً تقديم هذا الواجب على الحج وإن لم يكن ذلك الواجب أهم؛ لأن العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب، وأما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب فوري لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاومة فيقدم الأهم منها، فلو كان مثل إنقاذ الفريق

قدم على الحج.

أقول: كل ما اختاره في هذا الفرع مبني على الاستطاعة الشرعية وأن المانع الشرعي كالمانع العقلي، إلا أننا لم نفهم الفرق بين ما إذا حصلت الاستطاعة بعد ما كان عليه واجب مطلق فوري وبعد حصول الاستطاعة أولاً، ثم حصول واجب كذلك؛ لأنه إن كان واجب آخر مانعاً من حصول الاستطاعة فلماذا لا يمنع بعدها؟ فإن الاستطاعة شرط للوجوب حدوثاً وبقاءً، وإن كان لا يمنع في صورتين تكون المسألة من باب التراحم، فلا فرق بين حصول العذر الشرعي قبل الاستطاعة أو بعدها.

وعلى أي حال فعلى ما اخترناه المسألة من باب التراحم، فيقدم الأهم منها في صورتين.

الاستطاعة البدنية

مسألة ٥٦ - إذا لم يكن للشخص ما يحج به ولكن عرض عليه الحج فقيل له: «حج وعلني نفقتك ونفقة عيالك» أو قيل له: «حج بهذا المال» وكان المال كافياً له للحج ذهاباً وإياباً ولنفقة عياله فالكلام في المسألة يقع ضمن أمور:

الأول: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في حصول الاستطاعة ووجوب الحج بالبذل.

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: (إذا بذل له الاستطاعة لزمه فرض الحج وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني وهو الذي يختارونه أنه لا يلزمه. دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار الواردة في هذا المعنى، وأيضاً قوله تعالى:

«من استطاع إليه سبيلاً» ، وهذا قد استطاع (١)

وقال العلامة رحمه الله في التذكرة : (لو لم يكن له زاد وراحلة أو كان له ولا مؤونة له لسفره أو لعياله فبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤونته ذاهباً وعائداً ومؤونة عياله مدة غيبته وجب عليه الحج عند علمائنا) (٢).

الثاني : يستدل على هذا الحكم الذي ادعي عليه الإجماع قبله :

أولاً بالكتاب : بقوله تعالى : « من استطاع إليه سبيلاً » : لصدق الاستطاعة على بذل ما يحج به ، وشمول إطلاقها للاستطاعة البذلية .

لا يقال : إن الاستطاعة قد فسرت في الروايات بأنها ليست مطلقها ، وأنها هي ملكية الزاد والراحلة ، وذلك مثل قوله عليه السلام : « له ما يحج به » ، أو « له زاد وراحلة » .

فإنه يقال : إن ههنا روايات أخرى تدل بالإطلاق على كونها أعم من ذلك ، مثل ما في صحيح الحلبي : « إذا قدر الرجل على ما يحج به » وصحيح معاوية : « إذا هو يجد ما يحج به » وهي تشمل صورة بذل الزاد والراحلة .

فإن قلت : إن مقتضى صناعة الإطلاق والتقييد وحمل المطلق على المقيد حمل الطائفة الثانية على الأولى .

قلت : قد مضى الكلام في ذلك ، وقلنا : إن الحمل المذكور إنما يكون في مورد التنافي بين المطلق والمقيد ، مثل « أعتق رقبة » و « أعتق رقبة مؤمنة » مع العلم بوحدة المطلوب ، وأما في مسألتنا فلا تنافي بين الطائفتين .

اللهم إلا أن يقال باستفادة الحصر من الطائفة الأولى .

١ - الخلاف : ١ / ٣٧٣ .

٢ - تذكرة الفقهاء : ١ / ٣٠٢ .

ولكن يمكن دعوى أظهرية الطائفة الثانية في الإطلاق من الأولى في الحصر، فيؤخذ بالأظهر ويترك الظاهر.

مضافاً إلى أن دلالة الأولى على الملكية من غير قرينة ممنوعة، غاية الأمر تدل على الاختصاص وهو أعم من الملكية.

ولو فرضنا وقوع التعارض في الروايات المفسرة فالمرجع هو إطلاق الآية، فعلى هذا تكفي في حصول الاستطاعة بالبذل الآية الشريفة.

وثانياً بالروايات:

منها: ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد: عن أبيه ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر جميعاً، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: يكون له ما يحج به، قلت: فمن عرض عليه فاستحى؟ قال: هو ممن يستطيع» (١).

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده، عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: يكون له ما يحج به، قلت: فإن عرض عليه الحج فاستحى؟ قال: هو ممن يستطيع ولم يستحى ولو على حمار أجدع أتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل» (٢).

١ - وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢.

٢ - تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٣، وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب وجوب الحج ح ١.
إلا أن في سند التهذيب الذي بأيدينا: موسى بن القاسم، عن معاوية، وفي الوسائل موسى بن

وظاهر قوله : « فاستحيى » أنه استحيى فلم يقبل البذل، ويشهد له صحيح معاوية بن عمار حيث قال رضي الله عنه : « فاستحيى ولم يفعل ».

الثالث : هل يتحقق البذل للحج بعرض المال على المبدول له وإباحة تصرفه فيه إما مطلقاً أو بصورة يكون البذل واجباً على الباذل بنذر أو عهد أو يمين ونحو ذلك، أو لا يتحقق إلا بتعليكه للمبدول له، أو هو أعم من عرض المال والتعليك، سواء كان البذل واجباً على الباذل أم لا؟ وجوه أو أقوال .

اختار صاحب العروة وجماعة من المحققين حصول البذل بكل من الإباحة والتعليك، وإليك جملة من عبارات الأصحاب :

قال الشيخ في النهاية : (فإن لم يكن له ولد وعرض عليه بعض إخوانه ما يحتاج إليه من مؤونة الطريق وجب عليه أيضاً الحج ومن ليس له مال وحج به بعض إخوانه فقد أجزأه عن حجة الإسلام) .^(١)

وقال في المبسوط : (وإذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهباً وجائياً ويخلف لمن وجب عليه نفقته لزمه فرض الحج لأنه مستطيع)^(٢) . وظاهره تحقق البذل بعرض المال وإباحة التصرف .

وقال المحقق في المعتمد : (لو بذل له الركوب والزاد وجب عليه الحج مع استكمال بقية الشروط لتحقيق الاستطاعة، وكذا لو حج به بعض إخوانه - إلى أن

⇒ القاسم بن معاوية، والصحيح هو ما في الوسائل أولاً؛ لأن رواية موسى - وهو من السابعة - عن جده - وهو من الخامسة - بعيد. قال سيدنا الأستاذ : (كأنها مرسله)، وفي محل آخر (مرسله)، وإن قال السيد الخوئي : (إنه قد يروي عن جده)، وثانياً معاوية بن وهب من الخامسة، وهو شيخ صفوان الذي هو من السادسة، فكيف يروي صفوان عنه ؟

١ - النهاية : ٢٠٤ .

٢ - المبسوط : ١ / ٢٩٨ .

قال: - ولو بذل له هبة لم يجب القبول؛ لأنه تحصيل لشرط الوجوب وهو غير لازم^(١).

ومثله قال في الشرايع^(٢)، وظاهره أيضاً تحقق البذل بالإباحة وبالضيافة وعدم تحققه بالتملك.

وقال العلامة في التحرير في مسائل الاستطاعة: (ج: لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج مع استكمال الشرائط الباقية، وكذا لو حج به بعض إخوانه ... أما لو وهب له مال فإنه لا يجب عليه القبول)،^(٣) وظاهره أيضاً مثل ما سبق.

ومثله قال ابن فهد في المحرر: (ولو بذل له الزاد والراحلة فقد استطاع ... ولو وهب مالاً لم يجب القبول)^(٤).

وقال الحلبي في السرائر: (بشرط أن يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لا وعداً بالقول دون الفعل)^(٥).

وقال الشهيد في الدروس: (ويكفي البذل في الوجوب مع التملك أو الوثوق به، وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول؟ إشكال، من ظاهر النقل، وعدم وجوب تحصيل الشرط)^(٦).

أقول: أما من اختار تحققه بعرض المال وإباحة التصرف مطلقاً فيدل عليه

١ - المختبر: ٢ / ٧٥٢.

٢ - شرايع الإسلام: ١ / ١٦٥.

٣ - تحرير الأحكام: ١ / ٩١.

٤ - المحرر: سلسلة الينايع: ٣٠ / ٥٠٨.

٥ - السرائر: ١ / ٥١٧.

٦ - الدروس الشرعية: ١ / ٣١٠.

ظاهر صحيح محمد بن مسلم وعلاء بن رزين عن الصادق عليه السلام: « وإن لم يكن البذل على البازل واجباً »^(١). بل ويدل عليه الآية لصدق الاستطاعة به .

ومن اختار تحققه بعرض المال والتملك يقول : إن عرض الحج صادق على كلتي صورتين، فكما أن إباحة التصرف في المال بذل له فتملكه المال أيضاً بذل له وعرض عليه .

وفيه : إن كان الدليل لحصول الاستطاعة بالبذل الآية فلا تشمل صورة التملك؛ لأن حصول الاستطاعة به محتاج إلى التملك والقبول كالهبة .

وإذا كان الدليل إطلاق الرواية مثل قوله : « هو ممن يستطيع » ففيه : أن تصحيح شمول الاستطاعة بمجرد التملك الذي لا يتحقق الاستطاعة به إلا بعد القبول، وحصول الملك محتاج إلى تنزيل التملك منزلتها موضوعاً أو حكماً قبل هذا الاستعمال حتى يشمل اللفظ بإطلاقة الاستطاعة العرفية والاستطاعة التنزيلية، ولا يصح استعمال اللفظ في الأعمّ منها قبل هذا التنزيل إلا بإطلاق اللفظ بقصد التنزيل وإرادة هذا المعنى الأعم، وهو استعمال اللفظ في المعنيين، ويرجع إلى لحاظ الموضوع والحكم بلحاظ واحد .

وأما القول بتحقيق البذل بخصوص صورة التملك فإما أن يقول القائل به بعدم الاحتياج إلى القبول والتملك فما الفرق بينه وبين صورة الإباحة حتى نقول باختصاصه بصورة التملك ؟

مضافاً إلى أن مثل قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « وإن دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا الخروج على حمار أجدع أتر »^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح ١ .

٢ - المصدر السابق: ح ٣ .

وقوله ﷺ في صحيح محمد بن مسلم: « فمن عرض عليه الحج فاستحى؟ قال: هو ممن يستطيع »^(١) أظهر شمولاً لصورة الإباحة والعرض المجرد عن التملك، فإن الظاهر منه دعوة البازل المبدول له منه أن يكون ضيفاً له والتزامه بأداء مصارف الحج.

وإما أن يقول باحتياجه إلى القبول، فعليه يجب أن يقول بحصول الاستطاعة بالهبة المطلقه أيضاً، فلو لم يقبل وترك الحج يستقر عليه ويجب فعله متسكعاً.

وبالجملة: فالذي يظهر من بعض عبارات الأصحاب والروايات أن البذل يتحقق بالإباحة، وحيث هو من الإيقاعات لا يحتاج إلى القبول، ويصير المبدول له بها مستطيعاً دون التملك فإنه محتاج إلى القبول وهو تحصيل الاستطاعة لا عينها.

ومع ذلك فما يظهر من العروة ومحشئها هو حصول البذل بالتملك فلا بد لهم مع اختيارهم عدم حصول الاستطاعة بمجرد الهبة وعدم وجوب قبولها - القول بالتعبد والتنزيل هنا؛ للفرق بين التملك للحج والتملك المطلق وهو بلا دليل. والله تعالى شأنه هو العالم بجهات أحكامه.

الرابع: الظاهر أنه لا فرق في هذا الحكم بين كون البازل موثقاً به أولاً، كما لا يعتبر في المال الوثوق بالبقاء؛ لعدم الفرق بين البايين، فمن كان شاكاً في تلف ماله أو رجوع البازل من بذله لا يسقط عنه الواجب.

نعم، لو كان معتقداً عدم البقاء، أو عدم استمرار البازل على البذل، أو كان واثقاً به لا يجب الحج ويكون وعد البازل له مجرد الكلام.

الخامس: قد ذكرنا فيما أسلفناه: أن وجود نفقة العود معتبر في حصول الاستطاعة، والظاهر أن الأمر في المقام أيضاً كذلك، فلا يصدق الاستطاعة ولا عرض الحج إلا بعرض نفقة الذهاب والإياب.

شرائط وجوب حجة الإسلام ٢٠٧

نعم، إذا قلنا بأن وجود نفقة العود لا يعتبر في الاستطاعة إلا إذا استلزم العود الحرج فيدور الأمر مدار الحرج على ما أسلفناه في البحث عن ذلك .
السادس : لا يعتبر في حصول الاستطاعة بالبذل وجود نفقة العيال عنده، فمن لا يجد نفقة عياله وعرض عليه الحج يستطيع به .

نعم، إذا كان كسوباً قادراً على نفقة عياله بالكسب وكان الحج مستلزماً لترك الكسب وعدم تمكنه من الإنفاق فالظاهر أنه لا يحصل ببذل مجرد نفقة الذهاب والإياب الاستطاعة، ولا يصدق على مجرد ذلك عرض الحج .

السابع : الظاهر أنه لا فرق بين الأحكام المذكورة بين ما إذا عرض عليه تمام نفقة الحج أو كان عنده بعضها وعرض عليه ما يتمها ، أما إذا كان الملاك في وجوب الحج بالبذل حصول الاستطاعة فلا ريب أنها كما تتحصل ببذل تمامها تتحصل ببذل متممها، وأما إذا كان الحكم بالوجوب بالتعبد - كما لا بد من القول به على بعض الأقوال - فالقول بكفاية المتمم محتاج إلى إلغاء الخصوصية، ودعوى القطع بعدم الفرق بين بذل تمام النفقة وبين متممها، وهو لا يخلو من إشكال .

منع الدين من وجوب الحج البذلي

مسألة ٥٧ - هل يمنع الدين من وجوب الحج بالبذل، أم لا ؟

فإن كان المبدول له معسراً لا يتمكن من أدائه بالكسب فيجب الحج عليه بالبذل، سواء كان ذلك من صغريات حصول الاستطاعة أم لا ، وأما إذا كان متمكناً من أدائه بالكسب فعلى ما اخترناه من مانعية الدين الحال المطالب به من حصول الاستطاعة لا تتحقق الاستطاعة بالبذل .

نعم، إن قلنا بأن وجوب الحج بالبذل يكون من باب التعبد لا دخول المبدول

له في عنوان المستطيع تدخل المسألة في باب التراحم، وقد قلنا: إن أداء الدين الحالّ مقدّم على أداء الحج.

الرجوع إلى الكفاية في الحج البذلي

مسألة ٥٨ - هل يشترط في وجوب الحج بالبذل أو الاستطاعة البذلية الرجوع إلى كفاية؟

قال في المستند: (لا يشترط في المبذول له الرجوع إلى كفاية؛ لأن الظاهر المتبادر من أخبار اشتراطه إنما هو فيما إذا أنفق الحج من كفايته لا مثل ذلك، مع أن الشهرة الجابرة غير متحققة في المورد، ومع ذلك تعارضها إطلاقات وجوب الحج بالبذل وهي أقوى وأكثر، فيرجع إلى عمومات وجوب الحج والاستطاعة العرفية). (١)

ومراده: أن الدليل على الرجوع إلى الكفاية إن كان الأخبار مثل رواية أبي الربيع الشامي التي رواها الكليني: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد (٢)، عن ابن محبوب (٣)، عن خالد بن جرير (٤)، عن أبي الربيع الشامي (٥) قال: « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ؟ فقال: ما يقول الناس ؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو

١ - مستند الشيعة: ٢ / ١٦٠.

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، من الطبقة السابعة، وعدته: محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم، وداود بن كورة، وعلي بن موسى الكيداني.

٣ - الحسن بن محبوب من السادسة.

٤ - من الطبقة الخامسة أو السادسة، خالد بن جرير بن عبدالله البجلي، ممدوح بالصلاح.

٥ - من الطبقة الرابعة، اسمه خليل بن أوفى، ويقال له: خالد.

عبدالله ﷺ : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذاً ، لأن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم؟^(١)

فهي فيما إذا أنفق الحج من كفايته دون ما إذا لم يكن كذلك وكان الحج بإنفاق غيره .

مضافاً إلى أن الرواية حيث تكون ضعيفة السند وإن كانت منجبرة بعمل الأصحاب بها إلا أن الشهرة المنجبرة بها لم تتحقق في مثل هذا المورد .

ولو سلم دلالتها للمورد فهي معارضة بإطلاقات وجوب الحج بالبذل التي هي أقوى وأكثر، فيرجع إلى عموميات وجوب الحج والاستطاعة العرفية .

أقول : أما ما أفاده من أن المتبادر من أخبار الاشتراط إنما هو فيما إذا أنفق الحج من كفايته فصحيح في محله ، وأما ضعف السند وجبر ضعفه بعمل المشهور بها وقصر عملهم في غير المورد .

١ - وسائل الشيعة : ١١ ب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ، راجع أيضاً الكافي : ٢٦٧ / ٤ ، من لا يحضره الفقيه : ١٣٩ / ٢ ، الاستبصار : ١٣٩ / ٢ . مرآة العقول : ١٧ / ١٤٧ . وقال في المقنعة : (وروى أبو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن قوله عز وجل : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال : ما يقول فيها هؤلاء ؟ فقيل له : يقولون : الزاد والراحلة ، فقال عليه السلام : فقد قيل ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقال : هلك الناس إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه ، لقد هلك إذاً ، فقيل له : فما السبيل عندك ؟ قال : السعة في المال ، وهو أن يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض لقوت نفسه وعياله ، ثم قال : أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم ؟) .

ففيه : يمكن أن يقال أولاً : إن ضعف السند يدفع برواية الحسن بن محبوب الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه .
وثانياً : الظاهر أن المشهور في فتواهم اعتمدوا على هذه الرواية، وهو شاهد على ثبوت صدورها لديهم ، وأما معارضة أخبار البذل معها فهي متوقفة على كون وجوب الحج بالبذل من باب التعبد، وإلا إن كان من باب حصول الاستطاعة المشروط بها الحج به يكون وزانه وزان الاستطاعة الغير بذلية لا يعارض أخبار الاشتراط، فالعمدة في ذلك هو أن اعتبار الرجوع بالكفاية إنما يكون فيما إذا أنفق الحج من كفايته، وفي البذل لا ينفق منها فلا يشترط في وجوب الحج به الرجوع إلى الكفاية .

هذا، على أن نقول بأن الرجوع إلى الكفاية معتبر في حصول الاستطاعة، ولو قلنا بأن اعتباره من باب المخرج أيضاً فالجج البذل غير مستلزم للمخرج؛ لأنه لا يوجب فقد الرجوع إلى الكفاية لمن كان فاقدها .

نعم إذا كان الشخص كسوباً في مدة الحج بما يكفيه لبعد الحج وكان زمان كسبه زمان الحج ولا يقدر عليه في أثناء الحج يرفع عنه وجوب الحج بالمخرج ، فتأمل .

إذا وهبه أحد ما يكفيه للحج

مسألة ٥٩ - إذا وهبه ما يكفيه لأن يحج به فهل يجب عليه القبول لصدق عرض الحج عليه، أم لا يجب لأنه من تحصيل الاستطاعة ؟

يمكن أن نقول : إن وجوب الحج بعرضه على المكلف إن كان لصدق حصول الاستطاعة به فيمكن منع حصولها بهبته ذلك لاحتياجه إلى القبول وهو تحصيل

للاستطاعة، فأَيُّ فرقٍ بين هبة ما يكفي للحج من غير تعيين مصرفه وبين هبته بشرط صرفه في الحج ؟

نعم ، إذا وهبه ما يكفي للحج دون نفقة عياله وما يرجع إليه لا يصير مستطيعاً به، ولو قبل الهبة فإنه محتاج إلى إنفاقه في نفقاته .

وأما إذا وهبه ما يكفي للحج ولجميع نفقاته ذاهباً وجائياً وبعد ذلك فما الفرق بينه وبين البذل حتى يقال بصدق الاستطاعة في الثاني دون الأول .

وأما إن قلنا بكون وجوب الحج بالعرض في عرض وجوبه بالاستطاعة يمكن أن يقال بصدق العرض على الهبة بشرط الحج، إلا أن ذلك خلاف الظاهر، وما يستفاد من الآية من حصر وجوب الحج بالاستطاعة .

وأولى بالإشكال ما إذا وهبه وخيره بين أن يحج به، أولاً، فإنه أيُّ فرقٍ بينه وبين ما إذا وهبه ولم يذكر الحج لالتعيين ولا تخيراً؟ فإن في هذه الصورة أيضاً هو مخير بين صرفه في الحج وغيره، ومع ذلك فالاحتياط حسن في كل حال .

الوقف للحج أو الوصية أو النذر له

مسألة - لو وقف شخص لمن يحج، أو أوصى، أو نذر كذلك فيما أن يكون الوقف لياحة التصرف فيه للحج أو الوصية أيضاً كذلك أو نذر ليبيح التصرف في ماله للحج فبذل ذلك له متولي الوقف أو الوصي أو الناذر فالظاهر أنه من عرض الحج بصير به مستطيعاً .

وكذا إن كان الوقف أو الوصية أو النذر للعموم كأن تكون السيارة وقفاً على الناس للحج أو الوصية أو النذر كالمخانات والمدارس التي يسكنها المسافرون والطلاب من غير حاجة إلى إذن أحد فالظاهر حصول الاستطاعة به، ولا فرق بينه

وبين العرض من العارض الشخصي للشخص المعين، ويجيء في صورتين ما ذكرنا في المسائل السابقة من أنه لو لم يكن له بالفعل ما ينفق به على عياله أو يرجع إليه بالكفاية ولكن يمكن له بترك الحج تحصيل ذلك بالكسب لا يجب عليه الحج ولا يحصل به الاستطاعة .

وإما أن يكون الوقف أو الوصية أو النذر على أن يكون المال ملكاً له ، فالظاهر أنه حيث يحتاج إلى القبول لا يحصل به الاستطاعة بدونه، ولا يجب عليه القبول لأنه تحصيل للاستطاعة، إلا أن نقول بعدم اعتبار القبول في حصول الملكية في الوصية التمليلية وإن كان للموصى له رد الوصية .

وأولى بعدم حصول الاستطاعة وعدم وجوب القبول إن أوصى أو نذر أن يعطيه مالا للحج بنحو نذر الفعل ففي هذه الصورة إن قلنا بأن وجوب الحج بالعرض يكون لحصول الاستطاعة به لا لكونه شرطاً مستقلاً آخر لوجوب الحج في عرض الاستطاعة لا يجب القبول لأنه تحصيل للاستطاعة .

لو حصل له من الخمس أو الزكاة ما يكفي وشرط عليه المعطي

أن يحج به

مسألة ٦١ - لو أعطاه ما يكفي للحج خمساً أو زكاة وشرط عليه أن يحج به فهل يصح هذا الشرط فلا يجوز له إلا صرفه في الحج وإن كان محتاجاً إلى صرفه في نفقة عياله، أو لا يصح فلا أثر له وإن قبله المستحق فيعمل فيه ما يعمل في غيره من أمواله، فإن كان وافياً بزاده وراحلته ونفقة عياله ورجوعه إلى ما به الكفاية يجب عليه الحج لحصول الاستطاعة له،

والإلا لا يجب؟

والذي يمكن أن يقال : إنه لا ولاية على حق السادة أو الفقراء لمن كان عليه بشرط ذلك عليهم وسلب ولايتهم عنه، فجاوز كل شرط بالنسبة إليه متفرع على الولاية عليه، فكما أنه ليس للموصي ولا لناظر الوقف ولا للناذر جعل شرط زائداً على ما هو المقرر في الوقف والنذر والوصية، وكما ليس للمديون أن يشترط على الدائن صرف الدين في مورد خاص ولا يتجاوز كل ذلك وإن قبله الدائن والمنذور والموقوف عليهم عن الوعد والشرط الابتدائي الذي لا يجب الوفاء به ، ليس لمن عليه الخمس أو الزكاة أيضاً ذلك .

هذا، مضافاً إلى ما يمكن أن يقال : إن الدفع الخارجي التكويني لهذه الأموال إلى أصحابها لا يقبل التعليق كسائر الأمور التكوينية الخارجية مثل الأكل والشرب ، فلا يمكن أن يكون الأكل الخارجي معلقاً على أمر؛ لأن تعليقه على أمر ربما يحصل، وربما لا يحصل، مثل صرف المال في الحج ينافي وجوده الخارجي؛ لعدم إمكان وجود المعلق قبل المعلق عليه، فتعليق الدفع الخارجي بشرط صرف المال في الحج أمر لا تتعقل معناه فإن الدفع حاصل ، حصل الشرط أم لم يحصل .

اعلم: أن الشرط الذي يجب الوفاء به هو الشرط المعاملي المرتبط بالمعاملة ارتباطاً لا يتحقق مفاد المعاملة وما يترتب عليها من الأثر إلا بالالتزام به أو العمل به، كالبيع والنكاح والملكية والزوجية فإنها لا تتحقق إلا بالالتزام بالشرط وما علق به فلا يمكن أن تتحقق بدونه .

وأما الأمور الخارجية التكوينية فلا تقبل مثل هذا التعليق والارتباط بشيء آخر، ولا يكون جعل الارتباط بين الشرط والمشروط فيه إلا مجرد الوعد بتقارن فعلٍ عند فعل آخر، وهذا ليس مشمولاً لأدلة الوفاء بالشرط ، ففي ما نحن فيه تعليق

إعطاء الزكاة بمعناه المصدري الذي هو فعل الدافع على صرفها في الحج لا يرتبط تحقق الدفع خارجاً بصرفها في الحج، فيمكن تحقيقه في الخارج معه وبدونه .
وبعبارة أخرى : أمر الدفع وجوداً وعدمياً موكول إلى الدافع وليس للالتزام المدفوع إليه بصرفها في الحج دخل في تحقيقه، فلا دخل للالتزام في حصوله فهو يكون مجرد التزام مقارن له ، لا فرق بينه وبين الشروط الابتدائية، ولا يرتبط بقوله : دفعتها لك لتحج به أحدهما بالآخر، فلا يلتزم على الدافع دفعه، ولا على المدفوع إليه صرفه في الحج .

وهذا معنى ما قلنا : إن الأكل والشرب والأفعال التكوينية ورفع هذه الأموال إلى أصحابها بما أنه من الأفعال الواقعية لا يقبل التعليق ولا يرتبط وجوداً وعدمياً بالشرط بأمر آخر.

فإن قلت : إن الدفع معلق على التزام المشروط عليه بالعمل بالشرط .
قلت : لا يرتبط بهذا الالتزام المعلق به بالمعلق عليه واقعاً ووجوداً وعدمياً، فلا يتجاوز ما حصل بين الدافع والمدفوع إليه من مواعدة بينهما .
فإن قلت : يمكن أن يكون الشرط من قبيل القيد للمدفع إليه بأن يدفعه له مقيداً بكونه يحج بهذا المال، فجواز تصرفه فيه يدور مدار الحج به .

قلت : إن المستحق وهو الشخص الخارجي لا يتعدد بكونه - مثلاً - لابساً قيصاً أبيض أو يحج بهذا المال، فهو هذا الشخص الذي دفع له المال سواء كان بحال كذائي أو بصفة كذائية أو غيرها. وبالجملية: فالمال مدفوع للمستحق وكونه بصفة كذائية يكون من دواعي الإعطاء به، كما أن الائتمام يتحقق بالإمام الحاضر وكونه زيداً أو عمراً يكون داعياً للائتمام به فالإيتمام يتحقق به وقيد كونه كذا يكون لغواً .
نعم ، إن قصد الائتمام بزید وكان الإمام عمراً لا يتحقق الائتمام، وهكذا فيما نحن فيه فإنه يدفع الزكاة إلى المستحق ولا يقيد بكونه يحج به لعدم دخله في

الاستحقاق، كما أن الائتمام بالإمام الحاضر لا يقيد بكونه زيداً لعدم دخله في صدق الائتمام بالإمام الحاضر.

لو يعطى من سهم في سبيل الله ليحج به

مسألة ٦٢- إذا أعطى الفقير أو الغني من سهم في سبيل الله ليحج به وكان في ذلك مصلحة عامة للإسلام والمسلمين أو لم يكن، وقلنا بكفاية كون الفعل في ذاته محبوباً مرغوباً إليه في الشرع فهل يحصل له الاستطاعة بمجرد ذلك، أو محتاج إلى القبول؟

الظاهر أنه إذا كان بنحو الإذن في التصرف وإباحته يجب عليه الحج لحصول الاستطاعة به وعدم الاحتياج إلى القبول. وأما إذا كان ذلك بنحو الإعطاء والتخليك فيمكن القول بعدم وجوب القبول، لأنه تحصيل للاستطاعة فلا يجب عليه الحج، وفي هذه الصورة أيضاً إن قبل الإعطاء يصير مستطيعاً ويكون حجه مجزياً عن حجة الإسلام.

والقول بعدم إجزائه عن حجة الإسلام لعدم صدق عرض الحج عليه؛ لأن الظاهر من عرض الحج هو عرضه لأن يحج لنفسه بحيث يضاف إليه، وهنا يضاف إلى من عرض عليه الحج كحج الأجير والنائب.

ساقط جداً، فإنه أولاً أن هنا أيضاً الحج يضاف إلى نفسه وهو ينوي الحج لنفسه، دون النائب والأجير فإنهما ينويانه للغير، وإلا فيقال: في سائر صور البذل أيضاً يضاف الحج إلى البازل دون المبذول له.

مضافاً إلى أن الملاك في العرض هو حصول الاستطاعة للحج، وهنا أيضاً تحصل الاستطاعة، ولا فرق بين الصور أصلاً.

كفاية الحج البذلي عن حجة الإسلام

مسألة ٦٣- هل الحج البذلي يجزي عن حجة الإسلام، أو يجب على المبدول له حجة الإسلام إن صار موسراً وحصل له الاستطاعة بعد ذلك؟

اعلم: أنه قد ادّعي الشهرة العظيمة على أجزاء الحج البذلي عن حجة الإسلام، خلافاً للشيخ في الاستبصار (في الباب ٨٣) قال : (باب المعسر يحج به بعض إخوانه ثم أيسر هل تجب عليه إعادة الحج، أم لا ؟

١ - محمد بن يعقوب^(١)، عن حميد بن زياد^(٢)، عن ابن سماعه^(٣)، عن عدة من أصحابنا^(٤)، عن أبان ابن عثمان^(٥)، عن الفضل بن عبد الملك^(٦)، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام ؟ قال : نعم، وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج، قلت : هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله ؟ قال : نعم، قضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست ناقصة، فإن أيسر فليحج » .

٢- فأما ما رواه الحسين بن سعيد^(٧)، عن فضالة بن أيوب^(٨)، عن معاوية بن

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله .

٢ - من الطبقة الثامنة، كوفي، عالم جليل القدر، واسع العلم كثير التصانيف، روى الأصول أكثرها، له كتب كثيرة، مات سنة ٣١٣ .

٣ - الحسن بن محمد بن سماعه، من السابعة، من شيوخ الواقفية، كثير الحديث، ثقة .

٤ - لم نعرف عدة منهم، وفي ترتيب أسانيد الكافي غير واحد من أصحابنا .

٥ - الأحمر، من الخامسة، من النواوسية، قيل في حقه : إن العصابة أجمعت على تصحيح ما يصح عنه .

٦ - هو أبو العباس البقياق، من الخامسة، ثقة له كتاب .

٧ - من السابعة، ابن حماد الأهوازي، مولى علي بن الحسين عليه السلام، عين جليل القدر، صاحب

عمار^(٩)، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه أيجزيه ذلك عنه من حجة الإسلام أو هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة». فلا ينافي الخبر الأول الذي قلنا: إنه يعيد الحج إذا أيسر؛ لأنه إنما أخبر أن حجته تامة، وذلك لا خلاف فيه أنها تامة يستحق بفعله الثواب، وأما قوله في الخبر الأول: «ويكون قد قضى حجة الإسلام» المعنى فيه المحجة التي ندب إليها في حال إعساره فإن ذلك يعبر عنها بأنها حجة الإسلام من حيث كانت أول المحجة وليس في الخبر أنه إذا أيسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح أنه إذا أيسر فليحج وذلك مطابق للأصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والأخبار^(١٠).

ولكنه في التهذيب قال في رواية الفضل: (محمول على سبيل الاستحباب، يدل على ذلك الخبر الأول (يعني خبر معاوية بن عمار)، وقوله عليه السلام في هذا الخبر أيضاً: «قد قضى حجة الإسلام وتكون تامة وليست بنا قصة» يدل على ما ذكرناه، وما أتبع من قوله عليه السلام: «وإن أيسر فليحج» المراد به ما ذكرناه من الاستحباب؛ لأنه إذا قضى حجة الإسلام فليس بعد ذلك إلا الندب والاستحباب^(١١)).

ثم إن هنا خبرين آخرين:

أحدهما: يدل أيضاً على وجوب الحج إذا أيسر، وهو ما رواه الكليني عليه السلام: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد

المصنفات، روى عن الرضا والجواد والمهادي عليه السلام أصله كوفي وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز، ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان، توفي في قم.

٨ - الأزدي، من السادسة، ثقة في حديثه مستقيم في دينه.

٩ - البجلي، من الخامسة، كبير الشأن، عظيم المحل، ثقة، وأبوه ثقة في العامة وجهاً.

١٠ - الاستبصار: ٢ / ١٤٣، وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح ٦ و ٢.

١١ - تهذيب الأحكام: ٧ / ٥.

بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لو أن رجلاً معسراً أحبّه رجل كانت له حجة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج، وكذلك الناصب إذا عرف فعله الحج وإن كان قد حج » ^(١).

وثانيهما : ما ربما يستدل أو يستشهد به على عدم وجوب الحج ثانياً، وهو ما رواه الصدوق عليه السلام : عن جميل بن دراج ^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل، ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج ؟ فقال : يجزي عنهما » ^(٣).

إلا أن ظهوره في ذلك محل إشكال لمكان قوله عليه السلام : « يجزي عنهما » وتردد المراد منه بين معانٍ متعددة :

أحدها : كون المراد من الضمير في « عنهما » المنوب عنه والذي أحج به، إلا أن عليه قد أجيب عما لم يسأل عنه السائل وهو إجزاء الحج عن المنوب عنه .

وثانيهما : أن يكون المراد من الضمير حج كل واحدٍ منهما، يعني يجزي حج النائب وحج الحجج به عن نفسه، وفيه يأتي ما في الاحتمال الأول .

وثالثها : أن يكون المراد من الضمير : المنوب عنه والنائب، وأنه يجزي عنهما، ويكون مثل ما رواه معاوية بن عمار عن حج عن غيره « أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم » .

ورابعها : أن يكون المراد المنوب عنه والنائب يكون الإجزاء حقيقة بالنسبة إلى المنوب عنه وبجازاً بالنسبة إلى النائب .

وخامسها : أن يكون المراد من قوله : « أحجه غيره » أحجه عن الرجل

١ - وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ .

٢ - من الطبقة الخامسة، من الأكابر والأعظم .

٣ - وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٦ .

غيره، ويكون المراد من الضمير: الرجلين المنوب عنها، فالمعنى يجزي عنها ولا يجزي عن نفسه.

وسادسها: أن يكون قوله: «يجزي عنها» على سبيل الاستفهام الإنكاري.
وسابعها: ما احتمله بعض الأعلام من عود الضمير إلى ما أتى به من الحج
يجزي ويكون صحيحاً ويجزي أيضاً عن الحج إذا استطاع وأيسر، أي لا يجب عليه
الحج ثانياً إذا أيسر، وهذا الاحتمال غريب جداً.

وثامنها: أيضاً ما في كلامه من عود الضمير إلى النائب والمبدول له فيدل
على إجزاء حج النائب عن نفسه والمبدول له، قال: (لكن في مورد النائب نلتزم
بالحج عليه إذا أيسر لأجل دليل آخر دال على عدم سقوطه عنه). (١)

والحق أن الاعتماد على واحد من هذه الاحتمالات ودعوى ظهور الرواية في
بعضها ليس من الاعتماد على ظهور الألفاظ في معانيها بشيء، فنبقى نحن ورواية
البقباق وأبي بصير من جانب، وصحيح معاوية بن عمار من جانب آخر.

أما رواية البقباق فدلالتها غير معمول بها؛ لأنها تدل على قضاء حجة
الإسلام تامة وغير ناقصة ووجوب حج آخر عليه، ولم يقل بذلك أحد، فإذا يتجه
ما حملة الشيخ عليه من أنه إذا لم تكن عليه حجة الإسلام وكانت تامة غير ناقصة
فليس بعد ذلك إلا الندب والاستحباب.

وأما خبر أبي بصير فيجوز حملة أيضاً على الاستحباب، مضافاً إلى ما في
ذيله من وجوب الحج على الناصب بعد ما عرف الحق فإنه أيضاً محمول على
الاستحباب بناءً على كون المراد من الناصب مطلق المخالف وإن لم يكن مبغضاً
لهم ﷺ لعدم وجوب إعادة حجة الإسلام عليه.

فعلى كل ذلك المتجه هو الأخذ بصحيحة معاوية بن عمار الصريحية في أجزاء حجه عن حجة الإسلام، الموافقة لما هو المجمع عليه من عدم وجوب غير حجة الإسلام، والمؤيدة بروايات من باب البذل دالة على كون حج المبذول له حجة الإسلام.

وأيضاً يدل على ذلك صحيح هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون، وإنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات - إلى أن قال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك » ^(١).

وفي خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : « إنما امرؤا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك » ^(٢).

ثم إنه لا يخفى عليك أن مرادهم من الشهرة العظيمة أو عدم الخلاف بين الأصحاب في كفاية الحج البذلي عن حجة الإسلام إن كان الشهرة بين القدماء فلم نعثر على مصرح بذلك غير الشيخ عليه السلام في التهذيب ^(٣)، وفي النهاية حيث قال في الأخير : (ومن ليس معه مال وحج به بعض إخوانه فقد أجزاء ذلك عن حجة الإسلام وإن أيسر بعد ذلك، إلا أنه يستحب له أن يحج بعد يساره فإنه أفضل) ^(٤). وغير الحلي فإنه أفتى بذلك في السرائر ^(٥)، وابن البراج فإنه قال في المهذب : (ومن لا يكون متمكناً من الاستطاعة ومكّنه بعض إخوانه من ذلك وجب عليه

١ - وسائل الشيعة : ب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١.

٢ - المصدر السابق : ح ٢.

٣ - تهذيب الأحكام : ٧/٥.

٤ - النهاية : ٢٠٤.

٥ - السرائر : ١/٥١٥.

الحج، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه إعادة الحج استحباباً^(١).

نعم، تحقق الشهرة عليه من عصر المحقق إلى زماننا هذا، وأما دعوى عدم الخلاف في المسألة فينبغي أن يكون المراد به عدم الخلاف بين من تعرض لها إلا الشيوخ في الاستبصار كما تقدم.

والحاصل: أن الاعتماد على الشهرة وعدم الخلاف ليس في محله. نعم، يمكن تأييد عدم الخلاف في المسألة بين القدماء بعدم ذكرهم في كتبهم هذا الفرع، مع أنهم كانوا ملتزمين بالفتوى على طبق الروايات. والله تعالى عالم بأحكامه.

الرجوع عن البذل في الحج

مسألة ٦٤ - هل يجوز للبازل الرجوع عن بذله، أم لا ؟

الكلام في المسألة يقع في جهات:

الجهة الأولى: فيما إذا رجع عنه قبل أن يحرم المبدول له، والظاهر أنه يجوز له ذلك، لقاعدة السلطنة، ولأن مجرد البذل وإياحة التصرف للمبدول له لا يوجب عدم جواز الرجوع إليه.

نعم، إن كان ذلك بالهبة والتملك وقلنا بحصول العرض ووجوب القبول إذا كانت بشرط صرف المال الموهوب في الحج فالمسألة تدخل في مسائل الهبة، فإن رجع البازل قبل القبول أو بعده وقبل القبض أو بعد القبض وكان المال موجوداً وكانت الهبة لغير ذي رحم فالرجوع جائز، وإلا إذا كان الرجوع بعد القبض وتصرف المتهب في المال أو قبل التصرف وكان المتهب ذي رحم لا يجوز الرجوع. وهذه الفروع تجري كلها في الجهة الثانية إن قلنا فيها بجواز الرجوع إلى البذل

وكان البذل باهبة .

الجهة الثانية: فيما إذا رجع عن بذله بعد دخول المذبول له في الإحرام ، قال السيد عليه السلام في العروة : (وفي جواز رجوعه بعده وجهان) .

والذي ينبغي أن يقال : إن مقتضى قاعدة السلطنة جواز الرجوع إليه ؛ لأنّ المال لم يخرج عن ملكه بالإباحة والإذن في التصرف ، وجواز تصرف المذبول له يدور مدار بقاء الإذن وعدم رجوع المالك عن إذنه كسائر الموارد .

ولو كان البذل باهبة فحكمه ما ذكرناه في الجهة الأولى ، وبالجملّة : لا وجه لالتزام الإذن والمبيح بالبقاء على إذنه وإباحته ومنعه من إعمال سلطنته في ماله ، فعلى هذا عدم جواز الرجوع محتاج إلى الدليل .

والذي يمكن أن يقال أو قيل في وجه عدم الجواز أمور :

الأول : أنّه لا يجوز الرجوع لوجوب إتمام الحج على المذبول له ، ومعه لا يجوز للباذل الرجوع إلى بذله ؛ لأنّه موجب لتفويت تمكّن المذبول له وعدم قدرته من إتمام العمل الواجب عليه بتسبيب البازل ، كما ليس لمن أذن لغيره في الصلاة في ملكه أن يرجع عنه بعد شروع المأذون له في الصلاة ؛ لاستلزامه فعل الحرام وهو قطع الصلاة . وفيه أولاً : أنّا ننع أن يكون الأمر في المقيس عليه كذلك ؛ لأنّ ما هو الحرام قطع الصلاة اختياراً ، وهذا غير انقطاعه برجوع الآذن من إذنه وحصول غصبية المكان .

وبعبارة أخرى : دليل حرمة قطع الصلاة وإطالها الإجماع ، والقدر المتيقن منه الإبطال والقطع الاختياري ، وبطلانها وانقطاعها ببعض الأسباب خارج عن ذلك ، بل لا يمكن أن يشمل الإجماع ، بل ولا قوله تعالى : ﴿ لا تبطلوا أعمالكم ﴾ ^(١) إن قلنا

بأن المراد منه قطع الأعمال وإبطالها بالاختيار فإن الإبطال غير الإبطال وخارج عن موضوع الإجماع والدليل .

وثانياً : أن قياس البذل والحج بالإذن للصلاة في الملك مع الفارق؛ لأن المصلي برفع الإذن لا يتمكن من إتمام صلاته في المكان المأذون فيه، سواء بنينا في مبحث اجتماع الأمر والنهي على الامتناع أو على الجواز على ما ذكرناه في تقريراتنا لأبحاث سيدنا الأستاذ الأعظم رحمته الأصولية، وأما في الحج فالمبذول له يتمكن من الإتمام متسكماً وبلاستدانة أو غير ذلك .

وثالثاً : نمنع وجوب إتمام العمل ، لأن وجوبه مشروط حدوثاً وبقاءً بالاستطاعة، فلا وجوب مع زوال الاستطاعة، فلا يجب عليه الإتمام بل يجوز له رفع اليد عن الإحرام والرجوع عن الحج، كما إذا سرق مال الاستطاعة .

الأمر الثاني : كما أن إذن المالك للشروع في الصلاة إذن للإتمام؛ لأن الإذن في الدخول في الصلاة الصحيحة مستلزم للإذن بإتمامها في ملك المالك؛ لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه كذلك بذل البازل المال للشروع في الحج بذل للمبذول له وإذن له لإتمامه .

وفيه : أن البحث ليس في أن إذن المالك في الدخول في الصلاة في ملكه هل هو إذن لإتمامه فيه حتى نحتاج إلى إثباته بأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه . بل البحث في أن المالك بعد إذنه، بالدخول في الصلاة وإتمامها في ملكه هل يجوز له الرجوع من إذنه أم لا ؟ فلا ارتباط لما نحن فيه بقاعدة الإذن في الشيء إذن في لوازمه؛ لأن البحث عن القاعدة بحث في استلزام الإذن في الشيء الإذن في لوازمه وتحقق الإذن في اللازم بتحقيق الإذن في الملزوم .

وهنا بحث في جواز العدول عن الإذن سواء كان الإذن، في الشيء أو في لوازمه، وسواء ثبت الإذن بالقاعدة المذكورة أو بدليل آخر .

وهذا مثل رجوع المالك عن إذنه في البناء في ملكه فإنه عين الإذن في بقائه أو مستلزم له، إلا أنه له أن يرجع عن إذنه ويزيل البناء لقاعدة السلطنة، إلا إذا كان موجبا للضرر فالمرجع هو قاعدة الضرر الحاكمة على قاعدة السلطنة.

وهل يجب على المأذون إخلاء الأرض لو طلب ذلك منه المالك؟ الظاهر عدم الوجوب؛ لأن إشغال الأرض كان بإذن المالك، وهذا مثل أن يأذن المالك غيره بنقل ماله إلى مكان آخر للانتفاع منه ورجوعه منه فإنه لا يجب للمأذون نقله إلى مكانه الأول.

الأمر الثالث: كما أنه ليس للمالك الذي أذن غيره في رهن ملكه أن يرجع عنه ولا أثر لرجوعه في فك الرهن كذلك لا أثر لرجوع المالك عن إذنه وبذله في الصلاة والحج بعد الشروع في الصلاة وبعد الإجماع.

وفيه: أنه فرق بينهما؛ فإن الرهن سواء كان العين ملكاً للراهن أو رهنها بإذن مالكه يوجب حقاً للمرتهن متعلقاً بالعين لا يؤثر رجوع الراهن أو المالك في إزالة ذلك الحق وسلطنة المرتهن عليه، بخلاف الإذن في التصرف والإباحة فإنه لا يفيد حقاً للمأذون له على المأذون فيه.

ووجه ذلك كما صرح به بعض أعظم العصر: كون عقد الرهن المأذون فيه من المالك من الأمور الغير قارة التي تحدث وتنعدم فإذا حدث بإذن من له الإذن يحدث أثره وهو صيرورة العين رهناً لمال المرتهن، وهي توجد في عالم الاعتبار غير منوطة بالإذن، والمأذون فيه وهو العقد حدث وانعدم لا يقبل الانعدام برجوع المالك عن إذنه، بخلاف الرجوع إلى البذل فإن الرجوع فيه موجود يدوم بدوام الإذن وبقائه كحدوثه محتاج إلى بقاء الإذن. (١)

وبعبارةٍ أُخرى : ما هو الموضوع للإذن تارةً يكون أمراً حادثاً لبقاء له ولا استمرار مثل العقد حتى يكون في البقاء محتاجاً إلى الإذن وينعدم برجوع الآذن عن إذنه ، وتارةً يكون أمراً صالحاً للبقاء والاستمرار كالمال المبذول إباحةً والتصرف في المكان ، ومثله إذا كان موضوعاً للإذن يكون محتاجاً إليه في الحدوث والبقاء وقابلاً لرجوع المالك عن إذنه فيه ، وعقد الرهن يكون من قبيل الأول لا محل لرجوع المالك فيه عن إذنه ، والبذل وإباحة التصرف من الثاني يحتاج بقاؤه إلى بقاء إذن الباذل .

لا يقال : إنَّ المأذون فيه في الرهن ليس العقد الصادر من الراهن والمرتهن فإن وجوده لا يحتاج إلى إذن المالك ، بل المأذون فيه يكون ما هو المسبب من عقد الرهن ، أي صيرورة المال رهناً عند المرتهن وله البقاء في عالم الاعتبار ، وهو يدور مدار بقاء إذن المالك .

فإنه يقال : إنَّ صيرورة المال رهناً لا يتحقق إلا بأن لا يكون للمالك الرجوع عن إذنه ولا يقبل الانعدام برجوعه ، بخلاف مانحن فيه فإن إباحة التصرف والإذن فيه لا تتوقف على أن لا يكون للمالك الرجوع عن إذنه تكليفاً أو وضعاً .

الأمر الرابع : التمسك بقاعدة الغرور ، إلا أنَّ التمسك بها لعدم جواز الرجوع إلى البذل ليس في محله ، نعم للتمسك بها لضمان الباذل ما أنفق المبذول له لإتمام الحج إذا قلنا بإتمامه أو ما أنفقه قبل رجوعه عن البذل في ذهابه أو ما يلزم عليه من نفقة عوده وجه يأتي بيانه .

وقد ظهر بذلك كله عدم وجود ما يمنع من جواز رجوع الباذل إلى بذله بعد الإحرام .

الجهة الثالثة : بناءً على جواز رجوع الباذل إلى بذله ، هل يضمن للمبذول له مصاريف عوده إلى وطنه ، أو مصاريف إتمام حجه إن قلنا بوجوب إتمامه

بالشروع لإطلاق مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ إن قلنا : إن المراد منه الأمر بإتمام الحج والعمرة لا أدائهما بآدابهما وأجزائهما تماماً لقاعدة الغرور والنبوي المرسل : « المغرور يرجع على من غره » المنقول في بعض الكتب مثل الجواهر في كتاب الغصب، وحكي عن المحقق الثاني في حاشية الإرشاد وعن ابن الأثير في النهاية وإن لم نجده فيه، كما لم نجده في ما عندنا من المعاجم وفهارس كتب حديث الخاصة والعامة، ولعله كان من العمومات الملتقطة وقد التقط من طائفة من الروايات في موارد خاصة.

وكيف كان لا ريب في حجية القاعدة في الجملة، والظاهر أنه إذا كان الحال بحيث يعتمد العرف على وعد الباذل ويصدق اغتراره بإباحته وإذنه إن رجع عنه يكون هو ضامناً لما يقع فيه المبذول له من الضرر ويصدق على المتضرر عنوان المغرور.

ولكن مع ذلك في النفس شيء من ذلك، لأن الظاهر من « غره » و « الغار » و « المغرور » هو ما إذا كان الغار عالماً بالضرر والعيب ودّلس على المغرور وأخفاه عنه أو سكت، أو وإن لم يكن عالماً به كان المورد ضررياً حين إقدام الغار والمغرور، وأما إذا لم يكن كذلك مثل الإذن في التصرف وإباحته ثم رجع الآذن بعد ذلك فليس من هذه الأمثلة بشيء، ولا تشمله قاعدة الغرور، اللهم إلا أن يدعى بناء العرف والعقلاء في مثل ذلك على ضمان الآذن للمأذون له، وحيث لم يردع الشارع منه فهو المتبع.

فإن قلت : فلماذا لم نُدعِ بناء العقلاء على عدم جواز الرجوع عن الإذن في مثل ذلك ؟

قلت : هذا الارتكاز العقلائي إنما يكون لعدم قبولهم وقوع المبذول له في الضرر، وأما عدم جواز الرجوع الباذل في ماله فلا بناء لهم عليه لكونه ناقضاً

لسلطنته على ماله ، فعلى هذا كله الأقوى هو وجوب تدارك ضرر المبدول له على البازل الراجع عن إذنه .

الكلام في قاعدة الغرور

اعلم: أن الغرور هو انخداع الشخص عن آخر بترغيبه ذلك الشخص إلى فعل يترتب عليه الضرر . والتغريير هو ترغيب الغير إلى الفعل المذكور، والقدر المتيقن منه الذي تشمله القاعدة هو صورة علم المرغّب بالحال وجهل المنخدع بذلك .

وأما صدق الغرور والتغريير على صورة جهلها بذلك فلا إشكال فيه ينشأ من عدم صدق عنوان التغريير والخذع والغار على فعل المرغّب الجاهل وعلى نفسه سيما إذا كان مشتتياً ومريداً لا يوصل النفع إلى الآخر .
وأجيب عنه: بأن صدق عناوين الأفعال عليها إذا لم تكن قصدية لا يتوقف على قصدها، فإذا ضرب أو أكل أو مشى أو تكلم يصدق على فعله عنوان الضرب والأكل والمشي والتكلم وإن لم يقصدها وصدرت منه غافلاً وناسياً، ولذا قالوا: إن الطبيب ضامن وإن كان حاذقاً، فإذا كان الحال على نحو يعتمد في العرف على ترغيب الشخص مثل الطبيب يكون المرغّب هو دافع الفاعل إلى الضرر وموقعه فيه وإن كان جاهلاً بترتب الضرر على الفعل ، فعلى هذا يكون مثله داخلاً في عنوان الغار ويصدق على ترغيبه التغريير .

هذا بحسب الموضوع، فالمرغّب الجاهل بالضرر غار، كما أن العالم به غار، إلا أن كون الأول ضامناً للمغرور كالثاني يدور مدار شمول ما يدل على القاعدة له، وذلك يختلف باختلاف المباني وما يستند إليه للقاعدة .

فإن كان الدليل لإثبات المحكم وضمان الغار ما عبر عنه بعضهم بالنبوي وهو

« أن المغرور يرجع على من غره » فهو يشمل صورة جهل الغار كما يشمل صورة علمه به إلا أنه راجعنا ما عندنا من المعاجم وفهارس كتب حديث العامة والخاصة فلم نجده في واحد منها .

نعم، في مورد من الجواهر^(١) ذكره بقوله : بل لعل قوله ﷺ : « المغرور يرجع على من غره » ظاهر في ذلك، ولا يستفاد من كلامه أنه من النبويات أو غيرها، وحكي عن ابن الأثير في النهاية ولم نجده فيه، كما حكي عن المحقق الثاني في حاشية الإرشاد ولعله كان من العمومات الملتقطة من الروايات .

وإن كان المدرك لها الإجماع فهو على تقدير حجيته وكونه إجماعاً تعبدياً لا يحتاج به إلا فيما هو القدر المتيقن منه وهو صورة علم الغار .

وإن كان الدليل هو الأخبار فهي ظاهرة فيما إذا كان الغار عالماً بالضرر، مثل ما ورد في باب تدليس المرأة ورجوع المحكوم عليه إلى شاهد الزور .

وإن كان المدرك أن الغار أتلف على المغرور ما خسر وتضرر، وأنه هو السبب لوقوع المغرور في الضرر لكونه أقوى من المباشر فعليه وإن كان تخرج القاعدة عن كونها قاعدة مستقلة وتدخل في قاعدة «من أتلف» تشمل الغار الجاهل بوقوع الضرر على المغرور إذا كان هو عند العرف أقوى من المباشر مثل الطبيب والمريض .

وإن كان الدليل على القاعدة سيرة العقلاء واستقرارها على تضمين الغار إذا تضرر بفعله المغرور الجاهل فالظاهر أنه لا فرق في ذلك عندهم بين الغار العالم والجاهل، ولذا يرجعون إلى من بايع مالا اشتراه من غير مالكة وإن كان جاهلاً بالمال، وعلى هذا فالأقوى بحسب النظر ضمان الغار سواء كان عالماً بالضرر أو

جاهلاً به إذا كان المغرور جاهلاً.

وأما الكلام في المقام وأنه هل يكون رجوع الباذل عن إذنه تحت هذه القاعدة ويكون هو كالغار أم لا؟ من جهة أن ترغيب الغير إلى فعل يترتب عليه الضرر يكون تغريراً إذا كان الفعل ملازماً لذلك ضررياً على الفاعل فيرجع المغرور إلى الغار إن كان جاهلاً بالحال.

وأما الترغيب والإذن إلى فعل لا يلزمه يترتب الضرر عليه، بل يكون بحيث قد يترتب عليه الضرر وقد لا يترتب ليس من التغرير إليه بشيء، مضافاً إلى أن الإذن في التصرف وإباحته ليس الترغيب إليه.

والحاصل: أن الباذل لا يضمن ما يتضرر المبذول له من رجوعه إلى بذله، فهل ترى أنه إذا بذل له الراحلة فتلفت بعد الإحرام ووقع هو فيه في مؤونة العود أو إتمام الحج يجب على الباذل تدارك ضرره؟ فما الفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا احتاج هو بنفسه إلى بذله ورجع عن إذنه؟ وبالجملية: فلم يقع هنا تدليس وإخفاء أمر عليه أو السكوت عنه. هذا، ولكن ادعى بعض الأعظم استقرار سيرة العقلاء على الرجوع إلى الباذل وضمانه ضرر المبذول له. (١)

هذا، ويمكن أن يتمسك لإثبات الضمان على الباذل بقاعدة التسيب وكون السبب أقوى من المباشر، وذلك لأن الذي يعرض الحج على المعروض عليه يوقعه في محذور وجوب الحج وينجز عليه وجوبه فلا بد له إلا الحج، فلو رجع عما بذله يكون هو السبب لما يرد عليه من الضرر، ولا ريب أنه في الفرض أقوى من المباشر لأنه لا بد له إلا الأخذ بإذن الباذل وإباحته، وليس له مع الحكم الشرعي اختيار في ترك الأخذ بالبذل، فلو وقع في خسارة وضرر يكون الضامن له الباذل فهو أوقعه

في الضرر ويجب عليه تداركه ، وعلى هذا كله فالأقوى وجوب تدارك ضرر المبذول له على البازل الراجع عن إذنه . والله تعالى شأنه هو العالم .

إذا كان البذل عن غير واحد

مسألة ٦٥ - لا ريب في أنه لا فرق في وجوب الحج بالبذل وحصول الاستطاعة به بين ما إذا كان البازل واحداً أو أكثر ولا بين كون البذل ملكاً لواحد أو أكثر إذا كان جميع المالكين باذلين له لصدق العرض وحصول الاستطاعة .

وأما إذا بذل الحج لأكثر، من واحد فتارةً يبذله لأحد اثنين أو أكثر كما عنون به المسألة في العروة ، وتارةً يعرض لاثنتين بإباحة التصرف لهما في ماله أو سيارته . فالبحث يقع على صورتين :

أما الصورة الأولى وهي أن يبذل حجة واحدة لأحد اثنين أو ثلاثة ... فقد اختلفت فيها الأنظار :

فاختار السيد في العروة وبعض المحشين - عليهم الرحمة - وجوب الحج كفايةً ، فلو تركه الجميع استقر عليهم . واختار بعضهم لغوية هذا البذل . كما منع الوجوب سيدنا الأستاذ الأعظم البروجردي رحمته . وتأمل البعض في الوجوب . وأفقى سيدنا الأستاذ الفقيه الكلبيكاني رحمته بوجوب الحج على كل واحد منهم مع القطع بإعراض غيره من المعروض عليهم وعدم مزاحمتهم له لكنه حينئذ يتعين عليه .

وقال الفقيه الكبير السيد الحكيم أعلى الله مقامه : (المستفاد من النصوص أن

الاستطاعة نوعان ملكية وبذلية وكلتاها في المقام غير حاصلة الى آخره (١).

والظاهر أن من اختار الوجوب عليهم كفاية أراد من الوجوب الكفائي هنا، ووجهه: أن الاستطاعة تتحصل لكل واحد منهم بترك الآخرين، فإن تركه الجميع استقر على الجميع الحج، وإن أتى به واحد منهم يسقط عن الجميع. وقريب من ذلك أو عينه ما اختاره السيد الكلبي كاني رحمته الله.

وعلى هذا فيمكن أن يقال: إنه وإن لم يصدق على مثل هذا البذل العرض المذكور في الأخبار إلا أنه في حصول الاستطاعة به لافرق بينه وبين عرض الحج لشخص معين إذا لم يأخذ به واحد منهم.

وأما وجه قول من منع الوجوب: أن مافي الأخبار وبه يتحقق الاستطاعة والعرض هو عرض الحج والبذل لشخص معين، وأما البذل لأحد اثنين لا يكون منه ولا تحصل به الاستطاعة، وحصول الاستطاعة لكل واحد منهم إذا تركه الآخرون أمر آخر ليس من عرض الحج الذي يجب بمجرد الحج، إذ لم يمكن لكل واحد منها الحج به، والواحد المردد بينهما لا وجود له في الخارج، وكما لا يحصل العرض بذلك لا تحصل الاستطاعة به، فعلى هذا منعهم عن الوجوب في محله لاشتراط الوجوب بالاستطاعة المالية أو البذلية، وكلتاها - كما أفاد في المستمسك - غير حاصلة، فلا يقاس المقام بالتيمم فإن القدرة على الماء حصلت لكل واحد منهم إذا لم يزاحمه الآخرون، نعم إن تسابقوا وسبق واحد منهم بطل تيممه دون غيره.

لكن فيه: أن هذا صحيح لو لوحظت المسألة على النحو الذي عنونت في العروة، وأما إن قلنا بحصول الاستطاعة للجميع إذا كان كلهم تاركين للأخذ بالبذل فقياسها بباب التيمم في محله نعم، فرق بين ما نحن فيه وبين باب التيمم بأن في المقام

لا يجب التسابق والسبق إلى أخذ البذل بالتسابق والغلبة على الآخرين؛ لأن الاستطاعة مشروطة بترك الآخرين، وأما في باب التيمم يجب السبق إلى أخذ الماء إن كان متعكناً منه بالغلبة والتسابق.

هذا، وقد صار بعض الأعاظم رحمته بصدد تصحيح كفاية هذا البذل لوجوب الحج فقال: «إن البذل للجامع بما هو جامع وإن كان لا معنى له لعدم إمكان تصرف الجامع في المال وإنما التصرف يتحقق بالنسبة إلى الشخص إلا أن البذل في المقام يرجع في الحقيقة إلى البذل إلى كل شخص منها أو منهم غاية الأمر مشروط بعدم أخذ الآخر لعدم الترجيح في الفردين المتساويين»^(١) إلى آخر كلامه.

وفيه: أنا لم نفهم معنى محصلاً لهذا البذل والإذن في التصرف والعرض بأن يقول: مباح لك التصرف فيه، وإن لم تتصرف فيه فصاحبك مباح له التصرف فيه أيضاً.

وبعبارة أخرى: يكون جواز تصرف أحدهما فيه مشروطاً بعدم التصرف الجائز من الآخر فيه، وجواز تصرف الآخر مشروط بعدم التصرف الجائز من الآخر، وهذا شبيه بالدور إن لم يكن عينه، فتأمل.

وعلى هذا فالأقوى هو ما اختاره السيد من الوجوب الكفائي بالمعنى الذي فصلناه، لا من جهة صدق العرض عليه، بل من جهة حصول الاستطاعة كهاً.

وأما الصورة الثانية فيباحة التصرف لكل واحد منهما أو منهم وإن كان يتحقق بها بذل المال للحج وإباحة التصرف للجميع إلا أنها أيضاً ليست من العرض الذي يجب الحج به، لأن تصرف كل واحد من الأفراد منوط بترك الآخرين.

نعم، تتحقق الاستطاعة لكل واحد منهم إذا تركه الآخرون فإن أتى به واحد

منهم يسقط عن الآخرين، وإلا فيستقر على الجميع .

إذا بذل لأحد اثنين أو أكثر

مسألة ٦٦ - قال في العروة : (إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكل نظير ما إذا وجد المتيممون ماءً يكفي لواحد منهم فإن تيمم الجميع يبطل) .

أقول : يمكن تحرير المسألة بأن نقول : إن كان المراد من البذل لأحد اثنين أن يبيع لهما أو يأذن لهما التصرف في البذل وإنما عبر بذلك لعدم كفاية البذل إلا لحج واحد فهذا معقول يتحقق لهما ذلك، إلا أن حصول الاستطاعة يتحقق لمن يتمكن من التصرف فيه قبل الآخر، فإن هو ترك التصرف حتى أخذ به الآخر يستقر به الحج ويجزي عن الآخر الذي حج به ، وإن كان نسبتها إليه على السواء .

فيمكن أن يقال : إن حصول الاستطاعة لكل منهما مشروط بترك الآخر، فإن تركه أحدهما للآخر يحصل له الاستطاعة دونه ، وإن تركه كل واحد منهما فالحج يستقر على كليهما لحصول الاستطاعة لكل واحد منهما ، وعدم إمكان إتيان كل واحد منهما بالحج بذل البذل لا ينافي حصول الاستطاعة لهما في صورة ترك كل منهما له .

نعم، لا يتم البذل إذا كان بالهبة لهما للحج وإن قلنا بوجوب قبولها وتحقيق الاستطاعة بها لرجوعه هنا إلى الهبة لغير المعين؛ لأن الهبة لهما لا تكفي لإحجاج كل منهما، وغير المعين منهما لا وجود له في الخارج، وعلى هذا يمكن أن يحمل فتوى من أفق بوجوب الحج عليهما كفايةً على هذا المعنى .

وإن كان مراده البذل لأحد منهما أو منهم مبهماً ولا على المتعين فالظاهر أنه لا يجب به على واحد منهما الحج؛ لعدم حصول الاستطاعة له بذلك، فلا يترتب عليه أثر، سواء كان المراد من البذل الإذن في التصرف والإباحة أو الهبة، فكما أنه لو وهب أحداً من اثنين ما لا يحج به لا يتحقق الهبة بذلك وإن قبلها جميعاً؛ للزوم كون المتهب معيناً في الخارج موجوداً في تحقق الهبة، والواحد من الاثنين لا تعين له ولا وجود له في الخارج، كذلك لا يتحقق البذل بالإذن وإباحة التصرف لواحد من الاثنين مبهماً.

ولعلّه إلى هذا نظر من ذهب إلى لغوية هذا البذل وعدم ترتب أثر عليه ومنع وجوب الحج به، ومن قال: إنه ليس من الاستطاعة المالية أو البذلية.

وأما تنظير المسألة بباب التيمم فيتم على تحرير المسألة بالصورة الأولى. نعم، فرق بين مانحن فيه وبين باب التيمم، فإن في المقام لا يجب التسابق والسبق إلى أخذ البذل بالغلبة على الآخر؛ لأن الاستطاعة مشروطة بترك الآخر، وأما في باب التيمم يجب السبق إلى أخذ الماء إن كان متمكناً منه بالتسابق.

وأما على تحرير المسألة بالصورة الثانية فلا وجه لتنظيرها بمسألة التيمم، كما لا يخفى.

ثم إن بعض الأعظم رحمته أفاد في المقام: (أن البذل للجامع بما هو جامع وإن كان لا معنى له لعدم إمكان تصرف الجامع في المال ولكن البذل في المقام في الحقيقة يرجع إلى البذل إلى كل شخص منهم، غاية الأمر مشروط بعدم أخذ الآخر، فعنى البذل إليهم تخيراً أن من أخذ المال منكم يجب عليه الحج ولا يجب على الآخر، وأما إذا لم يأخذه واحد منهم فالشرط حاصل في كل منهم فيستقر عليهم الحج) (١).

وفيه: أنا لم نتحصّل معنىً لتعليق البذل لكل واحد منهم بعدم أخذ الآخرين المال المبذول؛ لأن ترك الآخرين أخذ المال المبذول لهم متوقف على صيرورته مبذولاً للجميع، لالكونه لكل واحد منهم مشروطاً بترك الآخرين.

وأيضاً يمكن أن يقال: إن هذا من أخذ ما هو المتأخر عن الشيء في الشيء؛ لأن ترك البذل من الآخر رتبة متأخرة عن البذل فكيف يجعل تركه شرطاً لتحقيق البذل الذي حصل للجميع ببذل واحد؟

لا يقال: إن البذل لكل واحد منهم ليس مشروطاً بأخذه أو تركه به حتى يستلزم ما ذكر.

فإنه يقال: نعم، ولكنّ البذل للجميع كالبذل لواحد وإنشاءً واحدٍ بلفظٍ واحدٍ، وفي مثله وإن قلنا بانحلاله له بالبذل لكل واحد منهم إلا أنّ جعله مشروطاً لكل واحد منهم بترك الآخرين الأخذ به لا يستقيم في كلام واحد وإنشاء واحد، فتأمل، والأمر بعد ما حققناه في تحرير المسألة سهل لا غبار عليه. والله هو العالم.

فروع:

الأول: لو كان المكلف مالكا لما يفي بالحج الاضطراري ولا يفي بالاختياري، مثل أن كان مالكا لنفقة الذهاب والإياب ونفقته ونفقة عائلته والرجوع إلى الكفاية ولكن لا يفي ما عنده بثلث الهدى الذي بدله لمن لا يجده الصيام فهل تحصل له الاستطاعة بذلك ويجب عليه الحج ويجزيه عن حجة الإسلام، أم لا؟ مقتضى الأصل في صورة الشك عدم الوجوب، كما أنه لو حج وحصل له الاستطاعة للحج الاختياري الأصل أيضاً عدم الوجوب. لكن يمكن أن يقال: إنه كما يكون واجد ثمن الهدى مستطيعاً للحج يكون فاقده الواجد لسائر النفقات أيضاً مستطيعاً له. كما أن من لم يكن قادراً على كل ماله بدل في الحج يكون مستطيعاً له.

ويجب عليه حجة الإسلام .

وعلى هذا يكفي لبذل الحج بذل ما يفي بنفقاته غير ثمن الهدي فيتحقق البذل بدونه ، ولو بذله يجوز له الرجوع إليه ولا يضمنه .

ويمكن أن يقال : إنَّ الاستطاعة المالية للحج المشروط بها وجوبه هي الاستطاعة للحج الاختياري، وهي لا تتحصل إلا بكونه واجداً لجميع نفقاته التي منها ثمن الهدي، ولا يقاس ذلك بغيره مما له البذل فلا تتحقق الاستطاعة البذلية إذا لم يكن ثمن الهدي مبذولاً به .

فإن قلت : فعلى هذا يسقط عن الاستطاعة إن فقد ثمن الهدي في أثناء الحج فلا يكون حجه مجزياً عن حجة الإسلام . قلت : نعم ، هذا على طبق القاعدة، ولكن يدل على إجزائه عن حجة الإسلام ووقوعه كذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ ﴾ فإنه يدل على انتقال الوظيفة إلى الصيام إذا لم يجد الهدي في الأثناء . ولعلَّ هذا هو الأظهر، ويدل عليه بعض ما في الروايات من قولهم ﷺ : « يجد ما يحج به » من التعبيرات الدالة على اعتبار ما يفي بجميع مصارف الحج التي منها ثمن الهدي في حصول الاستطاعة .

الثاني : لو بذل لمن عنده بعض نفقات الحج ما يتم به استطاعته، كما لو بذل لمن كان واجداً لثمن الهدي سائر نفقاته أو بالعكس يجب عليه الحج، فإنه لا فرق في وجوب الحج بالاستطاعة المالية والبذلية بين حصولها بهما مستقلة أو ملفقة منهما .

الثالث : لو وجب البذل عليه بالنذر وشبهه يجب عليه بذل ثمن الهدي أيضاً، سواء كان المبذول له واجداً له أم لا .

الرابع : يجوز للبازل الرجوع إلى ثمن الهدي كما مر جوازه في سائر نفقات الحج، وهل يضمن به للمبذول له شيئاً ويشغل ذمته له؟ الظاهر عدم كون شيء عليه

له؛ لأن المبدول له بعد رجوع البازل إلى ثمن الهدي ينتقل وظيفته إلى الصيام فلا يتضرر بذلك حتى يكون عليه تداركه .

الخامس : لو أتى المبدول له عمداً بما هو المحظور على المحرم مما يوجب الكفارة فلا شك في أنها ليست على البازل؛ لعدم استلزام بذله بذل ذلك .
وأما لو صدر منه بعض المحظورات خطأ فإن كان مما ليس في ارتكابه خطأً كفارة فلا كلام فيه كأكثر المحظورات .

وإن كان مما لا فرق في تعلق الكفارة به بين ارتكابه عمداً أو خطأً مثل الصيد فيمكن أن يقال : إنه على البازل؛ لأنه هو الذي أوقعه في هذا الخطأ، أو كفارته ببذله الحج له وإيجابه عليه وسبب اختياره في تركه، ولذا يضمنه ما وقع فيه من الضرر، سواء رجع عن إذنه في الأثناء أم لم يرجع، ومن جملة ذلك كفارة الخطأ، فوقعه في ارتكاب الصيد خطأً كان بتسبب البازل ومستنداً إليه، وهو أقوى من المباشر في ذلك، فيضمن ما تعلق به من الكفارة لو لم نقل : إنها من أول الأمر تتعلق بالبازل .
ويمكن أن يقال : إنها ليست على البازل كصورة العمد، وليس ضمانه من البذل بشيء، والبازل إنما يبذل نفقات الحج وأداء الكفارة، بل ترك ما يوجبها ليست من أجزاء الحج ولا يتوقف وقوع الحج بأدائها ولا حصول الاستطاعة بتمكّنه له، فهي على المبدول له إن كان متمكناً من أدائها يؤديها، وإلا فليس عليه شيء .

نوع الحج الواجب بالبذل

مسألة ٦٧ - لا يجب بالبذل على المبدول له إلا الحج الذي يجب عليه على تقدير حصول الاستطاعة المالية له .

فلو بذل للآفاقي الذي يجب عليه حج التمتع حج القران أو الأفراد أو العمرة المفردة لا يجب عليه واحد منها، وكذا إن بذل للمكي لحج التمتع لا يجب عليه، نعم إن

بذل له ما يكفيه للحج بأنواعه وأطلق يستطيع به ويجب عليه حجه الذي هو وظيفته.

البذل لمن استقر عليه الحج

مسألة ٦٨ - لو استقر عليه الحج ووجب عليه الإتيان به ولو متسكعاً لا يجب عليه قبول البذل لو كان قادراً على أدائه بالتكلف والتسكع.

وذلك لأن وجوبه بعد استقراره عليه ليس مشروطاً بقدرة خاصة مثل أن يكون له زاد وراحلة، بل يكفي في وجوبه القدرة العقلية، وهي حاصلة إذا كان قادراً على أدائه متسكعاً.

نعم، لو كان عاجزاً عنه يجب عليه القبول، لا لأن ما دل على وجوب الحج بالبذل يشمل فإنه يدل على وجوب الحج ببذل خاص تحصل به الاستطاعة الخاصة المشروط بها وجوب الحج، بل لأن المعتبر في وجوب الحج على من استقر عليه ليس إلا القدرة العقلية، وهي تحصل له ببذل ما يجعله قادراً عقلاً على أداء الحج وإن كان أقل من البذل المعتبر في الاستطاعة البدنية، فلو كان ذلك الشخص - مثلاً عاجزاً عن المشي ولكن يقدر على أداء الحج بالمشي والركوب وبذل له الركوب بمقدار يتمكن به من الحج ما شيئاً وراكباً يجب عليه القبول، وكذا لو أمكن له تحصيل القدرة العقلية بالكسب وبقبول الهبة ولو كانت مطلقة وبغير ذلك يجب عليه.

وبالجملة: فالاستطاعة الخاصة التي يعبر عنها بالاستطاعة الشرعية إنما تعتبر في حجة الإسلام لمن لم يستقر عليه الحج، أما في غيرها من الحجج الواجبة فلا يعتبر فيها إلا القدرة العقلية، ولذا لا فرق فيما ذكر بين الحج المستقر عليه وبين الحج المنذور والواجب بالعهد واليمين وغيرها. نعم، في الحج المنذور وما يشابهه لو كان النذر مشروطاً بحصول الاستطاعة المشروط بها حجة الإسلام لا يجب الوفاء بالنذر إلا

بعد حصولها له .

إذا بذل وخيره بين الحج وزيارة الحسين عليه السلام

مسألة ٦٩- قال في العروة : (إذا قال له : بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين عليه السلام وجب عليه الحج) .

أقول : قد أحال بعض المحشّين من الأعظم البحث في هذه المسألة بما أفاده في المسألة السابعة والثلاثين، فقال : (تقدم الكلام في ذلك في المسألة السابعة والثلاثين فلا نعيد) ^(١)، ومراده ما ذكره فيما إذا وهبه ما يكفيه للحج وخيره بين أن يحج به أو لا، قال : (وأما القول بوجوب القبول على تقدير الهبة مع التخيير بين الحج وغيره فهو مبني على دعوى صدق الاستطاعة حينئذٍ، فإن عرض شيء آخر لا يضر بصدق عرض الحج لأن عرض الحج غير مشروط بعدم عرض غيره، إذ لا معنى لعرض الحج إلا بذل مال يفي للحج، والتعيين لا خصوصية له . ولكن الظاهر عدم صحة ذلك، فإن التخيير يرجع إلى أن بذله للحج مشروط بعدم صرفه المبذول في جهة أخرى أو الإبقاء عنده، ولا يجب على المبذول له تحصيل الشرط . وإن شئت قلت : إن موضوع الوجوب هو البذل للحج والهبة مع التخيير المزبور بذل للجامع بين الحج وغيره، والبذل للجامع لا يكون بذلاً للحج بشخصه، وإلا، وجب القبول في الهبة المطلقة أيضاً فإنها لا تنفك عن التخيير في صرف الموهوب في الحج أو غيره) ^(٢).

أقول : أما في المسألة الحال عليها فقيا أفاده فيها : أن عدم صدق عرض الحج

١- معتمد العروة : ١ / ١٨٧ .

٢- المصدر السابق : ١٦٨ .

المذكور في الروايات على الهبة والبذل المذكور ليس لأنه ليس بذلاً للحج بشخصه، وإنما هو بذل للجامع بين الحج وغيره، بل لأنه ليس هبة ولا بذلاً لأمرٍ ما، لا الحج ولا الجامع بينه وبين غيره، بل هي هبة مطلقة، أو إباحة التصرف في المال تحصل بها ملكية المتهب للموهوب، وإباحة التصرف للمباح له لا يفيد قيداً ولا شرطاً بحيث لو لم يكن القيد والشرط لا يوجد المقيد والمشروط به، فلا غاية ولا شرط للهبة والإذن والإباحة إلا ما يفيد نفس الهبة والإباحة، بخلاف ما إذا وهبه أو أباحه له لأمر خاص كالحج أو لأمرين مثل الحج والزيارة فعلى هذا حصول الاستطاعة بذلك البذل سواء تحقق بالهبة أو بإباحة التصرف مشروط بشروط تحصل بها الاستطاعة المالية دون البذلية، وليس بذلاً للحج لما ذكرناه، لما أفاده أعلى الله مقامه .

وأما في مسألتنا هذه فعنى التخيير في صرف المال المبذول أو الموهوب في الحج أو زيارة مولانا سيد الشهداء - روي لتراب روضته القداء - اشتراط عدم صرفه في غيرهما فباح له صرفه في أي منها، وبه يحصل للمبذول له استطاعة ليست من الاستطاعة البذلية المصطلحة، إلا أنها شبيهة بها، فهي استطاعة مالية لا يعتبر فيها وجود نفقة العيال وما يرجع به إلى الكفاية على ما فصلناه في الاستطاعة البذلية .

البذل للملي المستطيع

مسألة ٧٠- لا ريب في أن البذل للملي المستطيع الذي لم يحج حجة الإسلام لا يترتب عليه أثر إلا جواز تصرف المبذول له في المال المبذول به، فإن رجع الباذل إلى بذله لا يترتب عليه أثر من ضمان الباذل .

نعم، إن بذل لمن حج حجة الإسلام سواء كان ملياً أو فقيراً للإتيان بالحج

المندوب ورجع إليه بعد الإحرام فهل يضمن الضرر الوارد على المبدول له ؟
الظاهر عدم ثبوته عليه حتى على قاعدة الغرور، والقول بشمولها لإذن الجاهل بترتب الضرر؛ لأنه أعم من أن يكون المأذون فيه ضررياً عند الإذن أو لم يكن كذلك وحصل بعد ذلك، وما نحن فيه من القسم الذي ليس ضررياً عند البذل، والتمسك بالتسبب هنا لا يثبت الضمان؛ لعدم حصوله من الباذل بعد ما كان المبدول له بالخيار في الأخذ بالبذل لعدم وجوب الأخذ بالبذل عليه، فلا يقاس المستطيع بالاستطاعة البذلية الذي يجب عليه الحج بالبذل، فليس هنا إلا الوعد، اللهم إلا أن يكون الوعد والإذن مقروناً بما يفيد الاطمينان بعدم رجوعه إلى البذل حتى يقال بتحقيق السيرة العقلانية على ضمان الباذل في مثل ذلك .

رجوع الباذل عن بذله في أثناء الحج

مسألة ٧١- لو رجع الباذل عن بذله في الأثناء فإن رجع قبل أن يحرم المبدول له فوجوب الحج على المبدول له موقوف على كونه بالفعل مستطيعاً، سواء كان له المال من أول الأمر أو تجدد له بالفعل .

وإذا لم يكن مستطيعاً لا يجب عليه الحج، وليس على الباذل ضمان من ذلك إلا ضمان مصارف عوده إلى بلده إن بذل له الحج منه وهو خرج مريداً للحج منه .
وإن رجع بعد إحرام المبدول له فإن كان متمكناً في مكانه من إتمام الحج والإتيان بما بقي منه لأجل مال كان له في ذلك المكان فرجوع الباذل فيما بذله لا يكشف عن عدم استطاعة المبدول له؛ لحصولها بما صرفه من البذل إلى مكان الرجوع عنه وبما عنده من المال إلى تمام الأعمال، وإن كان جاهلاً به عند الإحرام فلا يكون الباذل الراجع ضامناً له لما يصرفه لإتمام الأعمال .

وأما إن تجدد له حصول المال في هذا المكان أو بذل له للإتمام شخص آخر فهل يجب عليه الإتمام ويجزيه ذلك عن حجة الإسلام ؟ يمكن أن يقال بالاجزاء في هذه الصورة أيضاً؛ لأنه في علم الله تعالى كان مستطيعاً للحج، وهو كمن أحرم للحج الإسلام بظن وجود مال له في مكان خاص ثم تبين عدم وجوده ولكن ظهر له وجود مال آخر له في مكان آخر فلا يطل إحرامه، ولا يكشف ذلك عن عدم استطاعته لكونه في الواقع مستطيعاً.

والحاصل: أن الاستطاعة التدريجية كافية لوجوب الحج وإن اشتبه الأمر على المستطيع وظنها استطاعة فعلية.

إذا بذل له وخيره بين الحج وعدمه

مسألة ٧٢- إذا بذل له مالاً وخيره بين أن يحج أولاً، فإما أن يكون ذلك بهبته إياه لأن يحج به أو لا بناءً على القول بتحقيق عرض الحج بهبة ما يكفي للحج به. فهذا يتصور على وجهين:

لأنه إما يبذله ويهبه له ويخيره بين أن يحج به أو يفعل فيه ما يشاء من صرفه فيما يريد أو إبقائه عنده، فالظاهر أنه لا فرق بينه وبين الهبة المطلقة، فلا يحصل له به الاستطاعة، ولا يجب عليه القبول لأنه تحصيل الاستطاعة، فالهبة بهذه الكيفية لا شيء فيها أزيد من الهبة المطلقة، ولا خصوصية لها إلا ذكر إمكان صرفه في الحج كما مكانه في سائر الموارد أمر حاصل في الهبة المطلقة أيضاً، ومثل هذا ليس من عرض الحج شيء.

وإما يبذله ويخيره بين جعله نفقة للحج أو جعله في سائر نفقاته بحيث لا يكون له إمساكه وإبقاؤه عنده، ففي هذه الصورة ربما يقال بصدق العرض والبذل ووجوب

القبول والحج به؛ لأن صدق عرض الحج عليه ليس مشروطاً بعدم عرضه لأمر آخر.

وفيه : منع صدق العرض والبذل إذا لم يكن مختصاً بالحج، فلا يصدق عرض الحج عليه، ولا تحصل الاستطاعة وإن قبل الهبة إلا إذا لم يكن محتاجاً إلى صرفه في نفقاته. هذا، مضافاً إلى أن هذا التملك والهبة بذل وتمليك لأجل الجامع بين الحج وغيره، وهو ليس بذلاً للحج فلا يجب على المتهب القبول وإن قلنا بوجوبه في الهبة للحج الشخصي .

ويجري الكلام على مثل هذا فيما إذا وهبه للحج أو لزيارة مولانا سيد الشهداء -أرواحنا لتراب روضته الفداء - لأنه أيضاً ليس بذلاً وهبة تعييناً لخصوص الحج، بل بذل للجامع بين الحج والزيارة لا للحج بشخصه للزيارة، بشخصها، وما يجب به القبول هو العرض والبذل للحج بشخصه .

نعم ، في الصورة الأولى وإن قبل الهبة لا يجب عليه الحج، وفي الثانية إذا قبل يجب عليه لحصول الاستطاعة به، اللهم إلا أن يقال : إنه حيث ينتهي مثل هذه الهبة إلى وجوب صرف الموهوب في الحج بعد القبول تحصل الاستطاعة بها ويجب قبولها لأنه بمنزلة البذل للحج، وإما أن يكون بذله المال بالتخير المذكور على وجه الإذن في التصرف وإباحته على المبدول له .

فإن كان ذلك بالتخير له التصرف فيه للحج ولما يشاء من غيره فلا يجب به الحج؛ لعدم حصول الاستطاعة به إذا كان هو محتاجاً إلى التصرف في المبدول لنفقاته اللازمة كالاستطاعة الملكية .

نعم ، تحصل له الاستطاعة إن كان واجداً لتلك النفقات ، فوجوب الحج عليه بهذه الاستطاعة الإذنية يكون شبيهاً بوجوبه بالاستطاعة الملكية يعتبر فيها كونه واجداً لسائر نفقاته، ومع عدم كونه واجداً لها لا يجب عليه، بخلاف ما نعتبر عنه

بالاستطاعة البذلية فإنه يجب عليه الحج مطلقاً وإن لم يكن واجداً لهذه النفقات .
 وإن كان الإذن في التصرف مقصوراً بالتصرف في المال للحج أو الزيارة فهو
 وإن كان الإذن للتصرف الجامع بين الحج والزيارة وليس عرضاً للحج بخصوصه إلا
 أنه يجب به الحج على وزان الحج البذلي، وإن لم يكن واجداً للنفقات التي لا تحصل له
 الاستطاعة المالية مع كونه فاقداً لها .

هذا، وقد ظهر من ذلك الفرق بين ما إذا كان عرض الحج وبذل نفقته بالهبة أو
 بالإذن في التصرف، والفرق بين الإذن في التصرف للحج ولغيره من التصرفات
 وبين قصر الإذن بخصوص الحج والزيارة، فتأمل . والله تعالى هو العالم بأحكامه .

إذا تبين كون المبدول به مخصوباً

مسألة ٧٣- إذا تبين بعد الحج أن المال المبدول به كان مخصوباً فهل
 صحة حجه واستحقاقه الثواب وخروجه عن الإحرام بأداء المناسك يدور
 مدار إجزائه عن حجة الإسلام، أم لا فيكون حجه محكوماً بالصحة مطلقاً
 وإن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام ؟

ادّعى البعض عدم الإشكال في صحته وخروجه عن الإحرام بأداء المناسك،
 وقال بوجوب الهدى عليه ثانياً مع بقاء الوقت، ويظهر ثمة الخلاف في ذلك بوجوب
 الهدى عليه ثانياً مع بقاء الوقت على القول بالصحة مطلقاً وإن لم نقل بكونه مجزياً
 عن حجة الإسلام؛ وعدم وجوبه عليه على القول بعدم الإجزاء وعدم صحة الحج .
 ويمكن أن يقال بعدم صحته إذا لم يقع حجة الإسلام لأن مانواه وهو حجة
 الإسلام لم يقع، وما وقع لم ينو، فالحكم بالصحة ووجوب هدي آخر عليه مع بقاء
 الوقت مشكل وإن كان أحوط .

وفي كفايته عن حجة الإسلام وجهان، بل قولان، فاختار صاحب العروة وجمع من محشيها عدم الكفاية. ونفى البعد عنها السيد الشيرازي رحمته الله منهم. كما اختار السيد الكلبي كافي رحمته الله الكفاية فقال: (الأقوى الكفاية). وقال بعضهم: (إن القول بعدم إجزائه عن حجة الإسلام غير سديد).

أقول: أما وجه القول بعدم الإجزاء هو أن ظاهر ما يدل على اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة أو البذل هو الاستطاعة الواقعية، وكونه واقعاً ذا مال وراحلة وواجداً لما يحج به، وفي البذل البذل بماله الواقعي، وكشف الخلاف عن جميع ذلك يكشف عن عدم حصول الاستطاعة وعدم تحقق البذل الواقعي.

وفيه: أن هذه العبارات منزلة على معانيها العرفية، فمن كان واجداً ظاهراً للمال جائزاً تصرفه فيه يكون مستطيعاً للحج عند العرف ويجب عليه الحج بما هو محسوب عند العرف بالاستطاعة والبذل، وكشف كون المال للغير لا يكون كاشفاً عن عدم حصول هذه الاستطاعة العرفية.

وأما وجه كفايته عن حجة الإسلام فهو أنه يكفي لتحقيق البذل وتحقيق الاستطاعة جواز التصرف في المال اعتماداً على الحكم الظاهري الحاصل من أمارية اليد، سواء انكشف بعد الأعمال عدم كون المال له أو لم ينكشف فلا ملازمة بين انكشاف ذلك وانكشاف عدم الاستطاعة، فهو كان مستطيعاً عند العرف مباحاً له التصرف في المال لم يكن مانع له من صرفه في الحج، وبعد صرفه في الحج ووقوع الحج به لا ينقلب عما وقع عليه، ولا ينفى انكشاف كونه مال الغير بالاستطاعة التي حصلت له عند العرف والبذل الذي حصل له، فحصول الاستطاعة للحج غير مشروط بكون المال ملكاً للمستطيع أو للبازل، بل هي إنما تحصل بجواز التصرف في المال وصرفه في الحج.

وبالجملة: إذا لم يكن حكم حرمة التصرف في مال الغير منجزاً وكان محكوماً

بجواز التصرف فيه فالواجد له مستطيع عرفاً، والقاعدة على هذا يقتضي كفاية حجه عن حجة الإسلام، بل وقوعه حجة الإسلام.

ثم إنه على القول بعدم كفاية الحج المذكور عن حجة الإسلام فهل يمكن القول بكفايته لو قال : « حَجَّ وَعَلَيَّ نَفَقَتُكَ » ثم بذل له مالاً، فبان كونه مغضوباً فيقال بالاجزاء والكفاية، وذلك للفرق بين البذل الشخصي وبين البذل الكلي، ففي الأول لا يستطيع بالبذل لأنه ملك الغير، فلو حج به ليس حجه عن استطاعة، وأما في الصورة الثانية يستطيع المبدول له بعرض المبدول الكلي، وإنما يعينه الباذل في المال المغضوب جهلاً بالموضوع، فحاله يكون كحال من استطاع بالاستطاعة المالية وصرف جاهلاً بل وعامداً المال المغضوب في الحج فلا شك في أن حجه يحزى عن حجة الإسلام ؟

نعم، لو كان الباذل هنا عالماً بالغيبية وأعطى المعروف له الحج المال المغضوب يكشف ذلك عن عدم كونه باذلاً، وأما إذا عرض الحج بهذا القول والوعد وبعد ذلك أعطى المال المغضوب جاهلاً بغيبية فليس هو إلا مثل المستطيع الذي صرف نفقة حجه من المال المغضوب جاهلاً به فحكمها واحد.

والدليل على تحقق البذل بذلك : أولاً أن البذل وعرض الحج أعم من تسليم المال المبدول به إلى المبدول له فإنه يتحقق بدعائه لأن يكون ضيفاً عليه .
وثانياً : لأنه ليس له بعد وعد العارض الباذل وقول : « حَجَّ وَعَلَيَّ نَفَقَتُكَ » تعجيز نفسه عن الحج، فلا يجوز له أن يؤاجر نفسه للسفر إلى مقصد آخر أو عمل لا يجتمع مع الحج، وإلا فيستقر عليه الحج .

والحاصل : أنه لا يتوقف صدق الاستطاعة على عرض الحج بالبذل الخارجي، فيجب عليه تهيئة مقدمات الحج التي لا تحتاج إلى صرف المال، فإن تهاون في ذلك حتى خرج وقته وكان هو باذلاً يستقر عليه الحج .

نعم، إذا كان الباذل غير موثوق به لا يعتد بكلامه يمكن أن يقال بعدم تحقق البذل بمجرد وعده، أما إذا كان موثقاً به جاداً في قوله فالبذل يتحقق بوعده ويجب على المبدول له الحج، ودفع المال المبدول به بخصوص دفع هذا أو هذا دفع لأحد أفراد ما حصل به الإستطاعة والمال الكلي الذي يكفي للحج، ولا يكشف دفعه المال المغصوب جاهلاً به عن كونه راجعاً عن وعده، كما لا يكون كاشفاً عن عدم استطاعته.

وبذلك كله يمكن ردّ ما أفاده غير واحد من الأعلام من أن البذل الموجب للاستطاعة لا يتحقق إلا بالبذل والإعطاء الخارجي، فإدام لم يتحقق ذلك لم يتحقق الاستطاعة.

والجواب: أن الحاكم في ذلك العرف، وهو حاكم بكون العرض بالمال الكلي عرضاً وبذلاً للحج موجباً للاستطاعة ووجوب الحج، ثم إن هنا قد وقع البحث في ضمان هذا المال الذي أتلفه المبدول له، فلا ريب أنه يجوز للمالك الرجوع إلى الباذل والمبدول له؛ لقاعدة اليد، ولخصوص من أتلف للرجوع إلى المبدول له، وأما رجوع المبدول له إلى الباذل إن رجع المالك إليه فهو لقاعدة التسبيب، وكون السبب أقوى من المباشر، فإن الباذل ببذله اضطرّ المبدول له إلى تفويت مال الغير ببذله له فهو ضامن له، كما لا يخفى.

إيجار النفس للمخدمة في طريق الحج

مسألة ٧٤- قال في العروة: (لو أجرة نفسه للمخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير؛ لأن الواجب عليه في حج نفسه أفعال الحج، وقطع الطريق

مقدمة توصلية بأيّ وجوأتى بها كفى الى آخره).

أقول : حيث إن الإشكال في حصول الاستطاعة بها وإجزاء حجه عن حجة الإسلام وعدم حصولها نشأ من دخول السير في الحج وكونه جزءاً من أفعاله، فإذا كان السير واجباً بالإجارة لا يصح وقوعه في أفعال حجة الإسلام، فلا بأس بصرف عنان الكلام إلى البحث عن دخول السير في الحج وعدمه، وأنّ السير هل هو جزء من المناسك وأعمال الحج التي يجب الإتيان بها بقصد العبادة والتقرب، أو هو خارج عنه وإنما هو مقدمة له ؟

فنقول: لا ينبغي الريب في أن السير من المنزل والوطن إلى الميقات ليس من أعمال الحج، مندوباً كان أم واجباً، فإذا حصل الشخص في الميقات بأي صورة وكيفية يقع منه الحج بالإحرام من الميقات تماماً مجزئاً عن حجة الإسلام، وإمكان التعبد بالسير وبالمشي - كما دل عليه الروايات - لا ينافي عدم دخوله في الحج؛ وذلك لجواز الإتيان بمقدمة الواجب التعبدى بقصد القربة، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ لَا يَصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ (١).

إلا أنه يقع الكلام في السير من الميقات إلى البيت، وأنه هل هو داخل في الحج أو خارج عنه ؟

فعلى الأول إن وقع ذلك منه غافلاً أو نائماً أو بقصد غير البيت - زاد الله تعالى في شرفه - كزيارة الأعبة والأرحام لا يصح منه ولا يجزي عنه وإن أتى بالمناسك كلها وعلى الثاني - حيث إنّ ما هو تمام الموضوع في الخروج عن التكليف وصحة الحج سواء كان واجباً أم مندوباً ليس إلا أداء المناسك - فإن أحرم أحد في الميقات

ونام هناك لأن يشرع في السير بعد نومه أو بعد يوم فجاء أحد فحمله على سيارته وذهب به حتى البيت يكفيه ذلك، ولا يجب عليه الرجوع إلى مكانه ليسير هو بنفسه ويقصد القربة، في المسألة وجهان بل قولان: الأول خروج السير عن أعمال الحج، والثاني عدم خروجه.

وجه القول الأول: أن السفر والسير إلى البيت ليس من أفعال الحج وداخلياً فيه، بل هو من مقدماته التي لا يتوقف حصولها على قصد التقرب، بل يمكن حصول ذبيها بدونها، كأن اختطفه أحد أو أنامه وذهب به إلى الميقات، وهذا ما يفهمه العرف من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ بمناسبة الحكم والموضوع، فلا موضوعية لحج البيت وما وجب إلا غيرياً ولأداء المناسك فكأنه قال: «على الناس حج البيت لأداء الحج» وحذف غاية وجوب قصد البيت والسير إليه؛ لوضوح ذلك لأنه يُسار إليه لأداء المناسك والحج، وإنما أوجب السير لتوقف الوصول إلى البيت وأداء المناسك عادةً وغالباً عليه لا من جهة دخل السير في تحقق الحج وحصول الواجب.

وربما يستدل على ذلك بروايات لا ظهور لها في ذلك، مثل صحيح معاوية بن عمار الذي رواه الصدوق رحمته الله بإسناده عنه قال: «قلت لأبي عبد الله رحمته الله: الرجل يمر بمجازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: نعم» ^(١).

إلا أن الاستدال به لما نحن فيه ليس في محله، فإن سؤال السائل راجع إلى أنه هل يعتبر في وقوع الحج حجة الإسلام أن يكون الشخص من بلده قاصداً للحج، وإذا لم يكن قاصداً من بلده هل يجزيه ذلك عنها؟ فأجاب رحمته الله بقوله: «نعم».

وصحيحه الآخر الذي رواه الكليني - رضوان الله تعالى عليه - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكرها، حجته ناقصة أم تامة؟ قال: بل حجته تامة^(١)».

ومقتضاه تامة حج من خرج في تجارة إلى مكة أو لكونه صاحب الإبل يكرها يلزم عليه أن يخرج معها، سواء كان سيره من الميقات إلى مكة للحج وقصد به القرية أو للتجارة وكراء الإبل، فلا دخل لكيفية وقوع سيره في الحج ولأصل سيره فيه وتامة حجه، إلا أن الإنصاف أنه لا ظهور له معتد به في ذلك؛ لاحتمال كون السؤال فيه من خروجه إلى مكة لا من سيره بعد الإحرام وحال كونه حاجاً. وبرواية الفضل بن عبد الملك - التي عرفت حالها فيما مضى وتعبير البعض عنها بالإرسال لمكان العدة المجهولة فيها - قال: «وسئل - يعني أبا عبدالله عليه السلام - عن الرجل يكون له الإبل يكرها فيصيب عليها ويحج وهو كراء تغني عنه حجته، أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع تكون حجته تامة أو ناقصة، أو لا تكون حتى يذهب به إلى الحج ولا ينوي غيره، أو يكون ينويها جميعاً أيقضي ذلك حجته؟ قال: نعم حجته تامة^(٢)».

والظاهر أن السؤال فيها أيضاً راجع إلى اعتبار الخروج من منزله للحج في الحج وعدمه، فلا ارتباط لها بسيره وهو حاج محرم.

فالعمدة في الوجه لعدم دخول السير في الحج هو عدم فهم العرف ذلك من الأدلة، بل ما يفهم منها هو عدم دخل ذلك في الحج. هذا في وجه القول الأول.

١ - وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤.

٢ - وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥.

أما وجه القول الثاني فهو: أن الاستفادة من ظاهر الآية الكريمة وجوب السفر إلى البيت، فإن المراد من حجه هو الذهاب إليه والسعي نحوه، فهو واجب نفسي كسائر أفعال الحج، وظاهره وإن كان يقتضي كون وجوب سير كل أحد من مكانه في أوان الحج داخلاً في أفعال الحج إلا أنه خرج منه بالاتفاق والإجماع سير ما قبل الميقات، ولأن دخوله فيه قبل الميقات ووجوب الإحرام مستلزم لدخل ما ليس من الحج؛ في الحج لأنه لا ريب في أن الدخول في الحج إنما يتحقق بالإحرام. وأما ما اختاره بعض أعظم العصر من تعيين مبدأ السير من الميقات من باب القدر المتيقن لإجمال الدليل^(١)، ففيه: أن الظاهر من الدليل هو كون مبدأ سير كل أحد في أوان الحج وعند تنجز وجوبه بحسب حاله من مكانه الذي هو فيه فيلزم عليه الخروج إلى الحج منه.

وربما يرد دلالة الآية على وجوب السعي نفسياً بتنظيرها بآية التيمم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٢) لأنه لا ريب في عدم وجوب السعي إلى التراب وجوباً نفسياً.

وأجيب عنه: بأن كون الوجوب فيه غيرياً وإرشادياً معلوم من القرينة، ضرورة أن التطهير يحصل بالتراب لا بالسعي إليه، وأين ذلك مما نحن فيه؟ فإن السير والسعي إلى بيوت ذوي المقام والشرف والشأن من مظاهر التعظيم والتجليل لهم فضلاً إذا كان البيت بيت الله الذي يتقرب إلى الله بالسعي إليه ماشياً، فعلى هذا يجب أن يكون السفر من الميقات إلى مكة على وجه التقرب والتعبد.

ومع ذلك كله وإن كان الأدب وكمال الخضوع للرب وتوقير بيته - زيد في

١ - مستمسك العروة: ١٠ / ١٥٣.

٢ - النساء / ٤٣، المائدة / ٦.

شرفه - يقتضي ذلك إلا أن الالتزام بوجوب ذلك ودخول السير في أعمال الحج مشكل، كآته خلاف ما هو المرتكز في الأذهان، ولأنه يلزم أن نقول: إنه إذا نسي وغفل عما هو فيه ومشى مقداراً من الطريق لا بقصد التقرب يجب عليه الرجوع إلى مكانه لتجديد السير، والالتزام بمثل ذلك مشكل جداً.

فالأقوى هو عدم دخول السير والسعي والمشي في أفعال الحج غير المشي في حال الطواف والسعي. والله هو العالم بأحكامه.

ثم إنه بعد ما ظهر أن الأقوى خروج السير إلى مكة عن أفعال الحج وإن كان بعد الإحرام والميقات فاعلم أن غير المستطيع إن آجر نفسه للخدمة في الطريق أو لنفس طي الطريق بأجرة يصير بها مستطيعاً يجب عليه الحج، ولا يمنع من حصول الاستطاعة بها كون السير واجباً على الأجير بنفسه أو مقدمة للخدمة في الطريق لخروج السير عن المناسك وإن كان مقدمة لأداء المناسك أيضاً فلا يخرج عنه مقدميته لأداء المناسك الإتيان به لنفسه أو لغيره مثل الخدمة في الطريق؛ لأن المقصود من المقدمة التمكن من ذهابها سواء حصلت بقصد هاله أو لغيره، فالسير مقدمة للتمكن من الخدمة ومن أداء المناسك ومن غيرها من الأفعال، سواء قصد به التمكن من جميع هذه الأمور أو بعضها أو لم يقصد شيئاً منها، فلا فرق في ذلك بين كون الإجارة للخدمة في الطريق أو لنفس السير وطي الطريق كما مر. هذا إذا لم يكن مستطيعاً وآجر نفسه للخدمة في الطريق أو طي الطريق.

وأما إذا كان مستطيعاً للحج فهل يجوز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق أو لطي الطريق، أم لا؟ الظاهر أنه لا مانع منها أيضاً على ما اخترناه من خروج السير عن المناسك، ولزوم السير عليه غيرياً لا يمنع من تعلق الإجارة به.

فإن قلت: يعتبر في صحة الإجارة قدرة الأجير على متعلقها، وهي متقومة

بالطرفين بأن يكون الأجير قادراً على الفعل والترك، فالمستطيع الواجب عليه المشي والسير لا يقدر على تركه شرعاً، فكما أن التحريم الشرعي للفعل المقدور عليه عقلاً مانع من صحة الإجارة للحرام كذلك الإيجاب الشرعي مانع من تعلق الإجارة بالواجب، فالأول سالب لقدرته على الفعل، والثاني سالب لقدرته على الترك، فلا يكون ترك الواجب مقدوراً عليه، كما لا يكون فعل الحرام مقدوراً عليه، فإذا لم يكن الأجير قادراً فيما نحن فيه على ترك متعلق الإجارة تكون الإجارة باطلة.

قلت : لا يعتبر في صحة الإجارة أمر أزيد من القدرة على التسليم، وهي في الإجارة للفعل المحرم مفقودة لعجزه عن التسليم شرعاً، وفي الإجارة للفعل الواجب موجودة لقدرته على التسليم شرعاً وعقلاً أمّا عقلاً فواضح، وأما شرعاً فإن تأكيد الشرع وأمره بالتسليم لا يوجب العجز عن التسليم، وهذا كالشرط في ضمن العقد أو النذر أو العهد أو اليمين إذا تعلق بالواجب مع اعتبار القدرة في متعلقاتها.

هل يجب قبول الإجارة لتحصيل الاستطاعة، أم لا ؟

مسألة ٧٥ - قال في التذكرة : (لو طلب من فاقد الاستطاعة إيجار نفسه للمساعدة في السفر بما تحصل به الاستطاعة لم يجب القبول؛ لأنّ تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب. نعم، لو أجر نفسه بمالٍ تحصل به الاستطاعة أو ببعضه إذا كان مالكا للباقي وجب عليه الحج)^(١).

وقال في المستند : (وهل يجب إجابة المستأجر وقبول الإجارة قبله القبول (كذا) أم لا؟ المصريح في كلام الأكثر الثاني؛ لأنه مقدمة الواجب المشروط وتحصيلها

غير واجب، والحق الأول إذا كان ما استؤجر له مما لا يشق عليه، ويتمشى منه، لصدق الاستطاعة، ولأنه نوع كسب في الطريق، وقد مر وجوبه في مثله، وليس القبول مقدمة للواجب المشروط، بل للمطلق؛ لأن مع الفرض تحصل الاستطاعة العرفية فيصير الحج واجباً عليه، وإن توقف إيقاعه على القبول كاشتراط عين الزاد والراحلة. والتحقيق: أن هذه ليست تحصيل الاستطاعة؛ لأنه بعد تمكنه مما استؤجر له يكون له منفعة بدنية مملوكة حاصلة له قابلة لإيقاع الحج به فيكون مستطيعاً. لا يقال: فعلى هذا يجب تحصيل مؤونة الحج على كل من قدر على الاكتساب وتحصيل الاستطاعة فيكون الحج واجباً مطلقاً. لأننا نقول: إن كان اقتداره بحيث يصدق معه الاستطاعة العرفية فليسلم الوجوب، ولا يصدق وجوب تحصيل الاستطاعة، ولا ضير فيه، وإلا فلا دليل على وجوب الاكتساب؛ لأن ما نقول بوجوبه هو ما اجتمع مع صدق الاستطاعة العرفية^(١).

ويستفاد من تمام كلامه اختلافه مع المشهور في بيان معنى الاستطاعة المالية، وأنها حاصلة إذا كان له الاقتدار والتمكن بالسهولة على تحصيل الزاد والراحلة ولو يبيع أمواله أو إيجارها أو إجارة نفسه، فالتاجر الذي تحصل له الفائدة بحضوره المعتاد والمتعارف في السوق مستطيع يستقر عليه الحج إن جلس في بيته وترك ما كان مستمراً عليه ملتزماً له بحسب العادة.

ومثله من كان شغله شراء الأمتعة وبيعها نقداً ونسيئةً وأمكن له أن يشتري متاعاً بألف نسيئةً ويبيعه بألفين فهو مقدم على ذلك عادة وتركه خلاف العرف والعادة، فإن كان مثل هذا البيع والشراء وافياً لمصارف الحج يعد في العرف مستطيعاً بنفس حصول إمكان ذلك له يجب عليه، كما يجب بيع ماله المملوك لصرفه في الحج.

وأيضاً ما الفرق بين وجوب إجارة ما له وعبدته ودابته وبين وجوب إجارة نفسه؟ فإن كان في الأول مستطيعاً فليكن في الثاني أيضاً كذلك، وكيف لا يكون من كان له حرفة وصنعة يملك ببذلها بالسهولة أضعاف ما يفي للحج مستطيعاً عند العرف؟ فالأقوى القول بالتفصيل وإحالة الأمر في حصول الاستطاعة إلى العرف.

ويمكن أن يقال: إن الاستطاعة المشروط بها وجوب الحج ليست عرفية ولا عقلية، بل هي استطاعة خاصة مستفادة من الأدلة، وهي أن يكون الشخص واجداً لما يحج به عيناً كالزاد والراحلة، أو بدلاً كأن كان له من النقود ما يمكن له شراء الزاد والراحلة به، أو من العروض ما يمكن له مبادلتها بعين الزاد والراحلة، أو بنقد يشتريها به. فإن كنا نحن والآية الكريمة فيجوز لنا أن نحملها على الاستطاعة العرفية، ولكن بعد ما فسرنا الآية - من الذين لهم لهم دون غيرهم كان من كان - بمن كان له زاد وراحلة، أو من كان له مال، أو ما يحج به، أو القدرة في المال، أو اليسار في، المال أو عرض المال له فالاستطاعة المالية والبذلية لا تشتمل على من لم يكن عنده المال بالفعل وإن كان قادراً على تحصيله بالكسب والصنعة وإجارة نفسه للخدمة.

وأما ما قيل من أن منافع الأبدان كمنافع الأعيان فكما يكون الشخص مالكاً لمنافع عقاراته وسياراته وغيرها يكون مالكاً لمنافع بدنه فيؤجره ويتصرف فيه كما يؤجر داره ويتصرف فيها، فكما إذا كان له مال لا يمكن له تبديل عينه ببيعه بما يفي للحج، ولكن يمكن إجارته بما يفيه يكون مستطيعاً يجب عليه الحج ويجب عليه إجارة ذلك المال كذلك يجب عليه إجارة نفسه لسلطانه عليها كسلطانه على

إجارة ماله (١).

فيمكن أن يجاب عنه : بأن سلطان الشخص على نفسه وكونها تحت اختياره لا يعني به ملكيته لها كما لملكته لداره ودابته، وليس ملكيتها له ملكية اعتبارية تتبعها ملكية منافعها، كذلك فليس له بيعها كما يكون له بيع داره ودابته، فهذه الملكية والسلطنة ليست كملكية الدار والدابة، وليس صاحبها مالكاً وواجداً لشيء خارجي عند العرف كواجد المال الذي يفي بالحج .

والحاصل : أن قياس منافع الأبدان بمنافع الأموال المملوكة وترتيب حكم الثانية على الأولى قياس مع الفارق، وإلا فلا ينحصر حصول الاستطاعة بأن يستأجره أحد للخدمة، بل هي تحصل للقادر على الخدمة مطلقاً، ويجب عليه عرض نفسه للإجارة على الأشخاص، كما يجب عليه عرض ماله للبيع لتحصيل ما ينفقه في الحج.

وعلى كل ذلك فالأقوى ما هو مختار المشهور، وإن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض موارد، كما إذا كان الشخص شغله خدمة المسافرين في الأسفار فطلب منه الخدمة في سفر الحج فإنه لا ينبغي له رده، وقبول ذلك من الآخرين للسفر إلى صقع آخر سيما إذا كان ما يعطى للخدمة في طريق الحج أكثر وكانت الخدمة عليه أسهل .

إيجار النفس للنيابة عن الغير في الحج بأجرة تفي للحج

مسألة ٧٦ - يجوز لغير المستطيع إيجار نفسه للنيابة عن الغير بأجرة تفي للحج غير أنه لا يصير بها مستطيعاً لحجة الإسلام .

وذلك لعدم إمكان حصول الاستطاعة بها؛ لأنها متوقفة على صحة الإجارة،

وصحة الإجارة متوقفة على عدم وجوب الحج عليه، وهو متوقف على عدم حصول الاستطاعة، فحصول الاستطاعة متوقف على عدمه، وهو محال .
نعم، لو كانت الإجارة مطلقة غير مقيدة بهذه السنة تحصل له الاستطاعة، ولا يجوز له تأخير الحج، وأما حكم العام القابل في الصورة التي يجب عليها الحج النيابي فظاهر؛ لأنه يدور مدار بقاء الاستطاعة أو تجدد لها .

من حج متسكعاً

مسألة ٧٧ - لا ريب في عدم إجزاء حج المتسكع عن حجة إسلامه .

لأن إجزاء غير المأمور به عن المأمور به يحتاج إلى دليل وهو مفقود، مضافاً إلى أن الأدلة الدالة على وجوب الحج بالاستطاعة المالية أو البدنية تدل بإطلاقها على وجوب حجة الإسلام عند حصولها، سواء حج متسكعاً أم لا .
والظاهر أنهم لم يختلفوا في عدم إجزاء حج النائب أيضاً عن حجة إسلام نفسه، إلا أن الأخبار قد اختلفت بظاهرها في ذلك، فإنها على طائفتين :
الأولى: ما دلت على عدم الإجزاء الذي هو مقتضى القاعدة أيضاً؛
فنها: ما رواه الشيخ بإسناده، عن موسى بن القاسم^(١)، عن محمد بن سهل^(٢)، عن آدم بن علي^(٣)، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج »^(٤) .
وظاهره عدم الإجزاء ووجوب الحج عند الاستطاعة .

١ - من كبار الطبقة السابعة .

٢ - ابن اليسع الأشعري، من السادسة أو السابعة .

٣ - من السادسة، لم يذكر فيه مدح ولا ذم .

٤ - وسائل الشيعة : ب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ .

ومنها: ما رواه الكليني: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج» ^(١). بناءً على أن المراد من الإحجاج فيه النيابة لا البذل، وهو خلاف الظاهر.

فالعمدة في ذلك هو خبر آدم بن علي، وسنده مطعون فيه بآدم بن علي فإنه مجهول، وبمحمد بن سهل لأنه لم يوثق ولم يرد فيه مدح، وإن ذكره البهبهاني رحمته الله بالوثاقة وورود المدح فيه لعدم إثبات ذلك.

وفيه: أن ضعف سنده منجبر بعمل الأصحاب، مضافاً إلى أن محمد بن سهل هذا هو محمد بن سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي، أبوه ممدوح بأنه ثقة ثقة، وهو من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام، بل له الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام، ومحمد بن سهل هذا ابنه من أصحاب الرضا عليه السلام، وله مسائل عنه، وله كتاب، وهو من رواية النصّ على أبي جعفر عليه السلام، وفي شيوخه طائفة من الأعاظم، كأبيه، وإبراهيم بن أبي البلاد الثقة من أصحاب الأئمة: الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وله أصل يرويه عنه محمد بن سهل هذا ومن شيوخه زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي الموصوف بجلالة القدر وعظم المنزلة، وهو ابن عم سهل والد محمد، ومن شيوخه عبد الله بن بكير الذي هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، ومن شيوخه الحسن بن سري من شيوخ الحسن بن محبوب وغيرهم، ومن تلامذته ومن أخذ الحديث منه أحمد بن محمد بن عيسى شيخ القميين ووجههم، و... ومحمد بن علي بن محبوب أيضاً شيخ القميين، و... وموسى بن القاسم البجلي الثقة من أصحاب الرضا عليه السلام وغيرهم، وكل ذلك مدح له والوجه لصحة الاعتماد

على حديثه، فلا ينبغي رد حديث مثله أو التردد في اعتباره .

نعم، يبقى في السند آدم بن علي، ويكفي في جواز الاعتماد عليه رواية محمد بن سهل عنه، ورواية موسى بن القاسم عن محمد روايته الظاهرة في أنها كانا يعرفانه فاعتمدا على روايته، مضافاً إلى أن ضعف السند به منجبر بعمل الأصحاب .

هذا بعض الكلام في الطائفة الأولى.

وأما الطائفة الثانية أي ما ورد في أجزاء الحج النبائي عن حجة الإسلام :

فنها: صحيحنا معاوية بن عمار، إحداهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « حج الصرورة يحزي عنه وعن حج عنه » ^(١).

وثانيتها: أيضاً عنه عليه السلام قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج عن

غيره يحزيه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم » ^(٢).

ومنها: صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام : « في رجل ليس له مال

حج عن رجل، أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج ؟ فقال : يحزي عنهما جميعاً » ^(٣).

ومنها: ما رواه الشيخ في التهذيب قال : روى أحمد بن محمد بن سعيد بن

عقدة الحافظ ^(٤)، قال : حدثني القاسم بن محمد بن الحسين الجمعي ^(٥)، قال : حدثنا

١ - وسائل الشيعة : ب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ .

٢ - وسائل الشيعة : ب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ .

٣ - وسائل الشيعة : ب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٦ .

٤ - أبو العباس، جليل القدر، عظيم المنزلة، أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أكثر من أن يذكر، حكى عنه أنه قال : أحفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدھا وأذاكر بثلاثمائة ألف حديث ، وهو زيدي جارودي، وهو من شيوخ الكليني، ومن الثامنة .

٥ - من السابعة، لم يذكر ترجمته في جامع الرواة .

عبدالله بن جبلة^(١)، قال : حدثنا عمرو بن إلياس^(٢)، قال: « حج بي وأنا ضرورة وماتت أمي وهي ضرورة، فقلت لأبي : إني أجعل حجتي عن أمي، قال : كيف تكون هذا وأنت ضرورة وأمك ضرورة ؟ قال : فدخل أبي على أبي عبدالله عليه السلام وأنا معه فقال : أصلحك الله، إني حججت بابني هذا وهو ضرورة وماتت أمه وهي ضرورة فزعم أنه يجعل حجته عن أمه فقال : أحسن ، هي عن أمه فضل وهي له حجة »^(٣).
أقول : الذي ينبغي أن يقال في هذه الروايات: منع صراحته على الإجزاء وإن صرح بعض الأعلام^(٤) بصراحة صحيحتي عمار على الإجزاء، وإليك تفصيل ذلك :

أما صحيحة عمار الأولى فيمكن أن يكون المراد منها: أن الصرورة إذا حج عن نفسه يجزيه، وإذا حج عن غيره أيضاً يجزي عن ذلك الغير، وكأن هذا لدفع كراهة نيابة الصرورة، أو عدم إجزاء حجه عن المندوب عنه، أو يكون أنه يكتب له ويثاب عليه، أو يجزي عن الحج المندوب الثابت عليه إذا تركه وأتى به للغير، لا أنه يجزي عن حجه الواجب الثابت عليه إذا تركه وأتى به للغير، وظاهر الإجزاء هو الإجزاء عما ثبت عليه لا ما ثبت عليه في المستقبل، ولذا يحمل على المندوب .

وأما صحيحته الثانية فلا دافع؛ لاحتمال أن يكون المراد من الضمير في «يجزي عنه» الغير المذكور قبله وراجعاً إليه مضافاً، إلى أنه لو أخذنا باحتمال دلالتها على إجزائه عن حجة إسلام النائب يلزم أن نقول به ولو كان عليه حجة الإسلام بالفعل ولم يقل به أحد .

١ - من السادسة، ثقة .

٢ - من الخامسة، روى عن الصادقين عليهم السلام، له كتاب .

٣ - تهذيب الأحكام : ٥ / ٨ ح ٢١ .

٤ - راجع معتمد العروة : ١ / ١٩٩ .

وعلى هذا لا يقال : إن مقتضى الجمع بينهما وبين خبر آدم بن علي حمل خبر آدم على الاستحباب وحمل الصحيحتين على الإجزاء؛ لمنع صراحتهما بما ذكر .
وأما خبر جميل فاشتماله على اضطراب متنه يمنع عن الإحتجاج به، فإن السؤال راجع إلى إجزاء حج الرجل عن الآخر عن حج نفسه، وهو - أي السائل - يعلم إجزاءه عن الآخر، وإلى كفاية حج من أحجه غيره ليحج لنفسه من الحج ثانياً، وبعد حصول الاستطاعة فهل قوله : « يجزي عنها جميعاً » يكون جواباً عن كلا الشقين ، أي إجزاء حج من حج عن غيره عن حج نفسه، وحج من أحجه غيره لنفسه عن الحج ثانياً؟ فقوله : « يجزي عنها جميعاً » لا يكون جواباً عن كليهما ، وإن كان جواباً عن أحد الشقين يبقى الجواب عن الآخر بحاله ، لأنه إن كان جواباً عن حج من حج لغيره يبقى الشق الآخر وهو السؤال عن الإحتجاج بلا جواب، ولو كان الجواب بدل قوله : « يجزي عنها جميعاً » « لا » أو « ليس عليه الحج » كان تاماً وعن تمام السؤال .

وعلى كل حال فالظاهر أن الراوي نقل السؤال والجواب بالنقل بالمضمون وأجمل في نقل السؤال، ولعله لم ينقل أيضاً كلام الإمام عليه السلام بلفظه فصار الحديث مضطرب المتن .

وأما حديث عمرو بن إلياس فضافاً إلى ضعف سنده فلا يدل على إجزائه عن حجة الإسلام، مضافاً إلى أنه معارض بصحيح ابن مهزيار ^(١) ومكاتبة بكر بن صالح ^(٢) ومكاتبة إبراهيم بن عقبة ^(٣) .

هذا، وقد ظهر من جميع ما ذكر عدم وجود حديث ظاهر الدلالة على

١ - من الطبقة السابعة، لم يذكر ترجمته في جامع الرواة .

٢ - من السادسة، ثقة .

٣ - من الخامسة، روى عن الصادق عليه السلام، له كتاب .

الاجزاء دلالةً يخرج بها عن القاعدة وإطلاق ما دل على وجوب حجة الإسلام لنفسه على المستطيع، فضلاً عن أن يكون صريحاً في ذلك، فالحكم ما عليه المشهور أو المجمع عليه أخذاً بالإطلاق المذكور وبخبر آدم بن علي . والله هو العالم .

اعتبار مؤونة العيال في الاستطاعة

مسألة ٧٨- يعتبر في حصول الاستطاعة المشروط بها وجوب الحج أن يكون واجداً لما يُمَوَّن به عياله حتى يرجع، وإلا لا يصدق الاستطاعة، سواء كان المعتبر الاستطاعة العرفية، أو الاستطاعة الشرعية الخاصة المستفادة من الأحاديث المفسرة للآية الكريمة .

أما بحسب العرف فإنه لا يعدُّ عند العرف من كان فاقداً لنفقة عياله وواجداً لمال يفي للسفر وللحج مستطيعاً له وللشركة .
وأما بحسب الأحاديث فإنها دلت على اعتبار كون الشخص ذا يسر ويسار وذا مال ، ومن كان فاقداً لما يُمَوَّن به عياله ليس موسراً ولا ذا مال ، وما يدل على كونه واجداً للزاد والراحلة يستفاد منه أن يكون الشخص من جهة الملاءة بحيث كان له زائداً على ضروريات معاشه مصارف الحج من الزاد والراحلة .

هذا، مضافاً إلى دلالة خبر أبي الربيع الشامي على ذلك، وإليك لفظه من الكافي الشريف : عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقيل له : الزاد والراحلة قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذا ، لأن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق

إليه فيسلمهم إياه لقد هلكوا ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً يقوت به عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مأتي درهم؟^(١)

ورواه الشيخ في التهذيب^(٢) وفيه « ينطلق إليهم » وفي الاستبصار^(٣) « ينطلق إليه » والصدوق في الفقيه^(٤) ولفظه « ينطلق إليه » .

و في المقنعة^(٥) بعد قوله : « ويستغني به عن الناس » ، « يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذاً » وأيضاً : « يقوت به نفسه و عياله » .

ثم إن الظاهر أنه لا فرق في دخالة ذلك في حصول الاستطاعة بين من يجب نفقته وغيره ممن يكون نفقته عليه عرفاً ، فالمدار على العيال العرفي .

اعتبار الرجوع إلى الكفاية في حصول الإستطاعة

مسألة ٧٩ - هل يكون الرجوع إلى الكفاية من صنعة أو زراعة أو تجارة معتبراً في حصول الاستطاعة ، أم لا ؟

الظاهر أنه إذا كان بصرفه ما عنده في الحج يرجع وليس له ما يمون به نفسه و عياله يكون حاله حال من كان فاقداً لمؤونة عياله مدة ذهابه وإيابه ليس ذا يسر ويسار والسعة في المال ، فلا يكون من كان مثلاً ذا ضيعة يصرف غلته في نفقة أهله

١ - الكافي : ٤ / ٢٦٥ .

٢ - تهذيب الأحكام : ٥ / ٥ .

٣ - الاستبصار : ٢ / ١٣٧ .

٤ - من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٢٥٦ .

٥ - المقنعة : ٣٨٥ .

وعياله لا يجد مالاً غيرها مستطيعاً للحج ببيع هذه الضيعة، وليست هي إلا مثل دار سكناه.

ويدل على ذلك مضافاً إلى ما ذكر: رواية أبي الربيع الشامي بإلغاء الخصوصية والدلالة المفهومية، بل وبالدلالة المنطوقية على رواية المقنعة: «يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذا» فإن هذه الزيادة تدل على اعتبار الرجوع بالكفاية حتى لا يرجع ويسأل الناس.

وخبر الأعمش المروي عن الخصال الذي رواه الصدوق عن أربعة من مشايخه في الحديث وترضى عليهم بالسند المتصل إلى الأعمش (سليمان بن مهران) وهو حديث شرايع الدين الطويل، قال الصادق عليه السلام فيه: «وحج البيت واجب على من استطاع إليه سبيلاً، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه بعد حجه».

ولا يضر بالاعتماد عليه شمول سنده على ما قاله البعض على عدة من المجاهيل، وقد اعتمد الصدوق عليه في روايات متعددة في الفقيه والخصال والأمال.

وقد استند بعض الأعلام لعدم وجوب الحج إذا صار سبباً لعدم الرجوع إلى الكفاية إلى قاعدة «نفي الحرج» لزعمه حصول الاستطاعة لمن لم يرجع إلى الكفاية. (١)

وفيه: ما سمعت من نفي حصول الإستطاعة بدون الرجوع إلى الكفاية، مضافاً إلى أن لازم هذا نفي الوجوب، فيلزم إن تحمل المكلف الحرج وأتى بالحج أن يكون مجزياً عن حجة إسلامه، ولا أرى أنه يلتزم بذلك. والله هو العالم.

هل تتحقق الاستطاعة بأخذ الحقوق الشرعية ؟

مسألة ٨٠ - إذا كان الشخص ممن يعيش بالوجوه المنطبقة عليه كالأخماس والزكوات والصدقات وعوائد الأوقاف والوصايا فهل يجب عليه الحج إذا حصل له مؤونة الذهاب والإياب ونفقة العيال ؟

الظاهر حصول الاستطاعة لمن كان معنوياً ببعض العناوين المأخوذة في مضارف الأوقاف والوصايا مما لا يعتبر في استحقاقه له الفقر ، مثل الوقف على الأولاد، أو سكان المدرسة، أو مؤذن المسجد، ونحو ذلك فإنه يرجع إلى الكفاية مثل من كان له ضيعة أو حرفة .

وأما إذا كان الاعتبار لمن يأخذها الفقر والحاجة كالأخماس والزكوات فهل يجب عليه الحج بحصول نفقة الذهاب والعود ونفقة العيال عنده لأنه يستمر إعاشته بما كان يعيش به ولو بالاستعطاء والسؤال ؟ وجهان، بل قولان .

والظاهر أن المسألة تبنى على المختار في وجه اعتبار الرجوع إلى الكفاية، فإن كان وجهه عدم حصول الاستطاعة به فيقال بعدم حصولها له ، وإن كان وجهه وقوع الشخص في الحرج ونفي وجوب الحاصل بالاستطاعة بقاعدة نفي الحرج فيمكن أن يقال : إنه يدور مدار وقوعه في الحرج، فمن لم يقع فيه بواسطة اعتياده بصرف الزكوات وأخذ الصدقات وأخذ الأخماس يجب عليه الحج، فيلاحظ في نفي الوجوب وعدمه حصول الحرج وعدمه، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص .

هل يجوز للوالد أن يأخذ ما يحج به من مال ولده ؟

مسألة ٨١ - لا إشكال في أنه لا يجب على الوالد بذل ما يحج به لولده كما لا يجب على الولد أيضاً أن يبذل ذلك لوالده ولا يجوز له أن يأخذه

من مال والده.

كل ذلك للأصل، وفي خصوص الأخير للنصوص الخاصة مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في كتاب علي عليه السلام : إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه » . (١)

وصحيحة سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام : « وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه » (٢)، فلا إشكال في هذا الحكم . إنما الكلام في حكم أخذ الوالد من مال ولده، والكلام فيه يقع في مقامين :

الأول : في جواز تصرفه في غير مورد الحج وغير نفقته الواجبة عليه، فاعلم أنه قد ادعي الاتفاق من الجميع على عدم الجواز .

وفي الحدائق (إن ظاهر كلمات الأصحاب الاتفاق على عدم القول بها) . (٣) فعلى هذا الروايات الدالة على جوازها لا يحتج بها فإنها مضافاً إلى معارضة ما دل على المنع لها معرض عنها لم يعمل بها الأصحاب .

فعمدة الكلام تجري في المقام الثاني ، وهو أخذ الوالد من مال ولده ليحج به، وفيه قولان :

القول الأول : ما اختاره الشيخ رحمه الله في النهاية والخلاف والتهذيب والمبسوط، والقاضي في المهدب، وهو الجواز، بل الوجوب .

قال في النهاية : (ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه أن

١ - وسائل الشيعة : ب ٧٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ .

٢ - وسائل الشيعة : ب ٣٦ من أبواب وجوب الحج ح ١ . وسعيد بن يسار ثقة، له كتاب، من الطبقة الخامسة .

٣ - الحدائق الناضرة : ١٤ / ١١٢ .

يأخذ من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج^(١).

وقال في الخلاف: (إذا كان لولده مال روى أصحابنا أنه يجب عليه الحج ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به، وليس للابن الامتناع منه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، دليلنا: الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة قد ذكرناها في الكتاب الكبير، وليس فيها ما يخالفها تدل على إجماعهم على ذلك، وأيضاً قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، فحكم له أن ملك الابن مال الأب وإذا كان له فقد وجد الاستطاعة ووجب عليه الحج^(٢).

وقال في التهذيب: (فإن كان الرجل لا مال له ولولده مال فإنه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير إسراف وتقتير، يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم^(٣)، ثم ذكر الحديث، ويأتي تمامه إن شاء الله. وقال في المبسوط: (وقد روى أصحابنا أنه إذا كان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه إعطاؤه^(٤)).

وقال القاضي ابن البراج في المهذب: (ومن لم يقدر على الزاد والراحلة وكان له ولد له مال جاز أن يأخذ من ماله مقدار ما يحج به على الاقتصاد^(٥)). وقال المفيد في المقنعة - على ما حكى عنه في الحقائق إلا أننا لم نجده في كتاب حجه -: (وإن كان الرجل لا مال له ولولده مال فإنه يأخذ من مال ولده ما يحج به

١ - النهاية: ٢٠٤.

٢ - الخلاف: ١ / ٣٧٣.

٣ - تهذيب الأحكام: ٥ / ١٥.

٤ - المبسوط: ١ / ٢٩٩.

٥ - المهذب: ١ / ٢٦٧.

من غير إسراف وتقتير (١).

القول الثاني : ماله هو المشهور بين المتأخرين، وهو عدم جواز أخذ الوالد من مال الولد.

أقول : وجه القول بالجواز: صحيح سعيد بن يسار الذي رواه في التهذيب، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: « قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، يحج منه حجة الإسلام، قلت: وينفق منه؟ قال: نعم، ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي ﷺ ففضى أن المال والولد للوالد».

وقد روي عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حكيم، عن عمرو بن حفص، عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢). وهذا الحديث ردّ أولاً، بأنه أخص من مدعى القائل بالجواز؛ لأنّ مورده الولد الصغير.

ويردّ ذلك ما في ذيل الرواية من الاستدلال بقول النبي ﷺ، غير أنه يُردّ أيضاً برواية الحسين بن أبي العلاء قال: « قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله ﷺ للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء، أو كان رسول الله ﷺ يحبس الأب للابن» (٣).

١ - الحقائق الناضرة: ١٤ / ١٠٩.

٢ - تهذيب الأحكام: ٥ / ١٥.

٣ - وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٧.

قال في الحقائق : (وهذا الخبر وإن كان سنده ضعيفاً في الكتابين المذكورين (الكافي والفقيه) إلا أن الصدوق رواه أيضاً في كتاب معاني الأخبار عن أبيه، عن أحمد بن إدريس^(١) قال : حدثنا محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء وهو ظاهر الصحة إلى الحسين وحسن به^(٢) .
وثانياً : بحمله على أخذه من مال ابنه قرضاً واستدانةً كما في الدروس .
وثالثاً : بأن هذا الحديث من جملة الروايات الدالة على جواز أخذ الوالد من مال الولد المعارضة بالروايات الدالة على عدم الجواز والطائفة الأولى معرض عنها .

وقال في الحقائق : (اتفاق الطائفة المحقة قديماً وحديثاً على عدم العمل بأخبار جواز الأخذ، مضافاً إلى مخالفتها لمقتضى القواعد الشرعية)^(٣)
واشتمال هذا الخبر بالحج ليس بخصوصية الحج، بل ذكر الحج فيه تمثيلاً، كخبر الجارية، وخبر العتق ذكر هذا أيضاً في الحقائق .

وأما وجه القول بعدم الجواز فيكون فيه إطلاق ما يدل من الكتاب والسنة على حرمة مال الغير إلا بطيب نفسه، وبالتجارة عن تراضٍ، مضافاً إلى الإطلاقات الدالة على حرمة أخذ الوالد من مال ولده .

فإن قلت : إذا كان الخبر واجداً لشرائط الاعتبار فسقوطه عن المحجية بالإعراض كلاً أم بعضاً يدور مدار ذلك، فإن كان بكل مضمونه معرضاً عنه فهو، وإلا فحجيته بالنسبة إلى المضمون الذي لم يثبت الإعراض عنه باقية على حالها .
وإن شئت قلت : إن ما ثبت من عدم عمل القوم بالطائفة المجوزة هو في غير

١ - من صغار الطبقة الثامنة، ثقة فقيه، كثير الحديث .

٢ - الحقائق الناضرة : ١٤ / ١١٣ .

٣ - الحقائق الناضرة : ١٤ / ١١٥ .

حج الوالد من مال الولد وإنفاقه منه في معيشته على وجه الاقتصاد، وعلى هذا فيقيد إطلاق الأدلة المانعة بذلك .

وبالجملة: أن كان رفع اليد عن الأخبار المجوزة لأجل الإعراض عنها فنقول: لم يثبت إعراضهم بقول مطلق، بل الثابت خلافه .

قلت: نعم، الأمر كما ذكر لو لم تكن إلا الطائفة المجوزة، أما مع وقوع التعارض بينها وبين الطائفة المانعة فلم يعلم أن عدم العمل بالطائفة المجوزة كان لإعراضهم عنها، بل ربما كان ذلك من أجل تعارضها وتساقطها عن الحجية به، أو لترجيح الطائفة المانعة على الأخرى لكونها موافقةً للكتاب والسنة، ولكون الطائفة المجوزة موافقةً للتقية وعلى هذا تسقط المجوزة بتمامها عن الحجية . والله العالم .

إذا حج المستطيع بغير ماله أو متسكعاً

مسألة ٨٢- لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله، فلو حج ببذل الغير وبنفقته أو متسكعاً يجزيه، بل لو غصب مال الغير وأنفقه في سبيل الحج أو غصب عين ما يحتاج إليه من الزاد والراحلة لا يضر ذلك بصحة حجه إذا لم يكن عين ثوب طوافه وسعيه وهدية مغصوباً وإن كان ثمنها مغصوباً ولكن اشتراها بالذمة وبالثمن الكلي، فلا يصح إذا كان عين ثوبه في الطواف والسعي مغصوباً أو اشتراها بعين الثمن المغصوب، سواء قلنا في مسألة اجتماع الأمر والنهي بالامتناع أو بالجواز .

أما على القول بالامتناع وترجيح جانب النهي فلا ريب في بطلان الطواف والسعي والحج، وعلى القول بالجواز أيضاً الحكم هو بطلانها؛ لعدم صلاحية ما يكون ملازماً لما يبعد عن المولى للتقرب به إليه .

ويمكن أن نقول في خصوص الساتر في الطواف - بناءً على اعتبار الستر فيه كالصلاة بل وفي لباسه بناءً على اعتباره في الطواف - : إن ما هو المأمور به في الطواف لا يمكن أن يكون بالمحرّم، فلا يكون مصداقاً للواجب، فهو خارج عن كونه مأموراً به وعن محلّ النزاع في مبحث اجتماع الأمر والنهي، وأما اللباس غير الساتر - على القول باعتبار خصوص الساتر في الطواف - ولباس الساعي وساتره فهما واردان في المبحث المذكور، فنبحث فيه أن مثل الطواف المأمور به أو السعي مع اللباس المنصوب هل يتحد مع الغصب، أو يسري النهي عنه إلى الطواف والسعي المأمور بهما، أم لا؟

نعم، يدخل تمام المسألة في النزاع إن قيل بعدم اعتبار الساتر في الطواف مطلقاً، أو كفاية ستر العورة بمثل اليد أو الحشيش أو غيرها.

وأما لباس الإحرام فالظاهر أن غصبيته لا تمنع من تحقق الإحرام فيه فلا يضر بصحة الإحرام، كما يأتي - إن شاء الله تعالى - في المسائل الآتية، كما لا يضر بصحة الحج، إلا أنه حيث يكون واجباً من واجبات الحج يجب الإتيان به بالتوب المباح.

اللهمّ إلا أن يمنع ذلك أيضاً، غير أن ستر العورة حيث يكون واجباً على الرجال، بل وستر سائر البدن إذا كان في معرض نظر الناظر المحترم وحيث لا يجوز لهم المخيط وقع العادة على لبس ثوبي الإحرام. وسيأتي تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

الاستطاعة البدنية

مسألة ٨٣ - لا ريب ولا خلاف في الجملة في اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة البدنية، فالمريض الذي لا يقدر على الركوب على المركب

المحتاج إليه للسير إلى الحج لا يجب عليه الحج بالمباشرة .

غير أنه وقع الكلام بينهم في أن عدم الوجوب عليه هل هو أعم من المباشرة والتسبيب، أو أنه يختص بصورة المباشرة ؟ أما إذا أمكن له التسبيب بالاستنابة يجب عليه أن يستتبع .

نعم ، لو كان له الاستطاعة المالية بما يكفي للحج بمباشرة ولا يكفي للاستنابة فلا كلام في سقوطه عنه مطلقاً .

وأما وجوبه على العاجز من المباشرة إذا حصلت له الاستطاعة المالية للاستنابة دون المباشرة فلعل حكمه يظهر مما ذكره في المباحث الآتية .

ثم إن مقتضى الأصل في المسألة عدم وجوب الاستنابة على العاجز من المباشرة كسائر التكاليف، وعلى هذا لا حاجة إلى إقامة الدليل على عدم الوجوب إن لم يتم الاستدلال للوجوب بما استدلل له .

وحيث إن للمسألة ربطاً تاماً بمسألة وجوب الاستنابة على من استقر عليه الحج ثم عجز عن إتيانه بالمباشرة ربما يقال بأن الأولى تقديم البحث عن هذه المسألة، ثم البحث عن مسألتنا هذه إن انتهينا في تلك المسألة إلى وجوب الاستنابة، وإلا فلا يبقى مجال للبحث عن وجوبها في مسألتنا هذه لأن القول بعدمه فيها أولى . ولكن يجري في تقديم البحث عن مسألتنا هذه على الأخرى أيضاً أن البحث إن انتهى فيها إلى وجوب الاستنابة لا يبقى مجال للبحث عنه في تلك المسألة ؛ لأولية القول به فيها عن مسألتنا .

مضافاً إلى أن القول بعدم الوجوب في المسألتين موافق للأصل ، وإنما نفحص فيها عن الدليل على الوجوب ، فإن وصلنا إليه في مسألتنا يكفيها في المسألة الأخرى ، بخلاف إن وجدناه في تلك المسألة فإنه لا يغنيها عن الفحص عن الدليل

على الوجوب في مسألتنا، وعلى كلِّ حالٍ فكلّما يقع في مقامين :

المقام الأول: في من حصل له الاستطاعة المالية الوافية للحج بالمباشرة

والاستنابة وعجز عن الحج في سنة الاستطاعة ، والكلام فيه يقع في موضعين :

الأول : في أقوال الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم :

فنقول : حكى في الجواهر القول بالوجوب: عن الإسكافي والشيخ وأبي

الصلاح وابن البراج، والحسن في ظاهره، والفاضل في التحرير والميل إليه في منتهاه،

وظاهر المحقق في الشرايع، والإجماع من الخلاف ^(١).

وإليك عبارات بعضهم : قال أبو الصلاح في الكافي : (ومن تعلق عليه التمكن

بالسعة في المال ومنعه مانع فليخرج عنه نائباً يدفع إليه من ماله ما يكفيه لنفسه

وأهله) . ^(٢)

وقال الشيخ في النهاية : (فإن حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من

سلطانٍ أو عدوٍّ أو مرضٍ ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه أن يُخرج رجلاً

يُحج عنه فإذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه إعادة الحج ... وإن لم تزل الموانع

عنه وأدركه الموت كان ذلك مجزئاً عنه) . ^(٣)

وقال في الخلاف : (مسألة: الذي لا يستطيع الحج بنفسه وأيس من ذلك إما

بأن لا يقدر على الكون على الراحلة، أو يكون به سبب لا يرجى زواله وهو العصب

والضعف الشديد من الكبر، أو ضعف الخلقة بأن يكون ضعيف الخلقة في بدنه لا

يقدر أن يثبت على مركب يلزمه فرض الحج في ماله بأن يكتري من يحج عنه، فإن

فعل ذلك سقط الفرض، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام - إلى أن قال : - دليلنا: إجماع

١ - جواهر الكلام : ١٧ / ٢٨١ .

٢ - الكافي للحلي : ٢١٩ .

٣ - النهاية : ٢٠٣ .

الفرقة، وطريقة الاحتياط (١).

وقال في المبسوط: (المعضوب الذي لا يقدر أن يستمسك على الراحلة من كبر أو ضعف إلا بمشقة عظيمة وله مال لزمه أن يحج عنه غيره) (٢).

وقال ابن البراج في المهذب: (إذا وجب الحج على المكلف ومنعه من الخروج لأدائه مانع من سلطان أو مرض أو عدو - على وجه لا يمكنه معه الخروج لذلك بنفسه كان عليه إخراج نائب عنه) (٣).

وقال المحقق في الشرايع: (ولو منعه عدو أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة أو عدم المرافق مع اضطراره إليه سقط الفرض، وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل: نعم، وهو المروي، وقيل: لا) (٤).

وقال الشهيد في الدروس: (وسادسها: الصحة من المرض والعصب، وهو شرط في الوجوب البدني لا المالي، فلو لم يتضرر بالركوب وجب) (٥).

وقال في اللمعة: (وفي استنابة الممنوع بكبر أو مرض أو عدو قولان، المروي عن علي عليه السلام ذلك) (٦).

القول الثاني: عدم وجوب الاستنابة؛ وهو على ما في الجواهر (٧) مختار ابني إدريس وسعيد، والمفيد في ظاهره، والفاضل في القواعد، والمختلف وغيرهم. وإليك أيضاً بعض كلمات هؤلاء رضوان الله تعالى عليهم:

١ - الخلاف: ١٠ / ٣٧٢.

٢ - المبسوط: ١ / ٢٩٩.

٣ - المهذب: ١ / ٢٦٨.

٤ - شرايع الإسلام: ١ / ١٦٥.

٥ - الدروس الشرعية: ١ / ٣١٣.

٦ - اللمعة / ٥٣.

٧ - جواهر الكلام: ١٧ / ٢٨٤.

قال في السرائر - بعد نقل وجوب الاستنابة عن الشيخ -: (هذا غير واضح؛ لأنه إذا منع فما حصلت له الاستطاعة التي هي القدرة على الحج ، ولا يجب عليه أن يخرج رجلاً يحج عنه ، لأنه غير مكلف بالحج حينئذ بغير خلاف، وإنما هذا خبر أورده إيراداً لا اعتقاداً) . (١)

وقال العلامة في القواعد : (فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر، ولو لم يتضرر وجب، وهل على المتضرر الاستنابة ؟ الأقرب عدم) . (٢)
وقال في الإرشاد : (لا يجب على الممنوع لمرضٍ أو عدو الاستنابة على رأي) . (٣)

القول الثالث : الاستحباب : قال الهذلي في الجامع : (ومن كان مريضاً أو منعه ذو سلطان أو عدو من الحج استحباب له أن يحج عنه غيره ، فإذا زال المانع وجب عليه بنفسه) . (٤)

وقد ظهر أن المسألة من حيث الأقوال مختلف فيها لم يقم على واحدٍ منها إجماع واتفاق، وإن كان لا يبعد صحة دعوى الشهرة بين المتقدمين على الوجوب . ويحتمل أن يكون القول الثالث في خصوص العذر المرجو الزوال دون غيره، فتكون المسألة على قولين .

الموضع الثاني : فيما استدل به أو يمكن الاستدلال به على وجوب الاستنابة من الكتاب والسنة .

أمّا الكتاب فيستدل به أنّ الحج المجمع على الناس أعم مما يقع بالمباشرة أو

١ - السرائر : ١ / ٥١٦ .

٢ - قواعد الأحكام : ١ / ٧٥ .

٣ - إرشاد الأذهان : ١ / ٣١١ .

٤ - الجامع للشرائع / ١٧٣ .

التسبب، فيجب على كل مكلف مستطيع أن يأتي بهذه المناسك بالمباشرة إن كان قادراً بنفسه، وإن كان عاجزاً عنه فبالتسبب، وليس معنى ذلك التخيير بين المباشرة والتسبب، كالإنفاق على الفقراء، وإشباع الجائع، وإكساء العاري يكون المكلف في فعل هذه الأفعال مخيراً بين الإتيان به بالمباشرة أو التسبب، بل معناه وجوبه على القادر بالمباشرة، وعلى العاجز بالاستنابة كالقادر على الطواف وصلاته والعاجز عنهما، وهذا القيد إنما جاء من قبل نفس الحج النيابي حيث لم يشرع للقادر عليه بالمباشرة، بخلاف إطعام المسكين فيحتمل أن يكون معنى ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ : أن الحج على عهدتهم، فعلى القادر عليه بالمباشرة الحج بنفسه، وعلى العاجز عنه القادر عليه بالتسبب الحج بالتسبب، فالمراد بالناس أعم من القادرين على الحج بأنفسهم ومن القادرين عليه بالاستنابة، فليس المراد بالناس هنا من هذه الجهة طائفة خاصة دون غيرهم بعد ما ثبت بالأدلة إمكان الإتيان بالحج بالاستنابة.

لا يقال : هذا خلاف الظاهر، فإن القدرة على الفعل بالمباشرة شرط لتعلق التكليف به. وبعبارة أخرى : الظاهر أن الفعل المباشر متعلق للتكليف دون الأعم منه ومن التسببي.

فإنه يقال : هذا إذا لم يعلم جواز تحقق الفعل بالاستنابة، ولا شك في أن المكلف إذا كان عاجزاً عن المباشرة يجوز له الاستنابة وحج البيت بها، إذاً فيجب عليه حج البيت كما يجب على القادر، ولتكن الروايات أيضاً كالشرح والتفسير للآية.

قد فسرت الاستطاعة في الروايات تفسيراً للآية الكريمة تارة بأن يكون له مال أو زاد وراحلة أو ما يحج به، وأخرى بأن يكون صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة.

فيمكن أن يقال في مقام التوفيق بين الطائفتين بقرينة أخبار جواز الحج النيابي : إنَّ المشروط بوجوده وجوب الحج بحيث لا يتخلف وجوبه نيباً أو مباشرة عنه هو الاستطاعة بالمال ، وأما صحة البدن وتخلية السرب فهما معتبران في القدرة العقلية للحج المباشر الذي هو فرض الواجد لهما .

وعن تفسير غرائب القرآن : (إنَّ الاستطاعة نوعان : استطاعة مباشرة بنفسه، واستطاعة الإستنابة) . (١)

وما ذكرناه يمكن استفادته من كلام العلامة رحمته في التذكرة، فإنه أجاب عمَّن يقول بعدم وجوب الاستنابة بعدم حصول الاستطاعة للمنوب عنه بأننا نمنع عدم الاستطاعة؛ لأنَّ الصادق عليه السلام فسرها بالزاد والراحلة . (٢)

فهذا الذي قلناه يستفاد من ملاحظة الروايات والتأمل فيها والتوفيق بينها، إذاً لا وجه لردِّ احتمال أن يكون المراد من حج البيت: الأعم من المباشر منه والنيابي .

هذا، مضافاً إلى أن ما يحتاج إلى التفسير بل إلى التنبيه إليه في الآية هو الاستطاعة المالية الشرعية، وإلا فاشترط الحج وغيره بالقدرة البدنية وتخلية الطريق داخل في القدرة العقلية ، والإشارة إليهما في الروايات أيضاً لا تكون تفسيراً للاستطاعة المذكورة في الآية، بل يبيِّن إيضاحاً، فعلى هذا يجب على العاجز المستطيع الاستنابة.

وفي الختام ننقل ما في مجمع البحرين في هذا الموضوع ، قال : (قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أي من قدر على ذلك . قيل :

١ - غرائب القرآن للشيخ الشافعي : ١ / ٢٤٥ قال ما هذا لفظه : (والاستطاعة نوعان : استطاعة مباشرة بنفسه، واستطاعة تحصيله بغيره) .

٢ - تذكرة الفقهاء : ١ / ٣٠٣ .

إنها شاملة للمستطيع بنفسه وغيره، فيدخل المعضوب الواجد من يحج عنه وجه التناول، على ما قيل، مع أن قيام فعل الغير مقام فعل الشخص مجاز مبني على إعراب الآية وفيه ثلاثة أوجه: أحدها إضافة «حج» الذي هو مصدر إلى المفعول «من» هو الفاعل، وتقديره: أن يحج المستطيع البيت. والثاني كذلك، إلا أن «من» شرطية جزاؤها محذوف، التقدير: من استطاع إليه سبيلاً فليفعل. الثالث بدل بعض من كل. والتقدير: على المستطيع من الناس حج البيت، فعلى الأول يكون الحمل على الأمرين جمعاً بين الحقيقة والمجاز. وعلى الثاني والثالث لا يكون جمعاً بينهما). وهذا غير ما قلناه، فإننا نحمل الآية على الوجه الثالث، ونقول: إن حج البيت مباشر واستثنائي، والأول يتأق من الصحيح القادر، والاستثنائي من العاجز، فالصحيح القادر على المباشرة يجب عليه الحج بنفسه، والمستطيع العاجز يجب عليه الاستئابة. وينبغي أن يحمل الروايات على هذا المعنى حتى يرتفع كل تهافت ظاهري بينها. والله أعلم.

ومع ذلك نقول: الله وحججه ﷺ هم العالمون بأحكامه تعالى وتفسير كتابه، ونعوذ بالله من أن نفسّر القرآن بالرأي والاجتهاد ونقول فيه ما ليس ظاهراً فيه أو لا يدل عليه تفسيرهم، إذاً فلم نقل ما قلناه إلا على سبيل الاحتمال وجواز كون روايات الباب تفسيراً للكتاب، فلنرجع إلى الروايات:

فمنها: صحيح الحلبي الذي رواه الكليني: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن: أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ ولفظه: قال: «إن كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله - عز وجل - فيه فإن عليه أن يحج عنه ضرورة لا مال له»^(١). ورواه الصدوق (بإسناده الصحيح عن طريقين

عن الحلبي ولفظه : « إن كان موسراً حال بينه » .

ورواه الشيخ في التهذيب بإ

سناده الصحيح إلى موسى بن القاسم^(١) عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم رفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام فإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له » إلى آخر الحديث .^(٢)

والحديث حسنة بسند الكليني وصحيح بسند الصدوق والشيخ، وإطلاقه يشمل ما استقر عليه الحج ومن حصلت له الاستطاعة في سنته إن لم تقل بأنه ظاهر فيه، واشتماله على ما لم يعملوا بظاهرة - وهو وجوب استنابة الضرورة ، بل ادعي الإجماع على كفاية استنابة غيره - لا يضر بأصل وجوب الإحجاج والاستنابة . مضافاً إلى أنه قابل للحمل على أن المراد منه أن النائب يجب أن لا يكون مستطيعاً ولا تكون ذمته مشغولة بحج نفسه، أو يحمل على أفضل الأفراد، وإلا فنأخذ به؛ لأن عدم إفتائهم بذلك يمكن أن يكون لكونه عندهم ظاهراً فيما ذكرنا . هذا، ولكن التأمل في لفظ رواية الشيخ في التهذيب يوجب ظهور الرواية في من استقر، فلا يبقى مجال للاستدلال بصحيح الحلبي على ما نحن فيه . تنبيه:

تستفاد من بحثنا هذا نتائج مهمة تفيد الباحث والذي في صدد الاستنباط، ولعله لا يستغني عنها في كثير من المباحث :

١ - ابن معاوية بن وهب من أصحاب الرضا عليه السلام ثقة، له ثلاثون كتاباً . وهو من الطبقة السابعة .

٢ - تهذيب الأحكام : ٤٠٣ / ٥١ .

١ - اللّازم على الفقيه أن لا يكتفي بالمراجعة إلى كتاب واحد من الجوامع الأولية الأربعة دون سائرهما إذا احتتمل رواية الحديث في غيرها، فلعل للرواية لفظ غير لفظ هذا الكتاب يوضح معنى الحديث ويوجب قلب استظهارنا من لفظه في كتابنا المشار إليه .

والدليل على هذه الحاجة وعدم تمامية الاستنباط بقصر المراجعة إلى جامع واحد هو هذا الصحيح، فقد رواه في الكافي كحديث مستقل، مع أنّا وجدناه في التهذيب قطعة مما رواه الحلبي أسقط عنه صدره وذيله .

هذا، والصدوق أيضاً لم يذكر منه غير هذه القطعة، إلا أنّ الناقد البصير يفهم من لفظه أن الحديث ليس بتمامه ما أخرجه .

وقد ظهر في ضمن البحث اختلاف ما يستفاد مما رواه الكليني والصدوق - قدس سرهما - مع ما يستفاد مما رواه الشيخ .

٢ - ينبغي أن لا يغترّ الباحث الفقيه بعدم التقطيع بمجرد كون صورة الحديث تامة من دون تقطيع، فهذه رواية الكافي لا يظهر منها أي تقطيع مع أن الظاهر أنها قطعة من رواية الشيخ في التهذيب، فع احتمال التقطيع يجب الفحص ولا يجوز التسرع إلى الفتوى .

٣ - لا ينبغي الإعتماد على قولهم : « مثله » أو « نحوه » لأنه ربما يدخل في ذلك الاجتهاد من صاحب الكتاب كما نرى في هذا الحديث في الوسائل، وإن كان ظاهر قولهم : « مثله » كون الحديث بتمامه وبألفاظه عين الحديث السابق .

٤ - لا ينبغي الاتكال على عناوين أبواب مثل الوسائل فإنها حصيلة ما استفاده صاحبه من الأحاديث بضمها إلى بعض، وغير ذلك من الوجوه .

وأما خبر علي بن أبي حمزة الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال : «

سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فقال: عليه أن يُحجَّ عنه من ماله ضرورة لا مال له»^(١)، فهو مضمر، مضافاً إلى ضعفه بآبن أبي حمزة والقاسم بن محمد.

وربما يقال بأن ظاهر الخبرين هو وجوب الإحجاج لا الاستنابة، فهما بظاهرها معرض عنها.

ولكن يرد ذلك: بأن ظاهر هذا التعبير في مثل المقام بمناسبة الحكم والموضوع هو الاستنابة ونيابة الغير عنه، وكون حجه بدلاً عن حجه وقائماً مقامه، وقوله: «فعلية أن يحج» مثل قوله في الخبر الآتي: «فليجهز».

ومن الروايات: ما رواه الكليني: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد^(٢)، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب^(٣) عن القاسم بن بريد^(٤) عن محمد بن مسلم^(٥) عن أبي جعفر^(٦) قال: «كان علي^(ع) يقول: لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم لبيعته مكانه»^(٦).

وظاهره حجة الإسلام فيدل على الوجوب؛ لأن جواز الاستنابة والتجهيز

١- الكافي ٤ / ٢٧٣ ح ٣.

٢- المروي عنه إن كان أحمد بن محمد بن عيسى فعُدَّته خمسة، وهم: محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم، وداود بن كورة، وعلي بن موسى الكيداني. وإن كان أحمد بن محمد بن خالد فهم أربعة: علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبدالله بن بندار ابن بنت البرقي، وأحمد بن عبدالله ابن ابنه، وعلي بن الحسين السعد آبادي.

٣- من السادسة ومن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم

٤- ابن معاوية من الخامسة ثقة له كتاب.

٥- محمد بن مسلم من الرابعة أمره أجل من أن يذكر.

٦- الكافي: ٤ / ٢٧٣ ح ٤.

للحج - سواء كان الشخص مريضاً أو صحيحاً - أمر مفروغ عنه وما هو محتاج إلى البيان تكليف من أراد حجة الإسلام فعرض له المانع .

وبالجملة: فالظاهر أن الحديث الشريف وارد في بيان حكم المستطيع العاجز عن حجة الإسلام بالمرض .

ومنها : ما رواه الكليني: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه»^(١). ورواهما الشيخ والصدوق .

ومثله صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه»^(٢). فالظاهر أن موردهما هو من استقر عليه الحج، أو أنها في قضية واقعة لا نعلم أن الشيخ المذكور في الروايتين قد استقر عليه الحج قبل عجزه عنه، أو حصلت الإستطاعة المالية بعد عجزه .

اللهم إلا أن يقال : إن الإمام عليه السلام في حكايته تلك القضية حيث لم يذكر حال الشيخ من حيث استقرار الحج عليه وعدمه يستفاد منه الإطلاق، وأن ما هو الموضوع لوجوب الحج هو أعم ممن استقر عليه ومن عجز عنه في سنة استطاعته . ولكن يمكن أن يقال : إن هذا يتم لو بقيت الحكاية بدون هذا الإطلاق بلا فائدة ولا يكون الإمام عليه السلام في مقام بيان حكم من استقر عليه الحج ، وأما إذا احتملنا كونه في مقام بيان خصوص هذا الحكم يسقط التمسك بالإطلاق .

١ - الكافي : ٤ / ٢٧٣ ح ٢ .

٢ - تهذيب الأحكام : ٥ / ١٤ ح ٣٨ .

إذا نبق نحن وخبر علي بن أبي حمزة وصحيح محمد بن مسلم ، والأول ضعيف بسنده ، والثاني فدلالته موقوفة على كون المراد من الحج فيه حجة الإسلام وهو ما قربنا ولا يبعد البناء عليه . فعلى ذلك كله يجب الاستئابة على العاجز في سنة حصول الاستطاعة المالية له .

فإن قلت : إطلاق هذه الرواية وشمولها لمن لم يستقر عليه الحج معارض بإطلاق ما ورد في تفسير الاستطاعة « من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة وهو ممن يستطيع الحج » فإنه يدل بمفهومه على أن من لا يكون كذلك ليس بمستطيع ، مضافاً إلى دلالة سياقه فإنه كما لا يكون من ليس له الزاد والراحلة مستطيعاً كذلك من لم يكن صحيحاً في بدنه أيضاً لا يكون مستطيعاً .

قلت أولاً : لا يقاس عدم الزاد والراحلة بعدم صحة البدن وعدم تخلية السرب ، فإن مع عدم وجود الزاد والراحلة ووجودهما لا يتمكن الشخص من الحج لا مباشرة ولا استئابة ، ومع عدمهما ووجود الزاد والراحلة يكون متمكناً من الاستئابة ، فلا دلالة للسياق على عدم كون غير الصحيح مطلقاً غير مستطيع للحج .
وثانياً : أن ظهور المنطوق في الإطلاق أقوى من ظهور المفهوم ، فيقيد إطلاق مفهوم قوله : « من كان صحيحاً في بدنه » بالنسبة إلى من يستطيع الحج بالاستئابة وهو أولى من حمل صحيح محمد بن مسلم على من استقر عليه الحج وتقييد إطلاقه بالنسبة إلى من لم يستقر عليه بإطلاق مفهوم من كان صحيحاً في بدنه ، الشامل للقادر على الاستئابة والعاجز عنها .

وبالجملة : رفع اليد عن المفهوم بإطلاق المنطوق مقبول عند العرف بكونه من مصاديق حمل الظاهر على الأظهر .

هذا تمام الكلام في وجوب استئابة الحج على المستطيع العاجز عن المباشرة الذي لم يستقر عليه الحج ، وقد ظهر به أن الأظهر هو الوجوب . والله تعالى هو العالم .

المقام الثاني : في من استقر عليه الحج ثم عجز عنه بعد ذلك .
اعلم : أن وجوب استنابة الحج في هذه الصورة أولى من الصورة الأولى ،
وبعد إثبات وجوبها فيها لا نحتاج إلى إقامة الدليل لإثبات وجوبها في هذه الصورة ،
ومع ذلك نقول : لو لم نذهب إلى وجوب الاستنابة على المستطيع الذي عجز عن
الحج في سنة استطاعته ، فقتضى صحيح الحلبي الذي مر الكلام فيه ، وصحيح معاوية
بن عمار ، وصحيح عبدالله بن سنان ، وإطلاق صحيح محمد بن مسلم هو وجوب
الاستنابة عليه .

هذا ، مضافاً إلى أنه لم يعلم من أحد خلاف في ذلك ، بل حكى المستند عن
المسالك والروضة والمفاتيح وشرحه وشرح الشرايع للشيخ علي وغيرها الإجماع
عليه (١) .

ثم إنَّ هنا روايتين حاكيتين عن حكم أمير المؤمنين عليه السلام قيل بأنه يظهر منها
استحباب الاستنابة وكون المستطيع المستقر عليه الحج مختاراً فيها ، لتعليقها على
المشيئة .

إحداهما : ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي
عبدالله ، عن أبيه عليه السلام : « أن رجلاً أتى علياً عليه السلام ولم يحج قط فقال : إني كنت كثير المال
وفرطت في الحج حتى كبر سني قال : فتستطيع الحج ؟ قال : لا ، فقال له علي عليه السلام : إن
شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك » . (٢)

ثانيتهما : ما رواه الكليني بسنده ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ،
عن أبيه عليه السلام : « أن علياً - صلوات الله عليه - قال لرجل كبير لم يحج قط : إن شئت

١ - مستند الشيعة : ١ / ١٦٦ .

٢ - تهذيب الأحكام : ٥ / ٣٦٠ ح ١٥٩٩ .

أن تجهز رجلاً ثم ابعثه أن يحج عنك» (١).

والجواب عنهما: أن هذا غير ظاهر في نفي الوجوب؛ لاحتمال عدم إرادة مفهوم الشرط، واحتمال أن يراد: إن شئت أن تأتي بالحج الواجب، أو إن شئت فراغ ذمتك.

هذا، مضافاً إلى ضعف سند الخبرين، أما الرواية الأولى فضعفه بسلمة أبي حفص حيث لم يذكر تعريفه في كتب الرجال. وأما الرواية الثانية فضعفه بسهل بن زياد على ما قاله بعض، وإن قوينا جواز الاعتماد عليه في السابق، وقيل: بجعفر بن محمد الأشعري، لأنه لم يعلم أنه هو جعفر بن محمد بن عبيد الله الذي هو من رجال كامل الزيارة أو غيره، ولكنه كان هو أو غيره لم يذكر بمدح ولا قدح، والظاهر كما أثبتته سيدنا الأستاذ - أعلى الله مقامه - أنها واحد.

وينبغي التنبيه على فروع:

الفرع الأول: لا ريب في أنه لا يجوز الاستنابة إذا تيقن بزوال العذر وإمكان الإتيان به بالمباشرة، والظاهر أن هذا مورد الاتفاق والإجماع. وأما إذا لم يعلم ذلك فإما أن يعلم عدم زوال العذر فلا ريب في وجوب الاستنابة وعدم جواز التأخير، وفي حكمه اليأس من زواله.

وهل يجب عليه إذا لم ييأس من الزوال واحتمله احتمالاً عقلائياً، أم لا؟ قيل: إن المشهور اختاروا عدم الوجوب. بل قيل: ربما ادعي الإجماع عليه.

وربما يوجه الوجوب بظاهر بعض الروايات مثل صحيح الحلبي: «وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له»، ومضمراً ابن أبي حمزة: «حال بينه

وبين الحج»، وصحيح ابن مسلم: «لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه». ويمكن أن يجاب عنه: أما عن الصحيح والمضمر بأنهما يدلان على حيلولة العذر بينه وبين طبيعة الحج فن، حال بينه وبين حج سنته لا يقال: حال بينه وبين الحج بقول مطلق، والظاهر أن هذا هو المتبادر إلى الذهن في مثل هذه الأحكام، فمثل قولنا: العاجز عن القيام يصلي قاعداً، أو من حال بينه وبين القيام في الصلاة العجز عن القيام فالمتبادر منه العجز في تمام الوقت عن جميع أفراد الصلاة قائماً.

وأما صحيح ابن مسلم فقد أجاب عنه بعض الأعظم بأنه أجنبي عن المقام؛ لأن مورده الحج التطوعي الإرادي فلا يشمل ما لو وجب عليه الحج ولكن لا يتمكن من إتيانه مباشرة^(١). وفيه: أن الظاهر منه كما قلنا هو الحج الواجب، وأما بيان جواز الاستنابة ممن أراد الحج التطوعي بالمباشرة ولم يتمكن منه فهو أمر معلوم بين المسلمين لا يدور جوازه مدار إرادة الحج بالمباشرة والعجز عنها، ولا يحتاج بيانه إلى مثل هذا التعبير المفهوم منه مشروطة صحة الاستنابة بعروض المرض والسقم المانع عن الحج. إلا أن المستفاد من قوله ﷺ: «ولم يستطع الخروج» هو مطلق الخروج.

وعلى هذا كله فما يدل عليه هذه الروايات هو وجوب الاستنابة في صورة العجز المطلق عن الحج وعن الخروج إليه، فيجب الاستنابة في صورة العلم بعدم التمكن من المباشرة أو اليأس منها، نعم لا بأس به رجاءً وإن لم ييأس من زوال العذر.

الفرع الثاني : إذا حصل له اليأس من زوال العذر أو قام طريق إلى عدم زواله كاستصحاب بقاء العذر ، أو إخبار الطبيب فاستتاب وبعد إتمام العمل ارتفع العذر فهل يجزيه ذلك عن حجة الإسلام ، أو يجب عليه الحج مباشرة ؟

قال في العروة : (المشهور أنه يجب عليه مباشرة وإن كان بعد إتيان النائب ، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه ، لكن الأقوى عدم الوجوب ؛ لأن ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه ، ولا دليل على وجوبه مرةً أخرى ، بل لو قلنا باستصحاب الاستتابة ، فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الاستتابة فيما كان عليه ، ومعه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزي عن الواجب ، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً والمفروض في المقام أنه هو . بل يمكن أن يقال : إنه إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بعد الإحرام يجب عليه الإتمام ويكفي عن المنوب عنه . بل يحتمل ذلك وإن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام) .

أقول : المكلف بإتيان الحج المباشري هو المستطيع المتمكن من إتيانه مباشرة ، والمكلف بإتيان الحج بالتسيب وبالاستتابة هو المستطيع العاجز عن المباشرة واقعاً ، فإذا استتاب من ليس عاجزاً واقعاً ويكون متمكناً منه فانكشف الخلاف لا يجزيه حج النائب ويجب عليه الإتيان بالحج . والأخبار إنما تدل على أن حج النائب حج المنوب عنه إذا كان المنوب عنه عاجزاً عنه واقعاً بقول مطلق .

فالحق ما عليه المشهور . بل عن المستند : (من غير خلاف صريح منهم أجده ، بل قيل : كاد أن يكون إجماعاً ، وعن التذكرة أنه لا خلاف فيه بين علمائنا » .^(١)

هذا فيما إذا زال العذر بعد العمل وأما إذا زال عذر المنوب عنه في أثناء عمل

النائب فعدم إجزائه عن حج المنوب عنه أولى من الفرع السابق، كما لا يخفى .

الفرع الثالث : في الصورتين المذكورتين اللتين يزول العذر فيهما بعد العمل أو في الأثناء هل يكشف ذلك عن بطلان العمل وانفساخ الإجارة ، لتعلق الإجارة بعمل الحي الذي يطبق الحج ولا تقبل النيابة، كما اختاره بعض الأكابر وادعى قطع الأصحاب به ، وعلى هذا يستحق النائب على المستنيب أقل الأمرين من أجره مثل عمله وأجره المستني ، ولا يجب في فرض زوال العذر في الأثناء إتمام العمل للخروج عن الإحرام؛ لأن إحرامه وقع باطلاً فله أن ينصرف من مكانه .

وفي الدروس : (فالأقرب الإتمام)^(١) وفي المدارك احتمال الإتمام والتحلل أي بعمره مفردة .^(٢)

أو نقول : بأن العمل لم يقع باطلاً، والإجارة لا تنفسخ حتى ولو لم يشرع في العمل؛ وذلك لأن النائب إنما يقبل النيابة عن المنوب عنه غير مقيد بكونها النيابة عنه لحجة الإسلام حتى يقال : إنها لا تجوز عن الحي، بل هو يستأجر ويستنيب لإتيان الحج بالنيابة عن المنوب عنه فإن كان ما في ذمته حجة الإسلام يقع حجة الإسلام، وإلا فيقع مندوباً بالنيابة عنه فلا تنفسخ الإجارة على كل حال حتى وإن زال العذر قبل الشروع في العمل ؟

نعم ، إن كان وقوع المناسك حجة الإسلام مشروطاً بنيته ذلك تنفسخ الإجارة ويكون الحكم كما ذكرناه .

أما إذا اخترنا أن في وقوع الحج حجة الإسلام لا يعتبر أمر إلا وقوعه من المستطيع وعدم قصده نية آخر ، ووقوعه مندوباً أيضاً إذا صدر من غير المستطيع

١ - الدروس الشرعية : ١ / ٣١٣ .

٢ - مدارك الأحكام : ٧ / ٥٨ .

لا يحتاج إلى أزيد من قصد القربة فعلى هذا استنابة الغير لأداء الحج نيابةً عن المنوب عنه يصح، ويجب على النائب إتمامه وعلى المنوب عنه أجره المسمى فلا تنسخ الإجارة وإن لم يشرع الأجير بعد في العمل، لأنه استناب للحج النيابي الذي أتى أو يأتي هو به.

الفرع الرابع: الظاهر اختصاص الدليل على وجوب الاستنابة بالعدر الطارئ، فمن كان معذوراً خلقة إذا حصلت له استطاعة الاستنابة لا يجب عليه، فلا وجه للقول بوجوبه وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

الفرع الخامس: إذا لم يتمكن المذخور من الاستنابة لفقد النائب، أو لعدم رضاه إلا بمالٍ كثير لا يقدر عليه المستناب، أو كان أداؤه إجحافاً وحرماً عليه أو ضرراً أكثر مما يقتضيه طبع الاستنابة فهل يجب عليه الاستنابة بعد ذلك إذا وجد النائب ولو زالت استطاعته؟ وكذلك هل يجب الاستنابة من ماله إن مات في سنته هذه أو قبل وجود النائب، أم لا يجب مطلقاً سواء استقر عليه الحج أم لم يستقر، أو يجب عليه إذا كان الحج مستقراً عليه؟

أما إذا لم يجد النائب في سنة استطاعته فمات بعد ذلك أو زالت استطاعته قبل وجود النائب فلا يجب الاستنابة من ماله بعد موته، كما لا يجب عليه ذلك بعد سقوطه من الاستطاعة؛ لأنه لا وجه لوجوب الاستنابة عليه في صورة عدم الاستقرار، كما لا يجب عليه الحج المباشري إن زالت استطاعته قبل التمكن من الحج، ولا يجب الاستنابة له إن مات في سنة استطاعته.

الفرع السادس: إذا استناب مع رجاء الزوال ثم حصل اليأس منه بعد عمل النائب فهل يكفي بذلك، أم يجب عليه إعادة الاستنابة؟

يمكن أن يقال: إن ما هو المعتبر في وجوب الاستنابة هو حيلولة المرض بينه وبين الحج واقعاً، واليأس من زوال المرض طريق إليه لا دخل له فيما هو الموضوع

لوجوب الاستنابة ، ومقتضى ذلك إجزاء عمل النائب عن المنوب عنه لتحقيق ما هو موضوع الواجب ووجوبه واقعاً، وتحقيق الواجب وإن لم يعلم المكلف بتحقيقه واقعاً وأتى به برجاء تحقيقه .

فما عن المدارك من القول بعدم الإجزاء لعدم وجود اليأس حين الاستنابة^(١) إنما يتم لو كان ما هو الموضوع للوجوب اليأس من زوال العذر حتى لا يكون الوجوب إذا لم يكن اليأس، وقد عرفت عدم دخل اليأس في وجوب الاستنابة، كما لم يذكر في الروايات أيضاً .

الفرع السابع : إذا كان المريض العاجز عن المباشرة فاقداً لماله يحتاج إليه في الذهاب إلى الحج ولكن كان واجداً لما يكفي للاستنابة فهل يجب عليه الاستنابة، أم لا ؟

الظاهر أن الاستطاعة المالية المعتبرة في وجوب الحج هي الاستطاعة للحج المباشري، ووجوب الاستنابة حكم المستطيع العاجز عن الحج بالمباشرة لا المريض الغير مستطيع ، فلا يجب عليه الاستنابة وإن كان متمكناً منها ، كما أنه يسقط عنه الحج إذا كان ماله وافياً للحج المباشري دون النيابي، وهذا مما يستفاد من الأدلة بمناسبة الحكم والموضوع، ولذا إن كان إطلاق يشمل بظاهره يكون منصرفاً عنه .

الفرع الثامن : هل الحكم الجاري في حجة الإسلام في مسألتنا يجري في سائر أقسام الحج الواجب كالحج الواجب بالإفساد أو النذر، أم لا ؟

أما الحج الواجب بالإفساد فإن كان هو الحج الواجب بالأصل فلا شك في أن حكمه وجوب الاستنابة إذا عجز عن المباشرة . وأما إذا كان عقوبة على ما ارتكبه

١ - مدارك الأحكام : ٧ / ٥٧ : (ولو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الإعادة؛ لأن ما فعله أولاً لم يكن واجباً فلا يجزي عن الواجب).

من المحظورات فالظاهر أنه لا يشمل هذا الحكم، فلا يجب عليه الاستنابة إذا كان عاجزاً عن الحج بالمباشرة.

نعم، إذا تمكن بعد ذلك يجب عليه، ومثل قوله ﷺ: « عليه الحج من قابل »، لا يدل على أكثر من وجوب الإتيان به فوراً.

وهكذا النذر إن كان موقتاً بسنة معينة وعجز عنه بالمرض فإن مقتضى القاعدة بطلانه، لعدم القدرة على الإتيان بالمنذور، ولا وجه لوجوب الاستنابة.

وهكذا إذا كان غير موقت وعجز عنه ويثس عن زوال عذره، فإنه إذا عجز عنه قبل وقت يفي بإتيانه يكشف أيضاً عن بطلانه، وإذا عجز عنه بعد ذلك وتنجز عليه النذر بتركه عصيانياً أو اختياراً حتى عجز عنه فالظاهر أيضاً عدم وجوب الاستنابة، وهذا حكم النذر سواء كان متعلقاً بالحج أو غيره.

نعم، في الصوم إذا نذر - مثلاً - صوم يوم الخميس فصادف يوم العيد أو السفر، الحكم هو القضاء للنص، وهو أيضاً لا يرتبط بالاستنابة. والله هو العالم.

الفرع التاسع: الظاهر كفاية الاستنابة من الميقات؛ لإطلاق الروايات مثل قوله ﷺ في صحيح الحلبي: « فإن عليه أن يحج من ماله ضرورة لا مال له ^(١) ». والإحجاج كما يصدق إذا كان من البلد يصدق إذا كان من الميقات. وقوله ﷺ في صحيح ابن سنان و معاوية بن عمار: « أن يجهز رجلاً يحج عنه » ^(٢) أيضاً صادق على التجهيز من البلد ومن الميقات.

وأما قوله ﷺ في صحيح ابن مسلم: « فليجهز رجلاً من ماله ثم ليعثه

١ - وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرايطه ح ٢.

٢ - المصدر السابق: ح ١.

مكانه»^(١)، فلا دلالة فيه على لزوم كون البعث والإرسال من بلد خاص، فهو أيضاً مطلق في ذلك.

الفرع العاشر: قال السيد عليه السلام في العروة: (والظاهر كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة - إلى أن قال: (بـ) الأحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك أيضاً). يشير إلى أن القدر المتيقن من أخبار الاستنابة عدم كفاية حج المتبرع عنه. أقول: إن كان المراد من التبرع إتيان النائب العمل مجتئناً بإذن المنوب وباستنابته فلا ريب في كفايته، وإن كان المراد التبرع بالعمل من دون أن يأمره من عليه الاستنابة ففيه وجهان، والأقوى عدم الإجزاء.

الاستطاعة الزمانية

مسألة ٨٤- قال في العروة: (ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب، وحينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، وإلا فلا). أقول: إن كان المراد بالاستطاعة الزمانية استطاعة أزيد مما يتوقف عليه الحج، بأن يكون بحيث لا يقع من جهة الزمان في الحرج والمشقة فاعتبارها في الاستطاعة المشروطة عليها وجوب الحج وجيه مقبول، وذلك لما قلنا وكررنا التصريح به: إن الاستطاعة المشروطة عليها وجوب الحج ليست الاستطاعة اللغوية والعقلية التي هي شرط عام لجميع التكاليف، بل هي نحو من الاستطاعة العرفية التي يكون المكلف عند العرف غير مستطيع لإتيان العمل، كأن يقع في الحرج والمشقة

الشديدة .

وأما إذا كان الوقت ضيقاً بحيث لا يمكنه الوصول عادة أو عقلاً إلى الحج فوجوب الحج وإن كان مشروطاً بعدم مثل هذا الضيق إلا أنه من الشرائط العامة للتكاليف لا تندرج تحت الاستطاعة العرفية المأخوذة في لسان الدليل والاستطاعة العرفية والشرعية ما يدور مدار وجودها وجوب الحج على القادر على الحج بالقدرة العقلية . فذكر مثل هذه الاستطاعة هنا لا ينبغي إلا استطراداً، ولا حاجة إلى نسبه إلى علمائنا على ما حكى من التذكرة، ولا بالإجماع كما حكى عن كشف اللثام .

نعم، نسبه إليهم باشتراط الاستطاعة الزمانية لنفي حصولها إذا وقع في الحرج والضيق الشديد في محله .

ثم إنه لا يخفى عليك أنه قد عنون العلامة هذا الفرع في مسألة مستقلة، وقال في ضمنه : (فلو حصلت الشرائط وقد ضاق الوقت بحيث لو شرع في السير لم يصل إلى مكة لم يجب الحج في ذلك العام عند علمائنا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ؛ لأن الله إنما فرض الحج على المستطيع وهذا غير مستطيع، ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطاً كالزاد والراحلة . وقال أحمد - في الرواية الثانية - : إنه ليس شرطاً في الوجوب وإنما هو شرط للزوم الحج ، لأنه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وهو ضعيف) .^(١)

وفي كلامه الشريف مواقع للتأمل والنظر ، غير أن الظاهر أنه عنون الفرع للإشارة إلى خلاف أحمد فيه .

ثم إنه هل يجب عليه حفظ الاستطاعة إلى العام القابل ؟ فيه تردد ، وإن قلنا

بوجوب حفظ الاستطاعة المالية في سنتها إلى أوان الحج إذا كانت مقرونة بالاستطاعة البدنية والسرية ، والأقوى عدم الوجوب .

الاستطاعة السرية

مسألة ٨٥ - من جملة ما قالوا باشتراط وجوب الحج عليه الاستطاعة السرية ، فلا يجب الحج إذا كان في الطريق مانع من الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال ، سواء كان الطريق منحصراً بواحد أو كان أكثر وكان جميعه كذلك .

أقول : الظاهر أن هذا أيضاً داخل في ما هو شرط لعامة التكاليف وهو القدرة العقلية .

نعم ، إذا كان المانع بحيث لا يمكن معه الوصول إلا بتحمل الحرج والمشقة الشديدة يمكن أن يقال : إن انتفاءه شرط لحصول الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج .

لا يقال : إن الاستطاعة المعتبرة في لسان الدليل فسّرت بالزاد والراحلة وكون الشخص ذا مال ، لا ما هو الأعم منه ومن انتفاء الحرج ، وإنما ينقضي الوجوب بالحرج بالتمسك بالقاعدة .

فإنه يقال : الظاهر أن مورد السؤال والجواب عن الاستطاعة في الأخبار هو الاستطاعة المالية ، فليس المراد في تفسير الآية قصر اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة المالية ، بل الآية ظاهرة في مضمونها وهو الاستطاعة العرفية التي يكون معها الفعل مستطاعاً عند العرف ، ومن ذلك - أي الاستطاعة المشروط عليها وجوب الحج وتحقق السبيل إليه - كون الطريق مأموناً عليه من جهة النفس

والعرض والمال .

إذا مات الحاج في الطريق

مسألة ٨٦ - من خرج حاجاً فمات في الطريق فإما أن يموت قبل الوصول إلى الميقات، وإما أن يموت بعد وصوله إلى الميقات وعبوره منه ناسياً، فيموت قبل دخوله في الحرم أو بعده، وإما أن يحرم من الميقات فيموت قبل دخول الحرم أو بعده، وفي جميع هذه الصور إما يكون الحج مستقراً عليه، أو يكون ذلك في سنة استطاعته . ثم إما يكون الحج لنفسه، أو يكون نائباً عن غيره .

وقبل بيان حكم هذه الصور ينبغي أولاً بيان ما هو مقتضى الأصل عند الشك، ثم ملاحظة روايات الباب ومقدار دلالتها على حكم هذه الصور .
فنقول : أما مقتضى الأصل فيما إذا كان الحج مستقراً عليه أو كان نائباً عن غيره فهو عدم إجزاء ذلك عن الحج المستقر عليه، ولا عن حج المنوب عنه، فيجب أن يقضى عن المستقر عليه من ماله ويجدد الاستنابة عن المنوب عنه إن كان الحج واجباً عليه .

وإذا كان الحج لم يستقر عليه وكان سنة استطاعته فمقتضى الأصل عدم وجوب القضاء عنه، لكشفه عن عدم قدرته وعدم كون الحج واجباً عليه .

وأما الروايات الشريفة :

فمنها: صحيح ضريس الذي رواه الكليني - رحمه الله تعالى - عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق ؟ فقال : إن

مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، وإن (كان) مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام». (١) ورواه أيضاً في الفقيه عنه. (٢)

أقول: ظاهر هذا الحديث بقريئة قوله ﷺ: «فليقض عنه وليه حجة الإسلام» كون مورد السؤال من استقر عليه الحج. وأما قوله ﷺ: «إن مات في الحرم» وإن كان يشمل بإطلاقه من دخل في الحرم بدون الإحرام ناسياً له، إلا أن الظاهر من عبارة السؤال والجواب أن موردهما من أحرم ومات في الطريق، ولذا قوله ﷺ: «إن مات دون الحرم» أيضاً ظاهر في من مات دون الحرم بعد الميقات والإحرام منه. اللهم إلا أن يقال بإطلاق السؤال والجواب، لأن الخروج حاجاً أعم من أن يكون أحرم من الميقات أو مادونه أو نسي الإحرام، فما استفاد من هذا الصحيح أن من استقر عليه الحج إن أحرم أو نسي الإحرام وأخرج حاجاً فمات في الحرم يجزيه عن حجة الإسلام، ومن مات دون الحرم فلا يجزيه، وإطلاقه يشمل أن من مات بين الإحرامين إن مات في الحرم يجزيه عن حجة الإسلام.

وأما القول بدلالة الصحيح على وجوب القضاء عنه إن مات دون الحرم مطلقاً وإن كان خرج من سنة استطاعته في غاية الإشكال. ويبعده لزوم الفرق بينه وبين من مات في بيته فإنه لا يقضى عنه بالاتفاق.

اللهم إلا أن يقال: لا بأس بذلك؛ لاحتمال أن يكون الحكم بالقضاء عنه إن مات في الطريق مبنياً على تحصيل نيته.

وبالجملة، فبمثل هذا الفرق لا يجوز رفع اليد عن ظاهر الدليل. ومنها: ما أخرجه أيضاً الكليني (عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد

١ - الكافي: ٤ / ٢٧٦ ح ١٠.

٢ - من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٦٩ ح ١٣١٤.

وسهل بن زياد، عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض ... قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ؟ قال : يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه » .^(١)

وظاهر هذا الحديث عدم الإجزاء قبل أن ينتهي إلى مكة وإن كان قد دخل في الحرم، فيقع التعارض بينه وبين صحيح ضريس، فإن مقتضاه إجزاء حجه إن مات في الحرم ولو لم يصل إلى مكة .

واختار بعض الأعظم تقديم سائر الروايات عليه لكونها أقوى منه ، لأن دلالتها بالمنطوق ودلالة خبر زرارة يكون بالمفهوم، ولاريب أن دلالة المنطوق أقوى .^(٢)

وفيه : أن دلالة صحيح زرارة على عدم الإجزاء قبل أن ينتهي إلى مكة سواء دخل في الحرم أم لم يدخل أيضاً يكون بالمنطوق كدلالة صحيح ضريس، فيتعارضان في الداخل في الحرم ولم يدخل مكة ، فإن مقتضى صحيح ضريس إجزاؤه عن حجة الإسلام، ومقتضى صحيح زرارة عدم إجزائه فيتساقطان بالتعارض؛ حيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر، إلا إعراض المشهور عن ظاهر صحيح زرارة .

ولكن يمكن أن يقال : إن المراد بمكة ما يعم نفس البلد والحرم الذي يكون قريباً منه أو يحسب منه، كما يقال : قم ويراد منه البلد ورساتيقه ومزارعه وقراه التي

١ - الكافي : ٤ / ٣٧٥ ح ٤ ، تهذيب الأحكام : ٥ / ٤٢٢ ح ١٤٦٦ ، ولفظه : « إن كانت

حجة الإسلام يحج عنه ويعتمر فإنما هو شيء عليه » .

٢ - معتمد العروة : ١ / ٢٥٥ .

تحف به ، وبناءً عليه فمدلول الروایتين واحد ، لدلالة صحيح زرارة على هذا على وجوب الحج عنه إن مات قبل أن ينتهي إلى الحرم (مكة) ، وهذا ما يدل عليه ذيل صحيح ضريس : « إن مات دون الحرم » .

ومنها : رسالة المفيد - رحمه الله تعالى - وهي مارواه في المقنعة على ما أخرج عنه في الوسائل والحدائق قال : « قال الصادق عليه السلام : من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة ، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه » . (١)

وهي أيضاً تدل على الإجزاء إن كان مات في الحرم ، وعلى عدمه إن كان مات قبل الدخول فيه (٢) .

ومنها : مارواه في الكافي في الصحيح : عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن بريد العجلي قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق ؟ قال : إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام ، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملته وزاده ونفقته ومأمعه في حجة الإسلام ، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة » الحديث . (٣)

ورواه الشيخ في التهذيب (٤) مع تقديم وتأخير في بعض الكلمات ، ورواه

١ - المقنعة : ٤٤٥ .

٢ - وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ ، الحدائق الناضرة : ١٥٠ / ١٤ .

٣ - الكافي : ٤ / ٢٧٦ ح ١١ .

٤ - تهذيب الأحكام : ٥ / ٤٠٧ ح ١٤١٦ .

الصدوق في الفقيه^(١)، وإطلاق السؤال فيه يشمل من استقر الحج عليه ومن لم يستقر عليه وكان سنة استطاعته، إلا أن يقال بقرينة الجواب وترك الاستفصال: إن السؤال أيضاً كان عمن استقر عليه الحج، فلا وجه لاستنابة الحج عمن مات قبل الإحرام فتأمل.

وهذا الحديث مفاد صدره مفاد حديث ضريس. نعم، قوله: «قبل أن يحرم» يدل بمفهومه على أنه إن مات بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم يجزيه، فيقع التعارض بين مفهوم الشق الأول من الجواب: «إن كان ضرورة ثم مات في الحرم» وبين شقه الثاني: «إن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم» في من أحرم ومات قبل الدخول في الحرم.

واحتمل في المستند دفعاً لهذا التعارض أن يكون معنى قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل الحرم من باب أيمن وأنجد لمن دخل اليمن والنجد^(٢)، وهو خلاف الظاهر لا يعتمد عليه.

وقد أنكر بعض الأعظم دلالة الصحيح بمفهومه على الإجزاء، فقال: (إن صحيح يريد لا يدل بمفهومه على الإجزاء إن مات بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم، وإنما يدل على أنه لو مات قبل الإحرام جعل جملة وزاده ونفقته في حجة الإسلام، وأما إذا مات بعد الإحرام فهذا الحكم وهو جعل جملة وزاده ونفقته في حجة الإسلام مرتفع. وبعبارة أخرى: يدل الصحيح على أنه لو مات في الطريق قبل الإحرام يصرف أمواله التي معه في حجة الإسلام، وأما لو مات بعد الإحرام فلا دلالة له على الإجزاء، وإن لم يكن له مال ولا جمل ولا نفقة وإنما غايته أن الحكم

١ - من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٤٤٠.

٢ - مستند الشيعة: ٢ / ١٦٦.

بصرف الأموال في حجة الإسلام مرفوع . وأما الإجزاء بعد الإحرام أو عدمه فهو ساكت عنه فلم ينعقد له إطلاق من هذه الناحية، فلا بد من الرجوع إلى ما يقتضيه القاعدة والأدلة الأولية، وهو إخراج حجه من صلب ماله ومن أمواله الآخر غير ما أخذ معه في الطريق . (١)

وفيه : أنه كيف لا يستفاد حكم ما لو مات بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم ويحكم بسكوت الحديث عن الإجزاء، وأن غاية ما يستفاد منه أن الحكم بصرف الأموال مرفوع؟ فإنه إما أن يكون ارتفاع الحكم بصرف الأموال لإجزاء إحرامه عن الحج وهو عين تعارضه مع الصدر . وإما أن يقال بعدم إجزائه ومع ذلك يقال بارتفاع الحكم المذكور، وهذا أمر لا يقبله الوجدان؛ لأولية هذه الصورة لصرف المال فيه من صورة موته قبل الإحرام.

وبالجملة : فرفع التعارض بين الصدر والذيل مشكل ، والظاهر أن بعض رواة الحديث لم يضبطه ولم يحفظه حق الضبط والحفظ ، وعلى هذا يسقط الاحتجاج به على الإجزاء لو مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم.

وأما دلالة الصدر على الإجزاء بعد دخول الحرم فهو باقٍ على حاله . نعم، لا يستفاد منه عدم الإجزاء لو مات قبل الحرم ، غير أنه يكفي في ذلك الأصل لو كنا وهذا الحديث . والله تعالى هو الهادي إلى الصواب وما فيه الرشاد والسداد .

ثم إنه قد ظهر مما ذكر حكم فروع :

الأول : ما إذا مات بعد الإحرام في الحرم، ولا ريب في إجزائه .

الثاني : ما إذا مات بعد الإحرام خارج الحرم قبل الدخول فيه . وهذا لا يجزي وحكي أن عليه المشهور ، بل لم يعرف الخلاف فيه إلا من الشيخ في الخلاف

وابن إدريس .

الثالث : ما إذا مات بين الإحرامين، والظاهر فيه أيضاً الإجزاء .

الرابع : ما إذا مات بعد الإحرام والدخول في الحرم ، خارج الحرم كما لو خرج من إحرامه للعمرة المتمتع بها ثم خرج من الحرم ومات في خارجه، وفي إجزائه إشكال.

إلا أن يقال : إنه ليس للموت في الحرم دخل في الإجزاء والتعبير بأنه « إن مات في الحرم » يكون باعتبار مدخلية الدخول فيه في الإجزاء، وإلا هل ترى من نفسك أنه إن دخل في الحرم ورجع لأمر إلى خارجه فمات فيه لا يجزيه ؟ وعلى هذا فمن خرج حاجاً ودخل في الحرم يجزيه عن حجة الإسلام ، سواء مات في الحرم أو في خارجه .

ويؤيد ذلك قوله في صحيح زرارة : « فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة » وقوله في رسالة المفيد : « فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج » فإنه يستفاد من الأول أن للانتهاء إلى مكة دخل في سقوط الحج عنه . ومن مفهوم الثاني أن الموت بعد دخول الحرم موضوع للحكم بالإجزاء سواء مات فيه أو في غيره .

الخامس : ما إذا نسي الإحرام للحج فمات بعد الدخول في الحرم فالظاهر أنه لا يجزي عنه، وذلك لظهور قوله : « خرج حاجاً » في من تلبس بالحج، وهو لا يتحقق إلا بدخوله في أفعال الحج التي أولها الإحرام من الميقات، وكون المراد منه الخروج مريداً للحج وقاصداً له حتى يشمل من نسي الإحرام من الميقات ومن خرج قاصداً للحج من منزله ومات في الطريق قبل الوصول إلى الميقات خلاف الظاهر ، وحمل اللفظ الظاهر في معناه الحقيقي على المعنى المجازي بلا قرينة خلاف الظاهر لا يجوز .

السادس : لافرق بين حج التمتع والقران والإفراد في الحكم المذكور .
 السابع : يكفي في الإجزاء عن حج التمتع الموت بعد دخول الحرم في عمرته .
 الثامن : في إجزاء الموت أثناء حج القران والإفراد عن عمرتهما وبالعكس إشكال؛ لأن كلاً منهما وعمرتهما واجبان مستقلان . نعم إذا مات أثناء العمرة الواجبة الظاهر إجزاؤه عنها .

التاسع : لا يجري هذا الحكم في الحج الواجب بالعرض مثل النذر والإفساد، وفي العمرة المندوبة والواجبة بالعرض لاختصاص الحكم حسب النصوص بحجة الإسلام . نعم، لو قلنا في الحج الواجب بالإفساد أنه حجة الإسلام يجري الحكم فيه، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - حكم الحج النيابي على جميع أقسامه .

العاشر : هل الحكم المذكور مختص بمن استقر عليه الحج، أو هو أعم منه ومن لم يستقر عليه ؟ قولان :
 مركزية تكبيرية

من أن الموت يكشف عن عدم الاستطاعة وعدم وجوبه عليه فلا موجب للقضاء، ويستكشف من حكم الإمام عليه السلام بالقضاء كون مورد السؤال من استقر عليه الحج، أو يحمل قوله عليه السلام : « فليقض عنه وليه » على مجرد الرجحان الجامع بين الوجوب والاستحباب، والالتزام بوجوب القضاء بمن استقر عليه يكون بدليل آخر.

ومن أن قوله : « خرج حاجاً » مطلق ليس دلالة على من استقر عليه الحج أظهر ممن لم يستقر عليه لو لم يكن هذا أظهر منه . فلا وجه لرفع اليد عن هذا الإطلاق المعتبر بترك استفصال الإمام عليه السلام بعد كون الحكم تعبيرياً، وبعد دلالة النص على وجوب القضاء يكون القول بعدم وجوبه لما ذكر من قبيل الاجتهاد قبال النص .

شرائط وجوب حجة الإسلام ٢٠٢

لا يقال : هذا فيما إذا اختل الاستطاعة ببعض العوارض غير الموت .
فإنه يقال : إن دل الدليل عليه نقول به ، وإنما نحن أصحاب النص لا نتعدى عنه .

إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مالٍ معتدُّ به

مسألة ٨٧- الظاهر أنه لا يجب الحج إذا استلزم الذهاب إليه تلف مالٍ معتدُّ به منه في بلده أو غيره .

وذلك أما على البناء بأن المراد من الاستطاعة المشروط عليها وجوب الحج هي الاستطاعة العرفية كما مضى منا كراراً وقلناً : إنها أوسع من الاستطاعة العقلية ومما عبر عنه بالاستطاعة الشرعية - أي تخلية السرب وصحة البدن ووجود الزاد والراحلة - فلعدم حصول الاستطاعة في هذا الحال ، فإن من كان ذهابه إلى السفر حجاً كان أو غيره مستلزماً لتلف رأس ماله لا يعدُّ عند العرف متمكناً من السفر وواجداً للسبيل إليه .

ويدل أو يشير إلى ذلك أي اعتبار مثل هذه الأعذار في الاستطاعة العرفية ما يدل على جواز ترك الحج بالعدر العرفي والشرعي مثل صحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام » .^(١) ومعنى ذلك ليس سقوط وجوب الحج بالعدر، بل معناه عدم وجوب الحج لعدم الاستطاعة المشروط عليها وجوبه .
وأما على البناء على أن المراد من الاستطاعة هي الاستطاعة المقصورة على

١- وسائل الشيعة : ب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ .

صحة البدن وتخلية السرب ووجود الزاد والراحلة فرفع الوجوب في جميع الموارد التي أفتوا برفعه مع حصولها لا بد أن يكون بإعمال قاعدة المخرج، أو الضرر، أو الأخذ بالأهم إذا زاحم الحج واجب آخر. وفي ما نحن فيه يكون المرجع قاعدة نفي الضرر.

لا يقال: إن هذه القاعدة إنما تجري ويعمل بها في التكاليف التي ليست بطبيعتها ضرورية، فلا يجري في مثل الحج المبني على الضرر.

فإنه يقال: هذا صحيح بالنسبة إلى الضرر الذي يقتضيه طبع العمل، أما الضرر الزائد عليه فيرفع التكليف به.

ثم إنه على المبني الأول إذا استلزم الحج ترك واجب، سواء كان فورياً أو غير فوري، أو سابقاً على حصول الاستطاعة المالية أو لاحقاً بها يمنع من حصول الاستطاعة.

نعم، لو لم يكن الواجب فورياً ولم يستلزم الحج تركه بعد الحج لا يمنع من حصول الاستطاعة، وإذا كان الحج مستلزماً لترك الواجب وكان المكلف جاهلاً بذلك وعلم بعد أداء الحج استلزامه لذلك فالظاهر أنه يجزيه عن حجة الإسلام لأن المانع الشرعي الذي يمنع من حصول الاستطاعة هو المانع المنجز المعلوم الذي يجب على المكلف ترتيب الأثر عليه والإتيان به أو تركه دون ما لم يكن كذلك. وكيف كان فالمسألة لا ترد في باب التراحم وملاحظة الأهم.

وأما على المبني الثاني فيقع التراحم بين وجوب الحج وما يزاحمه من التكليف الوجوبي أو التحريمي المنجز، فلا بد من ملاحظة مرجحات باب التراحم. وعلى أي حال ليس من ذلك لو توقف إتيان الحج على الركوب على الدابة الغصبية لعدم حصول الاستطاعة معه على المبنيين، بل وكذا المشي في الأرض

المغصوبة، كما لا يخفى .

إذا ظهر عدم وجود ما يتوقف عليه الاستطاعة بعد الحج

مسألة ٨٨- إذا اعتقد وجود ما يتوقف عليه حصول الاستطاعة وحج وظهر فقد جميعه أو بعضه .

فما يكون دخيلاً في حصول الاستطاعة - على كلا المبنين الاستطاعة العرفية والاستطاعة الشرعية - فلا شك في أنه لا يكون مأموراً به ومنطبقاً على عنوان حجة الإسلام فلا يجزي عنها .

وما يكون وجوده رافعاً لوجوب الحج كالحرج والضرر واعتقد عدمه وحج ثم بان خلافه الظاهر أنه يجزي عن حجة الإسلام ؛ لأن نفي الحرج والضرر مبنيان على الامتنان ، فلا بد في الحكم بالإجراء وعدم الإجراء ملاحظة المبنين ، فمن يرى الاستطاعة ، الاستطاعة الشرعية ففي فقد مثل الزاد والراحلة يحكم بعدم الإجراء ، وفي فقد عدم الحرج والضرر يحكم بالإجراء .

ولا فرق في ذلك بين كون اعتقاده بوجود الاستطاعة وشرائط الوجوب مبنياً على اليقين أو الظن المعتبر الشرعي ، غير أنه على الثاني يكون مأموراً بالحج بالأمر الظاهري الشرعي ، وفي الأول بالأمر العقلي ، فلا يقع منه في الصورتين إلا الانقياد وإجراء الأمر الظاهري الشرعي عن الأمر الواقعي على القول به ، إنما يكون في أجزاء المكلف به وشرائطه ، لا فيما يتحقق به الوجوب وأصل التكليف ، لأن كشف الخلاف فيه يكشف عن عدم التكليف والأمر .

وأما على ما بنينا عليه من الاستطاعة العرفية فالأمر واضح ؛ لأن الضرر مانع عن حصول الاستطاعة .

إذا زعم فقدان ما يعتبر في الاستطاعة

مسألة ٨٩- إذا اعتقد فقد بعض ما يعتبر في الاستطاعة مع وجوده في الواقع ، فإن أتى بالحج بقصد ما عليه من حجة الإسلام، أو الحج النديبي، أو برجاء حجة الإسلام بل وبقصد الحج النديبي ، فالظاهر وقوعه حجة الإسلام، وإن ترك الحج به حتى مضى آخر أزمدة الإتيان بواجبات الحج أو أركانه وزال استطاعته بعد ذلك فهل يستقر عليه الحج بذلك، أم لا؟

لا ريب في أن ترك الحج عصيانياً وإهمالاً من غير عذر إلى أن ينتهي زمان الإتيان بتمام أعماله أو أركانه أو زمان الرجوع إلى وطنه جامعاً لشرايط الاستطاعة موجب لاستقرار الحج عليه وإن زال استطاعته قهراً بعد ذلك . وهل تركه بدون ذلك باعتقاد فقد ما هو شرط لوجوبه كلاً أم بعضاً موجب لاستقرار الحج عليه ، فيجب عليه الحج متسكعاً إن زال استطاعته قبل كشف فساد اعتقاده أو قبل زمان يمكن له الحج مستطيعاً أم لا ؟

حكى عن المحقق القمي رحمته الله في جامع الشتات عدم وجوب الحج ، سواء اعتقد عدم كونه مستطيعاً، أو غفل عن ذلك، أو كان غافلاً عن وجوب الحج حتى زالت استطاعته . ظاهر عبارة المحقق في الشرايع أيضاً ذلك؛ لأنه قيد استقرار الحج عليه بالإهمال، قال : (ويستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرايط فأهمل)، ^(١) وهذا ظاهر الجواهر. ^(٢)

وذهب السيد رحمته الله في العروة وأكثر المحشّين لها إلى استقرار وجوب الحج عليه

١- شرائع الإسلام: ١ / ١٦٦ .

٢- جواهر الكلام: ١٧ / ٢٩٨ .

بمحصل الاستطاعة الواقعية وإن اعتقد خلافها وترك الحج .

والذي يمكن أن يكون وجهاً لعدم الاستقرار بغير الإهمال مضافاً إلى الأصل أمور:

الأول: كما عليه بعض الأعاظم: أن موضوع وجوب الحج هو المستطيع، وشرط وجوبه هو الاستطاعة ، فمضى تحقق عنوان الاستطاعة صار الحكم بوجوب الحج فعلياً، وإذا زالت الاستطاعة وارتفع الموضوع يرتفع الحكم بارتفاع موضوعه حتى بالإتلاف والعصيان ، نظير القصر في الصلاة الذي موضوعه المسافر فإذا زال هذا العنوان زال الحكم .

وبالجملة : الأدلة إنما تدل على وجوب الحج مادام المكلف مستطيعاً، فإذا انتفى هذا العنوان انتفى الوجوب، سواء زال بالاختيار والعصيان أو قهراً ومن غير اختيار ، وعليه ينبغي أن نقول بعدم الوجوب ولو كان زوال الاستطاعة بفعل المكلف عصياناً، إلا أننا نقول به في صورة زوال الاستطاعة بعد عصيان المكلف وتركه الحج مع تنجزه عليه بدلالة الأخبار كروايات التسوية^(١).

وفيه: أنه لو تم هذا الوجه يلزم أن نقول به في صورة ترك الحج إذا كان جاهلاً بالاستطاعة ودل الدليل مثل البينة على عدمها، أوقام الدليل على عدم الوجوب ، فيلزم منه قصر الحكم بالاستقرار على صورة الترك عصياناً وتسويقاً، ولا أظن أن يلتزم القائل بذلك، ولذا قال بالتفصيل بين الجاهل البسيط والجاهل المركب كما يأتي كلامه . هذا أولاً .

وثانياً: فرق بين قولنا : « يقصر الصلاة في السفر » أو « المسافر يقصر صلاته » فإنه يستفاد منه أن تكليفه في السفر تقصير ما يتمه في الحضر وبين قوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ، فإنه يستفاد منه أن

الاستطاعة للحج شرط لوجوب طبيعة الحج ، سواء تحققت في ضمن فردها الخاص الواقع في زمان الاستطاعة أو ما يقع بعد هذا الزمان .

وبعبارة أخرى : الاستطاعة شرط لحدوث الوجوب دون بقائه، وهذا مثل أن يقال : « من سافر يجب عليه التصديق » أو « من أفطر في شهر رمضان يجب عليه الكفارة » فإنه لا يستفاد منها خصوصية وقوع التصديق أو الكفارة في السفر أو في شهر رمضان ، فعلى هذا ترك الفرد الذي يقع في زمان الاستطاعة عمداً وعصياناً أو جهلاً وعذراً لا يوجب سقوط وجوب الطبيعة لإمكان الإتيان بسائر أفرادها ، وهذا هو الدليل على استقرار الحج عليه إذا سوّف وتركه في حال الاستطاعة لا أخبار التسويف ، فعلى هذا إذا كان المكلف في حال الاستطاعة جاهلاً بها بالجهل البسيط أو المركب ثم حصل له العلم بها يجب عليه الحج وإن كان بعد زوال الاستطاعة .

الأمر الثاني : أنه إنما يستقر الحج عليه إذا تركه لا عن عذر، وأما إذا كان تركه لعذر فلا موجب له، والاعتقاد بالخلاف من أحسن الأعذار.

وفيه: أنه إن استفدنا من الدليل أن الحج الواقع في حال الاستطاعة هو المشروط وجوبه بالاستطاعة فلا وجه لاستقراره عليه إن تركه إلى بعد حال الاستطاعة، وإن كان غير مقيد بذلك فهو يستقر عليه وإن تركه في حال الاستطاعة عن عذر واعتقاد بالخلاف .

الأمر الثالث : وهو الوجه للتفصيل الذي اختاره بعض الأعاضم ، وهو الفرق بين الجهل البسيط والمركب، قال : (فإن كان الجهل جهلاً بسيطاً وكان شاكاً فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه ، لما حقق في محله من أن رفع الحكم في مورده حكم ظاهري لا ينافي وجوب الحج واستقراره عليه واقعاً، إذ العلم بالاستطاعة لم يؤخذ في موضوع وجوب الحكم، ولا مانع من توجه التكليف إليه لتمكنه من الإتيان به على سبيل الاحتياط .

وبعبارة أخرى : في مورد الجهل البسيط الذي كان يتردد ويشك في أنه كان مستطيعاً أم لا إذا كان اعتماده على أصل شرعي يعذره عن ترك الواقع مادام جاهلاً به إذا انكشف الخلاف وبأن أنه مستطيع تنجز عليه التكليف الواقعي كسائر موارد انكشاف الخلاف في الأحكام الظاهرية، بخلاف ما لو كان جاهلاً بالجهل المركب وكان معتقداً بالخلاف فإن التكليف الواقعي غير متوجه إليه؛ لعدم تمكنه من الامتثال حتى على نحو الاحتياط ، فإنه من كان قاطعاً بعدم لا يمكن توجه التكليف إليه لعدم القدرة على الامتثال - إلى أن قال: - ففي هذه الصورة فالحق مع المحقق القمي ... وكذلك الحال في الغفلة (١).

وفيه : أنه ان كان الحج المشروط وجوبه بالاستطاعة هو الحج الواقع في حال الاستطاعة فلا فرق في عدم استقراره عليه بتركه في حال الاستطاعة بين تركه بالجهل البسيط أو المركب أو عصياناً أو غفلة، وإن كان ماهو المشروط وجوبه بالاستطاعة طبيعة الحج ، فلا فرق بين أن يكون سبب تركه في حال الاستطاعة الجهل المركب أو البسيط أو الغفلة أو العصيان .

وقد ظهر لك من ذلك كله عدم قيام واحد من هذه الأمور لنفي استقرار الحج على من تركه في حال الاستطاعة بمطلق العذر أو بالجهل المركب، فلا شيء هنا إلا الأصل والبراءة التكليف لو لم يكن ما يدل على الاستقرار في البين .
وأما وجه الاستقرار عليه لو تركه في حال الاستطاعة مطلقاً وفي جميع الصور فيمكن تقريبه بوجوه :

الأول : ما ظهر ممّا أوردناه على الوجوه التي ذكرناها وجهاً للقول الأول وهو: أن ما يستفاد من قوله تعالى وسائر الأدلة أن الحج يجب بالاستطاعة الكافية لأدائه ، فحصول هذه الاستطاعة موجب لوجوب الحج حدوثاً، وأما بقاؤه فليس

مشروطاً ببقاء الاستطاعة كما أوضحنا لك .

وبعبارة أخرى : الاستطاعة شرط لوجوب طبيعة الحج دون ما يقع في حال الاستطاعة وعلى هذا فإن تركه جهلاً أو غفلةً أو نسياناً في حال الاستطاعة يأتي به بعده ، فضلاً عن أن تركه عصيانياً وإهمالاً ، فلا حاجة إلى أخبار التسويف للاستدلال على الاستقرار في صورة الترك عن عذر لأنها لا تدلّ على أكثر من فورية وجوب الحج وعدم جواز التأخير، وأنه إن مات على ذلك ترك شريعة من شرايع الإسلام .

الثاني : أن اعتبار الحج على المكلفين ليس كاعتبار سائر التكاليف العبادية مثل الصوم والصلاة، وإنما اعتبر كالزكاة والخمس ديناً على المكلف ولذا يجب أدائه وقضاؤه عنه، وفي مثله لا يضر جهل المكلف به فهو دين عليه علم به أم لم يعلم به نعم، لا يجب أدائه عليه مادام جاهلاً به، أما بعد العلم يجب أن يؤديه وإن تركه حتى مات يقضى عنه ، فالاستطاعة الواقعية سبب لاشتغال ذمة المكلف بالحج، فتفويت الاستطاعة عمداً أو جهلاً وتركه كذلك لا يوجب براءة ذمته .

الثالث : إطلاق بعض الروايات مثل صحيح محمد بن مسلم، وهو ما رواه الشيخ: عن موسى بن القاسم، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام يحج عنه؟ قال عليه السلام : نعم » .

ورواه أيضاً، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أتقضى عنه؟ قال عليه السلام : نعم » ^(١) . والظاهر أنها رواية واحدة .

تقريب الاستدلال بهما : أن إطلاق السؤال فيها يشمل من لم يأت بحجة الإسلام عصياناً إلى أن مات مع بقاء استطاعته، أو بعد زوال استطاعته، أو تركه في حال الاستطاعة وعدم تنجز التكليف عليه نسياناً أو جهلاً بالحكم أو الموضوع جهلاً بسيطاً أو مركباً. والمراد من قوله : « يحج عنه » أو « تقضى عنه » هو السؤال عن وجوب القضاء عنه، ولا يشمل من لم يأت به، لعدم حصول الاستطاعة عليه .
وبعبارة أخرى : السؤال يكون عن المستطيع الذي لم يحج حجة الإسلام دون من لم يحصل له الاستطاعة أصلاً .

فإن قلت : الظاهر من السؤال والجواب أن مورد السؤال هو القضاء عن ترك حجة الإسلام الواجب عليه، فالاستدلال على وجوب قضائها على من لم يثبت وجوبها عليه يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصادقية .
وبعبارة أخرى : صدق كونه تاركاً لحجة الإسلام ولم يحجها يدور مدار تنجز وجوبها عليه، وأما بدون ذلك فتركه من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع والرواية لا تشمل .

قلت : يكفي في صدق الترك أنه لو علم بالاستطاعة وبالوجوب تجب عليه حجة الإسلام ولو كان آتياً بها رجاءً كان آتياً بحجة الإسلام، وإلا يلزم قصر دلالة الحديث على خصوص صورة العصيان، مع أن الظاهر منه شموله لصورة تركه عذراً .

من حج بغير استطاعة

مسألة ٩٠ - إذا حج مع عدم الاستطاعة المالية قال في العروة :
(فالظاهر مسلمية عدم الأجزاء، ولا دليل عليه إلا الإجماع، وإلا فالظاهر أن حجة الإسلام هو الحج، الأول وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً، كما إذا أتى

الصبي صلاة الظهر مستحباً بناءً على شرعية عباداته فبلغ في أثناء الوقت فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها ، ودعوى أن المستحب لا يجزي عن الواجب ممنوعة بعد اتحاد ماهية الوجوب والمستحب . نعم، لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب، بل لتعدد الماهية .

أقول أولاً إنَّ مطلوبة الحج تكون بنحو مطلق الوجود فجميع أفراده مطلوب على حدة، فلا يجزي فرد منه عن الآخر، فإذا استطاع الشخص يجب عليه غير ما أتى به قبل الاستطاعة، فلا يسقط هذا الفرد بإتيانه بالفرد الأول، كما لا يسقط به والفرد الأول مطلوبة غيرهما من أفرادها .

نعم، ما يجب بالاستطاعة يكون مطلوبته المؤكدة على نحو صرف الوجود يسقط بالإتيان بأول الأفراد بعد حصول الاستطاعة وجوب غيره من الأفراد .

ولا يقاس المقام بالصلاة التي أتى بها الصبي حيث إنه يجزيه إن بلغ في الوقت فإن المطلوب فيها طبيعة الصلاة في الوقت على نحو صرف الوجود، فالإتيان بها في ضمن فرد ما يجزيه ويسقط به الطلب ولا يمكن الإتيان به ثانياً .

وثانياً: نقول بتعدد ماهية الحج المستحب والحج الواجب، فإن متعلق الطلب والأمر في الأول مطلق الوجود، وفي الحج الواجب صرف الوجود، ولا يمكن أن يكون طبيعة واحدة مطلوبة بنحو صرف الوجود ومطلق الوجود، فيكشف من تعدد متعلق الطلب تعدد ماهية المطلوب، وهذا بخلاف الصلاة في الوقت فإنها متعلقة للطلب على نحو صرف الوجود .

ثمَّ إنه ربما توهم دلالة بعض الروايات على عدم الإجزاء مثل رواية أبي بصير التي رواها المحدثون الثلاثة - رضوان الله تعالى عليهم - في الكتب الأربعة،

شرائط وجوب حجة الإسلام..... ٣١٣

وإليك سندها ولفظها برواية الكليني عليه السلام : عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لو أن رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجة، فإن أيسر بعد كان عليه الحج » الحديث (١).

قال المحقق في الاعتبار في مسائل الشرط الرابع والخامس من شرايط حجة الإسلام : (ولو حج ماشياً لم يجزه عن حجة الإسلام ، قال الباقر : يجزيه . لنا : أن الوجوب لم يتحقق ، لأنه مشروط بالاستطاعة ، فع عدمها يكون مؤدياً مسالم يجب عليه ، فلا يجزيه عما يجب فيما بعد . وتنبه على ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام منها : رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لو أن رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجة . فإن أيسر بعد كان عليه الحج » (٢).

من حج مع المريض، أو مع عدم أمن الطريق

مسألة ٩١ - لا ريب في عدم وجوب الحج مع عدم أمن الطريق، أو مع المرض وعدم صحة البدن، أو مع الضرر، أو العرج وإن كانت تلك الأمور مقترنة بما هو قبل الميقات فضلاً عما إذا كانت مقترنة بما بعد الميقات والأعمال والمناسك .

ولو حج مقترناً بهذه الأمور فإن كانت المقدمات قبل الميقات مقترنة بها دون الأعمال فلا ريب في إجزاء حجه عن حجة الإسلام ، لأنه بعد وصوله إلى الميقات يكون مستطيعاً للحج، فلا وجه لعدم وجوب الحج عليه بعد وصوله إلى الميقات، ولا

١ - الكافي : ٤ / ٢٧٣ ح ١ .

٢ - الاعتبار : ٢ / ٧٥٢ .

عدم إجزاء حجه عن حجة الإسلام .

وأما إذا كانت الأعمال مثل الطواف والسعي والوقوفين مقترنة بالضرر أو المخرج أو عدم صحة البدن أو عدم أمن الطريق فهل الحكم هو الإجزاء مطلقاً، أو عدم الإجزاء، أو التفصيل بالإجزاء في بعض هذه الأمور وعدمه في البعض الآخر؟ وجوه.

والذي ينبغي أن يقال: إنه إذا حج مع عدم كون نفسه في حال الإتيان بالأعمال مأموناً من الخطر والضرر فالحكم فيه عدم إجزاء حجه عن حجة الإسلام، بل الظاهر بطلان عمله ، هذا في الضرر البدني .

وأما في الضرر المالي فإن قلنا بأن وجوده مانع من الاستطاعة وأن من يتضرر بسفر سواء كان الحج أو غيره لا يكون عند العرف مستطيعاً له فإن تحمّل الضرر وحج لا يجزيه عن حجة الإسلام، وإن قلنا بنفي وجوب الحج بعد حصول الاستطاعة بقاعدة لا ضرر فحيث إنها امتنانية يكون معناها ترخيص المكلف للترك، فإن حج وتحمل الضرر يجزيه عن حجة الإسلام .

اللهم إلا أن يقال بوجوب الأخذ بالترخيصات الشرعية مثل قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة ﴾ ^(١) فلا يجوز الإتمام، ولكن ذلك على النحو الكلي لم يثبت، بل الشابت خلافه ، ولذا يجوز الاحتياط في مثل البراءة الشرعية .

ويمكن أن يقال : إن الضرر إذا كان لازماً للحج مثل كونه مستلزماً لتلف ماله فالحكم ما ذكر على المبنيين ، أما إذا كان تخلية السرب متوقفة على ضرر مثل أن يكون الطريق من جانب الظالم مسدوداً ولا يسمح لأحد العبور منه إلا بدفع المال

الكثير له فيمكن أن يقال بعدم حصول الاستطاعة؛ لعدم تخلية السرب على المبنيين ودفع المال إليه تحصيل للاستطاعة . والمسألة بعد محل إشكال .
وأما إذا حج مع عدم صحة البدن فالظاهر أن حجه ليس مصداقاً للواجب، فيجب عليه الحج إذا صح بدنه مع استكمال له لسائر الشرائط .
هذا، وقد ظهر مما ذكر حكم الحرج، وأنه على البناء على منعه من الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام، وعلى البناء على أنه رافع لوجوب الحج يجزيه إن تحمل الحرج وأتى بالحج . والله هو العالم .

إذا ترك الحج خوفاً من اللصّ فبان الخلاف بعد زوال الاستطاعة

مسألة ٩٢ - إذا خاف من وجود اللصّ في الطريق على نفسه أو على ماله خوفاً يعتني به العرف والعقلاء وترك الحج وبعد زوال استطاعته بان عدم وجود اللصّ فهل هذا ليس من عدم تخلية السرب، فإذا بان خلافه يجب عليه الحج، أو أن الخوف من وجود اللصّ مانع من حصول الاستطاعة فلا يكون الخائف من اللصّ مستطيعاً للحج، ولا يجوز عند العرف سير الطريق المخوف وإن ظهر بعد ذلك خلافه، فلا يستقر عليه بذلك الحج لعدم الاستطاعة، لأن ما هو المانع من صدق الاستطاعة هو الخوف العقلاني من اللصّ، لا وجود اللصّ واقعاً ؟

والأقوى أن الخوف مانع من حصول الاستطاعة، والقول بأن الخوف طريق عقلائي إلى وجود اللصّ لم نفهم معناه، فإن الخوف العقلاني وإن كان يحصل من الطريق العقلاني إلا أنه بنفسه وواقعه مانع من حصول الاستطاعة، وليس من قبيل قيام الطريق على مانع في الطريق مما يوجب الخوف من سلوكه .

إتيان الحج مع استلزامه ترك واجب أو ارتكاب حرام

مسألة ٩٣ - إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب حرام فهل يجزيه عن حجة الإسلام، أم لا ؟

لا ريب في أنه إذا كان هذا الاستلزام في خصوص ذهابه إلى الميقات دون ما بعده فحجه يقع حجة الإسلام ، وأما إذا استلزم المناسك والأعمال ترك الواجب أو فعل الحرام فعلى القول باعتبار الاستطاعة الشرعية في وجوب الحج بمعنى عدم مزاحمته لواجب آخر وأن المانع الشرعي كالمانع العقلي أو العرفي فلا يجزي عن حجة الإسلام؛ لعدم تحقق الاستطاعة المشروطة عليها وجوب الحج .

وعلى القول بأن الاستطاعة المذكورة ليست إلا ما فسّرت في الروايات بتخلية السرب وصحة البدن والراحلة ، فالقول بعدم الإجزاء وجيه إن كان الواجب الذي استلزم الحج تركه أهم من الحج ولم تقل بالترتب ولا بكفاية وجود الملاك، وهكذا على القول بالاستطاعة العرفية الإجزاء وعدمه يدور مدار أهمية الحج، أو القول بالترتب، أو كفاية وجود الملاك .

فإن قلت : قد قلتم في الحرج والضرر : إنها مانعان من حصول الاستطاعة العرفية فليكن ترك الواجب أو فعل المعصية مثلها .

قلت : الظاهر أن المانع من الاستطاعة العرفية هو ما يكون بنظر العرف مانعاً من الاستطاعة للحج .

وبعبارة أخرى : ما يكون من الموانع العرفية وترك الواجب أو فعل المعصية ليسا منه إلا على القول بالاستطاعة الشرعية الذي لا دليل عليه ، والله هو العالم .

وجوب الحج على الكافر المستطيع

مسألة ٩٤- قال في العروة: (الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع؛ لأنه مكلف بالفروع لشمول الخطابات له أيضاً، ولكن لا يصح منه مادام كافراً كسائر العبادات وإن كان معتقداً بوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القرية لأن الإسلام شرط في الصحة).

أقول: تفصيل الكلام في هذه المسألة يقع في جهات:

الجهة الأولى وفي تكليف الكفار بالفروع إما مطلقاً، أو في خصوص الحج، أما بالنسبة إلى الحج فيدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فإنه يشمل المسلم والكافر على السواء.

وأما في سائر التكاليف فيدل عليه مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾^(١)، ولا ريب أن من جملة ما أرسل به رسول الله ﷺ الأحكام والفروع، فالناس كلهم مكلفون بها. ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢)، والإسلام اسم لجميع ما أنزل على النبي ﷺ أصولاً وفروعاً.

وخصوص جملة من الآيات مثل قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلُومِينَ وَلَمْ نَكُ نَطْعَمِ الْمَسْكِينِ﴾^(٤) وغيرها من الآيات والروايات وأدعي الإجماع على ذلك.

ولكن بعض الأعلام أفاد بأن (محل الكلام في تكليف الكفار بالفروع إنما

١- الأعراف: ١٥٨.

٢- آل عمران: ١٩.

٣- فصلت: ٦ و ٧.

٤- المدثر: ٤٤.

يكون في الأحكام المختصة بالإسلام، وأمّا المستقلات العقلية التي يشترك فيها جميع أرباب الشرايع كحرمة القتل وقبح الظلم وأكل مال الناس عدواناً فلا إشكال، كما لا كلام في تكليفهم بها، وأمّا في الأحكام المختصة فما هو الصحيح عدم تكليف الكفار بها).

واستشهد بما ورد من أن « الناس يؤمرون بالإسلام ثم بالولاية »، فإن ظاهر العطف بـ (ثم) هو عدم تعلق الأمر بالولاية إلا بعد الإسلام، فإذا كان هو الحال في الولاية وهي من أعظم الواجبات وأهم الفروع، بل إنه لا يقبل عمل بدونها كما ورد في غير واحد من النصوص فما ظنك بما عداها من سائر الواجبات كالصلاة والصيام ونحوهما. (١)

أقول: أما في المستقلات العقلية فشأن العقل ليس إلا إدراك حسن بعض الأفعال وقبح بعضها وحسن مخرج فاعل الأول وذم تارك الثاني، لا تكليف له ولا أمر ولا نهى مولويّاً له، فلا شأن له إلاّ أدرك الحسن والقبح الذي يترتب عليه الميل والرغبة إلى فعل الحسن وترك القبيح، وهذا غير التكليف المولوي الصادر من الشارع المقدس الذي يستحق المكلف بامتثاله الثواب وبمخالفته العقاب.

ولعلّ هذا مرادهم من أن الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية، غير أن الوجوب الشرعي غير الوجوب العقلي لترتب الثواب على موافقة الأول والعقاب على مخالفته دون الثاني، والمباحث عنه في مسألة تكليف الكفار بالفروع هذا الوجوب الشرعي، ولا فرق في ذلك بين الأحكام المختصة بالإسلام وغيرها.

وأما ما ذكر وروده من أن الناس يؤمرون بالإسلام ثم بالولاية فلم نجده فيها راجعاً إليه بالعجالة، ولو كان فليس معناه أن من لم يؤمن بالإسلام ليس مكلفاً

بالإيمان بالولاية، بل معناه أن الدعوة إلى الولاية في طول الدعوة بالنبوة وأن الإيمان بالرسالة يكون قبل الإيمان بالولاية كما أن الإيمان بالإلهية يكون قبل الإيمان بالرسالة لأنه لا يعقل الإيمان بالنبوة بدون الإيمان بالإلهيته، ولكن ليس معنى ذلك أن من لم يؤمن بالإلهية ليس مكلفاً بالنبوة ومن لم يؤمن بهما ليس مكلفاً بالولاية فالناس كلهم مكلفون بالإيمان بهذه الثلاثة، غير أن الإيمان بالإلهية واجب نفسي بنفسه وغيره لتوقف الإيمان بالنبوة والولاية عليه، وهكذا الإيمان بالنبوة نفسي وغيره لتوقف الإيمان بالولاية عليه. وبالجمله ليس معنى ذلك أن التكليف بالولاية لا يتعلق بالمكلف إلا بعد الإيمان والاعتقاد بالنبوة.

نعم، تحقق الإيمان بالولاية خارجاً موقوف على تحقق الإيمان بالرسالة كالظهر والعصر فإن ترتب العصر على الظهر لا يمنع من التكليف بهما، ولا يمنع من التكليف بالعصر قبل الإتيان بالظهر.

وهنا رواية ربما تدلّ على ذلك، وهي ما رواه شيخنا الكليني - رحمه الله - في الصحيح: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم عن زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: إن الله عزّ وجلّ بعث محمداً عليه السلام إلى الناس أجمعين رسولاً وحجةً لله على جميع خلقه في أرضه، فمن آمن بالله وبمحمدٍ رسول الله عليه السلام واتبعه وصدّقه فإن معرفة الإمام منا واجبة عليه، ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقها فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقها؟ قال: قلت: فما تقول فيمن يؤمن بالله ورسوله ويصدق رسوله في جميع ما أنزل الله يجب على أولئك حق معرفتكم؟ قال عليه السلام: نعم، هؤلاء يعرفون فلاناً وفلاناً؟ قلت: بلى، قال: أترى أن الله هو الذي أوقع في قلوبهم معرفة هؤلاء؟ والله ما أوقع ذلك في قلوبهم إلا الشيطان، لا والله ما ألهم المؤمنين

حقناً إلا الله عز وجل» (١).

يمكن أن يقال بدلالته على عدم وجوب معرفة الإمام عليه السلام على من لم يؤمن بالله ورسوله ، فيكون سائر الأحكام مثله .

ولكن لأحد أن يقول : إن المستفاد من الحديث سؤالاً وجواباً وصدرأ وذيلأ عدم وجوب معرفة الإمام عليه السلام بالانفراد واستقلاله عنها ، أو عدم تحققه كذلك ، فيكون معناه أن معرفة الإمام عليه السلام لوحظ فيها معرفة النبي صلى الله عليه وآله فكيف يمكن إيجاب معرفته بدون معرفة النبي صلى الله عليه وآله ، وليس معناه أن معرفة الإمام عليه السلام الذي لا تتحقق إلا بمعرفة النبي صلى الله عليه وآله ومعرفة الله تعالى لا يمكن إيجابها قبل معرفتها وعلى من لم يؤمن بهما .

قال العلامة المجلسي رحمه الله : (قوله عليه السلام : « فكيف تجب عليه معرفة الإمام » أي على الانفراد ، بل يجب عليه أن يؤمن بالله ورسوله أولاً ، ثم بالإمام ، والغرض أن معرفتها أوجب عليه ، بل لا سبيل له إلى معرفته إلا بمعرفتها ، فلا ينافي أن يعاقب بتركها أيضاً إذا ترك الجميع) (٢).

والحاصل : أنه لا ظهور معتد به للرواية على عدم كون الكفار مكلفين بمعرفة الإمام عليه السلام بالمعنى الذي ذكر ، فيسقط الاستدلال به على عدم كون الكفار مكلفين بالفروع .

مضافاً إلى ما يعارض هذا الاستدلال من الروايات ، وسيا الآيات الدالة على المؤاخذة بالفروع وهي لا تصح من غير تكليفٍ بهما .

الجهة الثانية : على القول بكون الكفار مكلفين بالفروع لا ريب في سقوط

١ - الكافي ١ / ١٨٠ ح ٣ .

٢ - مرآة العقول : ٢ / ٣٠٢ .

التكليف عنهم في صورة موافقتهم للأحكام بترك المحرمات وفعل الواجبات التوصلية، لكن لا يوجب ذلك تقربهم إلى الله واستحقاقهم للثواب، فإنها مشروطان بالإسلام، ولما نية الكفر من تقرب صاحبه إلى الله، فلا يؤثر عملهم في تقربهم وإن أتوا به بقصد التقرب لقبحه الفاعلي.

وأما في العبادات فإتيانهم بها لا يوجب تقربهم؛ لعدم صحتها منهم لاشتراطها بالإسلام، فلا يسقط بالعصيان بها تكليفهم، فهم معاقبون على تركها وإن أتوا بها في حال الكفر؛ لأنها بدون الإيمان لا يؤتى بها على وجه الصحيح، بخلاف غير العبادات حيث إن الإتيان به مسقط للتكليف ومانع من استحقاق اللوم والعقاب.

الجهة الثالثة: بعد ما ظهر عموم التكليف الشرعية وشمولها للكفار أيضاً فهل جميعهم معاقبون على ترك امتثالها ولو كانوا في كفرهم معذورين لقصورهم وعدم التفاتهم أو لجهلهم المركب إذا لم يكن بتقصيرهم في مقدماته، أو أن المعاقب عليها يكون خصوص الكفار الجاحدين الذين ذمهم الله تعالى بقوله جل شأنه: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾^(١)، ومن ترك الفحص وبقي في الجهل البسيط أو حصل له الجهل المركب بتقصيره في مقدماته وتعلمه ما ينتهي إلى الضلال والإلحاد؟ الظاهر أن المستحق للعقاب هو الثاني؛ لتجزر التكليف عليه، ولعل أن يكون في حكم الأول من لم تستقر له العقيدة الإسلامية لقصوره.

إلا أن السيد الخوانساري نفى البعد عن القول بلزوم الأعمال عليه رجا قال: «أما الوجوب عليه فأدعي عليه الإجماع، وأدلة الفروع تشملها، وأما عدم الصحة فلكون الإسلام شرطاً في الصحة، ويشكل الأمر بالنسبة إلى العاجز كمن لم يسلم

لقصوره من دون تقصير منه، فمثل هذا كيف يكون مكلفاً بالعبادات مثل الصلاة والصوم والحج مع عدم تمكنه من الإتيان بها صحيحة؟ وبمجرد الإقرار باللسان وإن كان مقدوراً لكنه لا يكفي في صحة العبادات؛ لاشتراط الإيمان الغير المتحقق هنا بدون الاعتقاد وإن قلنا بكفاية مجرد الإقرار باللسان في الإسلام، ولا يبعد أن يقال يلزم الأعمال عليه رجاء وإن لم يترتب عليه ثواب، نظير وجوب الخمس على الذمي إذا اشترى أرضاً من مسلم (١).

الجهة الرابعة: إذا مات الكافر في حال الاستطاعة أو بعد انقضائها فهل يجب القضاء عنه تبرعاً أو من ماله؟ قال السيد -رحمة الله تعالى عليه- في العروة: (لو مات لا يقضى عنه؛ لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء).

قال بعض الأعظم: (لو مات كافراً لا يقضى عنه ولا يخرج من تركته؛ لعدم وجوب الحج عليه مباشرة لأن الإسلام شرط في الصحة، ولانيابة؛ لعدم الدليل على ذلك) (٢).

أقول: أما كون الإسلام شرطاً في الصحة لا يلزم منه عدم وجوب الحج عليه مباشرة كالطهارة المشروط عليها صحة الصلاة، فيجب تحصيل الإسلام كما يجب تحصيل الطهارة. فلا ينافي ذلك وجوب الحج عليه مباشرة ونيابة. ولو قال: لعدم كونه مكلفاً بالحج كان أبعد من الإشكال على ما اختاره من عدم كون الكفار مكلفين بالفروع.

وأما عدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء فيمكن أن يوجه الاستدلال به إذا كان متبرعاً به، لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

ورسوله ولو كانوا آباءهم^(١)، وهذا من أظهر آثار المودة، وأما القضاء عنه من ماله فيمكن أن يقال: إنه من قبيل أداء ما عليه من الديون المالية المتعلقة بمال المديون، وإلا يلزم، كما أفاده السيد الخوانساري رحمته من عدم صحة التخميس عنه. اللهم إلا أن يقال في خصوص المشركين بدلالة الآية الكريمة: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾^(٢)، فإذا لم يكن لهم أن يستغفروا لهم كيف يجوز النيابة عنهم أو الاستتابة لهم للحج؟

وأما في غير المشركين فلعدم إثبات مشروعية القضاء عن غير المسلم، وما يدل على مشروعيته يختص بالمؤمن المتوقع منه الحج، إلا أن ذلك لا ينفي جوازه برجاء إبراء ذمته وتخفيف عذابه. نعم، ورد في الناصب عدم جواز النيابة عنه إلا إذا كان أباً للنائب، والفرق بين التخميس والحج: أن الخمس يؤخذ من الكتابي ويجبر على أدائه، وأما الحج فلا يجبر عليه ويترك بحاله.

الجهة الخامسة: الظاهر أنه لا ريب في أن الكافر إذا استطاع ولم يسلم حتى زالت استطاعته ثم أسلم لا يجب عليه الحج متسكعاً، كما أنه لا ريب في أن الكافر الذي لم يسلم وفات منه الصلاة والصيام في الوقت ثم أسلم بعده لا يجب عليه القضاء.

إلا أن الكلام في أن عدم وجوب الحج عليه وعدم وجوب قضاء الصلاة والصوم هل يكون لعدم تكليفه بالحج بعد زوال الاستطاعة وعدم تكليفه بقضاء

الصلاة والصوم بعد الوقت ، فلا يكون معاقباً بترك الحج والصلاة لو لم يتنجز عليه التكليف في الوقت وفي حال الاستطاعة إن مات كافراً ، أو أن الكفار مكلفون بذلك كله كسائر الفروع وإن لم يتنجز عليهم التكليف في حال الاستطاعة وفي الوقت، غير أن بالإسلام يسقط عنهم وجوبها بقاعدة الحبّ المسلمة، سواء كان دليلها الخبر العامي المشهور الذي قيل بأنه المنجبر بعمل الأصحاب، أو السيرة المستمرة عليها من عصر النبي ﷺ وبعده إلى هذا الزمان ؟

ظاهر القائلين بقاعدة اشتراك الكفار مع غيرهم في التكليف بالفروع أنهم مكلفون بالحج وقضاء الصوم والصلاة، ويجب عنهم ذلك بالإسلام، فإن ماتوا على الكفر فهم معاقبون على ترك الحج والصلاة وإن لم يتنجزا عليه في حال الاستطاعة وفي الوقت.

إلا أنه قد أورد عليهم: بأنه لا يعقل وجوب القضاء والحج على الكافر مع البناء على سقوطه بالإسلام، فإن الإتيان بهما صحيحاً وامتنال التكليف بهما مشروط بالإسلام وبه يسقط عنهم التكليف.

وبعبارة أخرى : لا يتمكن من الامتنال إلا بالإسلام، وبه يسقط موضوع الامتنال ، لأنه إذا أسلم يسقط به الوجوب .

وبعبارة ثالثة : في حال الكفر لا يصح منه، وإن أسلم يسقط عنه التكليف ، ولذا حكى عن صاحب المدارك رحمه الله: أنه اختار عدم تكليفهم بالقضاء حال الكفر وإن كانوا مكلفين بغيره من التكليف .

وقد تُفصّي عن هذا الإشكال: بأن تكليف الكافر بالحج بعد زوال الاستطاعة يمكن تصوره بنحو الوجوب المعلق، بأن نقول بوجوب الحج عليه في حال الاستطاعة مستطعاً، وإن تركه فتسكماً فهو في حال الاستطاعة مأمور به في هذا الحال وفي ما بعده إن تركه ، فإن هو ترك الإسلام في حال الاستطاعة فوَّت على

نفسه بتركه الإسلام الحج في الحالتين حال الاستطاعة وحال عدمها . وهكذا يقال بالنسبة إلى الصلاة في الوقت فإنه مأمور بالصلاة فيه أداءً، وإن تركه فبقضائها بعده، فهو مكلف بقضاء الصلاة إن ترك أداءه في الوقت، وحيث إن القضاء بعد الوقت مقدور له بإسلامه في الوقت لآمانه من إيجابه عليه في الوقت .

وأورد على هذا الجواب: بأن الوجوب المعلق وإن كان ممكناً في نفسه لكن ثبوته يحتاج إلى دليل، ولادليل في المقام، بل الدليل على عدمه، لأن القضاء موضوعه الفوت وما لم يتحقق الفوت لم يؤمر بالقضاء .^(١)

وفيه: أن هذا يتم في قضاء الصلاة والصوم الذي يحتاج الأمر بهما إلى تحقق موضوعه وهو الفوت، أما في الحج فهو أداء سواء وقع في حال الاستطاعة أو بعدها، وعليه فالكافر كالمسلم مأمور بالحج في حال الاستطاعة وبعدها، غير أنه يجب عليه الإسلام ليتمكن من الإتيان به، فهو مأمور بالحج بعد الاستطاعة كما كان مأموراً به في حال الاستطاعة، غير أنه إذا لم يسلم في حال الاستطاعة وإن لم يتمكن من الحج بعدها إن أسلم فلا يصح عقابه بتركه الحج في هذا الحال إن مات كافراً، إلا أنه يصح عقوبته بتركه الحج في حال الاستطاعة .

نعم، إن لم يتنجز عليه الحج في حال الاستطاعة لا يستنجز عليه بعدها، ولا يصح عقوبته وإن مات كافراً.

والذي ينبغي أن يقال: إن الوجوب المعلق وإن كان ممكناً في نفسه إلا أنه إذا كان مشروطاً بترك الصلاة وفوتها في الوقت أو ترك الحج في حال الاستطاعة كيف يمكن تصوير الوجوب المعلق - بالنسبة إلى القضاء - في الوقت والحج في حال الاستطاعة فيمكن وجوب الصلاة بعد الوقت في الوقت بأن يكون الوجوب فعلياً

والواجب استقبالياً ، كما يمكن وجوب الصلاة بشرط مضي الوقت بأن يكون كليهما استقبالياً .

وبعبارة أخرى : ترك الصلاة في الوقت وترك الحج في حال الاستطاعة لا يمكن أن يكون من شرايط الواجب ، فلا بد أن يكون من شرايط الوجوب . ومع ذلك لا يمكن تصوير الوجوب المعلق في الوقت قبل تحقق الترك فيه وفي حال الاستطاعة قبل تحقق الترك فيها .

ثم إنه قد أجاب الشيخ المؤسس المحقق الحائري رحمته الله في كتاب الصلاة ^(١) - الذي سمعت من سيدنا الأستاذ الأعظم رضوان الله عليه (إنه قلّ فيما رأيت مثله قليل اللفظ وكثير المعنى) - : بأن الكافر مكلف بإتيان الصلاة أداءً إن دخل الوقت ، وبإتيانها خارج الوقت قضاءً إن تركها في الوقت ، والتكليف الأول بدخول الوقت يصير مطلقاً ، والثاني المشروط بتركها في الوقت يصير مطلقاً بتركها ، إلا أنه غير متمكن منه لتركه الإسلام في الوقت ، وحيث إن تركه مستند إلى ترك غير ما علق عليه الطلب لاعدم ما هو شرطه يصح المؤاخذة على تركه .

لا يقال : إنه على هذا يصح المؤاخذة على تركه ولو أسلم خارج الوقت . فإنه يقال : إنه مكلف بالصلاة في الوقت ، وبقضائها إن تركها في الوقت وترك الإسلام في خارج الوقت ، إلا أن تركها في خارج الوقت مستند إلى تركه الإسلام في الوقت ، فهو إن مات تاركاً للإسلام يعاقب بتركه قضاء الصلاة في خارج الوقت الذي هو مستند إلى تركه الإسلام في الوقت .

وأما إسلامه إن كان يتحقق في خارج الوقت فهو بدل عن الصلاة في الوقت الذي ترتب على تركها وجوب القضاء خارج الوقت ، فلا يجوز أن يكون مؤاخذاً

بترك القضاء وهو أسلم بعد الوقت وآتياً بما هو بدل عن الصلاة في الوقت التي كان تركها شرطاً لوجوب القضاء خارج الوقت، فتدبر جيداً.

هذا بالنسبة إلى قضاء الصلاة، أما بالنسبة إلى الحج - الذي هو مأمور به بعد الاستطاعة بالأمر الأول وأداء له لا قضاء - يبقى الإشكال على حاله؛ لأنه لا يعقل تكليفه بالحج الذي شرط صحته الإسلام الذي إن تحقق يسقط التكليف به.

نعم، إن كان مأموراً بالحج في حال الاستطاعة وبه مشروطاً بتركه في حال الاستطاعة يأتي ما ذكر في دفع الإشكال، لأن تركه الحج بعد الاستطاعة يكون مستنداً إلى ترك الإسلام في حال الاستطاعة، فيصح مؤاخذته عليه، لأن تركه مستند إلى غير ما هو شرط للتكليف وهو الترتك في حال الاستطاعة، بل مستند إلى تركه الإسلام في حال الاستطاعة.

الكافر إذا أسلم بعد الميقات

مسألة ٩٥ - لو أسلم الكافر بعد المرور على الميقات يجب عليه العود إليه والإحرام منه، سواء كان أحرم منه أو لم يحرم منه، ولو لم يتمكن من العود إليه فهل يحرم من موضعه، أو يسقط عنه الحج في سنته، فإن بقي على الاستطاعة إلى السنة المستقبلية يأتي به، وإلا فلا شيء عليه؟

ظاهر الفتاوى أنه يحرم من موضعه، وعن المدارك: أنه علله بأن ذلك حكم الناسي والجاهل، والمسلم في المقام أعذر منها، فإذا كان حكم الإحرام من الميقات مرفوعاً عنها للنسيان والجهل فالذي أسلم أولى بذلك^(١).

١ - مدارك الأحكام : ٦٩ / ٧ . قال ما هذا لفظه : (فلأن من هذا شأنه أعذر من الناسي والجاهل وأنسب بالتخفيف مع ثبوت ذلك بالنسبة إليهما).

مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال : إنه يجب بالإسلام عنه أصل الحج ، فحكم الإحرام من الميقات أولى بذلك . إلا أن ذلك يتم لو قلنا بعدم جبّ أصل وجوب الحج في هذه السنة عنه بالإسلام ووجوبه عليه في القابل ، وإن لم تبق استطاعته فلا شيء عليه أصلاً ، إذاً فقتضى القاعدة براءة ذمته عن الحج .

اللهم إلا أن يقال بإلحاقه بالجاهل والناسي إذا لم يكن مقصراً في تركه الإسلام ، ولا يبعد التفصيل بين أن يكون أمامه ميقات آخر فيكفيه الإحرام منه وبين أن لا يكون كذلك فليس عليه الحج في سنته . ولعلّه يجيء بعض الكلام بعون الله وتوفيقه في أحكام المواقيت .

فيمن ارتد بعد الحج ثم تاب

مسألة ٩٦ - قال في الجواهر : (ولو حج المسلم ثم ارتد بعده ثم تاب لم يعد على الأصح ، للأصل بعد تحقق الامتثال ، وعدم وجوب حج الإسلام في العمر إلا مرة وقد حصلت ، خلافاً للمحكي عن الشيخ بناءً منه على أن الارتداد يكشف عن عدم الإسلام في السابق ، لأن الله لا يفضل قوماً بعد إذ هداهم . وفيه : أنه مخالف للوجدان ولظواهر الكتاب والسنة ، وآية الإحباط إنما تدل على عدم قبول عمل الكافر حال كفره ، لا ما عمل سابقاً حال إسلامه ، ومع التسليم فهو مشروط بالموافاة على الكفر ، كما هو مقتضى الجمع بينها وبين الآية الأخرى الدالة على ذلك . هذا كله ، مضافاً إلى قول الإمام أبي جعفر - عليه سلام الله - في خبر زرارة : « من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل

منه شيء»، ونحوه غيره) (١).

أقول: أما الاستدلال المحكي عن الشيخ عليه السلام : «إن الله لا يضلّ قوماً بعد إذ هداهم» فالمراد منه الاستدلال بقوله تعالى : «وما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم» (٢).

وفيه: أنه لا دلالة للآية الكريمة على عدم وقوع الكفر والارتداد بعد الإيمان، بل قوله تعالى : «حتى يبين لهم ما يتقون» يدل على وقوع ذلك، فيمكن أن يكون المراد من إضلاله قوماً خذلانهم وتركهم على ما هو عليه، فهذا لا يقع منه بعد إذ هداهم بالهداية التكوينية بعقولهم وفطرتهم حتى يبين لهم ما يستقون بوسيلة الأنبياء عليهم السلام، فلا يتركهم على حالهم، بل يهديهم بإنزال كتبه وإرسال رسله إليهم. وأما آية الإحباط فهي مثل قوله تعالى : «ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين» (٣) وقوله تعالى : «ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون» (٤).

ولكن الظاهر منها وغيرهما حبس ثواب الأعمال وآثاره الحسنة عنهم ماداموا باقين على الكفر والشرك. ويدل عليه قوله تعالى : «ومن يرتدّ منكم عن دينه قيّمّت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة» (٥).

وأما خبر زرارة فهو ما رواه الشيخ بإسناده: عن الحسين بن علي، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «من كان مؤمناً

١ - جواهر الكلام : ١٧ / ٣٠٣.

٢ - التوبة : ١١٥.

٣ - المائدة : ٥.

٤ - الأنعام : ٨٨.

٥ - البقرة : ٢١٧.

فحج وعمل في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال : يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يهطل منه شيء» (١) .

وتعبير الجواهر عنه بالخبر (٢) ، وهكذا السيد في العروة مشعر بالضعف ، وقيل في وجه ذلك : إنَّ طريق الشيخ إلى الحسين بن علي غير مذكور في الفهرست ولا في المشيخة .

ولكن حكى السيد الخوئي رحمته عن رجال الشيخ ، أنه ذكره فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام ، وقال : (الحسين بن علي بن سفيان البزوفري خاصي ، يكنى أبا عبدالله ، له كتب ، روى عنه التلعكبري ، وأخبرنا عنه جماعة ، منهم محمد بن نعمان ، والطريق إلى كتبه صحيح ، فالرواية صحيحة) (٣) .

أقول : قد أشرنا مسبقاً إلى أن رواية الشيخ من مثل البزوفري رواية كُتِبَ التي كانت في يد أهل الحديث عنه بواسطة الرواة كان جرياً على ما هو المتعارف بينهم . فمثل هذه الأحاديث إن رواها مثل الشيخ عن أصحاب الكتب يدل على وجودها في كتبهم المعلومة نسبتها إليهم فلا ينبغي أن يعد مثلها من المراسيل ، ومن هذه الأحاديث روايات كثيرة في النصوص على الأئمة الاثني عشر ومولانا صاحب الأمر - صلوات الله عليهم - كلها مأخوذ من كتب أرباب الأصول .

وكيف كان فهذه الرواية تدل على عدم بطلان الصادر من المؤمن إن أصابته فتنة فكفر ثم تاب .

بل يمكن أن يقال : إنَّه لا يحكم ببطلانه وإن لم يتب من الكفر ، لا بمعنى تأثيره في تقربه إلى الله تعالى ، فإنه منعه كفره من ذلك ، بل بمعنى أنه لا يعاقب بترك ما أتى به ،

١ - وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب مقدمة العبادات ح ١ .

٢ - جواهر الكلام : ١٧ / ٣٥٣ .

٣ - معتمد العروة : ١ / ٢٦٨ .

إلا أن يقال بكون عدم الموت على الكفر من شرائط صحة العبادة على نحو الشرط المتأخر.

ولو ارتد ثم استطاع في حال ردّته يجب عليه حجة الإسلام، ولا يجري فيه ما ذكرنا في الكافر الأصلي، فيجب عليه الإسلام ولا يجب عنه بالإسلام ما وجب عليه في حال ردّته وقبلها، حتى على قول من لا يرى الكفار مكلفين بالفروع، فإن ذلك إن قيل به يختص بالكافر الأصلي دون المرتد، سواء كان ملياً أو فطرياً.

نعم، في المرتد الفطري تترتب الأحكام الثلاثة عليه، وهي: تقسيم أمواله بين ورثته، وقتله، وبينونة زوجته منه، نعم، لا يجزي عنه الحج والإحرام في حال ردّته، فإن حج أو أحرم في تلك الحال يجب عليه إعادته لعدم صحته من الكافر.

ولو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم أسلم لا يجب عليه تجديد إحرامه على الأصح، كمن ارتد في أثناء الغسل أو الوضوء، فليس الفصل مضراً المضرب بالموالاة فيها مانعاً من الوضوء والغسل، فلا يخرج المحرم بالارتداد من الإحرام، فحرام عليه ما يحرم على المحرم، ويجب عليه الكفارة فيما فيه الكفارة.

إذا حج المخالف ثم استبصر

مسألة ٩٧- إذا حج المخالف ثم استبصر فهل يجب عليه الإعادة وإن لم يُنخل بشيء، أو لا تجب إلا أن ينخل بركنٍ من أركان الحج؟

فعن ابن الجنيد وابن البراج الحكم بوجوب الإعادة، قال ابن البراج في المهذب: (وإذا كان الإنسان مخالفاً للحق وأتى بجميع أركان الحج لم تُجزِ هذه الحجة عن حجة الإسلام، وعليه الإعادة لذلك إذا صار من أهل الحق، وقد ذكر أنها مجزئة

له).^(١) والمشهور الذي لم يعرف الخلاف فيه عن غيرهما عدم الوجوب إلا في صورة الإخلال بركنٍ من أركانه).

قال الشيخ في النهاية: (ومن حج وهو مخالف لم يعرف الحق على الوجه الذي يجب عليه الحج ولم يُخَلَّ بشيءٍ من أركانه فقد أجزأه عن حجة الإسلام، ويستحب له إعادة الحج بعد استبصاره، وإن كان قد أخلَّ بشيءٍ من أركان الحج لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام وكان عليه قضاؤها فيما بعد).^(٢)

وقال في الشرايع: (والمخالف إذا استبصر لا يعيد الحج إلا أن يُخَلَّ بركنٍ منه).^(٣)

وقال في المختصر النافع: (المخالف إذا لم يُخَلَّ بركنٍ لم يعد لو استبصر، وإن أخلَّ أعاد).^(٤)

وقال العلامة في القواعد: (المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجباً إلا أن يخل بركن، بل يستحب).^(٥)

قال في الحقائق: (والروايات بذلك - يعني القول المشهور - متظافرة، منها: صحيحة بريد بن معاوية العجلي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر، ثم منَّ الله تعالى عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولو حج لكان أحبَّ إلي، قال: وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله

١ - المذهب: ١ / ٢٦٨.

٢ - النهاية: ٢٠٥.

٣ - شرايع الإسلام: ١ / ١٦٥.

٤ - المختصر النافع: ٧٧.

٥ - قواعد الأحكام: ١ / ٧٦.

عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام ؟ فقال ﷺ : يقضي أحب إلي، وقال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه ، إلا الزكاة فإنه يعيدها ، لأنه وضعه في غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء . وصحيحة الفضلاء : زرارة، وبكير والفضيل، ومحمد بن مسلم، وبريد، أو حسنتهم على المشهور، عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ أنها قالا : « في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء المحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم صامه أو زكاة أو حج ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها... الحديث». وصحيحة ابن أذينة أو حسنته : « كتب إلي أبو عبدالله ﷺ : إن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة ... الحديث » (١).

وأما مستند ابن الجنيد وابن البراج يمكن أن يكون الأخبار الدالة على بطلان عبادة المخالف. وما رواه الشيخ: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال : « لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج، وكذلك الناصب إذا عرف فعله الحج وإن كان قد حج » (٢).

ورواية علي بن مهزيار قال : كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر ﷺ : « إني حججت وأنا مخالف وكنت ضرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج ؟ قال : وكتب إليه : أعد حجك » (٣).

١ - الحدائق الناضرة : ١٤ / ١٥٩ .

٢ - وسائل الشيعة : ١١ ب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ .

٣ - وسائل الشيعة : ب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات ح ٣ وب ٢٣ من أبواب وجوب الحج

واجب عن هذا: أما عن الأخبار الدالة على بطلان عبادة المخالف بأنه لا منافاة بينها وبين هذه الأخبار التي قد دلت على تفضل الله تعالى عليه بقبول ذلك لدخوله في الإيمان ، وعن الروايتين بالجمع بينها وبين سائر الروايات بحملها على الاستحباب، ويشهد لذلك الجمع قوله ﷺ في عدة من هذه الروايات : « يحج أحب إليّ والحج أحب إليّ، ولو حج لكان أحب إليّ » .

ثم إن بعد ذلك يقع الكلام في تعيين ما هو موضوع الحكم بالإجزاء . فنقول : لا ريب أنه لا يصح أن يقال : إن المستفاد من الروايات اختصاص الحكم بالإجزاء إذا كان صحيحاً عندنا - بدعوى أن النظر فيها إلى تصحيح عمله الصادر منه قبل استبصاره من جهة فقدان الولاية فيجزيه بعد قبولها ، وأما إذا كان فاسداً من جهات أخرى فلا يشمل ولا يدل على عدم وجوب إعادته - لأن ذلك موجب للحمل هذه الروايات الكثيرة على الفرد النادر، بل على ما لا يتفق أصلاً لعدم صحة حجهم ، لأقل من جهة فساد وضوئهم .

اللهم إلا أن يقال بإتيانه على طبق مذهب الحق معتقداً جواز العمل به، كما بنى عليه بعض أكابرهم، ولعله كان مبنياً لبعض متقدميهم أيضاً .

كما لا ريب أنه لا يستفاد منها عدم وجوب الإتيان بالحج وغيره من العبادات إن لم يأت بها أصلاً، أو أتى به فاسداً عمداً .

إذا فالظاهر من النصوص بيان حكم كل مورد يوجب تحويل عقيدته إلى العقيدة الحقّة تدارك ما أتى به وإعادته فحكم بالإجزاء إلا في مورد الزكاة .

ولكن ربما يسأل عن وجه اشتراط الإجزاء في كلماتهم بعدم الإخلال بشيء من الأركان ، فإن حاصله هو إجزاء عمل المستبصر الذي أتى بالحج في مذهبه

السابق بقصد الإتيان بالوظيفة، فمثله إن لم يقع في ترك الركن وما يبطل الحج بتركه الغير العمدي في مذهبنا كإدراك الموقفين يجزيه ذلك عن إعادة الحج، فإن ذلك تقييد إطلاق ما يدل على الإجزاء من غير دليل .

مضافاً إلى أنه يلزم منه الفرق بين الصلاة والحج في الحكم، فإن في الصلاة الحكم هو الإجزاء مطلقاً وإن ترك الجزء الركني منها، وهو خلاف الظاهر .

إلا أنه يمكن أن يقال: إن ما يستفاد من بعض الكلمات أن ما هو الركن في الحج عندنا ركن عندهم، وعليه يصح هذا الشرط؛ لأن الظاهر من الروايات إجزاء ما عمله المستبصر قبل استبصاره عن الإعادة والقضاء إن صار استبصاره سبباً لوقوعه في كلفة الإعادة فلا يجب عليه الإعادة، أما فيما هو ركن بحسب المذهبين يجب عليه الإعادة، لأنه يلزم عليه تدارك ما فات منه استبصر أم لم يستبصر .

نعم، إن كان فيما هو عندنا من الأركان ما ليس عندهم منها لا يستقيم اشتراط الإجزاء بعدم الإخلال بالأركان .

وبالجملة: فالقدر المتيقن مما هو الموضوع للحكم بالإجزاء ما يقع المستبصر باستبصاره في كلفة الإعادة، لا ما يلزم عليه وإن بقي على مذهبه، والله تعالى هو العالم.

إذن الزوج للزوجة المستطية

مسألة ٩٨ - الظاهر عدم الخلاف بينهم في أن الزوجة المستطية تجب عليها حجة الإسلام ولا يشترط في وجوبها عليها إذن الزوج .

وذلك لعدم وجوب إطاعة الزوج عليها إذا كانت معصية للخالق، فليس وجوب واحد من الواجبات المجعولة على المكلفين بالجعل الإلهي الأولي مشروطاً

بإذن المخلوق و « لاطاعة للمخلوق في معصية الخالق » بترك هذه الواجبات ، فأدلة هذه الواجبات بعمومها تشمل الجميع: الولد والوالد والزوج والزوجة .
نعم ، فيما هي تجعل على نفسها بالنذر والعهد واليمين والإجارة وغيرها لا يجوز جعله مطلقاً أو في خصوص ما كان منافياً لحق الزوج عليها.

لا يقال : إن على القول بمنع الواجب الشرعي من حصول الاستطاعة وإنه كالمانع العرفي والعقلي لا تحصل لها الاستطاعة بدون إذن زوجها ، وهذا بخلاف سائر الواجبات ، مثل الصوم والصلاة فإن وجوبها عليها ليس مشروطاً بالاستطاعة الشرعية أو العرفية ، فيتحقق فيها بتركها إطاعة للزوج معصية الخالق ، أما في الحج فحيث إنه مأخوذ في دليله اشتراط وجوبه بالاستطاعة التي لا تتحقق إلا بعدم المانع الشرعي والعقلي لاموضوع لمعصية الخالق فيه .

فإنه يقال : إن هذا الإشكال إنما يرد على القول بالاستطاعة الشرعية بمعنى كون وجوب الحج مشروطاً بعدم واجب عليه مطلقاً ، ونحن إنما قلنا بالاستطاعة العرفية المتحققة للزوجة وإن لم يأذن لها زوجها فلا يرد هذا الإشكال على هذا القول ، ولا على قول من يقول بالاستطاعة الشرعية المفسرة في الأحاديث بتخلية السرب وصحة البدن ووجود الزاد والراحلة .

وكيف كان فالعمدة في المسألة الأحاديث المعتبرة .

فمنها: ما رواه الشيخ: عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمان^(١) ، عن علاء ، عن محمد (يعني ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألت عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج ، فغاب زوجها فهل لها أن تحج ؟ قال عليه السلام : لا

طاعة له عليها في حجة الإسلام» (١).

ومنها : ما رواه عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الإسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج ؟ فقال : لا طاعة له عليها في حجة الإسلام ولا كرامة ، لتحج إن شاءت » (٢).

ومنها : ما رواه الصدوق بإسناده عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألت عن امرأة لها زوج وهي ضرورة ولا يأذن لها في الحج ؟ قال : تحج وإن لم يأذن لها » (٣) . وغيرها من سائر الأحاديث .

فعلى هذا لا شبهة في هذا الحكم سواء استقر الحج عليها أو كانت أول سنة استطاعتها .

هذا بالنسبة إلى حجة الإسلام ، وهل يجوز له أن يمنعها من الخروج مع الرفقة الأولى ؟ يمكن أن يقال بعدم جواز ذلك له ، لدلالة هذه الأخبار على أن لها أن تحج مطلقاً، فلها السفر إليه وإن اختارت الخروج مع الرفقة الأولى . ويمكن أن يقال : إن الجمع بين الحقيقتين يقتضي جواز منعها، مضافاً إلى أن الأحاديث ليست إلا في مقام بيان عدم جواز إطاعته في ترك حجة الإسلام .

ثم إن الظاهر كون المطلقة الرجعية كالزوجة في عدم اشتراط إذن الزوج لها في حجة الإسلام فتجب عليها وإن نهاها عنها زوجها، وأرسل هذا الحكم على ما في المستمسك إرسال المسلمات .

ويدل عليه ما رواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي

١ - تهذيب الأحكام : ٥ / ٤٠٠ ح ٢٧ .

٢ - تهذيب الأحكام : ٥ / ٤٧٤ ح ٣١٧ .

٣ - من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٢٦٨ ح ١٣٠٥ .

عبدالله البرقي، عمن ذكره، عن منصور بن حازم^(١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها ؟ قال : إن كانت ضرورة حجت في عدتها، وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها » .^(٢)

والتعبير عنه بالصحيح عن البعض ونسبة روايته إلى الفقيه وهم، والخبر كما ترى مرسل ولم يروه الصدوق في الفقيه، وإنما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار مرسلًا .

ويدل عليه بالإطلاق أو بحمله على خصوص من لم تحج حجة الإسلام وهي مستطاعة ما رواه الصدوق بإسناده، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال : « المطلقة تحج في عدتها » .^(٣)

ولكن هنا رواية رواها الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان عن معاوية بن عمار فيها : وقال (يعني أبا عبد الله عليه السلام) : « لا تحج المطلقة في عدتها »^(٤) لكنها محمولة على الحج المندوب من غير إذن الزوج .

فإن قلت : خبر منصور بن حازم لا يحتج به لإرساله ، فنبيق نحن وصحيح محمد ابن مسلم وصحيح معاوية بن عمار ، وهما بظاهرهما متعارضان، ولكن صحيح معاوية ابن عمار موافق لإطلاق الآية المباركة : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن ﴾^(٥) .

قلت : إنا نعلم أن كليهما غير مرادين بظاهرهما، أما « المطلقة تحج في عدتها »

١ - من الخامسة من أجلة أصحابنا .

٢ - تهذيب الأحكام : ٥ / ٤٠٢ ح ٤٥ .

٣ - من لا يحضره الفقيه : ٢ / ٢٦٩ ح ١٣١١ .

٤ - تهذيب الأحكام : ٥ / ٤٠١ .

٥ - الطلاق / ١ .

فظاهرها أنها تحج حتى بغير إذن زوجها، ولا ريب في أنه ليس لها الحج المندوب بغير إذن زوجها فدلالته نص في الحج الواجب. وأما « لا تحج المطلقة في عدتها » فظاهرها أنها لا تحج في عدتها ولو بإذن زوجها وهو بظاهره غير معمول به، فيكون ظاهراً في عدم جواز حجها بغير إذن زوجها ويكون نصاً في الحج المندوب وظاهراً في الحج الواجب، فنترك ظاهر « لا تحج » في الحج الواجب بنص « تحج في عدتها ». وبعبارة أخرى: نجمع بينها بالأخذ بما هو كل منها نص فيه ونترك ظاهر كل منها بنص الآخر، وهذا جمع مقبول لدى العرف.

هذا، ولا يجوز للزوجة الحج المندوب بدون إذن زوجها، وهكذا المعتدة بالعدة الرجعية على إشكال في جوازه لها إن أذن لها.

وأما المعتدة عدة الوفاة فيجوز لها الحج، واجباً كان أو مندوباً، ويدل على ذلك الموثق الذي رواه الشيخ بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن أبي الفضل الثقي^(١)، عن داود بن حصين^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « سألت عن المتوفى عنها زوجها؟ قال: تحج وإن كانت في عدتها ».

والموثق الآخر بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبد الله بن بكير^(٣)، عن زرارة قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج؟ فقال عليه السلام: نعم »^(٤).

وأما المعتدة عدة بئنة فهي في حكم الأجنبية تحج متى شاءت، قال في المحدائق: (ولم أقف على رواية في ذلك، إلا أن الظاهر أنه لا إشكال في الحكم

١ - العباس بن عامر الصدوق الثقة، من الطبقة السادسة.

٢ - واقفي، ثقة من الخامسة.

٣ - فطحي، إلا أنه ثقة، من الخامسة.

٤ - وسائل الشيعة: ب ٦١ من أبواب وجوب الحج وشروطه ج ٢.

المذكور؛ لانقطاع سلطنته عليها، وانقطاع العصمة بينهما، وصيرورته أجنبياً منها فيكون كسائر الأجانب (١).

أذن الزوج للزوجة في الحج الواجب بالنذر

مسألة ٩٩ - ألحق في العروة بحجة الإسلام في عدم اشتراط إذن الزوج للزوجة الحج الواجب بالنذر ونحوه إذا كان مضيقاً ، فيشترط إذنه في الموسع قبل تضييقه .

أقول : هذا يكون إذا نذرت الحج بإذن الزوج فهو حينئذٍ يكون كحجة الإسلام لا يشترط فيه إذن الزوج، إلا إذا كان موسعاً فيشترط فيه إذنه قبل ضيق الوقت، فالحكم فيه حكم الصلاة في أول الوقت أو وسطه فإن للزوج منعها منه إذا زاحم حقه دون آخر الوقت .

نعم ، الفرق بين مثل الصلاة والحج : أن الصلاة لا تشترط بإذن الزوج ، فإن أتت بها وزوجها غائب عنها أو لم يمنعها تصح منها وإن كان له منعها عنها حتى عن إتمامها ، وفي الحج يشترط فيه إذن الزوج ، لأنه لا يجوز لها الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها .

فقد روى الكليني عليه السلام في الصحيح : عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية (٢)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ، ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : (لها) أن تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ،

١ - الحدائق الناضرة : ١٤ / ١٤٧ .

٢ - من الثقات ومن الطبقة الخامسة، له كتاب .

ولا تمنعه نفسها وإن كان على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها، فقالت: يا رسول الله، من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والده، فقالت: يا رسول الله، من أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فما لي عليه من الحق مثل ماله علي؟ قال: لا، ولا من كل مائة واحدة، قال: فقالت: والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتى رجل أبداً»^(١).

ومارواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: «سألت عن المرأة أها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال ﷺ: لا» الحديث^(٢).

وفي خبر عمرو بن جبير العزمي عن أبي عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ: «... ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه (بغير إذنه)»^(٣).

وفي حديث المناهي: «نهى رسول الله ﷺ أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمرّ عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها»^(٤).

فعلى هذه الأحاديث الشريفة لا يجوز لها الخروج من بيتها للحج الواجب بغير إذن زوجها إلا إذا تضيق وقته، وأما في سعة الوقت فيشترط إذنه فيه. هذا كله إذا نذرت بإذنه، أما إن نذرت بغير إذنه فلا ينعقد نذرها، بل إن نذرت قبل أن تزوج فإن لم يأذن لها الزوج يكشف ذلك عن عدم انعقاد نذرها، لأن صحته مشروطة بكون الفعل المنذور راجحاً حين العمل.

١ - الكافي: ٥ / ٥٠٦ ح ١.

٢ - وسائل الشيعة: ب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥.

٣ - وسائل الشيعة: ب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

٤ - من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣ ح ١.

وهل يجب عليها الاستئذان منه ؟ الظاهر عدم الوجوب ؛ لأن الحج مستلزم لخروجها عن بيتها وهو محرم عليها في حالها الذي هي عليه وهو حال عدم إذنه لها ، والاستئذان منه تحصيل لما هو شرط للوجوب ولانعقاد النذر .

اللهم إلا أن يقال : كما أن الناذر إذا نذر - مثلاً - الحج مع زيد يجب عليه إحجاجه إن أمكن والحج معه فكذلك المرأة إن نذرت الحج في كل سنة وكان مقدوراً لها بالاستئذان من الزوج ولو بإرضائه بإعطائه ما لا كثيراً يجب عليها ذلك .

هل تتوقف استطاعة المرأة للحج على وجود محرم معها ؟

مسألة ١٠٠ - هل حصول الاستطاعة إلى الحج للمرأة يتوقف على وجود المحرم لها ، فمن لم يكن لها محرم ليست بمستطاعة عرفاً ، سيما إذا كانت شابة وكانت المسافة بعيدة ؟

الظاهر عدم توقفها عليه بقول مطلق ، بل يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والأزمنة ، فتوقف استطاعة كل امرأة على وجود المحرم وعدمه يختلف عند العرف حسب هذه الجهات ، فإذا كانت ممن لا تحتاج إلى المحرم يجب عليها الحج بدونه وإن كان ذلك لوجود بعض الثقات أو جمع من النساء معها في السفر ، أو كانت بنفسها غير محتاجة إليه ، وإذا كانت ممن تحتاج إليه يكون ذلك لها بمنزلة الزاد والراحلة ، فإن كانت واجدة له مجاناً أو متمكنة من أداء نفقته يجب عليها الحج ، وإلا لا يجب لعدم الاستطاعة .

وهذا - مضافاً إلى كونه على حسب القاعدة - مستفاد من الروايات :

مثل ما رواه الصدوق - رحمه الله تعالى - بإسناده الصحيح إلى البرنظي عن صفوان الجمال قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد عرفتني بعلمي ، تأتيني المرأة

أعرفها بإسلامها وحبها إياكم ، وولايتها لكم ليس لها محرم ، قال : إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فإن المؤمن محرم المؤمنة ، ثم تلا هذه الآية : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » (١)

وما رواه الكليني عليه السلام عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد (٢) عن هشام بن سالم (٣) عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام « في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج ؟ فقال عليه السلام : نعم ، إذا كانت مأمونة » . (٤)

وما رواه الشيخ عليه السلام في الصحيح : بإسناده عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولي ؟ فقال عليه السلام : لا بأس ، تخرج مع قوم ثقات » . (٥)

وما رواه أيضاً بإسناده عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي ؟ قال : لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها ... » حديث (٦) . وغيرها من الأخبار فراجع .

١ - وسائل الشيعة : ب ٥٨ من أبواب وجوب الحج ح ١ .

٢ - كوفي ثقة صحيح الحديث من السادسة .

٣ - صحيح الولاية معروف العقيدة من الخامسة .

٤ - وسائل الشيعة : باب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ .

٥ - وسائل الشيعة : ب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ .

٦ - وسائل الشيعة : ب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ ، ولفظ التهذيب : « فلا

ينبغي لها أن تقعد عن الحج ، وليس لهم أن يمنعوها » ولفظه في الكافي : ٤ / ٢٨٢ : « سألت عن المرأة تخرج مع غير ولي ؟ قال : لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن (أو) أخ قادرين على أن يخرجها معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها » .

ولا فرق في ذلك بين كونها ذات بعل أولاً ، نعم إذا لم تكن بذات بعل ولم تكن لها محرم أو كان ممتنعاً من مصاحبتها أو لم يكن متمكنة من أداء نفقته وكانت محتاجة إلى المحرم هل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم ؟ الظاهر عدم الوجوب لكون ذلك من تحصيل الإستطاعة ، كما أنه لا يجب عليها التزويج بصدّاق تستطيع معه ، وقياس ذلك بوجوب استصحاب المحرم إذا كان لها كأنه مع الفارق لأنه حاصل لها وهذا يحتاج إلى تحصيله .

إذا ادّعى الزوج وجود خوفٍ على الزوجة وأنكرت هي

مسألة ١٠١ - قال الشهيد - رفعت درجته - : (فلو ادّعى الزوج الخوف وأنكرت عمل بشاهد الحال أو بالبيّنة ، فإن انتفيا قدم قولها ، والأقرب أنه لا يمين عليها ، ولو زعم الزوج أنها غير مأمونة على نفسها وصدّفته فالظاهر الاحتياج إلى المحرم ، لأن في رواية أبي بصير وعبد الرحمان : تحجج بغير محرم إذا كانت مأمونة ، وإن كذّبه وأقام بينة بذلك أو شهدت به القرائن فكذلك ، وإلا فالقول قولها ، وهى يملك الزوج محققاً منعها باطناً ؟ نظر)^(١)

أقول : يقع الكلام حول ما ذكره في موارد :

الأول : أن يدّعي الزوج خوفه عليها دون أن يدّعي خوفها على نفسها ، ولا ريب أنه لا يسمع دعواه ، لأنه لا يترتب عليه - على فرض إثباته - أثر ، كما لا يترتب أثر على خوف غيره من الأب والأخ والابن عليها أيضاً ، نعم ، له أن يصاحبها إن شاء .

الثاني : أن يدعي الزوج خوفها على نفسها مع ادّعاتها الأمن وعدم الخوف ، فالزوج يدعي عليها ما تنكره .

وفيه يمكن أن يقال : إن المانع من حصول الاستطاعة إن كان هو الخوف النوعي فيمكن أن يقع النزاع فيه بين الزوجين بإنكاره من الزوجة وادّعاته من الزوج ، فعلى الزوج إثباته ، وإلاّ فالزوجة وتكليفها ، لأنها ترى عدم ذلك ، وليس للزوج تحليفها إلاّ أن يدعي عليها أنها ترى ذلك ، أي الخوف النوعي .

وأما إن كان الملاك في حصول الاستطاعة عدم الخوف الشخصي فإثباته حيث إنه من الكيفيات النفسانية ولا يعلم إلاّ من قبلها مشكل . نعم ، له أن يحلفها على عدم خوفها إن كان مدّعياً كذبها .

الثالث : ظاهر كلام الشهيد - أعلى الله درجته - التأمل في جواز منع الزوج (إذا يرى نفسه محقاً) الزوجة عن الحج باطناً بعد رفع الأمر إلى الحاكم وحكم الحاكم للزوجة بحلفها على الزوج . فالمبحث عنه في المسألة: أن الزوج إذا ادّعى خوف المرأة على نفسها وكذبها في دعوى كونها آمنةً، وأحلفها لما لم يتمكن من إثبات دعواه بالبينة فهل يجوز له بعد ذلك حيث يرى نفسه محقاً الأخذ بحقه باطناً فيمنعها باطناً من الخروج إلى الحج، أم لا؟ .

يمكن أن يكون وجه التأمل في جواز المنع أن جواز أخذ المحق بحقه باطناً إنما يكون إذا حكم الحاكم بالبينة أو بعلمه ، لا بحلف المدعي أو المدعى عليه ، وفي المقام بعد ما لم يقم الزوج المدعي البينة وأحلف الزوجة لا يجوز له منعها باطناً ، كما هو الحال في سائر موارد حكم الحاكم باليمين .

هذا ، مضافاً إلى أن الحكم بجواز أخذ المحق حقه باطناً في مورد الحكم بالبينة إنما يكون إذا أمكن للمحق أن يأخذ حقه عيناً أو مقاصّةً باطناً ومن غير أن يلتفت به من عليه الحق فلا يرد به حكم الحاكم خارجاً وظاهراً ، أما في مسألتنا هذه فمنع

الزوجة عن الحج وحبسها عنه لا يمكن تحقيقه بغير التفاتٍ منها ، فيتحقق به رد حكم الحاكم .

اللهم إلا أن يكون المراد من منعها منعها ببعض التهديدات ، مثل أن يعمل ما لا تتمكن به من السفر حتى تسقط من الاستطاعة ، والظاهر أن ذلك يجوز له ولغيره ، وهذا غير ما نبهت عنه في هذه المسألة .

إذا حجَّت المرأة مع عدم الأمن

مسألة - إذا حجت المرأة بلا محرم مع عدم الأمن: فإن كان ذلك في الطريق إلى الميقات فلا ريب في صحة حجها بعد الوصول إلى الميقات و أمن الطريق فيما بعد الميقات ، لأنها إما كانت متمكنة من استصحاب المحرم وحجت بدونها فهي كانت مستطاعة للحج باقية عليها بعد الوصول إلى الميقات وإن عصت بالخروج بلا محرم ، وإن لم تكن متمكنة منها فهي كانت قبل وصولها إلى الميقات غير مستطاعة ، ولكن بعد وصولها إليه وزوال خوفها واستغنائها عن المحرم تصير مستطاعة .

وإن كان عدم الأمن لها من الميقات فالظاهر فساد حجها؛ لحرمة أعمالها من الوقوف في عرفات والمشعر وغيره، فإن كانت متمكنة من استصحاب المحرم ولم تفعل استقر عليها الحج ، ويجب عليها أن تحجَّ في القابل ولو متسكعة، وإن لم تكن متمكنة من استصحاب المحرم فوجوب الحج عليها في السنة الآتية يدور مدار استطاعتها له .

هذا إذا كان الخطر وعدم الأمن موجوداً في الواقع ، وأما إذا ظهر بعد ذلك عدم الخوف وفرض تمثني قصد القرية فيمكن أن يقال : إن المشروط عليه في

وجوب الحج هو الاستطاعة الواقعية التي تحصل بعدم وجود الخطر في الواقع ، وإن شئت قلت : بوجود الأمن الواقعي والخوف يكون طريقاً إلى وجود الخطر أو عدم وجود الأمن ، فإذا حجت والحال هذا حجت مستطاعة ومع الأمن الواقعي ^(١).

واستشهد لذلك بقوله ﷺ في صحيح معاوية بن عمار المتقدم : « عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي ؟ فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات » ، حيث يستفاد منه أنها إذا خرجت مع قوم ثقات لا خطر لها ، وكونهم ثقات طريق إلى عدم الخطر ، وليس كونهم كذلك موضوعاً للحكم .

ولكن يمكن أن يقال : إن الخوف من عدم أمن الطريق إذا كان عقلاً مانعاً من حصول الاستطاعة عرفاً ، فإن العرف لا يرى من يخاف من الخطر في الطريق مستطاعاً واقعاً ، وإن لم يكن في الطريق خطر واقعاً يذم سالك هذا الطريق ، وليس ذلك مثل من لا يرى نفسه مستطاعاً مالياً أو طريقاً وحج ثم انكشف استطاعة . وأما قوله ﷺ : « لا بأس تخرج مع قوم ثقات » فإشارة إلى أنها لا تخاف إذا خرجت مع قوم ثقات . هذا . وأما توهم صحة حجها في هذا الفرض بالترتب حيث إن المقام وارد في باب التراحم ، ولا بد من إعمال قواعد بابه وتقديم الأهم - وهو في المقام عدم الخروج - على المهم إلا أن في فرض العصيان وإتيان الحج يحكم بصحته بناء على الترتب .

ففيه : أن الاستطاعة على ما قلناه لا تتحقق مع عدم أمن الطريق ، فما هو موضوع لحرمة الخروج مشروط على عدمه تحقق الاستطاعة ووجوب الحج . والتراحم يقع بين فعلين كواجبين أو واجب وحرام ، فبعد ملاحظة الأهم منها يجري الترتب في صورة عصيان الأهم منها أو بنسيانه وإتيان المهم ، وفي المقام

ما يأتي به المكلف مصداق للحرام ، فلا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب حتى يأتي به بالأمر الترتبي .

إلا أن يقال تنميماً للترتب : لو حجت بدون المحرم مع إمكان استصحابه فع أمن الطريق يمكن صحة حجها بالأمر الترتبي .

البحث في الحج المستقر

مسألة ١٠٣ - قال في العروة : (إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأي وجه يمكن ، وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة ، ويصح التبرع عنه) .

أقول : الظاهر أن مراده من استكمال الشرائط حصول الاستطاعة الفعلية له ، والمراد من زوالها زوال تمام ماله دخل في حصولها ، ومن زوال بعضها بعض ذلك كتخلية السرب أو ذهاب المال .

وأما صيرورته ديناً عليه يجب الإتيان به بأي وجه تمكن فالدليل عليه ما قدمناه من دلالة الآية الكريمة على وجوب الحج لحصول الاستطاعة له إلى تمام المناسك ، فلا يستفاد منه اعتبار حال الاستطاعة في وقوع الحج ، وعلى هذا إن أتى به في حال الاستطاعة فهو ، وإلا فيجب أن يأتي به بعده .

وتدل على ذلك مضافاً إلى الإجماع الروايات ، فلا يقاس المستطيع بالمسافر والحاضر ليرتفع الوجوب بزوال موضوعه ، لأن السفر مأخوذ في موضوع حكم القصر ، فلا يحتمل من مثل « المسافر يجب عليه القصر والحاضر يجب عليه الإتمام » إلا تنويع التكليف بحسب الحالين .

مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال بوجوب القصر على المسافر بالسفر فلا يسقط عنه صلاته إن لم يأت بها في السفر . نعم، بالنسبة إلى حاله الحضري لا يجب عليه القصر؛ لأنه موضوع لوجوب الإتمام .

وكيف كان فوجوب الحج عليه مورد الاتفاق والإجماع، والظاهر من قوله : (بأي وجه تمكن) ليس مراده وإن صار حرجياً عليه ، بل المراد أنه يجب عليه ولو ماشياً وفاقداً للاستطاعة المشروط عليها أصل وجوب الحج .

وأما وجوب القضاء عنه إن كانت له تركة فتأبى بالنصوص المعتمدة، كما أنه يكفي التبرع عنه؛ لعدم الدليل على دخل الاستتجار في فراغة ذمته ، بل إنما يلتزم لتفريغ ذمته، فإن حصل بالتبرع فقد برئت ذمته .

ثم إن الأقوى استقرار الحج عليه إذا بقيت استطاعته المالية والسرية والبدنية إلى زمانٍ يمكن له العود إلى وطنه . (نعم، في مثل بقاء العقل والحياة يكفي بقاؤهما إلى زمانٍ يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً لجميع الشرائط، وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة) وذلك لأنه لو لم يكن مستطيعاً للذهاب إلى الحج والعود إلى وطنه لم يجب عليه الحج ، فمن كان عالماً بأن استطاعته تختل بعد الإتيان بأركان الحج أو بعد تمام الأعمال ولا يتمكن من العود لا يجب عليه الحج ، فليكن الجاهل بذلك أيضاً كذلك .

غاية الأمر أن يقال في خصوص من ترك الذهاب إلى الحج ومات في زمانٍ يكفي لذهابه ودخوله في الحرم محرماً : إنه يستقر به الحج عليه فيقضى عنه من تركته، إلا أنه يلزم من ذلك أن نقول بوجوب الذهاب إلى الحج إن علم موته بعد الإحرام ودخول الحرم، وقد نفي البعد عن وجوبه في هذه الصورة وعن استقراره عليه في الصورة السابقة سيد الأعظم السيد البروجردي رحمه الله .

ثم إنه قد ذهب بعضهم إلى أن الحج يستقر عليه إذا بقيت استطاعته إلى حين

خروج الرفقة، فلو أهمل وترك الخروج معهم يستقر عليه الحج وإن زالت استطاعته بعد ذلك.

وفساد هذا القول غني عن البيان، فإن الحكم بوجوب الخروج مع الرفقة حكم ظاهري يكشف بزوال الاستطاعة خلافه، ولذا لا يجب عليه الخروج إذا علم زوالها قبل خروج الرفقة ولم يخرج معهم ففات منه إدراك الحج. وحكي عن البعض استقراره عليه إذا بقيت استطاعته إلى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط.

وفيه: أن الاستطاعة المشروطة عليها وجوب الحج معتبرة في جميع أفعال الحج ومناسكه حتى بعد الأعمال، فمثل وجود الزاد والراحلة وتخلية السرب معتبر في إيباه كما هو معتبر في ذهابه.

والقول الآخر في المسألة مانسب إلى المشهور، قال في الجواهر: (فالمشهور نقلاً وتحصيلاً تحققه بمضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج مختاراً مستجمعاً للشرائط على حسب ما مر في استقرار وجوب الصلاة، من غير فرق بين الأركان وغيرها). (١)

وعن المدارك^(٢) والذخيرة^(٣) والمستند^(٤) نسبة هذا القول إلى الأكثر، وظاهر هذا القول عدم اعتبار بقاء نفقة العود والرجوع إلى الكفاية. واستدل له بعدم الدليل على اعتبار بقائها بعد تمامية الحج حتى يكون فقدهما بعد زمان الإتيان بالأعمال كاشفاً عن عدم وجوب الحج.

١ - جواهر الكلام: ١٧ / ٢٩٨.

٢ - مدارك الأحكام: ٧ / ٦٧.

٣ - ذخيرة المعاد: ٥٦٣.

٤ - مستند الشيعة: ٢ / ١٦٦.

وفيه : أن الظاهر أن هذا رجوع عن اشتراط نفقة العود في حصول الإستطاعة فإن معناه اعتبار وجود نفقة العود في حال الأعمال لا بعده وللعود وهو معلوم الفساد ، فالأمر يدور بين البناء على عدم اعتبار نفقة الإياب في الإستطاعة فيجب الحج من أول الأمر بدونها والبناء على اعتبارها في الإستطاعة ، فلا بد من القول بعدم إجزائه عن حجة الإسلام وإن فقدتها بعد الأعمال.

ثم إنه قال في العروة : (هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشي وإلا استقر عليه ، كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً فإنه حينئذ يستقر عليه الوجوب ، لأنه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه ، وأما لو شك في أن الفقد مستند إلى ترك المشي أولاً فالظاهر عدم الإستقرار للشك في تحقق الوجوب وعدمه واقعاً) .

أقول : إذا حصلت له الاستطاعة وشك في بقائها سواء خرج إلى الحج أو ترك يجب عليه الخروج إليه ، وذلك لاستقرار سيرة العقلاء وبنائهم على بقاء سلامته ، مضافاً إلى استصحاب بقائها ، فلو ترك المشي واتفق زوال الاستطاعة به لا يكون معذوراً في ترك الحج ، ويشمله أخبار التسويف .

وكذا لو علم أنه إن ترك المشي يفقد الاستطاعة وشك في بقائها لو خرج يجب عليه الخروج ، ولو ترك يستقر عليه الحج ، وذلك أيضاً لأصالة السلامة أو لاستصحاب بقاء الصحة . وإذا علم أنه يفقد الاستطاعة في أحد الحالين : إما في صورة خروجه إلى الحج ، وإما في صورة تركه ولا يعلم الحال الذي يفقد فيه استطاعته فالظاهر أنه لا يعتنى فيه بمثل أصالة السلامة .

نعم يمكن البناء على استصحاب السلامة والاستطاعة في صورة المشي ، ولا يعارضه استصحابه في صورة الترك لعدم ترتب أثر عليه .
هذا كله في تكليفه قبل فقد الاستطاعة ، وأما بعده فالظاهر أن فقدتها في

صورة ترك الخروج إلى الحج لا يكشف عن عدم كونه مستطيعاً له إن خرج ، فلعله لا يفقدها في هذه الصورة ، فحاله يكون كمن علم بفقد الاستطاعة إن ترك المشي وشك في بقائها إن خرج .

ثم إنه تعرّض السيد للفرع آخر ، وهو ما لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط في الأثناء وأتم الحج على ذلك الحال ، قال : كفى حجه من حجة الإسلام إذا لم يكن المفقود مثل العقل ، بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية أو السرية ونحوها على الأقوى .

وفيه : أن القول بذلك محل إيراد وإشكال ، سيما في فقد ما يكون وجوده معتبراً في الاستطاعة كصحة البدن وتخلية السرب والزاد والراحلة وغيرها مما قلنا إنه معتبر في حصولها مثل نفقه العود ، فإن زوال مثل هذه الشرائط في الأثناء يكشف عن عدم الاستطاعة ، وفيما إذا كان وجوب الحج مزاحماً بواجب آخر كان أهم من الحج فتحقق ذلك في الأثناء فهو يكشف عن عدم فعلية وجوب الحج من الأول ، وعدم وجوب إتمامه إلا بالأمر الترتبي وفي ما هو مانع من الوجوب من جهة الحرج ، فحدوث الحرج في أثناء العمل رافع لوجوب إتمامه وكاشف عن عدم وجوبه من الأول .

نعم ، إذا كان الحج حرجياً ولم يلتفت إليه وأتى به وزال الحرج في الأثناء يتم حجه ، لأن رفع الحرج امتناني لا يشمل رفع الحكم بعد العمل .

هذا حكم المسألة فيما إذا زال بعض الشرائط في الأثناء ، وأما إذا زالت الاستطاعة بعد الأعمال وقبل العود إلى الوطن فالمسألة لا تخلو من إشكال ، من جهة أن الحكم بعدم الإجزاء ووجوب حجة الإسلام ثانياً كأنه مخالف للارتكاز ولسماحة الشريعة السهلة السمحة .

ويمكن أن يوجّه الإجزاء : بأنّ المعتبر في وقوع الحج حجة الإسلام أن تقع

المناسك في حال وجود الاستطاعة التي منها القدرة على العود إلى الوطن ، من صحة البدن ، وتخلية السرب ، ووجود المال ولو بالحكم الظاهري .

وبعبارة أخرى : نقول - في الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج بالنسبة إلى مؤونة العود والرجوع إلى الكفاية - بالاستطاعة الظاهرية المحرزة حال الإتيان بالمناسك ، فلا يضر كشف خلافها بعد الإتيان بالمناسك ، وهذا هو المناسب للحكم والموضوع ، وهكذا نقول بالنسبة إليها في حال الإتيان بالمناسك .

فنقول : إنه يجب أن يكون في حال الإتيان بكل منها محرزاً لبقاء استطاعته إلى العود إلى وطنه ، فإذا زالت استطاعته في الأثناء يكشف عن عدم إجزائه عن حجة الإسلام ، لا لعدم وقوع ما وقع في حال عدم الشرط بل لعدم إمكان وقوع ما بقي بالشرط ، فلا يجزي الجميع عن حجة الإسلام ، وهذا وجه ، بخلاف ما يختل من شرائط الاستطاعة بعد الأعمال فإنه ترجع في وجوب الحج ثانياً إذا حصلت الاستطاعة من جديد بالبراءة ، فالإجزاء إذا زال بعض الشرائط في الأثناء بحيث يقع بعضه الآخر فاقداً للاستطاعة الظاهر أنه لا وجه له ، والوجه في المسألة التفصيل بين الأثناء وبعد العمل .

ولكن يمكن الإشكال والإيراد فيما ذكر بمنافاة القول بالإجزاء إذا زالت الاستطاعة بعد العمل وقبل العود إلى وطنه مع الالتزام بعدم وجوب الحج إن لم يخرج وزالت استطاعته للعود بعد اليوم الثاني عشر ، ويدفع ذلك بالفرق بين صورتين ففي : الصورة التي أتى بالأعمال ثم زالت استطاعته للعود عمل بالحكم الظاهري ، ومقتضاه كون عمله مجزياً عن الواقع لا أن يكون مراعى بظهور الحال إلى أن يعود ، فإن مقتضى الجمع بين هذا الحكم وما يدل على اعتبار الاستطاعة في وجوب حجة الإسلام ووقوعها هو أن ما أتى به بالحكم الظاهري فرد لحجة الإسلام ، نظير من أتى بالصلاة بغير السورة عملاً بالحكم الظاهري فإنها تجزيه بعد

كشف الخلاف، أما إذا لم يعمل بالحكم الظاهري فهو وتكليفه يجب عليه الصلاة مع السورة .

وفي المقام أيضاً إن لم يخرج وزال استطاعته للعود بعد اليوم الثاني عشر وإن لم يستقر عليه الحج إلا أنه إن صار مستطيعاً يجب عليه أن يحج، بخلاف صورة إتيانه بالحج وزوال استطاعته للعود بعد الأعمال فإنه على هذا إن صار مستطيعاً بعد ذلك لا يجب عليه الحج، فتأمل وتدبر . والله تعالى هو العالم .

لا فرق في استقرار الحج بين أقسامه

مسألة ١٠٤ - الظاهر أنه لا فرق بين أقسام الحج من التمتع والقران والإفراد في استقراره على المستطيع إذا أهمل وترك الحج حتى زالت استطاعته، فيجب عليه الإتيان به بأي وجه تمكن، وكذا في وجوب القضاء من تركته إذا لم يأت به حتى مات؛ وذلك لشمول الأدلة لها على السواء .

و هل الحكم في من استطاع للحج فقط كالذي وظيفته حج الإفراد أو القران وفي من استطاع للعمرة فقط أي عمرة القران والإفراد، بل العمرة الواجبة على الثاني إذا استطاع لها ولم يستطع للحج التمتع على القول بوجوبها كذلك فتستقر على هؤلاء الحج أو العمرة إن استطاعوا لخصوص الحج أو للعمرة ؟

الظاهر أن حكمهم وحكم من استطاع للنسكين سواء، فكما لا فرق في حصول الاستطاعة لواحد من النسكين أو لهما في الوجوب فيجب عليه ما استطاع له إذا استطاع لواحد منها ويجب عليه النسكان إذا استطاع لهما يستقر عليه النسكان أيضاً كذلك، فمن أتى بأحدهما وترك الآخر وهو مستطيع لهما حتى زالت استطاعته يستقر عليه ما تركه .

وأما ما قيل من أن نفس الروايات الدالة على استقرار حجة الإسلام تشمل العمرة المفردة لحج القران والإفراد،^(١) فإن أريد أن منها يستفاد عدم كفاية الإتيان بالحج لمن استقر عليه القران أو الأفراد بل تستقر عليه عمرتها أيضاً لاستطاعته لها فهو صحيح، وإن أريد منه أن الاستطاعة لأحدهما (الحج أو العمرة) وتركه حتى زالت الاستطاعة له موجب لاستقراره عليه فهو أول الكلام.

نعم، على البناء على كفاية حصول الاستطاعة الباقية إلى تمام العمل في الوجوب يستقر عليه ما استطاع له، وبالجمله: العرف لا يفرق في هذه الأحكام بين الموارد المذكورة.

واستدل على وجوب قضاء العمرة كالحج بصحيح زرارة الذي تقدم الكلام فيه مفصلاً، وفيه: «قلت: إن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة، قال: يحج عنه إن كان حجة الإسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه».

الحج المستقر عن الميت من أصل تركته

مسألة ١٠٥ - قال المحقق: (إذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من أصل تركته).^(٢)

وقال في الجواهر: (كسائر الديون لا من الثلث، بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه أيضاً، خلافاً لأبي حنيفة والشعبي ومالك والنخعي).^(٣) وقال الشيخ في الخلاف: (من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات

١ - معتمد العروة: ١ / ٢٥٩.

٢ - شرايع الإسلام: ١ / ١٦٥.

٣ - جواهر الكلام: ١٧ / ٣١٤.

وجب أن يحج عنه من صلب ماله ، مثل الدين ولم يسقط بوفاته ، هذا إذا خلف مالا ، فإن لم يخلف مالا كان وليه بالخيار في القضاء عنه ، وبه قال الشافعي وعطاء وطاووس . وقال أبو حنيفة ومالك : يسقط بوفاته ، بمعنى أنه لا يفعل عنه بعد وفاته وحسابه على الله حين يلقاه ، والحج في ذمته ، وإن كان أوصى حجَّ عنه من ثلثه ويكون تطوعاً لا يسقط الفرض به عنه ، وهكذا يقول في الزكوات والكفارات وجزاء الصيد كلها تسقط بوفاته ولا تفعل عنه بوجه ، دليلنا : إجماع الفرقة ، والأخبار التي ذكرنا في الكتاب الكبير ، ويدل عليه خبر الخثعمية أيضاً .^(١)

أقول : من الروايات : صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال عليه السلام : « يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله » .^(٢)

وصحيح محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام يحج عنه ؟ قال : نعم » .^(٣)

وصحيحته الأخرى : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم » .^(٤)

والظاهر أنها رواية واحدة - وإن اشتمل الأخيرة على جملة « ولم يوص بها » رواهما النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم .

ومنها : موثقة سماعة بن مهران قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر ؟ فقال : يحج عنه من صلب ماله لا

١ - الخلاف : ١ / ٣٧٤ .

٢ - وسائل الشيعة : ب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ .

٣ - المصدر السابق : ح ٢ .

٤ - المصدر السابق : ح ٥ .

يَجُوزُ غَيْرَ ذَلِكَ»^(١).

ومنها: صحيح معاوية بن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام وترك مالا؟ قال: عليه أن يحج عنه من ماله رجلاً ضرورة لا مال له»^(٢). وغيرها من الأخبار فراجع الوسائل.

وما هو ظاهر أو صريح في الوجوب هو صحيح الحلبي وموثقة سماعة وصحيح معاوية بن عمار، وأما غيرها فيمكن الخدشة في دلالة بأن المراد منه بيان المشروعية، إلا أنه يكفي في الحكم الثلاثة المذكورة.

ولا يعارض هذه الأحاديث صحيح معاوية بن عمار الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه، قال: إن كان ضرورة فن جميع المال، إنّه بمنزلة الدين الواجب، وإن كان قد حج لمن ثلثه، ومن مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك، فإن شاؤوا أكلوا، وإن شاؤوا حجوا عنه»^(٣).

لعدم دلالة على عدم وجوب القضاء مطلقاً، بل يدل على عدم الوجوب إذا لم يترك مالا يكفي للحج بتمام نفقاته، أو يكون إشارة إلى عدم حصول الاستطاعة له وإنه كان فقيراً لم يترك من المال إلا قدر نفقة الحمولة.

ولا فرق في هذا الحكم بين كون ما عليه حج التمتع أو القران أو الإفراد أو عمرتها.

وهكذا يخرج الحج من أصل التركة إن أوصى به ولم يقيده بالثلث، لصحيح معاوية بن عمار وإطلاق صحيح الحلبي المتقدمين.

١ - وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشُرَاطُهُ ح ٤.

٢ - تهذيب الأحكام: ٥ / ١٥ ح ٤٢.

٣ - الكافي: ٤ / ٣٥٥ ح ١.

إلا أنه قلنا بظهور الوصية بالحج في الحج البلدي يؤخذ مازاد على الحج الميقاتي من الثلث ، وإن قيده بالثلث يجب إخراجه من الثلث، إلا إذا لم يفِ الثلث بالحج الميقاتي فإنه يكون كما إذا لم يوص به يخرج كله من التركة .
وإن أوصى معه بأمرٍ آخر أيضاً ولا يفي الثلث للجميع يقدم الحج على غيره إن كان مستحباً ، وذلك لروايات أخرجت في الوسائل (بعضها في كتاب الحج ب ٣ من أبواب وجوبه وشرائطه وبعضها في كتاب الوصايا ب ٦٥) معللاً فيها بأن الحج فريضة .

منها: ما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال : « أوصت إلي امرأة من أهل بيتي بما لها (بثلث ما لها) وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك ، فسألت أبا حنيفة فقال : يجعل ذلك أثلاثاً: ثلثاً في الحج وثلثاً في العتق وثلثاً في الصدقة، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فقلت له : إن امرأة من أهلي (أهل بيتي) ماتت وأوصت إلي بثلث ما لها وأمرت أن يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق ، فنظرت فيه فلم يبلغ ، فقال عليه السلام : ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل ، واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة ، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبدالله عليه السلام . (١)

ورواه أيضاً موسى بن القاسم، عن زكريا المؤمن، عن معاوية بن عمار قال : « قال : إن امرأة هلكت فأوصت بثلثها : يتصدق به عنها ، ويحج عنها ، ويعتق عنها ، فلم يسع المال ذلك ، فسألت أبا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحدٍ منهما : أنظر إلى رجل قد حج فقطع به فيقوى ، ورجل قد سعى في فكاك رقبتة فيبقى عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية ، فأعجبني هذا القول ، وقلت للقوم يعني أهل المرأة : إني قد

سألت لكم ، فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء ؟ قالوا : نعم ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ابدأ بالحج فإن الحج فريضة ، فما بقي فضعه في النوافل ، قال : فأتيت أبا حنيفة فقلت : إني قد سألت فلاناً فقال لي كذا وكذا ؟ قال : فقال : هذا والله الحق ، وأخذ به وألقى هذه المسألة على أصحابه ، وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها ، فقال بعضهم بقول أبي حنيفة الأول ، فخطأه من كان سمع هذا وقال : سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة» .^(١)

وما ورد في هذه الأحاديث هو مقتضى القاعدة؛ لأن توزيع الثلث بالسوية على الموارد إذا كان بعضها واجباً وبعضها مستحباً ، بل إذا كان الجميع واجباً إنما يكون فيما إذا كان كل مورد منها غير مرتبط بالأجزاء ، وأما إذا كان أحدها من المركبات الارتباطية دون غيره كالحج والعمرة فإن الإحرام المجرد عن سائر الأفعال أو الطواف كذلك لا يكون حجباً حتى يوزع الثلث عليه وعلى غيره ، إذاً فلا بد من تقديم الحج على غيره من المستحبات لأنه فريضة ، وهو ما صدر عن الإمام العالم بالأحكام عليه الصلاة والسلام .-

وبعد هذه الروايات التي صدرت على طبق القاعدة لاوجه للتكلم في القاعدة والقول بأن مقتضاها هو التوزيع بالسوية حسب موارد الوصية ، كما أفتى به أبو حنيفة وسفيان الثوري قولاً لم يقل به أبو حنيفة بعد ما أخبره عمار بما قاله الإمام عليه السلام ، بل قال : هذا هو الحق وأخذ به .

والوجه فيه : أن مقتضى القاعدة وإن كان هو توزيع الثلث على الثلاثة : الصدقة والحج والعق إلا أن معنى عدم بلوغه : عدم إمكان الحج والعق والصدقة عنها ، وذلك ليس إلا لوجود الحج فيها ، فإن كان بدله الصلاة أو الصوم يمكن التوزيع

فيجعل شيء منه في الصوم وشيء منه في الصدقة وشيء منه في العتق ولو بالاشتراك مع الغير، أما في الحج فعلى التوزيع لا يفي ثلث الثلث به، ولا يجوز المشاركة في الحج الواجب مع الغير، إذا فيقع المزاحمة بين الواجب والمستحب، ولا ريب في أن الواجب يقدم عليه، فالرواية في موردتها ليست على خلاف القاعدة، بل صدرت على طبق القاعدة.

لا يقال: لم لا يوزع على الثلاثة ويكمل ما يصيب الحج من الأصل؟ فإنه يقال: إن معنى ذلك الخروج عن الوصية؛ لأن الموصي أراد أن يكون الحج أيضاً داخلاً في ثلثه ومأخوذاً منه ويصرف ما بقي منه في سائر الموارد. وبعبارة أخرى: أوصى بأن يؤخذ من ثلثه ما يزيد على ما يعادل نفقة الحج، فمثلاً: إذا كان المال ثلاثين وكان ثلثه الحج ستة ^٦ فوصيته تكون في ^٤ وهذا بخلاف ما إذا أخذنا الستة من المجموع ثم أخذنا الثلث من الباقي فإنه يكون ^٨ فإذا كان الثلث عشرة وكانت نفقة الحج خمسة عشر فعلى مقتضى التوزيع يجب أن يجعل لكل من العتق والصدقة والحج العشرة، وهي لا تفي بالحج، وتكملها من الزائد على الثلث مخالف للوصية، فلا بد من ترجيح بعض الموارد على البعض، وليس هو إلا الحج؛ لأنه فريضة، وليس هذا مثل صورة عدم وفاء الثلث بالحج فإنه يجب عليه تكميله، لأن إنفاذ الوصية فيه وترك الحج بتكميله مخالف لحكم الشارع. وبالمعملة: الوصية بالحج وغيره من الثلث الوصية بالحج وغيره على الترتيب الواقعي الذي بحسبه يكون الواجب مقدماً على المستحب.

هل تخرج نفقة الحج النذري من أصل التركة؟

مسألة ١٠٦ - هل الحج الواجب بالنذر مثل حجة الإسلام في الأحكام المذكورة، فيجب إخراجه من التركة من أصلها أو من الثلث وإن

لم يوص بها الناذر، وإن أوصى به فهل يقدم على سائر الموارد إن كانت مستحبة ولم يف الثلث للجميع، أو يوزع عليها بالسوية؟

فنقول: إذا مات الناذر بعد التمكن من أداء الحج ولم يوص به فظاهر أكثر الأصحاب وجوب القضاء عنه من أصل تركته، وذهب جمع من الأصحاب على ما في الجواهر^(١) إلى وجوب قضاء الحج المذكور من الثلث، والقول الثالث عدم وجوب القضاء.

أما وجه القول الثالث: الأصل، وافتقار وجوب القضاء إلى أمر جديد، ولعدم كونه واجباً مالياً، فإنه عبارة عن أداء المناسك، وليس بذل المال داخلاً في ماهيته ولا من ضرورياته.

وفيه: أما الأصل فإنه حجة على عدم الوجوب ظاهراً حيث لا حجة عليه، وافتقار القضاء إلى أمر جديد فيما لم يثبت على ذمة المكلف ديناً عليه وكونه واجباً مالياً ليس معناه أن أدائه متوقف على صرف المال حتى يقال: إنه يوجد في غيره من الواجبات أيضاً ما يتوقف أدائه على ذلك ولا يجب قضاؤه عن الميت، بل معناه أن النذر اعتبر كالحج ديناً على الناذر لله تعالى، كما يستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ومن قول الناذر: «لله عليّ كذا».

ووجه القول الثاني: مفهوم صحيحة ضريس: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجّن به رجلاً إلى مكة، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر؟ قال عليه السلام: إن ترك مالا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما

ترك ويحج عنه وليه حجة النذر، إنما هو مثل دين عليه» (١).

وصحيحة ابن أبي يعفور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحببته إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب؟ فقال: الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ قال: هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه» (٢).

قال في كشف اللثام: (فإن إجحاج الغير ليس إلا بذل المال لحجه فهو دين مالي محض بلا شبهة فإذا لم يجب إلا من الثلث فحج نفسه أولى) (٣).

وفيه: ما قيل من أنه لم يفت به أحد في موردها، بل أخرجوه من الأصل؛ لما دل على وجوب الحق المالي من الأصل، ونزّلوا الصحيحين تارة على وقوع النذر في مرض الموت، وأخرى على وقوعه بغير صيغته وعلى غير ذلك (٤).

هذا، مضافاً إلى أن الروايتين موردهما الإجحاج، وأولوية حج نفسه منه غير معلوم، وكذا عدم وجود خصوصية في الإجحاج غير ظاهر.

وأما وجه القول الأول فهو في خصوص الحج إن الخطاب به سواء كان متعلقاً بحجة الإسلام أو الواجب بالنذر خطاب ديني، لا من جهة أن الحج يحتاج إلى المال الذي لا يخرج من أصل التركة، بل يخرج من الثلث إن أوصى الذي عليه به، بل لأن التكليف بعبادة الحج سواء كان بالأمر النذري أو الأمر الأصلي اعتبر ديناً على المكلف، فالنذر إنما يتعلق به على كونه ديناً لله تعالى على العبد، فإذا لم يؤديه هو بنفسه يخرج من تركته، فقول المولى: «فبندرك» في مورد الحج مثل قوله: «ف

١ - وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١.

٢ - وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣.

٣ - كشف اللثام: ١ / ٢٩٦.

٤ - كما في مستند الشيعة: ٢ / ١٦٧.

بعقد الإجارة»، و «أدّ الأجير أجره».

وقوله عليه السلام : «إنما هو مثل دين عليه» إشارة إلى ذلك، بل كما في الجواهر إيجاب المال في الصحيحين (صحيح ضريس وابن أبي يعفور) في نذر الإحجاج أيضاً من ذلك (١).

وربما يستشهد على ذلك بما في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى إن هي ولدت غلاماً أن أحجه أو أحج عنه فقال : إن رجلاً نذر لله في ابن له إن هو أدرك أن يحجه أو يحج عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأق رسول الله ﷺ له فسأله عن ذلك فأمر رسول الله ﷺ أن يحج عنه مما ترك أبوه» (٢).

ولكن الاستدلال به يتم على إلغاء خصوصية الإحجاج، وعلى كون التردد في قوله : «أن يحجه أو يحج عنه» من النادر لا من الراوي، وإلاّ فعلى ما احتمله صاحب الحقائق رحمته في صحيح ابن أبي يعفور وضريس يمكن أن يكون المراد مباشرة النادر ذلك بنفسه فيمضي به إلى الحج حتى يوصله إلى المناسك.

قال في الحقائق : (يحتمل أن يكون المراد إنما هو أن يمضي بذلك الرجل حتى يوصله المناسك ويأتي بجميع أفعال الحج وهو قائم بمؤونته، بل هذا هو الظاهر من اللفظ، إذ المتبادر من مادة الإفعال هو المباشرة لا السببية، فإذا قلت : أخرجته أو أدخلته يعني توليت إدخاله وإخراجه وباشرت ذلك لا بمعنى أمرت بذلك من يفعل به، وحيثئذ فتكون هذه الأخبار باعتبار الاحتمال الذي استظهرناه دالة على وجوب قضاء حجة النذر في الجملة) (٣).

١ - جواهر الكلام : ١٧ / ٣٤٢.

٢ - وسائل الشيعة : ب ١٦ من أبواب العتق ح ١.

٣ - الحقائق الناضرة : ١٤ / ٢٠٥.

إذا قصرت التركة عن أداء الدين وقضاء حجة الإسلام

مسألة ١٠٧ - إذا كان على من مات وعليه حجة الإسلام دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة فإن كان المال الذي تعلق به الزكاة أو الخمس موجوداً قدم لتعلقهما بالعين، فلا يجوز صرفه في غيرهما؛ لأنه تضييع حق أربابهما. وأما إن كانا متعلقين بالذمة فهل يوزع التركة على الحج وغيره، أو يقدم الحج على غيره، أو يقدم الديون على الحج مطلقاً، أو خصوص الديون الشخصية؟

في المسألة وجوه، ولا يخفى عليك أن محل البحث في المسألة هو ما إذا كان على من مات وعليه حجة الإسلام دين أو زكاة أو خمس، لا من مات وعليه دين وخمس وزكاة كما هو ظاهر من عبارة العروة: (ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة)، فلا وجه لإدخال البحث عن تلك المسألة في هذه المسألة والاستدال بموثقة علي بن رثاب هنا كما فعله البعض. (١)

فعلى كل حال في المسألة وجوه أو أقوال:

الأول: توزيع التركة على الحج وغيره بالنسبة، كما في غرماء المفلس، كما في الشرايع وغيره.

وفيه: أن التوزيع إنما يتصور إذا لم يكن فيما بين الموارد ما كان أجزاؤه ارتباطياً كالحج، وأما إذا يوجد فيها ما كان كذلك فتوزيعه بالسوية يمنع من صرفه فيما كان هكذا أي ارتباطياً، والقول بسقوطه وصرف التركة في غيره عدول عن التوزيع وتقديم جانب ما لم يكن ارتباطياً على ما كان كذلك بالتزام؛ لأن الأمر

يدور بين أن نصرف التركة في الحج وما زاد عليه في غيره أو في غيره، ونترك الحج، وعلى هذا يعامل بينهما معاملة المتزاحمين ويقدم الأهم منهما إن كان في البين، وإلا فنقول بالتخير.

الثاني : تقديم الحج على الدين سواء كان الزكاة أو غيره ، وذلك لصحيح معاوية ابن عمار الذي رواه شيخنا الكليني رحمه الله ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : « قلت له : رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الإسلام وترك ثلاثمائة درهم وأوصى بحجة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة ؟ قال : يحج عنه من أقرب ما يكون وتخرج البقية في الزكاة » .^(١)

ونحوه خبره أو صحيحه الآخر الذي رواه الشيخ رحمه الله بإسناده عن علي بن الحسن ابن فضال ، عن محمد بن عبدالله ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم وأوصى أن يحج عنه ؟ قال : يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة » .^(٢)

واستشكل في الاستدلال بهما : أولاً بقصور سند الثاني ، وثانياً باختصاصهما بالزكاة ، وثالثاً بإمكان كون ما ذكره عليه السلام مقتضى التوزيع ، ورابعاً بكونهما في مورد الوصية بالحج ، وخامساً بإعراض الأصحاب عنهما كما في الجواهر .^(٣)

وأجاب بعض الأعلام عن قصور سند الثاني بأنه أيضاً صحيح السند؛ لأن منشأ الضعف إما من جهة محمد بن عبدالله بن زرارة الذي روى عنه ابن فضال،

١ - وسائل الشيعة : ٩ ب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

٢ - وسائل الشيعة : ٩ ب ٤٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ١ .

٣ - جواهر الكلام : ١٧ / ٣٦٥ .

ويروي هو عن ابن أبي عمير، وهو ممن لم يوثق. وإما من جهة طريق الشيخ إلى ابن فضال لضعفه بابن الزبير القرشي، ولكن لا يضر ضعف طريق الشيخ إلى ابن فضال بعد ما كان طريق النجاشي إليه صحيحاً، والكتاب واحد مع ما فصلنا الكلام فيه في محله.

وأما محمد بن عبدالله بن زرارة فقد نقل النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الريان في قصة عدول الحسن بن فضال إلى الحق: أن محمد بن عبدالله بن زرارة عندي أصدق لهجة من أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، فإنه رجل فاضل دين، مضافاً إلى أنه من رجال كامل الزيارات^(١).

أقول: أما علي بن الريان فهو ابن الصلت الأشعري القمي الثقة، وكيل الإمام أبي الحسن الثالث عليه السلام، له مع أخيه محمد كتاب مشترك بينهما، وهو من الطبقة السابعة.

وأما أحمد بن الحسن بن علي بن فضال فهو ابن محمد بن فضال كان فطحياً، إلا أنه ثقة، ومات سنة ستين ومائتين، وهو من الطبقة السابعة، فإذا كان محمد بن عبدالله بن زرارة أصدق لهجة منه فهو أوثق منه.

وأما ضعف طريق الشيخ إلى ابن فضال بابن الزبير فقد قلنا مراراً: إن ضعف مثل هذه الطرق إلى كتاب لا يضر بالاعتماد على الحديث، ولا يعتمد بضعفه، فإنهم كانوا يأخذون الكتب المعلوم انتسابها إلى مؤلفيها من الشيوخ بالسماع منهم والقراءة عليهم أو بالمناولة، ولا يكتفون بمجرد الوجداء في كتبهم، وإلا كان وجود الرواية في الكتاب ورواية صاحب الكتاب ما فيه عن مشايخه معلوماً عند هم مفروغاً عنه، ولذا لا حاجة إلى الاستناد بصحة طريق النجاشي إلى ابن فضال

لإثبات اعتبار طريق الشيخ إليه بحجة أن الكتاب واحد .

هذا، ولا يخفى عليك أنهم لم يشيروا إلى ضعف الحديث الأول أيضاً بإضماره، فإنه لم يذكر فيه المروي عنه الحديث، فلعله كان شخصاً آخر غير الإمام من أصحابه عليه السلام .

إلا أن هذا الاحتمال أيضاً مردود أولاً بقرينة الخبر الثاني الذي هو بالظن القوي متحد مع الأول .

وثانياً: بأن مثل معاوية بن عمار لا يأخذ إلا من الإمام، ومثل ابن أبي عمير أيضاً لا يأخذ منه إلا ما كان عن الإمام، فالظاهر أن معاوية بن عمار أخرج الحديث في كتبه في طي ما سأل عن أبي عبدالله عليه السلام ثم روى عنه ابن أبي عمير الراوي لكتبه هذه القطعة من سؤالاته، وكيف كان فالأمر واضح لا ريب في أن الحديث مروي عن أبي عبدالله عليه السلام .

هذا كله في الجواب عن الخدشة في سندهما، أما الإيراد باختصاصهما بتقديم الحج على خصوص الزكاة دون غيرها من الديون كالخمس والدين الشخصي ففيه : أن الظاهر أن ما كان سبباً للسؤال عن المسألة عدم وفاء التركة بالحج وغيره، وعدم إمكان التوزيع عليهما؛ لوجود الحج فيها الذي لا يمكن ورود النقص عليه، بخلاف الزكاة والخمس والدين .

وأما كون ذلك - أي الحكم بالحج - من أقرب ما يكون مقتضى التوزيع فهو خلاف ظاهر السؤال والجواب، فليس مورد السؤال قضية خارجية وقعت لشخص خاص، وإلا فكان الجواب أنه يصرف نصف ما تركه في الحج ونصفه الآخر أو البقية في الزكاة. وبالجمله مصب السؤال هو عدم وفاء التركة بالحج وغيره، كما هو الظاهر من ألفاظ الحديث .

وأما الإشكال الرابع فجوابه : أن السؤال - كما قلنا - تمامه يرجع إلى عدم

وفاء التركة بحج الإسلام وغيره، ولا فرق في ذلك بين الوصية بهما وعدمها .
وأما إعراض الأصحاب كما في الجواهر^(١) ففيه: أنه لم يثبت إعراضهم عنها .
وعلى هذا فهذا القول هو الظاهر من الدليل، ومعه لا وجه للقول بتقديم الدين
لتقديم حق الناس على حق الله، مضافاً إلى عدم ثبوت ذلك لو لم نقل بثبوت خلافه
وهو تقديم حق الله لكونه - كما في خبر الخشعية - «أحق أن يقضى» .

ومما يمكن أن يكون مؤيداً لذلك بل يدل عليه صحيح يريد العجلي المتقدم ،
فيه : « وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته ومأمعه في
حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين » .^(٢)

هذا ، وإن وفيت التركة بالحج فقط أو العمرة فقط ففي حج القران والإفراد
قيل بالتخير بين صرفها في الحج أو العمرة ، وجعل بعضهم الاحتياط في صرفها في
الحج ، ولا يجوز ترك هذا الاحتياط ، بل قال سيدنا الأستاذ رحمته الله : (لا يخلو من قوة) .
وأما في حج التمتع فمقتضى الأصل السقوط وصرفها في الدين ، إلا أنه قال
سيدنا الأستاذ رحمته الله : محل إشكال ، وترجيح الحج لا يخلو من وجه .

ولعل كان وجه نظره الشريف ما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم ، عن محمد بن
أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن علي بن زيد (مزيد - فرقد) صاحب السابري قال :
«أوصى إلي رجل بتركته فأمرني أن أحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فإذا هي شيء
يسير لا يكفي للحج ، فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه -
إلى أن قال :- فلقيت جعفر بن محمد رحمته الله في الحجر فقلت له : رجل مات وأوصى إلي
بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج ، فسألت - من عندنا من

١ - جواهر الكلام : ١٧ / ٣١٥ .

٢ - وسائل الشيعة : ب ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١ .

الفقهاء فقالوا : تصدق بها ، فقال : ما صنعت ؟ قلت : تصدقت بها ، قال : ضمنت -
إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة ، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس
عليك ضمان ، وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن » . (١)

وضعف سنده بزيد النرسي صاحب الأصل والكتاب ، أو علي بن فرقد لا
يعتنى به بعد ما كان الراوي عنهما مثل ابن أبي عمير المعروف عند العامة والخاصة
بجلالة القدر في العلم والزهد والورع ، صاحب المصنفات الكثيرة وكتاب النوادر
الكبير ، والذي روى عنه أحد تلاميذه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى : كتب مائة رجل من
رجال أبي عبد الله عليه السلام ، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه .

إلا أنه نظر في دلالة بعض أعظم العصر بأن (ظاهره أنه أوصى أن يحج
الوصي بنفسه ، فالحج الموصى به بلدي بمباشرة الوصي ، والإمام عليه السلام أمره بالحج
الميقاتي في قبال البلدي ، لا الحج الذي يكون إحرامه من مكة في مقابل العمرة التي
يكون إحرامها من الميقات) (٢) ، والظاهر أنه لا بأس بما أفاد ، والله هو العالم بالمراد .

التصرف في التركة قبل الاستئجار للحج

مسألة ١٠٨ - لا إشكال في أنه لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل
استئجار الحج إذا كانت التركة لا تكون أزيد مما يلزم أن يصرف في الحج .

من غير فرق بين أن نقول في ما إذا كان دين الميت مستغرقاً لتركته بعدم
انتقاله إلى الورثة ، كما هو مختار جماعة على ما حكى عنهم كالحلي والمحقق والعلامة
في بعض كتبه وغيرهم .

١ - وسائل الشيعة : ب ٣٧ في أحكام الوصايا ح ٢ .

٢ - راجع مستمسك العروة : ١٠ / ٢٥٠ .

والذي هو ظاهر الآيات الشريفة : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ ،
﴿ من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾ ، ﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ ، من
بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ الترتيب .

مضافاً إلى بعض النصوص ، منها : ما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم ، عن
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ^(١) ، عن السكوني ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « أول شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث » ^(٣)
وما رواه أيضاً : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن
سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ^(٤) ، عن عاصم بن حميد ^(٥) ، عن محمد بن
قيس ^(٦) ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الدين قبل الوصية ، ثم
الوصية على إثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أول (أولى) القضاء
كتاب الله » ^(٧) .

وما رواه الشيخ بإسناده ، عن علي بن الحسن ^(٨) ، عن عمر وبن عثمان ^(٩) ،

١ - الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك ، من الطبقة السابعة ، كان شاعراً أديباً ، وسكن
الري ومات بها ، قال قوم من القميين : (إنه غلا في آخر عمره) ، وما رأينا له رواية تدل على هذا ،
راجع جامع الرواة .

٢ - إسماعيل بن أبي زياد الشعيري ، له كتاب عن النوفلي ، كان عامياً ، من الطبقة الخامسة .

٣ - وسائل الشيعة : ب ٢٨ من أبواب الوصايا ح ١ .

٤ - عبد الرحمن ، كوفي ثقة ثقة ، من الطبقة السادسة .

٥ - الحناط الكوفي ، ثقة عين صدوق ، له كتاب ، من الطبقة الخامسة .

٦ - الظاهر أنه محمد بن محمد بن قيس البجلي ، أبو عبد الله الكوفي الثقة ، صاحب الكتاب ، من الطبقة
الرابعة .

٧ - وسائل الشيعة : ب ٢٨ من أبواب الوصايا ح ٢ .

٨ - علي بن الحسن بن فضال ، فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم ، كان فطحياً ، من السابعة .

٩ - الثقي الكوفي الثقة ، من الطبقة السادسة .

عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة، ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له؟ قال : فقال : جائز يخرج ذلك من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة بشيء حتى يؤدي ما أوصى به من الزكاة ، قيل له : فإن كان أوصى بحجة الإسلام ؟ قال : جائز يحج عنه من جميع المال » .^(٢)

فإن ظاهر الجميع الترتيب، فلا يتعلق الميراث بما يتعلق به الدين أو الوصية، كما لا يتعلق الوصية بما يتعلق به الدين، فتصرف الورثة في التركة تصرف في مال الغير، سواء قلنا بأنها تنتقل إلى الديان أو قلنا بأنها باقية في ملك الميت .

وبين أن نقول بانتقال التركة إلى الورثة ، فحيث إن حق الديان يتعلق بالتركة لا يجوز للوارث التصرف فيه بما ينتفي به موضوع حقهم كإتلافها ، وأما في التصرفات الناقلة مثل البيع فالجواز وعدمه يدور مدار كون تعلق حق الديان كتعلق حق الرهانة الذي يكون التصرف في المال موجباً لانتفائه لتعلقه بالمال بما أنه ملك للراهن، والتصرف الناقل موجب لانتفاء هذا القيد ، فعلى هذا لا يجوز التصرف الناقل أو كونه متعلقاً بالمال مطلقاً ، نظير حق الجناية القائم بالعبد الجاني فإنه لا يبطل بحصوله في ملك غير مالكة . هذا، وظاهر الأدلة تأخر تعلق الميراث بالتركة عن الدين والوصية .

وعلى القول الثاني أيضاً الظاهر أن تعلقه يكون كتعلق حق الرهانة بالمال فلا يجوز التصرفات الناقلة في المال ، ولو شككنا في أن تعلق حق الديان يكون مثل تعلق حق الرهان أو حق الجناية فقتضى الأصل عدم جواز التصرف الناقل .

١ - بصري ما زني عامي، من الخامسة .

٢ - وسائل الشيعة : ب ٢ من أبواب الوصايا ح ١ .

وأما التصرفات المتعارفة مثل السكونة في البيت وغيرها مما لا يمنع من حق الديان فالظاهر جوازها؛ وذلك لاستقرار السيرة على ذلك .

هذا كله إذا كانت نفقة الحج مستغرقة للتركة ، وأما إذا كانت التركة تزيد عليها فالظاهر أنه يجوز التصرف فيها في مقدار الزائد على الدين ومصارف الحج ، سواء قلنا بعدم انتقال مقدار الدين أو نفقة الحج من التركة إلى الوارث، أو بانتقال جميعها إليه . فالمسألة تكون نظير بيع صاع من الصبرة فإن المشتري يملك كلياً معيناً منها ويجوز للبائع التصرف فيها بالمقدار الذي يملكه وتطبيق الكلي على أي فرد من أفرادها الخارجية .

ويشهد لذلك ما رواه المشايخ الثلاثة واللفظ للكليني : « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر بإسناد له أنه سأل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال عليه السلام : إن استيقن أن الدين الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم ، من وسط المال » .^(١)

وموثق عبد الرحمان بن الحجاج الذي رواه الكليني : عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعاً ، عن عبد الرحمان بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله ، إلا أنه قال : « إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال » .^(٢)

فرع :

لا يخفى أن المنع من التصرف الناقل على القول بانتقال التركة إلى الوارث إنما يكون إذا لم يرد الوارث بتصرفه أداء الدين أو العمل بالوصية ، بل على القول بعدم

١ - وسائل الشيعة : ب ٢٩ من أبواب الوصايا ح ١ ، الكافي : ٥٣ / ٧ .

٢ - وسائل الشيعة : ب ٢٩ من أبواب الوصايا ح ٢ .

انتقاله إلى الوارث وبقائه في ملك الميت ، فالظاهر أيضاً أن المتكفل لصرف المال في الحج إن لم يكن للميت وصي هو وارثه فهو وليه في ذلك .

نعم ، بالنسبة إلى الديان على القول بانتقاله من الميت إلى الغرماء يشكل الأمر في بيع الوارث ولو لأداء دينه وإن كان له أن يؤدي ديون الميت من مال آخر ليتملك به المال ، وعلى هذا فإما يتكفل ذلك الوارث بإذن الغرماء أو يتكفلونه هم بأنفسهم ، أو يتكفله الحاكم في بعض الموارد . وتام الكلام في محله .

إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على مورثهم

مسألة ١٠٩ - قال - رحمه الله عليه - في العروة : (إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وأنكره الآخرون لم يجب عليه إلادفع ما يخص حصته بعد التوزيع ، وإن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تكميمه من حصته . كما إذا أقر بدين وأنكره غيره من الورثة فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد . فمسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب ، حيث إنه إذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلادفع الزائد عن حصته فيكفي دفع ثلث ما في يده ، ولا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنص) .

أقول : حيث إنه مثل مسألة الحج في المقام بمسألة الدين وقال : (مسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب) ينبغي إجراء الكلام في هذه المسائل فنقول : أما مسألة الإقرار بالنسب فهي كما لو أقر أحد الأخوين بأخ آخر وأنكره الآخر فهل مقتضى القاعدة اشتراك المقر والمقر له فيما بيد المقر على السواء ، فيرجعان في الباقي من سهمها من التركة إلى الأخ الآخر ، أو

يعطي المقر المقر له ثلث ما عنده ويرجع المقر له إلى الأخ الآخر في بقية ميراثه وهي ثلث ما عنده؟ وجهان :

أما الأول فلأن ذلك مقتضى اشتراك الورثة في التركة ووقوع يد الأخ الآخر على نصيب الأخوين؛ لأنه لا يعين قصد المقر أن ما تحت يده له كونه له حتى يعطي المقر له ثلث ما عنده، فما في يد المقر من المال يكون بينه وبين المقر له على السواء .

وأما الثاني فهو: أن مفاد إقرار أحد الأخوين بأخ آخر أن ما بيده وبيد الأخ الآخر ثلثه من نفسه وثلثه من المقر له وثلثه من الأخ الآخر، فما بيد الآخر ثلثه من المقر له لا محالة، كما أن له مما بيد المقر أيضاً ثلثه، ولا يمكن أن يكون له ثلثان من خصوص ما بيد المقر، وعلى هذا يكون للمقر ثلثان مما في يده ثلث من نفسه وثلث من أخيه الذي أخذه بالتراضي بينهما .

وفيه : أن هذا التراضي لا يتم إلا إذا وقع بين الثلاثة ، فلا يكون للأخوين لكل منهما ثلثان مما في يدهما إلا برضا المقر له أن يكون ثلثاه بين ما بيد هذا وهذا، وحيث إن المقر اعترف له بأنه أخ لها فلا يتم ذلك إلا برضاه وإلا فمقتضى الإشاعة كون ما بيد المقر بينه وبين المقر له على السواء .

ثم إن هنا رواية رواها الشيخ والصدوق والحميري بإسنادهم، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : « قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزم (يلزمه) ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله، وإن أقر اثنين من الورثة وكانا عدلين أجبر ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا،

وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته ^(١).

والرواية ضعيفة جداً بأبي البختري، بل بأبي عبدالله المشترك بين أبي عبدالله الرازي الجاموراني أحمد بن أبي عبدالله، وأبي عبدالله السيار أحمد بن محمد بن سيار، وهما من الضعفاء، وممتنها يمكن أن يكون المراد منه أن إقراره يلزمه في حصته، وإلزامه به يمكن أن يكون على الوجه الأول أو على الوجه الثاني، فإذا اقتضت القاعدة إلزامه على الوجه الأول تحمل الرواية عليه . نعم، في الدين كلام يأتي إن شاء الله تعالى .

هذا كله في الإقرار بالنسب ، وأما الإقرار بالدين فإذا أقر بعض الورثة بدين على الميت فإن كان الدين مستوعباً للتركة فلا ريب في أنه يجب عليه دفع تمام حصته إلى الدائن ، وإن لم يكن مستوعباً فهل يوزع الدين على الورثة حسب ما يرثونه من الميت، فإن كان المقر ورث منه الثلث يلزمه ثلث الدين والباقي يكون على غيره منهم ، أو يلزمه تمام الدين إن كانت حصته تفي تمامه، وإلا فعلى قدر ما تفيه ؟

الأوفق بالقاعدة هو الثاني؛ وذلك لأن الدين متعلق بالتركة بنحو الكلي في المعين، فإذا لم يبقَ من التركة بواسطة غصب الغاصب أو التلف العادي إلا ما ينطبق على الدين يجب أدائه به، وعلى التنازل من ذلك لا يجوز لمن عنده هذه البقية التصرف فيها.

لا يقال : إن الحكم في الكلي في المعين جواز التصرف في بعض الكل مادام فيه ما يكون فرداً للكلي، وفي صورة غصب الغاصب أو إنكار سائر الورثة ما ينطبق على الكلي من مال الميت يكون باقياً على حاله عند سائر الورثة ، فلا مانع من

تصرف المقر فيما بيده .

لأنه يقال : إن ذلك إنما يكون إذا كان عنده أكثر من فرد واحد، أو كان من كان عنده البقية قاصداً للأداء .

وبالجملة : هذا مقتضى القاعدة وتعلق الدين بتركة الميت بنحو الكلي في المعين، وإذا كان بنحو الإشاعة يكون المال مشتركاً بين المقر والمقرله، كما هو الحال في صورة الإقرار بالنسب .

وأما لزوم ذلك فيما بيد المقر بحسب حصته من التركة فقط فما يتصور في الوجه فيه: أن ذلك مقتضى قاعدة العدل والإنصاف، فإن المقر لم يتصرف في التركة إلا بقدر حصته وإجباره على أداء ما للمقرله عند سائر الورثة خلاف الإنصاف وحيث على المقر عند العرف، وبذلك يمكن أن يوجه القول الثاني في الإقرار بالنسب أيضاً، ويقرب ما استظهروه مما رواه الصدوق، عن أبيه ومحمد بن الحسن الصفار، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً، عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين فقال عليه السلام : يلزمه ذلك في حصته » . رواه الكليني والشيخ أيضاً (١).

والاحتمال الآخر في الحديث: أنه يلزمه تمام الدين في حصته، ولذا حمّله الشيخ على أنه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما يأتي وأراد به خبر أبي البختری المتقدم . وعلى هذا كله يخرج الحكم بذلك من الاستبعاد، وكونه على خلاف القاعدة لما ذكرنا، ولرواية أبي البختری التي اعتمد عليها الأصحاب (الصدوق والشيخ

والحميري) بإخراجه .

ثم إن بعد ذلك يستقيم الفتوى في مسألة إقرار بعض الورثة بوجوب الحج على المورث بأنه لا يجب على المقر إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع . والله هو العالم.

إذا لم تفي التركة بالحج فهل تنتقل إلى الوارث ؟

مسألة ١١٠ - هل يمنع الحج من انتقال التركة إلى الوارث إذا لم تكن وافية به كما يمنع منه إذا كانت كذلك ؟

قال في العروة : (الظاهر كونها للورثة ولا يجب صرفها في وجوه البر) .
وقال في المستمسك : (لأن المانع عن الميراث هو وجوب الحج ، فإذا فرض عدم الوجوب لعدم كفاية المال لم يكن مانعاً عن الميراث) . (١)
وفيه : أن ذلك يتم لو كان الأصل في تركة الميت كونها ميراثاً إما بإمضاء الشارع ولو بعدم ردعه عما استقر عليه سيرة العرف والعادة ، أو بدلالة عموم أو إطلاق من الأدلة ، إلا أن بناء العرف وإن كان على كونها ميراثاً في الجملة لكن الشارع لم يعض ذلك في كلها ، بل استثنى منها ما إذا كان للميت دين أو وصية ، وكذلك عمومات الإرث أيضاً مخصصة بالخصوص المتصل بها لا يشمل ما إذا كان للميت دين أو وصية لا تفي التركة به .

ويمكن أن يدعى أن التركة لا تنتقل إلى الوارث مادام بقاء الدين على ذمته أو لم يعمل بوصيته ، فعلى هذا لا دليل على انتقال التركة إلى الميت ، فيجب إيقاؤها على حالها لعلها تفي به فيما بعد أو صرفها فيما ينفع الميت . ونحوه قال بعض الأعظم على ما

في تقارير بحثه قال : (لأن المانع عن الانتقال إلى الوارث هو الحج، والمفروض عدم إمكان الحج به فلا مانع ويتنقل ما ترك إلى الوارث حسب الإطلاقات، ولا يقاس الحج بالدين، لأنه انحلالي غير ارتباطي، بخلاف الحج فإنه واجب ارتباطي لا يمكن فيه التبعض، ولا دليل على وجوب التصديق بالمال المتروك إذا لم يف المالك للحج) (١)

وفيه : أما التفصيل الذي ذكره بين الحج والدين فهو معلوم، وأما ارتفاع المانع عن الانتقال إلى الوارث بعدم إمكان الحج فهو غير معلوم، لجواز أن يكون المانع منه كون الحج على ذمته، ولذا يجب إبقاء المال أو صرفه في وجوه البر. والحاصل: أن القول بانتقال التركة إلى الورثة في هذه الصورة يحتاج إلى دليل من عموم أو إطلاق، فإن كان فهو وإلا فالأحوط التصديق بها عن الميت بإذن الورثة.

هذا، وفي العروة : (لكن الأحوط التصديق عنه؛ للخبر عن الصادق عليه السلام) ثم ذكر لفظ الخبر مختصراً، وهو ما رواه المشايخ الثلاثة عن ابن أبي عمير. ففي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وحديد بن زياد (٢)، عن عبيد الله بن أحمد (٣) جميعاً، عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي (٤) عن علي بن فرق (زيد، مزيد في التهذيب والفقيه) صاحب السابري (٥) قال : « أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا بشيء يسير لا يكفي للحج، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل

١ - معتمد العروة : ١ / ٣١٤.

٢ - من الثامنة عالم جليل القدر واسع العلم كثير التصانيف ثقة.

٣ - من السابعة عبد الله شيخ الصدوق ثقة.

٤ - من الخامسة، له كتاب يرويه جماعة.

٥ - من الخامسة.

الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه، فلما حججت لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له : إن رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إليّ وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكف للحج، فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها، فتصدقت بها فما تقول ؟ فقال لي : هذا جعفر بن محمد عليه السلام في الحجر فائته وسله، قال : فدخلت الحجر فإذا أبو عبدالله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو، ثم التفت إلي فرآني فقال : ما حاجتك ؟ قلت : جعلت فداك، إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم قال : فدع ذا عنك ، حاجتك ؟ قلت : رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها ، فقال عليه السلام : ما صنعت ؟ قلت : تصدقت بها ، فقال : ضمنت، إلا أن يكون لا يبلغ أن يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ أن يحج به من مكة فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ به من مكة فأنت ضامن»^(١)

وبيان الاستناد إليه للاحتياط المذكور، بل للقول بوجوب صرفها في التصديق عن الميت أن ما هو المانع من انتقال التركة إلى الورثة هو الدين أو الوصية المالية، سواء كانت التركة وافية بأداء الدين أو الوصية أو لم تكن ، وهذا ما يستفاد من الحديث، فإنه يستفاد من تصديق الإمام عليه السلام عمله وعدم ضمانه بصرفه في التصديق عنه إن لم يبلغ أن يحج بها من مكة أن المال لا ينتقل إلى الورثة بمجرد وصيته في ماله سواء أمكن العمل به أولاً ، فلا فرق في ذلك بين الحج الذي هو من الديون والوصية، وليس هذا الحكم إلا لأن المستفاد من أدلة الموارث هو مانعية وجود الدين على الميت والوصية منه في ماله بقول مطلق من انتقاله إلى الوارث، وهذا ليس ببعيد. ويحتمل أن يكون هو الوجه لحكم الإمام عليه السلام ، فعلى هذا يتجه القول بلزوم

الاحتياط بصرفها في الصدقة إن لم تقل بأنه الأقوى .

نعم، يبقى الإيراد بالاستناد بالخبر لضعف سنده بعلي بن فرقد بناءً على عدم الاعتماد بما بنوا عليه من تصحيح ما يصح عن أصحاب الإجماع الذين منهم ابن أبي عمير، وأما بناءً على الاعتماد عليه سيما إذا لم يكن من يروي عنه مجروحاً وكان مثله قوياً فيعتمد عليه .

التبرع بالحج عن الميت

مسألة ١١١- لا ريب في صحة التبرع بالحج عن الميت إن مات ولم يكن له مال وكان عليه حجة الإسلام.

وذلك لدلالة النصوص على ذلك : مثل صحيح معاوية بن عمار الذي رواه الشيخ بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الإسلام فحج (فأحج) عنه بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة ؟ قال عليه السلام : بل هي حجة تامة » (١).

على أن يكون المراد من قوله : « ولم يكن له مال » حين الموت لا قبله ، فإنه إذا لم يكن له مال لا حين الموت ولا قبله لا يكون حجة الإسلام عليه، والسؤال عن الأجزاء وأنها هل هي ناقصة أو تامة ؟ يناسب حجة الإسلام، ولو أغمضنا عن ذلك فإطلاقه يدل على جواز التبرع بحجة الإسلام .

ومثله غيره مما أخرج في الوسائل في ب ٣١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه مما يدل على جواز التبرع عنه وإن كان له مال، وذلك مثل رواية عامر بن

عميرة (عمار بن عمير) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغني أنك قلت : لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه ؟ فقال : نعم ، وأشهد بها على أبي أنه حدثني أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، ﷺ إن أبي مات ولم يحج فقال له رسول الله ﷺ : حج عنه فإن ذلك يجزي عنه . » وصحيح محمد بن مسلم « عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام يحج عنه ؟ قال ﷺ : نعم » وغيرهما .

نعم ، في رواية سماعة بن مهران قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أو هو موسر قال : يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك » ^(١) . أي غير الحج من صلب ماله فيدل على عدم جواز التبرع عنه إذا كان موسراً ، إلا أن يكون ذلك إشارة إلى أنه لا يجوز غير الحج عنه ، يعني تركه وصرف ماله في سائر صنوف البر تحتية كغيره من سائر

والظاهر أن المسألة اتفاقية ، وإنما يقع البحث في أنه إذا استأجر الولي أحداً ثم تبرع متبرع قبل أن يأتي الأجير بالحج ، وذلك يحصل بشروع المتبرع في الحج قبل شروع الأجير ، فالظاهر أنه يكشف عن بطلان الإجارة ، فليس على المستأجر الأجرة ، وإن أخذها الأجير يسترده منه المستأجر ، سواء كان هو الوارث أم غيره ، وسواء أوصى الميت باستئجار شخص معين أم لم يوص بذلك ، ففي جميع الصور لا يستحق الأجير الأجرة .

وهل يجب صرف أجرة مثله في وجوه البر ، أم لا ؟ الظاهر عدم الوجوب ، ولا تقاس المسألة بالمسألة السابقة ، لأداء الحج في مسألتنا هذه دون السابقة ، لعدم أدائه وبقاء الحج في ذمة الميت .

واختار البعض وجوب صرفه في البر؛ لأن الاستفادة من الوصية تعدد المطلوب، كما إذا أوصى بصرف ثلثه في مسجد أو حسينية ولم يوجد فيها محل لصرفه فإنه يصرف في مسجد آخر أو حسينية أخرى .

وفيه: أن تعدد المطلوب يفهم من القرائن الحالية كما في المثال المذكور، فإنه لو تعذر صرف الموصى به في مثله يصرف في غيره كبناء القنطرة أو المستشفى، وأما إذا أوصى بأداء واجب عنه وزال موضوعه مثل أداء الحج الواجب عليه وبرئت ذمته بتبرع متبرع منه فلا قرينة على تعدد المطلوب فيه .

ومن الفروع التي يأتي البحث عنها في هذه المسألة : أنه إذا استؤجر أحد من البلد بوصية الميت أو بتبرع الورثة على القول بكفاية استئجار الحج الميقاتي فذهب الأجير إلى أن وصل إلى الميقات، لكن تبرع عن الميت بالحج شخص آخر فالظاهر أنه مستحق لأجرة ذهابه من بلد الميت إلى الميقات أجرة المثل . والله تعالى هو العالم.

كفاية التبرع عن الميت من الميقات

مسألة ١١٢ - هل يكفي التبرع عن الميت من الميقات فيجزئ عن حجة الإسلام التي عليه ؟

الظاهر كفاية ذلك وإجزاؤه عنه، ويترتب على ذلك كفاية الاستئجار من الميقات من تركته ، فإن الذي عليه إن كان مجرد الحج يكفيه الميقاتي في صورتين، وإن كان خصوص البلدي منه لا يجزيه إلا البلدي سواء كان بالتبرع أو الاستئجار، فلا تأتي الأقوال الثلاثة المذكورة في العروة في هذه الصورة إلا القول الأول وهو كفاية الاستئجار من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن، وإلا فن الأقرب

فالأقرب (١).

بل يمكن أن يقال بكفاية التبرع والاستئجار من دون الميقات إذا كان النائب منزله دون الميقات، فإن ميقاته هو دويرة أهله، وإن تيسر استئابة النائب الذي كان مقامه أقرب إلى الميقات وأبعد من مكة، بل وإن تيسرت الاستئابة من الميقات، إذا فلا وجه للقول الثاني وهو الاستئجار من البلد، والقول الثالث وهو التفصيل بين سعة المال فيجب من البلد وعدمها فمن الميقات.

هذا إذا لم يوص من عليه الحج، فإن هو أوصى بذلك فإن كان هناك انصراف إلى البلد لا بد وأن يؤخذ به، وإلا فالحكم كما ذكر في صورة عدم الوصية، ولا فرق في صورة عدم الانصراف إلى البلد بينما إذا كان المال وافياً للبلدي أو لا يكفي إلا للميقاتي.

نعم، في صورة الانصراف إليه لا يكفي إلا البلدي إذا كان المال وافياً له، وإلا فمن الأقرب إلى الميقات من البلد ثم الأقرب فالأقرب. هذا بحسب القاعدة.

و أما بحسب الروايات : فمنها : ما رواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن زكريا بن آدم قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ قال : أما ما كان دون الميقات فلا بأس » (٢).

والظاهر أن السؤال فيه واقع عن مات في غير بلده، فإن اللفظ يدل على

١ - والقولان الآخران: أحدهما وجوب الحج من البلد، وثانيهما الوجوب من البلد مع سعة المال، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، واحتمل هنا قول رابع عبر عنه بالقول الثالث في العروة، مع أنه في كلامه أيضاً القول الرابع وهو الوجوب من البلد مع سعة المال، وإلا فمن الميقات، وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب.

٢ - وسائل الشيعة : ب ٢ من أبواب النيابة ح ٤.

حصر ارتباطه بالبلد بوقوع وصيته وموته فيه ولو كان البلد بلد إقامته أيضاً يذكره السائل ، فأجاب الإمام عليه السلام عنه : أما ما كان دون الميقات فلا بأس ، وذلك لعدم انصراف الوصية في مثل هذا البلد بالحج منه ولا من بلده حتى وإن وقع موته في بلده ، فهذا الحديث يدل على كفاية الحج من الميقات إذا لم يكن هناك انصراف ، ويدل على أن الحكم هو كفاية الحج الميقاتي إذا لم تكن الوصية منصرفة إلى البلدي ، وعلى هذا القاعدة التي ذكرناها تنطبق عليه ، وإن شئت قلت : الحديث يرشد إلى هذه القاعدة .

وأما الخدشة فيه بضعف السند بسهل ففيه : أن ذلك لا يضر بصحة الاعتماد عليه بعد ما كان الراوي عنه العدة من مشايخ الكليني ، وهم : علي بن محمد بن إبراهيم الكليني (علان الرازي) خال شيخنا الكليني صاحب كتاب أخبار القائم عليه السلام ، ومحمد ابن جعفر الأسدي الرازي أحد أبواب الإمام - أرواحنا فداه - ولعله متحد هو مع محمد بن أبي عبدالله ، ومحمد بن عقيل الكليني ، ومحمد بن الحسن الطائي الرازي ، وبعد ما كان الرجل يروي عن جمع من الشيوخ تزيد عدتهم عن مائة وعشرين رجلاً وبعد ما كان هو واقعاً في أسناد تزيد على ألفين و ثلاثمائة من الأحاديث المخرجة في الكتب الأربعة في الفروع والأصول ، وعلى كل فالرواية موافقة للقاعدة .

ولا يخفى أن الإشكال في دلالة هذه الرواية بعدم ظهورها في حجة الإسلام ليس في محله ؛ لإطلاقها أولاً ، وثانياً : لأن الحكم في الحج المندوب ليس حكماً تعبدياً محضاً ، بل منشؤه عدم وجه لعدم كفاية الحج من غير البلد الذي مات فيه .

ومنها : صحيح علي بن رثاب ، قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام : رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً ؟ قال عليه السلام : يحج

عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ من قرب» (١).

ومورده هو ما إذا لم يبلغ ما تركه للحج البلدي، نعم ليس خالياً من الإشعار، على أنه لو كان وافياً بالحج البلدي يجب الحج منه، وعليه تكون موافقةً للقاعدة، وأن الحج الموصى به منصرف إلى البلدي، وإن لم تف التركة به فن الأقرب إلى البلد ثم الأقرب إليه.

ونحوه صحيح علي بن رثاب وخبر أبي سعيد، عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة قال: «يجب بها (عنه) رجل من موضع بلغه» (٢).

ونحوه رواية أبي بصير وخبري عن يزيد (٣)، لكن خبري عمر بن يزيد واحد كما هو الواضح، وعلى كل دلالة هذه الطائفة على حكم حجة الإسلام بالإطلاق.

ومنها: خبر البزنطي أو صحيحه، عن محمد بن عبد الله، عن مولانا الرضا عليه السلام قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يجب عنه؟ قال عليه السلام: على قدر ماله، إن وسعه ماله فن منزله، وإن لم يسعه ماله فن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فن المدينة» (٤).

والظاهر أن دلالة أيضاً لا تختلف عن دلالة الأخبار السابقة، فإنه ظاهر في السؤال عن الذي يوصي ويموت في منزله، وحيث إن وصيته منصرفاً إلى الحج البلدي أرشده الإمام عليه السلام إلى أنه يجب عنه على قدر ماله.

١- وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب النيابة ج ٦، ٧، ٨.

٢- وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب النيابة ج ١.

٣- وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب النيابة ج ٦، ٧، ٨.

٤- وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب النيابة ج ٥.

ولا تعارض بينه وبين خبر زكريا بن آدم وإن ذهب إليه بعض الأعظم (١)، فإن الظاهر من صحيح البنظي السؤال عمن مات وأوصى في منزله، وفي خبر زكريا بن آدم السؤال يكون عمن مات في غير بلده وأوصى بالحج، وفي مثله لا تنصرف الوصية بالحج من منزله (الحج البلدي) فيجوز الحج عنه من دون الميقات، اللهم إلا أن يكون هنا انصراف إلى غيره، فالروايات كلها صادرة على حسب ما تقتضيه الوصية.

وأما الإشكال في صحيح البنظي: تارة أيضاً في السند، وأخرى في الدلالة، فقد استشكله بعض الأعظم، أما في السند فضعفه بمحمد بن عبدالله الأشعري القمي الذي لم يمدح بمدح في كتب الرجال.

وفيه: ما مرّ مراراً أنّ هذا التضعيف يعتد به إذا لم يكن الراوي عن الرجل ممن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه، أو نبني على خلاف هذا البناء والإجماع، ولكن بعد البناء على ذلك كما كان هو ديدنهم في الفقه لا نرفع اليد عنه، سيما إذا لم يكن من يروي عنه بعض هؤلاء مجروحاً في كتب الرجال.

فغاية ما يمكن أن نقول مما شاة مع هذا العلم المعاصر: ترك الأخذ بهذا البناء إذا كان ذم من يروي عنه أصحاب الإجماع وقدحه مصرحاً به، دون ما إذا كان مدحه غير مذكور في لسانهم، فيكفي في الاعتماد على الحديث هذا البناء عن مشايخنا السالفين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

مضافاً إلى أن محمد بن عبدالله الأشعري القمي أو ابن عبيد الله - كما حققه سيدنا الأستاذ أعلى الله مقامه - وهو من الطبقة السادسة وابنه جعفر بن محمد الأشعري أيضاً من المشايخ، والبنظي الذي هو أيضاً من السادسة وهو ومحمد بن

عبيد الله من أصحاب الرضا عليه السلام يعرفه بصحابته له فاعتمد على روايته ويكفي ذلك في الاعتماد على الحديث .

وأما إشكاله في دلالة فقال : (اشتمل الخبر على أمر لم يقل به أحد ، إذ لو كانت العبرة بصرف المال في المقدمات فلا بد من ملاحظة البلاد الأقرب فالأقرب ، لا الطفرة من بلد الموصي - الظاهر أنه (خراسان) بقرينة روايته عن الرضا عليه السلام - إلى الكوفة ومنها إلى المدينة ، بل اللازم بناءً على ملاحظة الأقرب فالأقرب من البلاد ملاحظة البلاد الواقعة في الطريق ، كنيسابور وسبزوار وطهران ، وهكذا لا أنه يحج عنه من الكوفة وإن لم يسعه فن المدينة مع تحقق مسافة بعيدة بين ذلك ، وبالجمله : هذا النحو من ملاحظة البلاد لا قائل به أصلاً ، ولا يساعده الاعتبار) .^(١)

أقول : هذا منه غريب ، فإن الظاهر من الكلام في هذه المسألة أن ذكر الكوفة والمدينة في مثل هذه يكون من باب المثال ، فهو يأتي بالحج على قدر ماله إن وفي به من خراسان ومن طهران فن طهران ومن الكوفة فن الكوفة ومن المدينة فن المدينة ، ولا يلزم ذكر جميع المنازل بين الكوفة مثلاً والمدينة ، كما لا يلزم أن يكون من المدينة إن أمكن الذهاب إلى مكة مثلاً من جدة أو جحفة ، لا موضوعية للكوفة ولا المدينة ولا خراسان ولا طهران في هذا الحكم ، وهذا في الوضوح بمكان .

وقد تلخص مما ذكرناه على طوله : أن في صورة الوصية بالحج إن كان هناك ما تنصرف الوصية إليه كما إذا مات وأوصى به في بلده ومنزله ، فإنها تنصرف إلى الحج من منزله ، فيجب الإتيان بالحج البلدي إن كان المال وافياً له ، وإلا فن الأقرب إلى البلد ثم الأقرب ، وإن لم تكن منصرفة إلى كيفية خاصة يكفي حتى الميقاتي وما دون الميقات ، كما إذا أوصى به في أثناء أسفاره فمات .

ثم إنه لا يخفى عليك أنه لو أوصى بحجة الإسلام من البلد وإن كان استفادة الوصية بها كذلك من انصرافها إلى الحج البلدي يؤخذ الزائد على الأجرة الميقاتية من الثلث .

مسألة ١١٣ - في كل مورد قلنا بكفاية استئجار حجة الإسلام من الميقات إن لم يمكن إلا من البلد وجب الاستئجار منه ويخرج جميع ما يلزم صرفه فيه من أصل التركة، وذلك لإطلاق ما يدل على الحج من ماله إذا مات وعليه حجة الإسلام .

مسألة ١١٤ - بعد ما استظهرنا من الروايات أن الحكم بكفاية الحج من غير البلد الذي مات فيه الموصي وعدم كفايته من غير البلد الذي هو منزله ومات فيه يكون على طبق القواعد العرفية والاعتماد على القرائن والاستظهار من لفظ الموصي وليس الحكم بوجوب الحج البلدي تعبدًا من الشارع وإن لم تكن وصيته منصرفة إليه ، بل وإن علمنا بإطلاقه واقعاً ، فعلمنا في جميع الموارد متابعة ما يستفاد من الوصية عند العرف، وإلا فالأصل براءة الذمة عن التكليف وهو وجوب الاستئجار من البلد .

وأما من حيث الحكم الوضعي فقد قلنا : إن النيابة عن الميت تجزي عنه من الميقات وإن أوصى هو بالاستئجار له من البلد، فوجوب العمل بالوصية أمر والحكم بالإجزاء وانتفاء موضوع العمل بالوصية أمر آخر ، ولكن مع ذلك لا يبعد دعوى انصراف الوصية الصادرة في منزله إلى البلدي لو لم تكن هناك قرينة على خلافه . وعلى هذا لا حاجة إلى البحث عن المراد من البلد في الروايات وأنه هل هو البلد الذي مات فيه - كما قيل وادعي إشعار حديث زكريا بن آدم به وإن قلنا : إنه

لا دلالة له إلا على كفاية الحج من أي مكان عمن أوصى في غير منزله ومات فيه دون من أوصى في منزله ومات فيه - أو هو البلد الذي هو محل إقامته، كما يدل عليه صحيح البنظري أو يقال غير ذلك مما قيل في المسألة من التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة؟ والأقوى ما عرفت . والله هو العالم .

مسألة ١١٥ - بناء على عدم وجوب حجة الإسلام عن الميت من البلد إن تعين بلدة غير بلده كالنجف أو كربلاء، تعين ذلك البلد، وأما إن قلنا بوجوب حجة الإسلام عنه من البلد فوصيته غير نافذة، لأنها على خلاف المشروع، فلا بد من العمل بالوظيفة وهي الحج عنه من بلده . ولكن مع ذلك في الصورة الأولى هل يمكن أن يقال بعدم التعيين إذا كان البلدي أفضل من غيره وتبرع الوارث به ؟

مسألة ١١٦ - في كل مورد تكفي الحجة الميقاتية لا يلزم أن يكون من خصوص الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب .

فيكفي من كل بلد كان قبل الميقات وهذا واضح ، غير أن أجره الزائد على الميقات إذا أمكن الاستجار منه لا يخرج من الأصل أو الثلث إذا لم يوص بالاستجار من ذلك البلد .

نعم، للوصي إن أوصى الميت بثلث ماله للصرف في وجوه البر أن يصرفه في الحج من أي بلد شاء إذا كان فيه جهة فضل أو مزيد ثواب . والله هو العالم .

مسألة ١١٧ - قد مر حكم ما إذا مات وكان عليه الحج ودين الناس أو الخمس أو الزكاة وأنه إن وفّت التركة بالجميع فهو، وإلا فيقدم الحج على

سائر الديون ، للروايات .

وأما التوزيع عليها بالنسبة فلم نتصوره بعد ما كان الحج واجباً ارتباطياً لا يمكن استجاره بالتوزيع المذكور، فمثلاً إذا كان مديوناً بألف دينار وكانت تركته ألف دينار وأجرة الحج أيضاً ألف دينار فتوزيع التركة بينهما ودفع نصفها للحج ونصفها للدين لا يفي ما للحج أجرة الحج، وهذا بخلاف ما إذا كان مديوناً لشخصين أو كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة فإنه يمكن توزيع التركة على الجميع .

مسألة ١١٨ - قلنا : إن الظاهر أنه يجزي عما على الميت إن تبرع بالحج عنه من كان ميقاته دويرة أهله .

فلا يلزم أن يذهب إلى أحد المواقيت الخمسة ، فهو يهل بالحج عنه من مكانه ، ولازم ذلك جواز استجاره أيضاً وإن أمكن استجاره أو استجار غيره من بعض المواقيت .

وأما استجاره غيره ممن كان عليه الإحرام من الميقات واضطر إلى الإحرام من غيره كمكة أو أدنى الحل فيجزي عن الميت في صورة عدم وجود شخص آخر . وهل يجزي عنه إذا تبرع هو عنه بالحج أو أتى به بالإجارة مع وجود شخص آخر ؟ فيه وجهان ، ولا يبعد كفايته ، كما إذا استأجر من وظيفته التيمم أو أتى به من وظيفته التيمم تبرعاً ، وبالجمله : فالحج من الميقات الاضطراري أحد أفراد الحج ومصاديقه ، كما يجزي من الشخص عن نفسه يجزيه تبرعاً عن غيره ، ومع ذلك الاحتياط لا ينبغي تركه .

مسألة ١١٩ - لا فرق في حكم كفاية الميقاتية عمن عليه الحج بين ما

إذا كان المنوب عنه حياً أو ميتاً.

فيجوز الاستيجار للحي المعذور بعذر لا يرجي زواله من الميقات أو ديرة أهله، بل أو الميقات الإضطرابي، ولا يلزم استيجاره من بلد النائب وإن كان أحوط، بل لا يترك الاحتياط بالاستيجار من خصوص الميقات دون ديرة الأهل وسيا دون الميقات الاضطرابي.

هل تجب المبادرة إلى استئجار الحج للميت ؟

مسألة ١٢٠ - هل تجب المبادرة إلى استئجار الحج للميت كأداء دينه في أول أزمته إمكان أدائه ؟

الظاهر وجوب ذلك، سواء كان تركه واقعاً بتسويفه أولاً عن التقصير والتسويق، وذلك لأن المال بيد الوارث أمانة شرعية، وحبسه عنده من غير مجوز وترك الاستئجار والتساعح فيه خيانة في الأمانة عند العرف، ولذا لو قصر وترك الاستئجار وتلفت التركة عنده يكون ضامناً يجب عليه الاستئجار من ماله خروجاً عما في عهده، وهذا المعنى ربما يكون أظهر إذا كان الميت مقصراً في ترك الحج، لأن رفع العقاب عنه يدور مدار أداء الحج عنه، فالذي ماله بيده يجب عليه بمقتضى الأمانة المبادرة إلى الاستئجار عنه، وعلى هذا لا يجوز التأخير إلى السنة القادمة وإن علم بإمكان ذلك لرعاية مصلحة الوارث وإن كان صغيراً، حتى إذا كان الميت معذوراً في ترك الحج ولا يمكن الحج من الميقات إلا بأزيد من الأجرة المتعارفة في حين أنه يمكن بها في السنة القادمة.

لا يقال : إنه تارة يؤخر الاستئجار لإبقاء التركة في يد الوارث حتى يستوفي منافعتها إلى السنة القادمة، ففي هذه الصورة لا يجوز له التأخير، وليس للورثة

التصرف في التركة قبل استئجار الحج، وهل لهم ذلك بعد تحقق التأخير إلى زمان إمكان الاستئجار في السنة الآتية إذا كانوا بانين على الاستئجار؟ الظاهر أنه يجوز لهم ذلك إذا لم يكونوا سبباً للتأخير كما إذا أصر الوصي ذلك، وإلا ففي جواز التصرف إشكال، يحتمل أن يقال بالرجوع إلى الحاكم والمصالحة معه على نحو ينتفع منه الميت. وتارة يؤخره؛ لأن الاستئجار في السنة الحالية لا يمكن إلا بأزيد من أجرة المثل المتعارفة دون السنة القادمة، فيؤخر ذلك لدفع الضرر عن الوارث، ففي مثله يجوز التأخير دفعا للضرر عنه.

فإنه يقال: إن في الصورة الثانية أيضاً لا ضرر على الوارث، فإنه لم ينتقل إليه المال قبل استئجار الحج وتفرغ ذمة الميت حتى كان ذلك ضرراً عليه، كما إذا كان الدين الذي على الميت مائلاً مثلاً ولا يمكن تحصيله فوراً إلا بشرائه بأزيد من ثمن المثل. وبالجملية فالهيج والدين متعلقان بتركة الميت بموته يجب أداؤها في أول أزمته الإمكان غير مشروط بشيء، بخلاف حق الوارث فإنه يتعلق بالتركة بشرط أداء الدين والوصية.

ضمان الوصي أو الورثة إذا تلفت التركة بإهمالهم

مسألة ١٢١- في صورة إهمال الوصي أو الورثة الاستئجار إذا تلفت التركة ضمن، كصورة كون الدين على الميت وتلفت التركة بإهمال الوصي أو الوارث.

أما إذا أهمل حتى نقصت قيمتها إلى أن لا تفي بالحج، فإن كان ذلك بسبب حدوث عيب أو زوال صفة من صفاتها فيضمن ويجب عليه تداركه بأداء تفاوت قيمة المعيب مع الصحيح. وإذا كان النقص الحادث نقصاً في قيمته السوقية فالظاهر

أنه لا ضمان عليه ، لأن ما وقع تحت يده وهو العين والصفة باقي على حاله عيناً وصفة وهو يؤديها ، وأما القيمة السوقية فلم تقع تحت اليد حتى يجب عليه أداؤها ، وهذا كما هو الحال في سائر الموارد ، فمن غصب داراً ، أو دكاناً أو سيارةً ونقصت قيمتها عنده لا يجب عليه أداؤها .

وهنا مسألة ترتبط بمسألتنا هذه ، وهي : أنه إذا كانت تركة الميت من الأثمان المتعارفة التي تكون ماليتها باعتبار من له اعتبار ذلك كالحكومة والمؤسسات كالبنوك إذا نقص اعتبارها المالي - مثلاً كان الدينار العراقي عند موت من عليه الحج يباع بألف ريال عربي يفي بنفقة الحج ولكن نقصت ماليتها بهذا الاعتبار فلا يشتري إلا بمائة ريال عربي لا يفي بنفقة الحج - فهل ذلك يوجب ضمان الوارث أو الوصي للحج عن الميت إن تسامح في الاستئجار وأخّره مثلاً إلى سنة أخرى ، أو ليس عليه شيء ؟

والذي يمكن أن يقال : إنه إما أن يكون عدم وفاء الأثمان لنفقة الحج بعد ما كان كذلك في السنة الأولى من جهة كثرة تعدد الأفراد الذين يعرضون أنفسهم للحج الإجاري وقلة المستأجرين وصيرورة الأمر في السنة الثانية بالعكس ، فقل الأجير وكثر المستأجر ، ففي هذه الصورة إذا لم يف المال الموصى به أو مال الميت للحج في السنة الثانية لا ضمان على الوصي أو الوارث ، فلم ينقص من المال شيء حتى يقال بضمان الوصي أو الوارث .

نعم ، إذا آل الحال إلى صيرورة المال تالفاً عند العرف ، كالثلج الذي كان على المديون في الصيف فأخر أداءه إلى الشتاء يكون ضامناً لقيمته للدائن لإضراره به . وبالجمله : فقدرة الثمن لشراء الأمتعة وضعفه إذا كان بعيل خارجية لكثرة المتاع ووفرته أو قلته لا يوجب ضماناً وتدارك ما يدخل بذلك على الدائن بعد ما كان المال باقياً على حاله . وإما إذا كان للثمن باعتبار ما يفرضه العرف وجهاً له

صفة خاصة وقيمة واعتبار خاص ، مثلاً يشتري به طن من الحنطة ثم صار بسبب ضعف الوجه المذكور وطروء بعض الحالات عليه بحيث لا يمكن الشراء به إلا عشرًا من مثلاً أو أقل من ذلك، أو يصير هذه الكيفية فيه أقوى فيشتري به طنان أو أكثر، أو الجهات الأخرى مثل ذلك تتصاعد ماليته أو تنازل في هذه الصورة أيضاً لا يتفاوت الحكم ، إلا إذا كان من عليه الحق مقصراً في أداء ما عليه فيجب عليه تدارك ضرر صاحب الحق .

لا يقال : إذا كان المال بعينه باقياً لا يوجب تأخير أدائه إلا تفويت منفعة لصاحبه كما هو الحال في غيره من الأمتعة .

فإنه يقال : هذا إذا كان المال من الأمتعة وما يستفاد منه بعينه أو منافعه ، أما إذا كان المال لا يقصد منه إلا بما له من المالية ولا ينتفع منه إلا بما له من القيمة ففي مثله حبسه عن صاحبه إن تنزلت قيمته يعد عند العرف ضرراً عليه ، فيجب تداركه ، فالتجار الذين كان عندهم الملايين من العملة الكويتية وقعوا - بعد الهجوم العراقي على الكويت وسقوط العملة الكويتية عن قيمتها - في الضرر . وبالجمله: فيمكن أن يقال : إن مثل ذلك يوجب الضمان . والله تعالى هو العالم .

مسألة ١٢٢ - قال في العروة : (على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة ، إلا مع رضا الورثة بالاستئجار من الأبعد ، نعم مع عدم تفاوت الأجرة الحكم التخيير) .

وقال في المستمسك : (المراد من الأقرب الأقل قيمة كما يظهر ذلك من ملاحظة مجموع العبارة ، وحينئذ يكون قرينة على المراد من عبارة المشهور المتقدمة

في صدر المسألة الثامنة والثمانين (١).

أقول : المراد معلوم، فإنه إذا كان له وطنان يكفي اختيار ما هو الأقرب إلى مكة أي الأقل قيمة، فلا يجب عليه اختيار الأبعد والأكثر قيمة، وإن كان يجوز ذلك إذا كان المستأجر هو الوارث أو كان ذلك برضا الورثة إن لم يكن كلهم أو بعضهم صغيراً أو أوصى الميت بصرف ثلثه في الحج فإنه يجوز، بل ربما يجب على الوصي أن يصرفه في الأبعد، فظهر من ذلك أن الحكم بوجوب اختيار الأقرب في صورة الوصية على إطلاقه كأنه ليس في محله، للفرق بين ما إذا أوصى بحجة عنه أو أوصى مثلاً بصرف ثلثه في الحج عنه. فتدبر.

مسألة ١٢٣ - بناءً على وجوب الاستئجار من البلد الظاهر - كما في العروة - أنه لا فرق بين حجة الإسلام والحج الواجب بالنذر إذا لم يقيد النذر بالبلد ولا بالميقات فيجب حينئذٍ الحج من البلد.

بل يمكن أن يقال - على ما اختاره ابن إدريس - : لو كان النذر مقيداً بالميقات يجب الاستئجار له من البلد؛ وذلك لأنه استدل على وجوب الحج من البلد بأنه (كان تجب عليه نفقة الطريق من بلده، فلما مات سقط الحج عن بدنه وبقي في ماله تبعة ما كان يجب عليه لو كان حياً من مؤونة الطريق من بلده (٢)). وعلى هذا الاستدلال - وإن كان لا يخفى ما فيه - لا فرق بين الحج الواجب بالنذر المطلق أو المقيد بالبلد.

١ - متمسك العروة : ١٠ / ٢٧٢.

٢ - السرائر : ١ / ٥١٦.

إذا اختلف تقليد الميت والوارث أو الوصي

مسألة ١٢٤ - في صورة اختلاف تقليد الميت والوارث أو الوصي في وجوب أصل الحج على الميت أو وجوب البلدي منه أو غير ذلك فهل المدار على تقليد الميت أو الوارث أو الوصي ؟

فالكلام يقع في مقامين :

الأول : في اختلاف الميت والوارث إذا لم يوص بالحج، فإن كان اختلافهما في أصل الوجوب؛ فإما أن يرى الوارث وجوبه على الميت فيجب عليه حسب رأيه استئجار الحج عنه؛ لأنه على رأيه يرى عدم انتقال تركة الميت إليه ووجوب استئجار الحج عنه عليه .

وإما لا يرى وجوبه على الميت وكان رأي الميت وجوبه عليه، كما إذا كان الميت لا يرى الرجوع إلى الكفاية معتبراً في الاستطاعة والوارث يراه معتبراً فلا يجب عليه استئجار الحج عنه، ويجوز له التصرف في تركة الميت والبناء على انتقالها إليه .

نعم، لا يجوز لغيره الذي رأيه رأي الميت ترتيب أثر انتقال التركة إلى الوارث .

وأما إن كان اختلافهما في وجوب الحج من البلد فالظاهر أن حكمه لا يختلف عن حكم الاختلاف في أصل وجوب الحج . فظهر من ذلك كله أن المدار على تقليد الوارث . هذا إذا كان الوارث واحداً أو كان رأي الورثة واحداً .

وأما إذا كان الورثة مختلفين في الرأي فقال في العروة : (يعمل كلٌّ على تقليده، فمن يعتد البلدي يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة، فيستأجر مع الوفاء

بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد، ويحتمل الرجوع إلى الحاكم ليرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه ، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبة) .

أقول : الاحتمال الأول مبني على ثبوت الحج في التركة على سبيل الإشاعة ، فإن عليه يعمل كل واحد من الورثة على طبق وظيفته فيؤخذ من حصته ويصرف المأخوذ في شؤون الميت ، أما وفاء ما عليه بحسب حصته بالبلدية فلا يتصور ، بل وفاءه بالميقاتي أيضاً على القول بأن الواجب الاستئجار من الميقات لا يتصور .

نعم، يمكن ذلك بالنسبة إلى تمام حصته بأن يكون الحج متعلقاً بالمال على سبيل الكلي في المعين ولكن أصل هذا الاحتمال ضعيف، لأن لازمه انتقال بقية التركة إلى الوارث بموت المورث قبل أداء الحج والدين والوصية، وجواز تصرف الوارث في التركة في الجملة إذا كان بمقدار الحج باقياً منها .

وأما الاحتمال الثاني فوجهه : أن التركة حيث لا تنتقل إلى الوارث إلا بعد أداء الدين والعمل بالوصية فلا يجوز للوارث التصرف المالكى فيها قبل ذلك ، وحيث إن بعض الورثة يمتنع من ذلك فله أن يرجع في ذلك إلى الحاكم ، سواء قلنا بأن الإحجاج وظيفة الوارث، أو قلنا بأنه يرجع في أمره إلى الحاكم ليتدخل فيه من باب الحسبة .

وكيف كان فإن حكم الحاكم له يستأجر الحج من صلب مال الميت، وإن حكم عليه فهل يجوز له التصرف في حصته قبل أداء الحج ؟ القول بالجواز في غاية الإشكال .

المقام الثاني : في اختلاف الوارث والميت في الرأي إذا أوصى الميت بالحج ، واختلاف الوصي والميت ، واختلاف الوارث مع الوصي إذا كان رأي الوصي موافقاً لرأي الميت .

فتقول : لا ريب أنه في جميع الصور يجب إنفاذ الوصية إذا لم تزد على الثلث، و

لا يؤثر فيه مخالفة رأي الوارث أو الوصي أو كليهما مع الموصي ، وأما إذا زاد على الثلث: فإن خالف رأي الوصي رأي الميت ، كما إذا كان رأي الميت عدم اعتبار الرجوع إلى الكفاية أو وجوب الحج من البلد وكان رأي الوصي اعتبار الرجوع إلى الكفاية وكفاية الحج الميقاتي إلا أن رأي الورثة موافق لرأي الميت فلا ريب أنه يجب إنفاذ الوصية بتمامها؛ لعدم مانع من إنفاذه بعد كون الورثة باذلين لتمام نفقتها .

وإذا كان الورثة أيضاً مخالفين للميت في الرأي فلا يجب على الوصي إلا إنفاذها بقدر الثلث إذا لم يكن الوارث باذلاً لما زاد على الثلث، ولا يجب عليه إقامة الدعوى على الورثة من جانب الميت ، كما أن الأمر كذلك إذا لم يعين الموصي الوصي، فالوارث يعمل فيما زاد على الثلث حسب رأيه .

وإذا كان الوصي يرى العمل بتمام الوصية من الأصل كالوصي والوارث لا يرى ذلك فالظاهر أنه يجب عليه رفع الأمر إلى الحاكم لأخذ الزائد على الثلث من الوارث.

مسألة ١٢٥ - الأحوط بل الأقوى في صورة وجود أكثر من واحد ممن يعرض نفسه للنيابة عن الميت استئجار من هو أقل أجره من غيره مع الوثوق بصحة عمله إذا كان المستأجر الوصي ولم يرض الورثة باستئجار غيره، أو كان بعضهم قاصراً ، سواء قلنا بوجوب استئجار البلدي أو الميقاتي .

نعم لو كان في استئجار من هو أقل قيمة هتك لحرمة الميت عند العرف تنصرف الوصية إلى غيره ممن لا يوجب استجاره ذلك ، بل يمكن أن يقال في صورة عدم الوصية أيضاً : يجب اختيار من لم يكن استنابته عن الميت هتكاً له

بدعوى انصراف الأدلة إليه ولو كان أكثر قيمة من غيره .

مسألة ١٢٦ - إذا علم بتحقيق الاستطاعة المالية للميت وشك في تحقق الاستطاعة الطريقية ولم يكن هنا أمانة أو أصل يؤخذ بها لا يجب القضاء عنه؛ لبراءة الولي عنه بمقتضى الأصل .

إذا علم استقرار الحج على الميت وجهل أدائه له

مسألة ١٢٧ - إذا علم استقرار الحج على الميت ولم يعلم أنه أتى به أم لا فالظاهر وجوب القضاء عنه؛ لاقتضاء الأصل بقاءه في ذمته ، واحتمال عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم ضعيف .

لأن ذلك الاحتمال يعتد به إذا صدر من المسلم فعل أو قول أو تحقق منه حال يخبر عن أمر ، كما إذا صلى فظاهر فعله يخبر عن طهارته وإحراز ما هو شرط للصلاة ، أو قال كلاماً فيحمل على معناه الصحيح لا الفاسد ، أو ترك أمراً مثل الصلاة في وقته فيحمل على عدم تركه عمداً . أما إذا شك في فعل مثل الصلاة أنه أتى بها أم لا فظاهر حاله لا يقتضي إتيانها لإمكان نسيانها لها ، نعم ظاهر حاله أنه لم يتركها عمداً .

اللهم إلا أن يقال : إن الظاهر من حال كل أحدٍ عليه أن يأتي بفعل إتيانه به ، وحيث إن الواجب إتيان الحج فوراً فظاهر الحال يقتضي إتيانه والبناء على إتيانه ، وهذا هو قاعدة المقتضي والمانع التي لم تثبت حجيته ، لأنها ليست من مصاديق الاستصحاب الثابت حجيته ، لأن اليقين في قاعدة المقتضي والمانع متعلق بشيء هو المقتضي ، والشك متعلق بشيء آخر هو المانع ، وفي الاستصحاب يلزم أن يكون

الشك متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين ، كما إذا علمنا بطهارة شيء بصب الماء عليه وعدم وجود مانع من وصول الماء إليه ثم شككنا في بقاء طهارته فإنه يجري فيه استصحاب الطهارة ، فالشك في مثله قد تعلق بعين ما تعلق به اليقين وهو طهارة ذلك الشيء ، وأما في قاعدة المقتضي والمانع كما إذا صببنا الماء على شيء لغسل الخبث منه الذي لا يحصل إلا بالعلم بعدم وجود المانع وشككنا في وجوده وعدمه فعدم ترتيب آثار الغسل ليس من نقض اليقين بالشك لعدم حصول اليقين بالغسل .

لا يقال : في موارد قاعدة المقتضي والمانع تتمسك باستصحاب عدم المانع ، فبإحراز صب الماء بالوجدان وعدم المانع بالأصل نحكم بالغسل وحصول الطهارة . فإنه يقال : إن الأثر الشرعي يترتب على حصول الغسل ولا يمكن إثباته بعدم المانع إلا على القول بالأصل المثبت .
ثم إنه ربما يستدل لإثبات هذه القاعدة بالسيرة العقلائية واستقرار بناء العقلاء على الحكم بوجود المقتضي بعد العلم بوجود المقتضي مع الشك في وجود المانع.

وفيه : أنه لم تثبت هذه السيرة من العقلاء ، بل نرى منهم خلاف ذلك ، فلو رمى أحد سهماً إلى شخص إن أصابه يقتله وشك في إصابته وعدمها لمانع لا يحكمون بوقوع القتل والقصاص على الرامي .

والحاصل : أن التمسك بظاهر الحال هنا لعدم وجوب قضاء الحج عن الميت لا يفيد ، سواء فسرنا ظاهر الحال بما ذكر أو بقاعدة المقتضي والمانع ، فعلى الأول ما نحن فيه ليس من صغريات ظاهر الحال المعبر ، وعلى الثاني الاستدلال ممنوع من جهة عدم صحة كبرى الدليل . فتأمل جيداً .

نعم ، ربما يقال : إن في باب قضاء الواجبات العبادية عن الميت - كما قالوا به في باب قضاء الصلوات - موضوع الحكم بوجوب القضاء هو فوت الصلاة ، وأصالة

عدم إتيانه بالصلاة لا يثبت به فوت الصلاة إلا على القول بالأصل المثبت ، وهكذا تجري الكلام في الحج ونقول : إن قضاء الحج عن الميت يدور مدار فوت الحج عنه ، وأصالة عدم إتيانه بالحج لا يثبت ذلك .

وفيه : أن الحج كالدين من الواجبات المالية التي إذا علم الوارث اشتغال ذمة مورثه به يجب عليه أدائه ، كما كان يجب على المورث أدائه فكما أنه لا يفوت من المورث وهو أداء في أي زمان أداه ولا يفوت بتأخيره من سنته إلى السنوات المستقبلية لا يفوت منه بموته ، وذمته مشغولة به حتى يؤدي من تركته أو يتبرع به متبرع بنيابته .

وبعبارة أخرى : في باب الصلاة حيث إنها موقته بوقت خاص يصدق الفوت بتركه في الوقت فيحتاج وجوبه إلى أمر جديد ، وأما في الديون التي منها الحج وفي كل واجب غير موقت لا يصدق الفوت ، لأنه في كل زمان أدى يقع أداء للمأمور به فالأمر بالحج لا يسقط بالتأخير ولا يفوت عن المكلف .

وبعبارة ثالثة : في باب الصلاة وجوب القضاء يدور مدار العلم بفوت الصلاة عن الميت ووجوب القضاء عليه ، فإن علمنا بوجوب القضاء عليه واشتغال ذمته بالقضاء نستصحب اشتغال ذمته ونحكم بوجوب القضاء عنه . ووجوب الصلاة في الوقت كان موقتاً به ، بخلاف الحج فإن وجوبه على المكلف ليس موقتاً ، بل هو أداء في كل حال ، والحج كقضاء الصلاة الثابت على الميت لا يسقط بموته ويستصحب اشتغال ذمته به .

فإن قلت : مقتضى بعض النصوص في باب الدين على الميت عدم إثباته باستصحاب عدم الإتيان إلا إذا ضم إليه اليمين ، فما دل على اليمين في باب الدين يكون مخصصاً للاستصحاب ، وحاصل ذلك عدم حجية الاستصحاب في باب الدين والحج من الديون .

أقول : أخرج الكليني : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضرير ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : « قلت للشيخ عليه السلام : خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق - إلى أن قال - : وإن كان المطلوب بالحق قدمات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقدمات فلان وإن حقه لعليه ، فإن حلف وإلا فلا حق له ، لأننا لا ندري لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها ، أو غير بينة قبل الموت فن ثم صارت عليه اليمين مع البينة ، فإن ادعى بلا بينة فلا حق له ، لأن المدعى عليه ليس بحي ، ولو كان حياً لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فن ثم لم يثبت الحق » .^(١)

وهذا الحديث يدل على أن بقاء حق المدعي على الميت بعد إثبات كونه عليه لا يثبت بالاستصحاب ، بل لابد من اليمين .
 إلا أنه يمكن أن يقال : إن هذا يكون في موارد يمكن عدم اطلاع الوارث حسب المتعارف بوفاء من عليه الحق كالديون المالية ، لا فيما إذا كان عدم علم الوارث بالوفاء خلاف المتعارف كالحج ، ففي مثل الديون المتعارفة يمكن أن يقال بعدم الاكتفاء بالاستصحاب وإن علم الوارث سبق اشتغال ذمة المورث به ، ويمكن أن يدعى أن هذا ، الحكم مختص بباب الدين والقضاء فلا يرتبط بالوارث المطلع عن حال مورثه .

هذا مضافاً إلى احتمال الإرسال في هذا الخبر لبعد رواية ياسين الضرير الذي كأنه كان من الطبقة السادسة عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله وهو من الرابعة ، ومضافاً إلى ما قيل بضعف السند أيضاً من جهة ياسين الضرير لأنه لم يوثق .

وهنا مكتوبة للصفار محمد بن الحسن القمي الملقب بممولة صاحب المسائل والكتب إلى مولانا أبي محمد العسكري - عليه الصلاة والسلام - فيها : وكتب : « أ و

- تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهدٍ آخر عدل ؟ فوقَّع : نعم، من بعد يمين»^(١).
قال بعض الأعلام : (إنها مخصصة لمحجية البينة، كما ورد التخصيص عليها في مورد
ثبوت الزنا فإنه لا يثبت إلا بضم عدلين آخرين، فالحلف في المقام جزء المثبت
للدین فلا تخصيص على الاستصحاب)^(٢).

بل يمكن أن يقال : إن فيها إشعاراً باعتبار الاستصحاب فإن مقتضاها قبول
البينة مع اليمين وإن شك في أن الميت أدى ما ثبت عليه بالبينة واليمين .

وأما ما أفاده رحمته من أنه يظهر من الصدوق أن الراوي هو الصفار والمكاتب
شخص آخر فلا يظهر منه، وإليك لفظ الكافي (على ما في الوسائل) : « كتب محمد
بن الحسن - يعني الصفار - إلى أبي محمد عليه السلام »^(٣) وهذا لفظ الفقيه : « كتب محمد بن
الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد عليه السلام »^(٤).

ثم إنه لا يخفى عليك أن الكلام يجري على ما ذكرناه إذا علم أنه قد تعلّق
بالميت خمس أو زكاة أو قضاء صلوات أو صيام ولم يعلم أنه أداها أم لا .

مسألة ١٢٨ - براءة ذمة الميت عن الحج والوارث من الاستئجار
تتوقف على أداء الحج ، فلو علم الوارث أن الأجير لم يؤدّه وجب
الاستئجار ثانياً إذا بقي من التركة ما يفي به .

نعم، إن أمكن استرداد الأجرة من الأجير يجب استردادها إذا لم يف ما بقي
منها للحج . وهكذا الحكم في الوصي الذي أوصى إليه باستئجار حجة الإسلام، وأما

١ - الوسائل : ب ٢٨ من أبواب الشهادات ح ١ .

٢ - معتمد العروة : ١ / ٣٣٩ .

٣ - وسائل الشيعة : ب ٢٨ من أبواب الشهادات ح ١ .

٤ - من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٧٣ .

الحج المستحبي فالظاهر أنه يجب الاستئجار ثانياً مادام بقي من الثلث ما يفي به، وإلا فالأمر موكول إلى الورثة . والله هو العالم .

مسألة ١٢٩ - في صورة كفاية الميقاتية إذا استأجر غفلة أو جهلاً بالحكم البلدية فالإجارة بالنسبة إلى الزائد على الميقاتية تكون فضولية ، فإن أمضاها الوارث فهو، وإلا فإن علم الأجير بذلك قبل الحج فهو بالخيار، إن شاء يأتي بالميقاتية بأجرتها من الأجرة المسماة، وإن شاء يفسخ العقد من الأصل، وإن علم بعد ذلك فالوصي ضامن للزائد على الميقاتي .

هذا إذا استأجر الوصي الأجير بعين التركة، وأما إذا استأجره على ذمته بداعي أخذ الأجرة من الورثة فالإجارة صحيحة وليس له مطالبة أزيد من الميقاتية من الورثة، وهو ضامن للزائد، سواء علم بالحال بعد إتيان الأجير بالحج أو قبله .

هل يجوز لمن استقر عليه الحج أن يحج عن الغير ؟

مسألة ١٣٠ - من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه يجب عليه أن يحج عن نفسه ولا يجوز له تأخيرها، وإن أخرها وأتى بالحج عن الغير إجارة أو تبرعاً منه أو تطوعاً من نفسه فهل يجزي ذلك عن الغير ويقع صحيحاً نيابة أو تطوعاً، أم لا ؟ فالكلام في المسألة يقع في فروع :

الأول : ما إذا كان عالماً بوجوب الحج على نفسه وفوريته ومع ذلك أتى بالحج النيابة أو المستحبي ففي هذه الصورة لا ريب أنه يكون عاصياً بترك الحج الواجب على نفسه فيعاقب بتركه ذلك، لكن لا بفعله الحج النيابة أو المستحبي فهو لا

يعاقب عليه .

نعم، يأتي الكلام في وقوع ما أتى به صحيحاً أم لا ؟ فالمنسوب إلى المشهور البطلان. وعن صاحب الجواهر : عدم الخلاف في بطلان الحج النيابي. كما حكي عن بعضهم التفصيل : فاختار البطلان في الحج النيابي والصحة في الحج التطوعي عن نفسه. وعن الشيخ في الخلاف الصحة مطلقاً وإن كان عاصياً بتركه حجة الإسلام .

دليل من اختار الفساد، أولاً : أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عنه ضده، والنهي يدل على الفساد وهذا مبني على مقدمتين : إحداهما : إثبات مقدمة ترك أحد الضدين لوجود الضد الآخر. وثانيتهما : إثبات الوجوب الشرعي للمقدمة .

وفيه : منع كون ترك أحد الضدين مقدمة لوجود الضد الآخر حتى يكون الأمر به مقتضياً للنهي عن الآخر ، ففي باب الضد ليس إلا استحالة اجتماعهما في الوجود، لا مقدمة عدم أحدهما لوجود الآخر، ومضافاً إلى منع الوجوب الشرعي للمقدمة على فرض كون ترك أحد الضدين مقدمة لوجود الآخر .

نعم، عن شيخنا البهائي - رحمه الله عليه - أن الأمر بالشيء وإن لم يقتضِ النهي عنه لكنه يقتضي عدم الأمر بضده لعدم إمكان الأمر بالضدين ، وذلك يكفي في فساد الحج النيابي أو التطوعي لعدم الأمر به .

وأجيب عنه : بأنه يكفي في وقوع الحج النيابي صحيحاً وكذا التطوعي محبوبيتهما بنفسهما .

وقيل في جواب ذلك : إن المحبوبة تعرف من جانب تعلق الأمر فإذا فقد الأمر من أين يعرف المحبوبة ؟

إن قلت : إنا نعرف المحبوبة الذاتية من الأوامر المتعلقة بالحج فإنه لم يؤمر به إلا من جهة المحبوبة الذاتية .

قلت : إن الفعل لو خُلِّي وطبعه محبوب بذاته إذا لا يقارن لمبغوض المولى، أما

إذا كان مقروناً بأمرٍ هو مبعوض لا يكون محبوباً، ولا معنى لمحبوبيته بذاته المقرونة بالأمر المبعوض .

نعم، ينفع ذلك في مثل ما إذا رخص المولى عبده في ترك ما هو ضرر على ماله أو عسر فيه وهو أتى به لمحبوبيته الذاتية .

وبعد ذلك أجيب عن الإشكال على القول بالترتب ، وأن عدم إمكان الأمر بالضدين إنما يكون محالاً إذا كانا عرضيين، وأما الأمر بالضد طويلاً وعلى سبيل الترتب في ظرف تحقق العصيان بالضد المأمور به أولاً ممكن ، فيصح الإتيان بالحج النيابي والاستحبائي . وثانياً : أن الزمان لمن لم يأت بحج نفسه وهو مستطيع له غير قابل لإتيان حج آخر فيه ، نظير شهر رمضان الذي اختص بصوم نفس هذا الشهر فلا يصح صوم غيره فيه .

وفيه : أن غاية ما يمكن أن يقال : إن المستطيع إذا حج وإن لم ينو خصوص حجة الإسلام في هذا الزمان يقع عنه حجة الإسلام ، وأما أنه إن نوى خصوص غيره من النيابي أو الاستحبائي فلا دليل على عدم جواز وقوعه فيه .

نعم ، تصور تعلق الأمر الاستحبائي بالحج في زمان تعلق الأمر الوجوبي به مشكل ، وذلك لما يتيه سابقاً من أن المناسك إذا صدرت عن المستطيع الذي نوى الحج بها تقع حجة الإسلام لا محالة فنية الإستحباب إذا كان جاهلاً بالموضوع أو الحكم لا يضر بوقوعها حجة الإسلام ، وإذا كان عالماً بها يوجب البطلان لا محالة ، لعدم استحبابها، فنيته تشريع محرم لا يصح التقرب بها .

ثم إنه قد حكى بعض الأعاظم عن المحقق النائيني رحمته الله : (أن الترتب لا يجري في الحج ؛ لأن الترتب إنما يجري في الواجبين المقيدين بالقدرة العقلية ، وأما إذا كان أحد الواجبين مقيداً بالقدرة الشرعية فلا يجري فيه الترتب ، لأنه في فرض العصيان لا يبقى موضوع للواجب المقيد بالقدرة الشرعية، ولا أمر له أصلاً، كما هو

الحال في الوضوء فإنه مقيد بالقدرة الشرعية بالتمكن من استعمال الماء شرعاً ، فلو وجب صرف الماء في واجب آخر أهم وعصاه وتوضأ به لا يحكم بصحة وضوئه بالأمر الترتبي ، لأنه في فرض العصيان لاموضوع لوجوب الوضوء أصلاً ، والعصيان لا يحقق موضوع الوضوء . وهكذا الحج فإنه المأخوذ فيه القدرة الشرعية ، بمعنى أنه أخذ في موضوعه عدم عصيان واجب آخر أهم ، فإذا عصى لا يتحقق موضوع الحج أصلاً^(١) .

وأورد عليه : بأن (فيه أولاً : أن القدرة الشرعية غير مأخوذة في الحج ، وإنما المأخوذ فيه أمور خاصة مذكورة في النصوص من الزاد والراحلة وخلو السرب وصحة البدن ، ولذا ذكرنا أنه لو زاحم الحج واجباً أهم وتركه وأتى بالحج كان الحج صحيحاً ، ولا فرق بين الحج وسائر الواجبات المقيدة بالقدرة العقلية . وثانياً : لو سلمنا أخذ القدرة الشرعية في الحج فإنما هي مأخوذة في حج الإسلام لا في سائر أقسام الحج من التطوعي والنيابي والنذري ، فلا مانع من جريان الأمر الترتبي في الحج التطوعي أو النيابي والحكم بصحته) .^(٢)

أقول : يمكن أن يقال : إن الكلام هنا ليس في الواجبين اللذين أحدهما يكون مشروطاً بعدم عصيان الآخر أو يكون كل واحد منهما مطلقاً غير مشروط بذلك ، بل الكلام في صحة الحج المستحبي سواء كان عن نفسه أو عن غيره إذا كان عليه حج الإسلام . فالإشكال غير وارد على ما نحن فيه من الأصل . وهكذا إذا كان الحج واجباً عليه بالنذر فيمكن تصحيح الحج المستحبي معه بالأمر الترتبي .
وثالثاً : صحيح سعد بن أبي خلف (من الخامسة) قال : « سألت أبا الحسن

١ - معتمد العروة : ١ / ٣٤٨ .

٢ - معتمد العروة : ١ / ٣٤٩ .

موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه ، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يحج عنه حتى يحج من ماله ، وهي تجزي عن الميت إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال » .^(١)

تقريب الاستدلال به : أن الضمير في قوله عليه السلام : « فليس يحج عنه » راجع إلى المنوب عنه .

ومثله صحيح سعيد الأعرج (ابن عبد الرحمن من الخامسة) أنه « سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الضرورة أيجب عن الميت ؟ فقال : نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به ، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ، وهو يحج عنه الميت كان له مال أو لم يكن له مال » .^(٢)

ومحل الاستدلال به : قوله عليه السلام : « فإن كان له مال فليس له ذلك » يعني لا يصح منه ، وفي الاستدلال بهما أنهما على الصحة وإجزائه عن المنوب عنه أولى . أما الصحيح الأول فقوله عليه السلام : « هي تجزي عن الميت إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال » صريح في الإجزاء عن الميت مطلقاً ، فلا بد أن يكون الضمير في « فليس يحج عنه » راجعاً إلى نفسه . وأصرح منه الصحيح الثاني « فإن كان له مال » يدل على الحكم التكليفي الوجوبي ، أي يجب عليه أن يحج عن نفسه ، وقوله : « هو يحج عنه الميت » يدل على الإجزاء عنه مطلقاً . فالروايتان تدلان على أن الضرورة إن كان له مال إن حج عن الميت لا يحج عنه نفسه ويحج عنه الميت وإن كان يجب عليه أن يأتي به عن نفسه .

هذا ، وقد تحصل من ذلك إجزاء الحج النيابي عن المنوب عنه وإن كان النائب

١ - وسائل الشيعة : ب ٥ من أبواب النيابة ح ١ و ٣ .

٢ - وسائل الشيعة : ب ٥ من أبواب النيابة ح ١ و ٣ .

ضرورة مستطیعاً له لم یحج لنفسه بعد، وأما الحج الاستحبابی فإن كان عن نفسه وكان هو جاهلاً بالحکم أو الموضوع یجزی عن حجة الإسلام، وإن كان عالماً بهما فلا نتصور الاستحباب بالنسبة إلیه إلا علی وجه التشریع المحرم، وأما الحج النیابی الاستحبابی عن الغیر فالکلام فیه هو الکلام عن الحج الوجوبی عن الغیر.

وأما الاستدلال لفساد غیر حجة الإسلام بالآية المباركة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ لظهورها فی الملك وأن الحج مملوك لله تعالى، فلا یجوز التصرف فیه إلا علی نحو یكون مأذوناً فیه من قبل الله تعالى، فحجه عن غیره أو تطوعاً تصرف فی ملكه تعالى بغیر إذنه فیکون باطلاً.

ففيه: أن المراد من الآية: أن الله مالك لحجة الإسلام في ذمة العبد، كما إذا كان الشخص مالكا لخياطة ثوب في ذمة الآخر أو مالكا لصلاة في ذمته، فكما أنه لا يمنع من فعلها لغيره لا يمنع ملكية الحج لله تعالى عن فعله لغيره.

اللهم إلا أن يقال: إن الآية تدل على ملكية طبيعة الحج لله تعالى وأنها له، فلا یجوز فعله إلا بإذنه تعالى، ولكن هذا مخالف لظاهرها فإنها تدل على أن الله على ذمم الناس حج البيت لا أن الحج ملك لله تعالى.

الفرع الثاني: على القول بصحة الحج عن الغیر فی صورة التمكن من حجة الإسلام والعلم بفورية وجوبها هل تصح إجارة نفسه لها، أم لا تصح؟

قال فی العروة: (الظاهر بطلانها؛ وذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه، لأن المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع في صحة الإجارة، خصوصاً على القول بأن الأمر بالشئ نهى عن ضده، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه).

وأورد عليه بعض الأعظم: (بأن القدرة التكوينية حاصلة وجداناً، والنهي الشرعي لا ينفي القدرة التكوينية، وأما القدرة الشرعية فيكفي حصولها

بالأمر الطولي الترتبي ولو لم يكن مقدوراً أصلاً لما تعلق به الأمر ، فالعمل بنفسه ليس بمنهي عنه، وإنما وجب تركه مقدمةً لواجبٍ أهم (١).

وفيه : يكفي في عدم قدرته على العمل وبطلان الإجارة ذلك .

نعم، الإيراد على الوجه الثاني - بأن النهي على تقدير كون الأمر بالشيء النهي عن ضده - وارد ، لأن النهي عنه نهي تبعية غيري لا يدل على الفساد ، فلا يشمل قوله ﷺ : « إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه » (٢).

وأما ضعف سند الحديث فعارض بقوة متنه ومضمونه، وللبحث عنه مجال آخر.

ثم إنه قد ذكر لبيان وجه فساد الإجارة تقريب آخر، وهو : (أن الإجارة في المقام إما تتعلق بالحج مطلقاً، أو تتعلق به على فرض العصيان للحج الواجب على نفسه . أما الأول فغير قابل للإمضاء، لأن المفروض أن الأمر بالحج عن نفسه غير ساقط، والتكليف به باقٍ على حاله فكيف يأمره بإتيان الحج المستأجر عليه ؟ وكيف تنفذ الإجارة في عرض ذلك الواجب الأهم الذي لم يسقط الأمر به ؟ والحكم بنفوذ الإجارة وصحتها يستلزم الأمر بالضدين في عرض واحد . وأما الثاني وهو تعلق الإجارة على نحو التقييد بفرض العصيان فأمر ممكن في نفسه ولكن يبطل العقد من جهة التعليق. والحاصل : الإنشاء المطلق غير قابل للإمضاء، وما هو قابل له وهو الإنشاء في فرض العصيان غير صحيح لأنه من التعليق الباطل (٣).

وفيه : يمكن أن يقال : إن في الفرض الثاني يمكن اعتبار العصيان مفروض الوجود وإنشاء الإجارة غير معلق بالعصيان، فن يؤجر نفسه للحج يؤجرها منجزاً

١ - معتمد العروة : ١ / ٣٥٢.

٢ - بحار الأنوار : ١٠٣ / ٥٥.

٣ - معتمد العروة : ١ / ٣٥٤.

لبنائه على عصيان الأمر الراجع إلى حج نفسه فلا تعليق في الإنشاء أصلاً. والوجه الأسدّ لفساد الإجارة عدم قدرة المؤجر على العمل شرعاً.

قد أورد السيد صاحب العروة رحمته هنا على نفسه بقوله: (فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك، كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون بصحة البيع ويكون للبائع خيار تخلف الشرط؟ قلت: الفرق أن في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحتها مفوتة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام حيث إنه لو قلنا بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة).

وغرضه من الإيراد، أنه ما يمنعكم من القول بصحة الإجارة وأن يكون للمستأجر الخيار أو أخذ أجره المثل إذا تخلف الأجير عن العمل، مع أنكم تقولون بصحة بيع العبد المشروط على البائع عتقه، وأنه للبائع الأول الخيار، فكما أن البائع المشروط عليه العتق لا يتمكن من العتق بعد البيع المؤجر الذي يؤجر نفسه للحج لا يتمكن شرعاً من العمل بعد الإجارة، ومع ذلك تقولون بصحة البيع فلم لا تقولون بصحة الإجارة هنا؟

وغرضه من الجواب: أن في صورة البيع لا يتمكن البائع من العتق، فبيعه مفوت لوجوب العمل بالشرط فلا يجب العتق بعد البيع، وفي المقام مع صحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه ويلزم اجتماع أمرين متنافيين.

وبعبارة أخرى: الأمر بالعتق في صورة البيع يسقط به، وفي صورة الإجارة لا يسقط الأمر بالحج عن نفسه فهو باقٍ على حاله يلزم من الحكم بصحة الإجارة الأمر بالمتنافيين.

الفرع الثالث: الظاهر جواز استئجار غير المتمكن من أداء الحج عن نفسه

وإن استقر عليه من السابق، كما إذا لم يجد ما يفي بالحج ولو متسكعاً؛ وذلك لسقوط الأمر بالحج عن نفسه بعدم قدرته عليه فلا مانع من إجارته للحج وأن يؤجر نفسه له.

الفرع الرابع: قال السيد: (وإن تمكن بعد الإجارة عن الحج عن نفسه لا تبطل إجارته) وحكى عن الدروس أنه قال: (ولا يقدح في صحتها تجدد القدرة). وهذا غير ظاهر، لاستكشاف تجدد القدرة عن عدم القدرة على الحج الإجماري من أول الأمر، اللهم إلا أن يكون تجدد القدرة بأجرة الحج وأيضاً العبرة بمشروعية العمل في الإجارة مشروعيته حين العمل لا حال الإجارة، وبعد كونه حين العمل قادراً على أدائه لنفسه لا يشرع الإتيان به عن غيره.

الفرع الخامس: الظاهر صحة الإجارة إذا كان الأجير والمستأجر جاهلين بالاستطاعة، أو بفورية الوجوب ولم يتذكرا إلى أن فات محل استدراك الأجير الحج عن نفسه، وأما إن علما قبل ذلك فيكشف عن بطلان الإجارة. وهل إذا كان الأجير جاهلاً والمستأجر عالماً بالحال تصح الإجارة وتبرأ ذمة المنوب عنه، أم لا؟ الظاهر صحتها وبراءة ذمته، سواء كان جهل الأجير مركباً أم بسيطاً ولكنه كان معذوراً فيه.

الفرع السادس: على القول بصحة الحج النيابي ولو بالأمر الترتبي لا إشكال في عدم إجزائه عن نفسه؛ لأنها واجبان مستقلان لا يكتفى بأحدهما عن الآخر، وكذا على القول بفساد الحج النيابي في المسألة فإنه لم ينوه لنفسه، ولا وجه لوقوعه عن نفسه بعد ما نواه عن غيره.

الفرع السابع: هل يجزي الحج التطوعي عن حجة الإسلام، أم لا؟ نسب إلى الشيخ أنه يقع عن حجة الإسلام، والأقوى فيه التفصيل: فمن لم يعلم بوجوب الحج عليه نوى التطوع فالظاهر إجزاؤه عن حج الإسلام، ومن كان عالماً بوجوب الحج وعدم جواز التطوع فالحكم فيه البطلان. بل إن كان عالماً بوجوب الحج

شُرَاطُ وَجُوبِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ ٤١٣

وَبِفُورِيَّتِهِ وَتَخِيلِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ فَأَتَى بِهِ بِقَصْدِ الْأَمْرِ الِاسْتِحْبَابِيِّ فَالظَّاهِرُ فِيهِ أَيْضاً
الْبَطْلَانُ؛ لَعَدَمِ وَجُودِ الْأَمْرِ الِاسْتِحْبَابِيِّ، فَمَا نَوَاهُ لَمْ يَكُنْ وَمَا كَانَ لَمْ يَنْوَهُ.



مركز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کتب و میراث اسلامی

الفهرس

المقدمة	٧
---------------	---

البحث في وجوب الحج

البحث في وجوب الحج	١١
فورية وجوب الحج	١٧
تهيئة مقدمات الحج	٢٣

شرائط وجوب حجة الإسلام

شرائط وجوب حجة الإسلام	٢٩
الأول : الكمال بالبلوغ والعقل	٢٩
حكم حج الصبي المميز	٣٣
اعتبار إذن الأبوين في الحج	٣٦
إحرام الولي بالصبي غير المميز	٤١
الكلام في قاعدة الاشتراك	٤٨
إحجاج الصبي غير المميز	٥١
الإحرام بالصبي غير المميز للعمرة المفردة	٥٢
المراد بولي الصبي	٥٣
استحباب الإحجاج والإحرام بالصبي	٥٥

- ٥٩ كفارة صيد الصبي
- ٦٠ بقية الكفارات على الولي، أو في مال الصبي ؟
- ٦٥ أجزاء حج الصبي لو بلغ وأدرك المشعر
- ٧٢ إذا بلغ الصبي بعد الإحرام وصار مستطيعاً
- ٧٣ إذا حج ندباً باعتقاد أنه غير بالغ وغير مستطيع فإن الخلاف
- ٧٥ الثاني من شرائط وجوب حجة الإسلام الحرة :
الشرط الثالث من شرائط وجوب الحج :
- ٧٩ الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وتخلية السرب
- ٨١ المراد من الاستطاعة
- ٩٤ تذييلان
- ٩٧ هل تعتبر الراحلة في الاستطاعة للقريب أيضاً ؟
- ٩٩ تحقق الاستطاعة بالزاد والراحلة عيناً وقيمة
- ١٠٢ المراد بالزاد
- ١٠٥ المراد بالراحلة
- ١١١ من كان متمكناً من اكتساب المال في الطريق
- ١١٤ مبدأ الاستطاعة
- ١١٦ تحصيل الراحلة
- ١١٨ هل يسقط الحج عند غلاء الأسعار ؟
- ١٢٠ نفقة الإياب
- ١٢١ تحصيل الزاد ببيع ما يحتاج إليه
- ١٢٣ بيع دار مملوكة إذا كان بيده دار موقوفة
- ١٢٤ لو أمكنه الاعتياض عما يملكه
- ١٢٥ من كان له ثمن المستثنيات

٤١٧	الفهرس
١٢٨	إذا كان عنده مال لا يفي إلا بأحد الأمرين: الحج والنكاح
١٣٢	من كان له دين ويستطيع لو اقتضاه
١٣٣	إذا كان له دينٌ حالٌ وامتنع المديون الموسر من أدائه
١٣٣	إذا كان ماله ديناً مؤجلاً والمديون يبذله مع الاستدعاء أو بدونه
١٣٥	إذا كان المديون معسراً أو ممطلاً
١٣٦	هل يفرق في الدين بين جائز المطالبة وغيره؟
١٣٦	إذا كان ما يستطيع به مختلفاً فيه بينه وبين غيره
١٣٩	الاقتراض للحج
١٤٣	فما إذا اشتبه ما يتمكن به الحج بمال غيره
١٤٥	إذا كان له ما يحج به وعليه دين بقدره فأيهما يقدم؟
١٤٨	تذنيبان
١٥٥	في تقديم الدين أو الحج المستقر إذا كانا عليه ولا يفي المال إلا بأحدهما
١٦٠	لو حصل الدين قبل حصول ما يستطيع به أو بعده
١٦١	لو لم يَفِ المال بالجمع بين أداء الخمس أو الزكاة وأداء الحج
١٦٢	فما إذا لم يكن الدين مانعاً
١٦٢	الشك في كفاية المال للحج
١٦٦	الرجوع إلى الكفاية
١٦٨	هل يجب حفظ الاستطاعة الحاصلة قبل أو ان الحج؟
١٧٣	إذا كان جاهلاً بوجود الاستطاعة وتذكر بعد الموسم وتلف المال
١٧٥	إذا حج ندباً فبان كونه مستطيعاً
١٧٨	حصول الاستطاعة بالملكية المتزلزلة، وعدمه
١٧٩	بقاء المال إلى تمام الأعمال
١٨٠	تنبيه تفسيري

٤١٨ فقه الحج / ج ١

- لو تلف مؤونة عوده بعد الأعمال ١٨٢
- عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة ١٨٩
- تحقق الاستطاعة بالوصية التمليلية ١٩١
- لو نذر قبل أو ان الحج كون مال به يصير مستطيعاً صدقةً ١٩٣
- لو حصلت الاستطاعة بعد ما نذر عملاً راحجاً ولا يمكن الجمع بينهما ١٩٤
- فروع: ١٩٨
- الاستطاعة البذلية ٢٠٠
- منع الدين من وجوب الحج البذلي ٢٠٧
- الرجوع إلى الكفاية في الحج البذلي ٢٠٨
- إذا وهبه أحد ما يكفيه للحج ٢١٠
- الوقف للحج أو الوصية أو النذر له ٢١١
- لو حصل له من الخمس أو الزكاة ما يكفي وشرط عليه المعطي أن يحج به ٢١٢
- لو يعطى من سهم في سبيل الله ليحج به ٢١٥
- كفاية الحج البذلي عن حجة الإسلام ٢١٦
- الرجوع عن البذل في الحج ٢٢١
- الكلام في قاعدة الغرور ٢٢٧
- إذا كان البذل عن غير واحد ٢٣٠
- إذا بذل لأحد اثنين أو أكثر ٢٣٣
- نوع الحج الواجب بالبذل ٢٣٧
- البذل لمن استقر عليه الحج ٢٣٨
- إذا بذل وخيره بين الحج وزيارة الحسين عليه السلام ٢٣٩
- البذل للملي المستطيع ٢٤٠
- رجوع الباذل عن بذله في أثناء الحج ٢٤١

الفهرس ٤١٩

٢٤٢ إذا بذل له وخيره بين الحج وعدمه

٢٤٤ إذا تبين كون المبذول به مغصوباً

٢٤٧ إيجار النفس للخدمة في طريق الحج

٢٥٣ هل يجب قبول الإجارة لتحصيل الاستطاعة، أم لا؟

٢٥٦ إيجار النفس للنيابة عن الغير في الحج بأجرة تفي للحج،

٢٥٧ من حج متسكعاً

٢٦٢ اعتبار مؤونة العيال في الاستطاعة

٢٦٣ اعتبار الرجوع إلى الكفاية في حصول الاستطاعة

٢٦٥ هل تتحقق الاستطاعة بأخذ الحقوق الشرعية؟

٢٦٥ هل يجوز للوالد أن يأخذ ما يحج به من مال ولده؟

٢٧٠ إذا حج المستطيع بغير ماله أو متسكعاً

٢٧١ الاستطاعة البدنية

٢٩٢ الاستطاعة الزمانية

٢٩٤ الاستطاعة السرية

٢٩٥ إذا مات الحاج في الطريق

٣٠٣ إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مالٍ معتد به

٣٠٥ إذا ظهر عدم وجود ما تتوقف عليه الاستطاعة بعد الحج

٣٠٦ إذا زعم فقدان ما يعتبر في الاستطاعة

٣١١ من حج بغير استطاعة

٣١٣ من حج مع المرض، أو مع عدم أمن الطريق

٣١٥ إذا ترك الحج خوفاً من اللصّ فبان الخلاف بعد زوال الاستطاعة

٣١٦ إتيان الحج مع استلزامه ترك واجب أو ارتكاب حرام

٣١٧ وجوب الحج على الكافر المستطيع

- الكافر إذا أسلم بعد الميقات ٣٢٧
- فيمن ارتد بعد الحج ثم تاب ٣٢٨
- إذا حج المخالف ثم استبصر ٣٣١
- إذن الزوج للزوجة المستطبعة ٣٣٥
- أذن الزوج للزوجة في الحج الواجب بالنذر ٣٤٠
- هل تتوقف استطاعة المرأة للحج على وجود تحريم معها ؟ ٣٤٢
- إذا ادعى الزوج وجود خوفٍ على الزوجة وأنكرت هي ٣٤٤
- إذا حجّت المرأة مع عدم الأمن ٣٤٦
- البحث في الحج المستقر ٣٤٨
- لا فرق في استقرار الحج بين أقسامه ٣٥٤
- الحج المستقر عن الميت من أصل تركته ٣٥٥
- هل تخرج نفقة الحج النذري من أصل التركة ؟ ٣٦٠
- إذا قصرت التركة عن أداء الدين وقضاء حجة الإسلام ٣٦٤
- التصرف في التركة قبل الاستئجار للحج ٣٦٩
- إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على مورثهم ٣٧٣
- إذا لم تف التركة بالحج فهل تنتقل إلى الوارث ؟ ٣٧٧
- التبرع بالحج عن الميت ٣٨٠
- كفاية التبرع عن الميت من الميقات ٣٨٢
- هل تجب المبادرة إلى استئجار الحج للميت ؟ ٣٩١
- ضمان الوصي أو الورثة إذا تلفت التركة بإيهاهم ٣٩٢
- إذا اختلف تقليد الميت والوارث أو الوصي ٣٩٦
- إذا علم استقرار الحج على الميت وجهل أدائه له ٣٩٩
- هل يجوز لمن استقر عليه الحج أن يحج عن الغير ؟ ٤٠٤